



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

موسوعة
الشريعة الإسلامية

الجزء الرابع
الرمكائل / ٣

مركز البحوث والدراسات الإسلامية
مركز محمد السادس الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الشهيد الثاني

كاتب:

شيخ زين الدين بن علي بن احمد عاملي جُبَعي (شهيد ثاني)

نشرت في الطباعة:

مركز إحياء التراث الإسلامي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
12	موسوعة الشهيد الثاني المجلد 4
12	هوية الكتاب
13	اشارة
20	فهرس الموضوعات
32	مقدمة التحقيق
38	نماذج من مصورات النسخ الخطية المعتمده في التحقيق
44	القسم الثامن: التفسير
44	اشارة
46	31. تفسير آية البسملة
46	اشارة
53	«بسم الله» يحتاج -لغه- إلى تقدير محذوف
55	الباء في «بسم الله» للاستعانه أو المصاحبه
56	مفهومه الاسم الاصطلاحي
58	إضافة «اسم» الى لفظ الجلاله «الله»
60	علمية اسم الجلاله «الله» على الذات المقدسه
64	حقيقه اسم الجلاله «الله»
67	«الرحمن الرحيم» اسمان أو صفتان
70	تضمن البسمله للاصول العقائديه الخمسه
73	القسم التاسع: الكلام
73	اشارة
75	32. الإسطنبولية في الواجبات العينية
75	اشارة

77	اول الواجبات معرفه الله تعالى
78	التكليف يقتضى رساله ورسولاً
79	القول فى الامامه
81	القول فى المعاد
83	[شرائط الصلاة]
85	[واجبات الصلاة]
86	[الشكّ فى شىء من أفعال الصلاة أو عدد ركعاتها]
87	[مندوبات الصلاة]
89	الزكاة المالية وزكاه الفطره
89	[الخمس]
89	[الصوم]
90	[الحج]
95	33: الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد فى معرفة المبدأ والمعاد وأحكام أفعال العباد
95	اشارة
98	القسم الأول فى الأصول
98	اشارة
98	الباب الأول فى تفسير الشريعة وفانديتها وحكمة وضعها
99	الباب الثانى فى أنّ الفكر والاستدلال غريزتان
101	الباب الثالث فى أنّ هذه المرتبة الفطرية
102	الباب الرابع فى بيان كيفية معرفة الصانع
104	الباب الخامس فى بيان كيفية معرفة التوحيد وباقي المسائل الأصولية
106	الباب السادس فى الكلام على تعلم علم الكلام
109	الباب السابع فى بيان حال المنطق
113	القسم الثانى فى الفروع
113	اشارة

113 الباب الأول في تقسيمها
114 الباب الثاني في تفسير الاجتهاد وتعيين ما هو المراد
115 الباب الثالث في أحكامه
117 الباب الرابع في جواز التجزئة في الاجتهاد
119 الباب الخامس في بيان كيفية الاستدلال
122 الباب السادس في الفرق بين المجتهد والمفتي والقاضي
123 الباب السابع في عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد
125 الباب الثامن في أن أدلة الفقه عندنا ثلاثة عند التحقيق
127 الباب التاسع في ذكر العلوم التي ذكرها العلماء وعدّها من شرائط الاجتهاد
130 الباب العاشر في التقليد
132 الباب الحادي عشر في تحقيق العمل بقول الميت
134 الباب الثاني عشر فيه موعظة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
137 القسم العاشر: الأخلاق
137 اشارة
139 34: وصية نافعة
139 اشارة
141 الوصية بتقوى الله تعالى
144 محاسبه النفس كل يوم
146 كيفية محاسبة النفس
151 المعاصي الناشئة عن الجوارح
153 عده وصايا ماثوره
157 35: شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة»
157 اشارة
163 توزيع أوقات العمر على الطاعة
171 القسم الحادي عشر: أصول الفقه

173	36: تحقيق الإجماع في زمن الغيبة
173	اشارة
175	حجية الإجماع بسبب دخول المعصوم في المجمعين
181	37: مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله) لإجماعات نفسه
181	اشارة
183	الإجماعاً ادعاها الشيخ (رحمه الله) ثم خالفها
195	القسم الثاني عشر: التراجم والرجال
195	اشارة
197	38: ترجمة الشهيد بقلمه الشريف
197	اشارة
199	ختمه القرآن الكريم وعمره تسع سنين
201	رحلته إلى مصر وسماعه من شيوخ كثيرين فيها
204	وسافرت إلى العراق لزيارة الأئمة
205	سفره الى استنبول عاصمه الدوله العثمانيه
215	وصوله الى المشهد الحسين (عليه السلام)
219	39: حاشية «خلاصة الأقوال»
219	اشارة
221	القسم الأول فيمن أعتد على روايته
387	القسم الثاني فيمن تركت روايته
400	الخاتمة في فوائد مهمه
401	40: حاشية «رجال ابن داود»
401	اشارة
403	الجزء الأول في ذكر المملوحين
419	الجزء الثاني: المختص بالمجروحين
421	القسم الثالث عشر: الإجازات والإنهاءات والبلاغات وفوائد في طُرُق بعض الروايات

- 421 إشارة
- 423 41:الإجازات
- 423 إشارة
- 425 1. إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (رحمهم الله)(عام 941)
- 453 2. إجازته للشيخ حسين بن زمعة المدني (رحمهم الله)(عام 948)
- 454 3. إجازته للسيد عطاء الله بن حسن الحسيني الموسوي (رحمهم الله)(عام 950)
- 458 4. إجازته للشيخ محمود بن محمد اللاهيجاني الكيلاني (رحمهم الله)(عام 953)
- 460 5. إجازته للشيخ إبراهيم بن علي بن عبد العالي، ولولده عبد الكريم (رحمهم الله)(عام 957)
- 463 6. إجازته للسيد علي بن الصانع الحسيني الموسوي (رحمهم الله)(عام 958)
- 466 7. إجازته للسيد جمال الدين حسن بن أبي الحسن الحسيني (رحمهم الله)(عام 958)
- 467 8. إجازته للسيد علي بن الصانع الحسيني الموسوي (رحمهم الله)(عام 960)
- 469 9. إجازته للشيخ أحمد بن شمس الدين الحلبي (رحمهم الله)(عام 961)
- 471 10. إجازته للسيد علي بن الصانع الحسيني الموسوي (رحمهم الله)(عام 962)
- 473 11. إجازته للشيخ تاج الدين بن هلال الجزائري (رحمهم الله)(عام 964)
- 477 42. الإنهاءات والبلاغات
- 477 إشارة
- 479 1. إنهاء اللمعة الدمشقية(عام 940)
- 481 2. بلاغ خلاصة الأقوال ورجال ابن داود(عام 941)
- 483 3. إنهاء النقليّة (عام 950)
- 485 4. إنهاء الكافي وبلاغه(عام 954)
- 487 5. إنهاء كشف الريبة(عام 954)
- 488 6. إنهاء فهرست الشيخ
- 489 7. إنهاء منية المرید(عام 954)
- 490 8. إنهاء تهذيب الأحكام(عام 955)
- 494 9. إنهاء الروضة البهية(عام 958)

496	فوائد في طرق بعض الروايات :
496	1. فائدة في طُرُق رواية الصحيفة السجادية ..
499	2. فائدة في طرق رواية تهذيب الأحكام ..
501	3. فائدة في طُرُق رواية الأربعين لمنتجب الدين ..
504	القسم الرابع عشر : الفوائد المتفرقة ..
504	43. الفوائد ..
504	إشارة ..
506	1. الرسالة المجموعة في الفوائد المسموعة ..
506	إشارة ..
507	القبله في محارِبِ حَضْرَةِ أمير المؤمنين(عليه السلام) ..
508	الوقف لا يتوقف على إذن الحاكم ..
511	زكاة الفطره عن الضيف في شهر رمضان ..
514	تداخل الأغسال ..
517	في الجهَرِ والأخفاف ..
519	إذن الولي شرط في انعقاد الجماعه في صلاه الميت ..
521	الصلاه خلف إمام غير مرضي ..
524	لا تبرأ ذمة الزوج من مهر الصغيرة ولو أبرأه الولي ..
526	ضابطة كَلِيَّة للصلاه في السفر ..
529	المَذْيِ والوَدْيِ لا ينقض الطهارة ..
535	نقل الموتى مع الثُلَّةِ حرام ..
539	إدخال النجاسة الى المساجد ..
544	إذا بقي من آخر الوقت أربع رَكَعَاتٍ ..
548	سهو الإمام بما يوجب سجود السهو ..
552	في صلاةٍ واحدةٍ تُتَّصَرَفُ خمسهُ تشهداتٍ :
554	الجِدُّ يُطَهَّرُ بالقليل بلا عَصْرِ ..

- 556 وصِيَّتِ الْمَيْتُ بِصَلَاةٍ وَهُوَ مَشْغُولٌ الدَّمَةَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ..
- 560 نُهِيَ عَنِ التَّلْفِظِ بـ «رمضان» بدون أضافه «شهر» ..
- 566 2. معرفة سَمَّتِ الْقِبْلَةَ مِنَ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ ..
- 566 معرفة سَمَّتِ الْقِبْلَةَ ..
- 567 3. فوائد فقهية ..
- 567 اشارة ..
- 568 معنى مصطلح «المستهلك» شرعاً ..
- 570 الآنية المُشَجَّسة هل تطهرُ بالقليل ؟ ..
- 572 اشتباه تقدّم الرهن على الوقف، وبالعكس ..
- 574 أكثر مداه النفاس ..
- 579 المسح إلى أصل الساق ..
- 581 فضلات الإنسان الطاهر مثل ريقه ..
- 582 من احكام الرضاع ..
- 584 4. فوائد في الدراية والحديث ..
- 584 اشارة ..
- 584 مِنْ مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّالِحِ ..
- 586 من كتاب «الخلاصة في علم الحديث» ..
- 586 من نوادر الوضاعين ..
- 588 من أربعين ابن حجر ..
- 588 اشارة ..
- 588 حديث «إنما الأعمال بالنيات» ..
- 590 من اخبار سبي هوازن ..
- 594 حديث «من حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي حَدِيثًا...» ..
- 600 تعريف مركز ..

هوية الكتاب

موسوعة

الشهيد الثاني

الجزء الرابع

الرسائل 3/

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الثاني

الجزء الرابع (الرسائل / 3)

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

التحقيق: جمع من المحققين بإشراف رضا المختاري

الإعداد والإشراف: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطباعة: مطبعة الباقر

الطبعة الأولى 1434 ق / 2013م

الكمية: 1000 نسخة

العنوان: 143 : التسلسل: 237

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفانية)، زقاق آمار، الرقم 42

التلفون والفاكس: 7832833، التوزيع: قم 7832834: طهران 66951534

ص. ب: 37185/3858، الرمز البريدي: 16439 - 37156

وب سایت: www.pub.isca.ac.ir البريد الإلكتروني: nashr@isca.ac.ir

شهيد ثانی، زین الدین بن علی 911 - 965ق.

موسوعة الشهيد الثاني / التحقيق جمع من المحققين بإشراف رضا المختاري، الإعداد والإشراف مركز إحياء التراث الإسلامي المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، 1434ق. = 2013م.

ج. 30

ISBN 978-600-5570-74-8 .. (دوره)

(1). ISBN 978-600-5570-79-3

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما

کتابنامه.

مندرجات ج 4. الرسائل / 3. -

1-اسلام - مجموعه ها 2. دانش و دانش اندوزی - جنبه های مذهبی - اسلام . 3. اسلام و آموزش و پرورش . 4. اخلاق اسلامی . الف پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی . مرکز احیای آثار اسلامی . ب . عنوان .

297/08 8م 92ش/Bp4/6

محرر الرقمي : محسن حقاني فر

ص: 1

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 2

موسوعة الشهيد الثاني

الجزء الرابع

الرسائل / 3

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

ص: 3

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الثاني

الجزء الرابع (الرسائل / 3)

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

التحقيق: جمع من المحققين بإشراف رضا المختاري

الإعداد والإشراف: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطباعة: مطبعة الباقرية

الطبعة الأولى 1434 ق / 2013م

الكمية: 1000 نسخة

العنوان: 143 : التسلسل: 237

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم 42

التلفون والفاكس: 7832833، التوزيع: قم 7832834: طهران 66951534

ص. ب: 37185/3858، الرمز البريدي: 16439 - 37156

وب سايت: www.pub.isca.ac.ir البريد الإلكتروني: nashr@isca.ac.ir

شهيدي ثاني، زين الدين بن علي 911 - 965ق.

موسوعة الشهيد الثاني / التحقيق جمع من المحققين بإشراف رضا المختاري، الإعداد والإشراف مركز إحياء التراث الإسلامي المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، 1434ق. = 2013م.

30 ج.

ISBN 978-600-5570-74-8 .. (دوره)

(1). ISBN 978-600-5570-79-3

1-اسلام - مجموعه ها 2. دانش و دانش اندوزی - جنبه های مذهبی - اسلام . 3.اسلام و آموزش و پرورش . 4. اخلاق اسلامی. الف
. پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیای آثار اسلامی. ب. عنوان .

297/08 8م 92ش/Bp4/6

ص: 4

المدخل = الشهيد الثاني حياته وآثاره

الجزء الأول = (1) منية المرید

الجزء الثاني - (2 - 6) الرسائل / 1 : 2. كشف الريبة : 3 التنبيهات العلية 4. مسكن الفؤاد؛

5. البداية 6. الرعاية لحال البداية في علم الدراية.

الجزء الثالث = (7 - 30) الرسائل / 2 : 7. تخفيف العباد في بيان أحوال الاجتهاد؛ 8. تقليد الميت؛ 9. العدالة؛ 10. ماء البئر؛ 11. تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق منهما؛ 12. الحدث الأصغر أثناء غسل الجنابة : 13 . النية؛ 14 صلاة الجمعة؛ 15 الحث على صلاة الجمعة؛ 16. خصائص يوم الجمعة؛ 17. نتائج الأفكار في بيان حكم المقيمين في الأسفار؛ 18. أقل ما يجب معرفته من أحكام الحج والعمرة؛ 19 نيات الحج والعمرة؛ 20. مناسك الحج والعمرة؛ 21. طلاق الغائب؛ 22. ميراث الزوجة؛ 23 . الحبوة؛ 24. أجوبة مسائل شكر بن حمدان؛ 25. أجوبة مسائل السيد ابن طراد الحسيني؛ 26. أجوبة مسائل زين الدين بن إدريس؛ 27. أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة المدني ؛ 28. أجوبة مسائل الشيخ أحمد المازحي؛ 29. أجوبة مسائل السيد شرف الدين السماكي؛ 30. أجوبة المسائل النجفية.

الجزء الرابع = (31 - 43) الرسائل / 3 : 31 . تفسير آية البسملة؛ 32. الإسطنبولية في الواجبات العينية ؛ 33. الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد؛ 34. وصية نافعة؛ 35 . شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة»؛ 36 . تحقيق الإجماع في زمن الغيبة؛ 37 . مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله) لإجماعات نفسه؛ 38 . ترجمة الشهيد بقلمه الشريف؛ 39. حاشية خلاصة الأقوال»؛ 40. حاشية «رجال ابن داود»؛ 41. الإجازات؛ 42. الإنهاءات والبلاغات؛ 43 الفوائد.

الجزء الخامس = (44) تمهيد القواعد

الجزء السادس - الجزء التاسع = (45) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

الجزء العاشر والجزء الحادي عشر = (46) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

الجزء الثاني عشر = (47 - 49) المقاصد العلية وحاشيتا الألفية

الجزء الثالث عشر = (50) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفلية

الجزء الرابع عشر = (51 و 52) حاشية شرائع الإسلام وحاشية المختصر النافع

الجزء الخامس عشر = (53) حاشية القواعد (فوائد القواعد)

الجزء السادس عشر = (54) حاشية إرشاد الأذهان

الجزء السابع عشر - الجزء الثامن والعشرون = (55) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام

الجزء التاسع والعشرون = الفهارس

ص: 6

فهرس الموضوعات

مقدّمة التحقيق... 15

نماذج من مصوّرات النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق... 21

القسم الثامن : التفسير

31. تفسير آية البسمة... 5

وجه الابداء بالبسمة ... 7

«بسم الله» يحتاج - لغة - إلى تقدير محذوف... 12

الباء في «بسم الله» للاستعانة أو المصاحبة... 14

مفهوم الاسم الاصطلاحي... 15

إضافة «اسم» إلى لفظ الجلالة «الله»... 17

حقيقة اسم الجلالة «الله»... 19

عَلَمِيَّة اسم الجلالة «الله» على الذات المقدّسة... 22

«الرحمن الرحيم» اسمان أم صفتان؟... 25

تضمّن البسمة للأصول العقائدية الخمسة... 28

القسم التاسع: الكلام

32. الإسطنبولية في الواجبات العينية... 33

أول الواجبات معرفة الله تعالى... 35

ص: 7

التكليف يقتضي رسالةً ورسولاً...36

القول في الإمامة...37

القول في المعاد...39

شرائط الصلاة...41

واجبات الصلاة...43

الشك في أفعال الصلاة أو عدد ركعاتها...44

مندوبات الصلاة...45

الزكاة الماليّة وزكاة الفطرة...47

الخمس...47

الصوم...47

الحج...48

33. الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد في معرفة المبدأ والمعاد وأحكام أفعال العباد... 53

القسم الأوّل في الأصول...56

الباب الأوّل في تفسير الشريعة وفائدتها وحكمة وضعها...56

الباب الثاني في أنّ الفكر والاستدلال غريزتان للإنسان...57

الباب الثالث في أنّ هذه المرتبة الفطرية... كافية في تحصيل الإيمان...59

الباب الرابع في بيان كيفية معرفة الصانع...60

الباب الخامس في بيان كيفية معرفة التوحيد وباقي المسائل الأصولية...62

الباب السادس في الكلام على تعلّم علم الكلام...64

الباب السابع في بيان حال المنطق...67

القسم الثاني في الفروع...71

الباب الأول في تقسيمها... 71

الباب الثاني في تفسير الاجتهاد وتعيين ماهو المراد... 72

ص: 8

الباب الثالث في أحكامه ...73

الباب الرابع في جواز التجزئة في الاجتهاد...75

الباب الخامس في بيان كيفية الاستدلال...77

الباب السادس في الفرق بين المجتهد والمفتي والقاضي...80

الباب السابع في عدم جواز خلوّ الزمان عن المجتهد...81

الباب الثامن في أنّ أدلّة الفقه عندنا ثلاثة...83

الباب التاسع في ذكر العلوم التي عدّوها من شرائط الاجتهاد...85

الباب العاشر في التقليد...88

الباب الحادي عشر في تحقيق العمل بقول الميت...90

الباب الثاني عشر فيه موعظة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر...92

القسم العاشر: الأخلاق

34. وصيّة نافعة...97

الوصية بتقوى الله تعالى...99

محاسبة النفس كلّ يوم...102

كيفية محاسبة النفس...104

المعاصي الناشئة عن الجوارح...109

عدة وصايا مأثورة...111

35. شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة»...115

توزيع أوقات العمر على الطاعة...121

القسم الحادي عشر: أصول الفقه

36. تحقيق الإجماع في زمن الغيبة...131

حجّة الإجماع بسبب دخول المعصوم في المجمعين...133

ص: 9

37. مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله) لإجماعات نفسه...139

36 إجماعاً ادّعاها الشيخ (رحمه الله) ثم خالفها...141

القسم الثاني عشر التراجم والرجال

38. ترجمة الشهيد بقلمه الشريف...155

ختمه القرآن الكريم وعمره تسع سنين...157

رحلته إلى مصر وسماعه من شيوخ كثيرين فيها...159

سفره إلى العراق لزيارة الأئمة (عليهم السلام)...162

سفره إلى إسطنبول عاصمة الدولة العثمانية...163

وصوله إلى المشهد الحسين (عليه السلام)...173

39. حاشية «خلاصة الأقوال»...177

القسم الأول فيمن يعتمد على روايته...179

القسم الثاني فيمن تركت روايته...345

الخاتمة في فوائد مهمة...358

40. حاشية «رجال ابن داود»...359

الجزء الأول في ذكر الممدوحين...361

الجزء الثاني المختص بالمجروحين...377

القسم الثالث عشر: الإجازات والإنهاءات والبلاغات

وفوائد في طُرُق بعض الروايات

41. الإجازات:

1. إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (عام 941)...383

2. إجازته للشيخ حسين بن زمعة المدني (عام 948) ...411
3. إجازته للسيّد عطاء الله بن حسن الحسيني الموسوي (عام 950) ...412
4. إجازته للشيخ محمود بن محمّد اللاهيجاني الكيلاني (عام 953) ...416
5. إجازته للشيخ إبراهيم بن عليّ بن عبد العالي ولولده عبد الكريم (عام 957) 418
6. إجازته للسيّد علي بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام 958) ...421
7. إجازته للسيّد جمال الدين حسن بن أبي الحسن الحسيني (عام 958) ...424
8. إجازته للسيّد علي بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام 960) ...425
9. إجازته للشيخ أحمد بن شمس الدين الحلّي (عام 961) ...427
10. إجازته للسيّد عليّ بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام 962) ...429
11. إجازته للشيخ تاج الدين بن هلال الجزائري (عام 964) ...431

42. الإنهاءات والبلاغات

1. إنهاء اللمعة دمشقية (عام 940) ...437

2. بلاغ خلاصة الأقوال ورجال ابن داود (عام 941) ...438

3. إنهاء النفلية (عام 950) ...440

4. إنهاء الكافي وبلاغه (عام 954) ...441

5. إنهاء كشف الريبة (عام 954) ...443

6. إنهاء فهرست الشيخ (عام 954) ...444

7. إنهاء منية المرید (عام 954) ...445

8. إنهاء تهذيب الأحكام (عام 955) ...446

9. إنهاء الروضة البهيّة (عام 958) ...448

فوائد في طُرُق بعض الروايات: ...449

1. فائدة في طُرق رواية الصحيفة السجادية... 449

ص: 11

2. فائدة في طُرُق رواية تهذيب الأحكام...452

3. فائدة في طُرُق رواية الأربعين لمنتجب الدين...454

القسم الرابع عشر : الفوائد المتفرقة

43 . الفوائد ...457

1. الرسالة المجموعة في الفوائد المسموعة...459

القبلة في محاريب حضرة أمير المؤمنين (عليه السلام)...460

الوقف لا يتوقف على إذن الحاكم...461

زكاة الفطرة عن الضيف في شهر رمضان...464

تداخل الأغسال.. 467

في الجهر والإخفات...470

إذن الولي شرط في انعقاد الجماعة في صلاة الميت...472

الصلاة خلف إمام غير مرضي...474

لا تبرأ ذمة الزوج من مهر الصغيرة ولو أبرأه الولي...477

ضابطة كئيبة للصلاة في السفر...479

المذي والودي لا ينقض الطهارة...482

نقل الموتى مع المثلة حرام...488

إدخال النجاسة إلى المساجد...492

إذا بقي من آخر الوقت أربع ركعات...497

سهو الإمام بما يوجب سجود السهو...501

في صلاة واحدة تتصوّر خمسة تشهدات...505

الجلد يطهر بالقليل بلا عصر...507

وصية الميت بصلاة وهو مشغول الذمة من جهة أخرى...509

ص: 12

نُهي عن التلقظ التلقظ بـ «رمضان» بدون إضافة «شهر»...513

2. معرفة سمت القبلة من الشام إلى مكة...519

معرفة سمت القبلة...519

3. فوائد فقهية...520

معنى مصطلح «المستهلك» شرعاً...521

الآنية المتنجسة هل تطهر بالقليل؟...523

اشتباه تقدّم الرهن على الوقف، وبالعكس...525

أكثر مدّة النفاس...527

المسح إلى أصل الساق...532

فضلات الإنسان الطاهر مثل ريقه...534

من أحكام الرضاع...535

4. فوائد في الدراية والحديث...537

من مقدمة ابن الصلاح...537

من كتاب الخلاصة في علم الحديث...539

من نوادر الوضاعين...539

من أربعين ابن حجر...541

حديث: «إتّما الأعمال بالنيات»...541

من أخبار سبي هوازن...543

حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً...»...546

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأكرم محمد المصطفى الأمين، وعلى وصيّه وخليفته على أمير المؤمنين، وآله الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد، فإنّ تحقيق وتصحيح متون مجموعة رسائل شخصيّة بارزة مثل شخصيّة الشهيد الثاني

(قدس سره) ليست بالمهمة اليسيرة التي قد يتصوّرها البعض، خاصة وأنّ الأمر يتعلّق بمجموعة كبيرة من الرسائل والإجازات والإنهاءات، إضافة إلى مجموعة من الفوائد المتفرقة المختلفة المواضيع والمباحث، في نسخ مختلفة ومتناثرة في شتى أنحاء بلاد الإسلام مع صعوبة الوصول وانعدام الدليل والمرشد. إذ الأمر - ولا شك - بحاجة إلى جهود كبيرة ومشاركة يمكن من خلالها تحقيق الأمل.

إلا أنّ ذلك لم يكن مانعاً عن بلوغ المرام، وحناناً دون تحقيق الحلم الذي كان يراودني والمتمثل في تحقيق ونشر مصنّفات هذا الفقيه البارع، ليقف جميع الناس على مقدراته العلميّة، وأفكاره المحكمة، وبعد نظره في ميدان الفقه وقواعده، وليتسنى للجميع مطالعة آرائه وأقواله ومقارنتها مع أقاربه أو من سبقه من علماء عصره.

ولما عزم مركز إحياء التراث الإسلامي على طبع ونشر مجموعة آثار هذا الفقيه السابق، قمت مايلزم من تلبية طلبه في إنجاز بعض المراجعة للنصوص والهوامش التي

تم طبعها منذ سنين عديدة، وتغيير ما يناسب الموسوعة الجديدة، أو تبديل بعض التخريجات المعتمدة على طبعات قديمة إلى أخرى جديدة وبما يوائم ذوق العصر الحديث.

ويذكر أننا جعلنا رقماً مسلسلاً مستقلاً لكل رسالة ليعين القارئ اللبيب على التمييز بينها، وتيسير مراجعة المطالب الواردة.

كما أدرج كل ما وجد من آثار الشهيد الثاني (رحمه الله) من فوائد متفرقة إلى هذا الجلد، إضافة إلى إجازاته وإنهائه وبلاغاته التي تعكس صورة واضحة لجهود هذا الفقيه وبراعته ونشاطه الدؤوب في سبيل التأليف والتحقيق، ومقابلة النسخ وتصحيحها وعرضها، وبالتالي تعرض ما تحمله هذا الرجل الفقيه والمحقق المتتبع من صعاب في سبيل إحياء تراثنا تراث أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة (عليهم الصلاة والسلام).

إنّ تتبع الشهيد الثاني في عملية التحقيق والتدقيق ليشير إلى:

1. اندفاعه المستمر في سبيل العلم والمعرفة، ونشرهما في الآفاق.

2. إخلاصه في نشر العلوم الإسلامية، وتقانيه فيها.

3. شدة ولعه بعلم أهل بيت محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

وبذلك فهو يمثل خير أنموذج لنا في العمل الصالح، وسلوك سبيل العلم رغم عمره القصير (54 عاماً).

إنّ كثرة عدد الرسائل والفوائد المتفرقة التي تشتمل على خطابات مختلفة ومتعددة، وبصدد أكثر من مجال: فقه، تفسير كلام أخلاق، تراجم ورجال... وغيرها، لتعطي انطباعاً للباحث على كثرة ما ترد على الشهيد الثاني من مسائل مستجدة ومبتلى بها، وحاجة المسلمين الماسة إلى جواباتها من جهة ومكانة هذه الشخصية الفقهية والعلمانية بين علماء عصره وزمانه ودرجة وثوق الناس بها حتى أنه كانت تُرسل له المسائل من أمكنة بعيدة عن محل سكنه طالبة الجوابات منه شخصاً دون غيره رغم وجود شخصيات علمية بينها من جهة أخرى.

ومن يستعرض موضوعات هذه الرسائل والإجازات والفوائد المتنوعة، والمسائل الواردة فيها وجواباتها، يقف على:

1. تنوع الموضوعات المبتلى بها في ذلك العصر، ولم تنحصر في مجال الفقه فحسب، فيظهر الاعتقاد بتنوع الاهتمامات والابتلاءات التي ابتلي بها المسلمون في ذلك المقطع الزمني من عمر الأمة.

2. حاجة الأمة إلى من يجيب على أسئلتها في كل عصر، وزمان وضرورة وجود من يروي عطشها، ويسكن فؤادها، وهو ما نسميه وجود المرجعية الدينية.

3. مكانة وموقع هذه الشخصية في الأمة، ودورها في كونها تمثل مرجعية دينية للامة.

4. عمق الجوابات تشير إلى عمق وشمولية الرؤية التي تمتلكها هذه الشخصية الدينية والعلمية الفذة.

5. تعدد مواهب شخصيّة الشهيد الثاني، إذ لم تتميّز بعمق النظرة الفقهية فحسب، بل بأكثر من ذلك، إذ تميزت بعمق الرؤية في حقل الكلام والأخلاق والتفسير وعلم الرجال... وغير ذلك أيضاً.

ويذكر أننا قد استعرضنا في المجلد الأول من هذه الموسوعة، الذي يحمل عنوان «المدخل» وصف هذه الرسائل والإجازات والفوائد المتفرقة ومخطوطاتها، كما بينا هناك عملنا في التحقيق والمنهج الذي اتبعناه على هذا الصعيد، وما إلى ذلك من كلام.

ومما يجدر ذكره في المقام أنّ هذه الرسائل التي قد تم طبعها قبل أكثر من عشر سنوات في مجلدين يسران الناظرين ونشرها مركز إحياء التراث الإسلامي التابع للمركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية آنذاك، قد نالت استحسان عدد غفير من القراء العرب وكتابهم، ولعلّ من أبرزهم الكاتب اللبناني الدكتور يوسف طباجة، الذي أرسل إلينا - حينذاك - رسالةً تعرب عن شكره وتقديره للجهود المضنية التي بذلناها لإحياء تراث الشهداء، نقتطف منها:

... إن اهتمامكم بنشر تراث الشهيدين السعيدين: الأول والثاني، له شأن كبير في سيرة التواصل مع تراثنا العلمي والفقهي الذي نحن اليوم بأمس الحاجة إليه لاطلاع أجيالنا عليه، خصوصاً في عصر الهجمة الاستكبارية على الإسلام لإفراغه من قوته الفكرية والعقائدية.

... بارك الله خطاكم ودمتم ذخراً وشرفاً للإسلام العظيم الذي هو من بركات الله علينا.....

من أرض «عاملة» الحبيبة العابقة بمداد العلماء ودماء الشهداء عبر التاريخ المتواصل إلى يومنا هذا: أرفع لكم أسمى آيات الشكر والامتنان... داعياً البارئ أن يحفظكم ويثبت خطاكم، ويحفظ الجمهورية الإسلامية في إيران والقائمين عليها، والرحمة على المؤسس المقدس الخميني العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم يوسف طباجة

جبل عامل 1999/5/10م

وفي الختام أتقدم بالشكر الوافر إلى جميع الإخوة الأفاضل من محققي مركز إحياء التراث الإسلامي على تقديمهم المساعدة اللازمة في هذه الطبعة الجديدة، وتحملهم الصعاب وهم ينجزون أعمال المطالعة للنصوص مرّة أخرى، ومقابلتها على وفق المراحل التحقيقية الجديدة التي خضعت لها النصوص لأجل طبعها بقالب موسوعي جامع لآثار الشهيد الثاني (رحمه الله) ثم لتصحيح الأخطاء المطبعية السابقة، وإعداد الفهارس الفئتيّة الحديثة التي طبعت في مجلّد مستقل يقع في آخر الموسوعة، وغير ذلك من أمور فئتيّة متعلقة بهذه الطبعة الأنيقة والقشبية لجميع آثار هذه الشخصية الشيعية المرموقة.

ص: 18

كما لا يفوتني من تقديم الشكر والتقدير لمركز إحياء التراث الإسلامي، المدير المحترم والعاملين معه، ونخص بالذكر: عليّ أوسط الناطقي، أحمد العابدي، عباس المحمدي، غلام حسين قيصريها عليّ المختاري، محمد حسين المولوي، غلام رضا النقي، نعمت الله الجليلي عليّ الأسدي، منصور الإبراهيمي، السيد حسين بني هاشمي، إسماعيل بيك المندلاوي محسن النوروزي على تقديم ما يلزم من مساعدة، ورفع العراقيل من أمام كلّ مرحلة من مراحل العمل ضمن الطبعة الجديدة هذه، سائلاً المولى الكريم أن يمن عليهم بالتوفيق لتقديم كل ما هو أفضل وأجود للقراء العرب والمسلمين، وتعزيز صورة علمائنا من السلف الصالح (رحمهم الله عند الله) عند جميع الأجيال المتلاحقة وحفظ تراثنا العزيز والشريف من الضياع والتلف أو من أيدي العابثين والمبطلين خدمةً لديننا الحنيف، ولمذهبنا الحق وإعلاءً لكلمة الحق على الباطل ولو كره الكافرون، إنّه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله ربّ العالمين.

رضا المختاري

15 رمضان المبارك 1431هـ.

ص: 19

قل ادعوا اسماؤا وادعوا الرحمن يا مانعوا فلهذا ساءر انسخي وما قيل في مسئلة
 انكذاب ان الرحمن اليا من فروع تعظيم محراء وعلقت حتى عادي بعضا ولبا ثم بقوله
 سموت بالمحياطين الاكرمين ابا وانت غيث الوردى لانك لا ترحمانا واما الجمع
 فسمي به غيره حقيقة فابلن مفاعلا بجعل فعل محض مفعول كقيل وجرع
 فهذا الاعتبار كان الرجم اعم من الرحمن و باعتبار اخر يعكس الحكم وهو ان
 الرحمن يطلق باعتبار خاصه الرجم الرجمانية على الدار الأولى والرحيم على الدار
 الثانية ولا شك ان ترجمهم واحسا نرفق اليها شامل للمؤمن والمكافر بين
 للكافة في الاخر نصيب فكان الرحمن اعم باعتبار الاول وهذا من قول الله ان
 الرحمن اسم خاص لصفة عاقرة والرجم اسم عام لصفة خاصة وعن بعضهم الرحمن
 لجميع الخلق والرجم بالمؤمنين وهو قريب منه وعن بعض الرجم من الدنيا
 الرجم رجم الأخرى وهو في الباب بخلاف الاولين فانها افاضت منه والحمد لله
 هذه الكلمة الشريفة اعني البسلة متضمنة للاصول الخمسة التي هي
 واسن لعناية البنية فان اسمهم يدل على الذات الواجبة لذاتها الجاسعة لجميع
 الكالات المترفة عن الله وارت التي هي من جميع الموجهات كانت كسابقة الانساق
 الديرية من نصيبه لبا والرحيم بالرحمة التي هي من الله تعالى في الدنيا والآخرة
 صلوات خاصة والرحمن والرحيم في قوله تعالى الرحمن الرحيم والرحمن الرحيم
 رؤس بعض العقائد التي هي من الله تعالى في الدنيا والآخرة والرحمن الرحيم
 فروع اللطف التي هي من الله تعالى في الدنيا والآخرة والرحمن الرحيم
 الذي هو العبد وقابن باوهم رجمهم ان من قول بسورة الرحمن الرحيم
 معتقدا لمولاه محمد والراطين الطاهرين منقلا عنهم موثقا بظاهرها
 بالظن اعطاه الله لكل حرف منها حسنة وافضل من الدنيا وما فيها من احسان وهو
 وجازها ومن استمع الى قولها كان له ثلث ما القاري هذا ما خطه من الكلام
 على هذا المقام حسب اقتضاه اللان وانوار ادة القياس على وجهه لم يتبدل ولكن
 الاضغاط والحقن حل فيه وانفرد قال والرحيم رجمه وعلمه على قوله وسوله محمد
 وصحبه وسلم على العبد الفقير الاله والرحيم رجمه على قوله وسوله محمد
 وسنة ارضه وسنة ارضه وسنة ارضه وسنة ارضه وسنة ارضه وسنة ارضه

صورة الصفحة الأخيرة لرسالة تفسير آية البسلة

المهلكة الشدائد العامة البلوى وهذه نعمة عظيمة وشكر
 المنعم غنيمته ويحسب على المدعى ايضاً ترك ما لا يلتحق به بائناً
 واصلاح حاله وليتلف وتواضع ويتزهد عن الدنيا البذرة
 كما هو هادة الصالحين والالتقاء والزهاد اذ هذه سيرة
 الانبياء وشيخهم الاوليا فالذي يدعى نيابتهم فاسبان ^{بهم} يشاء
 في بعض صفاتهم واخلاتهم وافعالهم ويجب ان يكون ملازماً
 للتقوى والمرقة اذ لا يجوز العمل بقول غير العادل فلا بد ان
 يتوكل في تحصيل الدنا وان لا يحصل هذه المرتبة الشرعية
 شركالها ووسيلة لتحقيقها وفقنا الله واياكم للتقوى فانه

خير موفق ومعين وانصلوه والسلام على

افضل المرسلين والاه الطيبين

الظاهر من تمسكنا

سنة ثمان وسبعين

وتسعين

صورة الصفحة الأخيرة لرسالة الاقتصار

الاسلام حج التمتع اذا الرجوبه قديه الى الله والقاربت وانقر
 بقدمان الحج بين العزم وبينها تعلم ما ذكرناه ولو كان الحاج
 نايبا عن غيره اضاف الى ما ذكرناه بنايه على الحج فينبغي
 احرم بالعمه المتنع بها الحج الاسلام حج التمتع والبي النبيست
 الرابع لعقد هذا الاحرام نيايه عن فلات لوجوب الحج عليه
 بالادساكه وعلى النيابة قديه الى الله وليكن هذا الحر
 ما ذكرناه في هذه الرسالة جعلها الله مقربه الي صاحبه يوم
 العرض عليه كما جعلها محتوميه بالقرسه اليه فخرج منها
 مولعها في شهر محرم واحد وكان في الخامس من ربيع الثاني
 عشر صفر فتم بالخير والفضل والبركة العالمين
 وصلى على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين
 بجهودهم والطاقه الامارة من الله
 طاب الله ثراه
 محمد بن عبد الله
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٥
 في مدينة القاهرة
 في يوم الاثنين
 في شهر ربيع الثاني
 في سنة ١٢٤٥
 في مدينة القاهرة
 في يوم الاثنين
 في شهر ربيع الثاني
 في سنة ١٢٤٥

صورة الصفحة الأخيرة لرسالة الإسطنبولية

وصية لله للهداية قدس سره ^{رحمته العظمى}
 وفقنا الله تعالى وياك يا خريطاعاته وسلك بنا سبيل موصاة . ولوقفا على خلال الخمر
 وعلا خصال التلذذتها واعاننا على ذلك بحسن توفيقه فانه ولي ذلك اول اول ما وصفت لثوى
 مما يند وذر فاننا وصية رب العالمين الاول للفرح والاولى بحلم كتابه ولقد وصيتنا
 الذين من قبلكم والايكم ان تتواتر وهذه الرصيدة اجمع كلام الخمر واوجز وخرصتها بالذم والوعظ
 بالنظر الى الرصيدة مطلق الاول والفرح في مكان خصال الخمر ختمه الصلح والجمع للخمر لكانت
 ورافة بجملة موصي كراد وبنها ومعها وقد جمع الله تعالى في كتابه التروى ووصفها صفات وربت على صفات
 كثير من صفات الذم والصلح العظمى قال عيسى بن ابي بكر اسم التواتر وهو لا يصدق بل اجمع لكم اعلمكم و
 منكم ذمهم ومنها ابتغاء التواتر ثم حتى الذين اتوا . ومنها اكله في الكفة اعدت للمتقير ومنها التواتر
 مع المتقير الذي اتوا ومنها اكله في الكفة او ان يقر او ان يقر او ان يقر او ان يقر او ان يقر او ان يقر او ان يقر
 وار فيها قد راها اعطى خطا وحطاله بحمد الله تعالى ان الله يحب المتقير ومنها الاكرم عنده تعالى على سواه ان
 اكرم عند الله تعالى ومنها النجاة والهداية وكفاية المهتم في دار الينا وهي من اعظم اسباب التوفيق للعبادة وحر
 تن الله بحيل المحرجة وبرزه محرج لا يحيب وحر سوك على الله فهو حسب ان الله بالخ امره الى غرضه من قوله
 والمراد بالسوى امثال الامارة تعالى ونهاية وحرث كانت هذه الكلمة جامع جميع حلال الخمر وسئل الصادق
 عن تعبيره فقال ان لا يفيدك حرث امرك ولا يراك حرث بنك فخذ بك الخ وفقد الله تعالى مراعاة هذه الرصيدة
 اجابته والتفكير بجليه واعتماد عمرك والغير الذي هو مجاز الاربعة وسبب السعان ابدية والكرام الرصيدة
 هذا الخ وقل اس المال واعظم الحرج والذم على عمدة التفسير في المعاد والكتب في وقت ادعاه في المتقير
 درجيات السابقه ومانزل الرصيدة وحرث اعمال الكهتدي وقد فات الوقت ولم يكن الاستدراك واعلم

صورة الصفحة الأولى لرسالة وصية نافعة

القسم الثامن: التفسير

إشارة

ويضمُّ رسالةً واحدة:

(1) تفسير آية البسملة

ص: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسمك اللهم نَفْتَحُ الكلام، ونستدفع المكاره العظام، ونصلِّي على سيد الأنام، محمد الهادي إلى عقائد الإسلام وعلى آله الكرام، وأصحابه العظام.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أقول: قد استقر أمر علماء الإسلام (عليهم منّا السلام) على افتتاح مصنفاتهم بتسمية الله تعالى، تأسياً بخير الكلام: كلام المَلِكِ العَلَامِ، واقتداءً بمشهور الحديث، في قديم وحديث، وهو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ، فَهُوَ أُبْتَرٌ» (1) أي مقطوع قليل البركة.

والكلام في الاحتجاج بهذا في موضعين :

[الموضع الأول: أنه قد ورد أيضاً عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمٌ» (2).

وبين الخبرين تدافع؛ لأن الابتداء لا يكون بهما جميعاً، وبأيهما عُملِ لزم طرح الآخر.

ص: 7

1- الكشاف، ج 1، ص 3 - 4: التفسير الكبير، ج 1، ص 198، ذيل الآية 1 من الحمد (1)؛ وبتفاوت يسير في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام)، ص 25؛ بحار الأنوار، ج 89، ص 242، ح 48.

2- سنن ابن ماجه، ج 1، ص 610، ح 1894؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 93 «بتر»؛ في أمالي المرتضى، ج 1، ص 5: الأجدم المقطوع اليد... والتشبيه له بالأجدم من حسن التشبيه وعجيبه؛ لأنَّ اليد من الأعضاء الشريفة التي لا يتم كثير من التصرف ولا يوصل إلى كثير من المنافع إلا بها، ففانها يفقد ما كان عليه من الكمال وتقوته المنافع والمرافق التي كان يجعل يده ذريعة إلى تناولها.

الأول: أن الأمر المقصود لهم بالبال، المبتدأ فيه بهما هو المقصود الذاتي، وهو مسائل العلم؛ أما الخطبة بجوامعها فإنها مقصود عرضي. والإشكال(1) إنما يتوجه إذا جعلت الخطبة جزءاً من المطلوب، فيتعين تقديم التسمية والحمد عليها ويتدافعان؛ أما إذا جعلناه المطلوب الذاتي فوقته متمسح، يحتمل فيه ذكرهما، ومرادنا بالابتداء بهما سبقهما عليه.

وفيه نظر: لأنَّ الابتداء إنما يطلق على المُصدَّر به أولاً؛ أما الثاني - فإنه وإن تَقَدَّمَ على المطلوب الذاتي - فلا يسمَّى مبتدأ به وإن كان سابقاً، للمغايرة بين السَّبِق والابتداء، فَحَمَلُهُ عليه تَعَسُّفٌ.

الثاني: أن المراد من الحمد ليس هو معناه الظاهري اللفظي، بل المعنى الاصطلاحي الخاص، وهو ليس قولنا: «الحمد لله»، بل «الثناء على ذي الكمال، إما الاختياري أو غيره»(2) - على اختلاف الرأيين - بأي لغة اتفقت، وبأي لفظ اتفق. واسم «الله» المتعالي مُنْبِي عن صفات الإكرام، ونعوت الجلال؛ لأنه موضوع لِعَلَمِيَّة الواجب وجوده لذاته، الجامع لجميع الكمالات، المُتَزَّه عن الناقصات. وقد استقر الأمر على هذا الاصطلاح واشتهر فيه، حتى صار لا يتبادر إلا إليه كاشتهار «حاتم» بالوجود، فكما أنه إذا قيل: «فلان حاتم» أفاد: أنه سخي، كذلك إذا قيل: «الله» أفاد استجماع صفات الكمال ونعوت الجلال.

فالبداة بالبسملة (3) مستلزمةٌ للتحميد على أكمل وجه وأبْلَغِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْعَمَلُ بالخبرين معاً.

ص: 8

1- ما أثبتناه في المتن هو الظاهر، وفي النسختين: «والإمكان».

2- أي الأعم من الاختياري وغيره. وقد بين اختلاف الرأيين السيد الشريف في حاشية شرح المطالع، ص 4.

3- قال السيوطي في المزهري، ج 1، ص 483 في النوع الرابع والثلاثون في معرفة النحت: «يقال: قد أكثر من البشملة، إذا أكثر من قول: «باسم الله» ومن الهَيْلَّة، إذا أكثر من قول: «لا-إله إلا-الله». ومن الحَوْلَقَة والحَوْلَقَة، إذا أكثر من قول: «لا-حول ولاقوة إلا-بالله». ومن الحمدلة أي من «الحمد لله». ومن الجعفدة، أي من «جعلت فداك». ومن السبحلة، أي من «سبحان الله».

فإن قيل: التسمية المعهودة لا تستقل بالمعنى إلا بتقدير فعل أو اسم يتعلّق به الجار والمجرور؛ لكونه عاملاً فيهما وذلك يرد على الخبرين. سلّمنا أنه متأخر - على رأي بعض النحاة - لكن المبتدأ به إنما هو «بسم الله» والاسم غير المسمّى. فهب أنه لا ينافي الخبر الأول لتضمّنه الابتداء بـ «اسم»؛ لكنه ينافي خبر التحميد، إذ لا يتحقّق امثاله إلا بذكر «الله» باعتبار الدلالة المذكورة سلّمنا لكن فعل القوم ينافي ما اعتذرت به عنهم؛ فإنهم يُردّفون التسمية بالحمد وذلك يدلّ على أنّهم لم يلاحظوا في التسمية حمداً وإلا لزم التكرار.

أجبتنا عن الأول: بأنّ الأمر بالتسمية أمرٌ بلوازها ومقتضد ياتها، وحيث لا يتم إلا بالمقدّر المُقدّم كان جزءاً منها معنى، وكذا القول في التحميد: فإنه لو أتى فيه باللفظ بقوله: «الحمد» لم تدلّ هذه اللفظة عليه إلا بانضمام لفظة الجلالة، فلا جرم كانت مُتمّمات المقصود غير منافية بل مُحصّلة، إلا أنّ الأمر في الحمد سهّل؛ لأنّ الابتداء بالحمد المختصّ بالله ابتداءً بحمد الله وإن تأخّر لفظ «الله» كما لا يخفى. سلّمنا لكن المختار تأخّره لما يأتي من الدليل.

وعن الثاني: بأنّ الاسم وضع للدلالة على المسمّى حتى قيل: إنّه عيّنه، وفي الحقيقة ليس خارجاً من كل وجه وتحقيقه في غير هذا المحلّ، فلم يكن تقديمه مخللاً بالمقصود كما ذكرناه في قولنا: الحمد لله.

وعن الثالث: بأنّ فعلهم لا يدلّ على المغايرة؛ بل هو أعمّ، ولا دلالة للعام على الخاص المعين. ووجه العموم: أنّه لا يلزم من ذكر الخصوص جعله مدلولاً للخبر: بل يمكن حمّله على أغراض أخر تأتي في محلها إن شاء الله سلّمنا لكن جاز أن يذكره على الخصوص ليندرج في الدلالة المطابقة التي هي أوضح من الالتزامية وأقوى على وجه التأكيد. سلّمنا لكن جاز أن لا يخصّوه بالذكر بناءً على جواب آخر غير ذلك يتم معه المقصود وإن كان باعتبار هذا الجواب يتم مع

عدم ذكره على الخصوص، فتطابقت الأجوبة كلّها.

نَعَمْ ذكر بعض العلماء (1) أنّ «اسم» الله هنا زائد بناءً على أنّ «الله» اسم للذات المقدّسة، فيصير اللفظ في قوّة الاستعانة باسم الاسم، وذلك غير واضح، فالترزم بزيادته تشریفاً منه تعالى للغة الواردة بزيادته. وقد وقع ذلك في اللغة، قال لبيد:

إلى الحَوْلِ ثمَّ اسْمُ السلامِ عليكما*** وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ (2)

والمراد: ثمَّ السلام عليكما، والاسم هنا زائد. وربما كان منه قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (3) إذ المراد ما لم يُذْكَرِ الله عليه.

وفيه نظر؛ لأنّ الفائدة في الاسم هنا موجودة، وهي الدلالة على الاكتفاء بذكر اسم من أسماء الله تعالى على الذبيحة غير لفظ «الله» من الأسماء الحسنی (4).

إذا تَقَرَّرَ ذلك، فعلى القول بزيادته يقوى الإشكال؛ حيث لم يبدأ بـ«اسم الله» تعالى ولا بما يلزمه. وهو (5) وارد على خبر التحميد خاصة، وفيه بحث.

الثالث: جَعَلَ الباء للمصاحبة أو الاستعانة أو الملازمة المطلقة، ولا شك أن مصاحبة شيء لشيء لا تنافي مصاحبة غيره، وكذا الاستعانة.

وفيه نظر؛ لأنّ الإشكال إنّما نشأ من جانب الابتداء لا من جانب الباء. وكيف قَرَّبَ فالابتداء لا يتفق بالأمرين معاً سواء في ذلك الاستعانة وغيرها؛ لأنها وإن صدقت من حيث هي فإنّها منافية من حيث الابتداء.

ص: 10

1- هو أبو عبيدة معمر بن المثنى (110 - 209) كما في الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 98 - 99، ذيل الآية 1 من الحمد (1): العاشرة: ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى إلى أنّ «اسم» صلة زائدة.

2- التبيان، ج 1، ص 25؛ الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 98، ذيل الآية 1 من الحمد (1).

3- الأنعام (6): 121.

4- كما هو ظاهر كلامه في مسالك الأفهام، ج 11، ص 478 - 479.

5- أي الابتداء بالله تعالى بدون اسمه مطابق لخبر التحميد وغير مطابق لخبر التسمية. هذا، ولكن يحتمل أن يكون مرجع ضمير «هو»: «الإشكال» وعليه فالصحيح في العبارة: «وهو غير وارد على...».

والظاهر أنّ الطريق الوسط هو الحق، واليمين والشمال مضلة(1)، فتدبّر.

[الموضع] الثاني: أن قوله (عليه السلام): «لم يبدأ فيه... إلى آخره» لم يبين فيه متعلق الابتداء،

فإما أن يكون المراد لم يبدأ فيه بقراءة «بسم الله» أو بكتابة «بسم الله» ولا يصلح ثالث.

ويشكّل الاستدلال بالأول؛ لأنّ جعله علة التقدير في التصنيف بالبسملة يقتضي التلفظ بها وهو غير لازم؛ بل الواقع خلافه؛ فإنّ كتابتها لا تستدعي القراءة، وهم إنما احتجوا بالخبر على تقديرها أوائل كتبهم.

وإن أراد الثاني - أعني الكتابة - أشكل الحال أيضاً؛ لأنّه يلزم على ذلك أنّ من أراد الحياكة وغيرها أن يبتدئ أولاً فيكتب «بسم الله... إلى آخرها» ثم يشتغل بعمله، وهو خلاف المعمول. هكذا قرره بعض مشايخنا المعاصرين(2) أجلهم الله.

والجواب: أنّ ذلك إنّما يلزم لو أراد (عليه السلام) أحد الجزئين على التعيين كما ذكره المعترض، وذلك غير لازم؛ لأنه (عليه السلام) إنما عبّر بالبداة باللفظ الكلّي المتناول للفردين معاً على البدلية أو الاجتماع، على معنى أنّ الغرض الابتداء بأي فرد اتفق. بناءً على أنّ الأمر الكلّي لا وجود له إلا في ضمن جزئياته المعينة، فأى فرد فرض وجد معه الكلّي أعني البداة - ويحصل المطلوب، وهذا هو السر في إتيانه (عليه السلام) باللفظ الكلّي حتّى يتمّ الغرض.

وربما يقال: إن البداة بالكتابة في غيرها من الأعمال لا يفهم إرادتها عرفاً؛ فإنّ السيد إذا قال لعبده مثلاً - إذا أراد أن يستعمله في شيء من الأعمال غير الكتابة - : «ابتدئ باسم الله» لا يقتضي اللفظ عرفاً إلا القراءة فنقول حينئذ: جاز أن يخص بعض الأفراد بالقرينة، وذلك لا ينافي العموم؛ إذ «ما من عام إلا وقد خصّ» لو تم ذلك، ويبقى الباقي على عموم أصله.

ص: 11

1- اقتباس من كلام مولانا الوصي أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة، ص 42 الخطبة 16.

2- في هامش المخطوطتين: «هو السيد حسن بن السيد جعفر (رحمه الله وعفا عنه)».

إذا تمهدت هذه المقدمة فلنشرع في بيان مفردات التسمية على التفصيل وينظمه مباحث :

[المبحث] الأول:

«بسم الله» يحتاج -لغه- إلى تقدير محذوف

الجار والمجرور، أعني باسم «الله» لا معنى له في نفسه إلا بتقدير عامل محذوف إما اسماً؛ لدلالته على الدوام والثبات تقديره: ابتدائي أو تصنيفي أو عملي؛ أو فعلاً تقديره: ابتدأت أو صَنَّفْتُ كما يقال للمسافر والمعرس: «باليمن والبركة» أي حللت وارتحلت وأعرست.

[و] على التقديرين: فيجوز تقديمه؛ لكونه عاملاً، وتأخيره؛ ليختص اسم الله بالتقدم، جرياً على القاعدة العربية من «تقديم الأشراف على المشروف».

وعلى التقادير الأربعة: فيجوز جَعْلُهُ من لوازم المقصود في التصنيف ولوازمه، وكذا في غيره كما في المثال المتقدم. وجَعْلُهُ أعم من ذلك أو مغايراً له بناءً على حصول الامتثال به؛ لصدق التسمية حينئذ؛ إذ لا إشعار بنوع المحذوف، بل بالبداة بها. وأولى منه قوله الصادق (عليه السلام): « لا تَتْرُكُ البسْملة ولو كتبت شِعْراً»⁽¹⁾. فإنه أبعد من إرادة المعنى المناسب للمبتدا .

وكذا ماروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «أول ما كتب القلم: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، ثم كتب الدنيا وما هو كائن فيها إلى يوم القيامة، فإذا كتبتم كتاباً فاكتبوا أوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ؛ تأسياً بكتاب ربكم»⁽²⁾.

وقد ذكر هذا الخبر بعض علمائنا (رحمهم الله) في سياق وجه الابتداء بالبسمة.

ص: 12

1- الكافي، ج 2، ص 672، باب بدون العنوان من كتاب العشرة، ح 1. وفيه: «لا تدع (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وإن كان بعده شعر».

2- السيرة الحلبية، ج 1، ص 356 : إعانة الطالبين، ج 1، ص 9 مع تفاوت.

وهو كالشمس في الدلالة على أنّ المقصود بالتسمية ليس الاستعانة بالمقصود بالذات لكمال قدرته تعالى، وقوله: «إنا نفعل ذلك للتأسي» ولم يقل: «لينتفعوا» وإن كان الانتفاع ملزوماً له، لكن لا على جهة التعليل، وكذا علل الابتداء بالتأسي بكتاب الله والتعرض للثواب بقراءتها؛ لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه: «من قرأ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، كتب الله له أربعة آلاف حسنة ومحا عنه أربعة آلاف سيئة، ورفع له أربعة آلاف درجة»(1).

فجعل نيل الثواب علّة التسمية وهو دالّ على هذا الوجه.

ويدل عليه أيضاً باعتبار آخر، وهو أن الثواب معلق على قراءتها مجردة، وكما أنه التجرد لا يعتد بالمحذوف إلا بتصحيح التركيب، فكذا إتباعها بغيرها. وإنّما طوّلت الكلام في توضيح هذا الوجه لوجه ما.

لكن العرف والاستعمال لا يخلوان من الدلالة على المناسبة وحينئذ الأقسام ثمانية.

واعلم أنّ هذين الوجهين لم أقف عليهما لمن سبق؛ بل اقتصروا على تقرير الأربعة الأول وهو الاسم والفعل، مع التقدم والتأخر، لكن وجههم ما قد عرفت وأيضاً فإنّ المقصود من التقدير تمام تركيب البسملة على الوجه المصحح له لغةً، وهو يتم بذلك مع ورود الأخبار به على ما سمعت. وحينئذ الأقسام [الثمانية]: أَرْجَحُهَا جَعَلَهُ اسماً متأخراً(2) من لوازم الفعل المقصود، يدلّ عليه - مع قوة جانبه اللغوي والعقلي - قوله تعالى: (بِسْمِ اللَّهِ مَجْرُنَهَا وَرُسَدَ هَا)(3) فإنّه جعل اسماً متأخراً من متعلّق أحوال السفينة، فإنّها منحصرة في السير والاسترسال.

ص: 13

1- جامع الأخبار، ص 120، ح 217؛ الدر المنثور، ج 1، ص 26.

2- أما كونه اسماً؛ فلأنّه يدلّ على الدوام والثبوت، وأما كونه متأخراً؛ فلأنّ التقديم يوجب فوات قصر الاستعانة أو غيرها على اسمه تعالى.

3- هود (11): 41

الباء في «بسم الله» للاستعانة أو المصاحبة

الباء فيها يجوز كونها للاستعانة على ما هو بصدده، وحينئذ يتحتم أو يترجح جعل المقدّر المحذوف هو الفعل المطلوب وما يلحقه؛ لأنّ الاستعانة إنما تكون عليه ويبعد الاستعانة على فعل عند فعل آخر، فإنّ أصعب الأوجاع الحاضرة، ولما بيناه من العرف والاستعمال.

ويجوز جعلها للمصاحبة على وجه التيمّن به والتبرك بمصاحبتها لفعل المقصود، وربما كانت المصاحبة ملزومة للإعانة.

ويمكن ترجيح الثاني بوجهين:

الأول: أنّه يقتضي الاستدامة، ففيها تعميم الفعل مع التسمية كما في قوله تعالى: (تَنبُتُ بِالدُّهْنِ)

(1) أي تبت ثمارها وفيها الدهن، فيقتضي تلازمهما متى وجدت، بخلاف الاستعانة؛ فإنّه يكفي فيها حصولها عند الابتداء وإن جاز فيها الاستمرار بخلاف الثاني، فإنّ الاستمرار من لوازمه.

الثاني: أنّ فيه نوعاً من البلاغة المرّجحة له وهي «الإيجاز» بتقليل اللفظ وتكثير المعنى؛ لأنه إذا كانت الباء للمصاحبة كان الجار والمجرور متعلقاً بالفعل أو الاسم المحذوف لامتعلقه بخلاف الاستعانة، فإنّها تقتضي مستعيناً ومستعاناً عليه، والأولى أقلّ لفظاً، وأهل الأدب (2) يرجحون بنقصان حرفٍ فضلاً عن الكلمة. وعلى هذا الأسلوب جرى مواضع عجيبة من كلام الله تعالى يعرفها من وقف عليها. منها: أنّ في

ص: 14

1- المؤمنون (23): 20.

2- قيل: وأدب لغة أيّ أمةٍ هو ما أودع نثرها وشعرها من نتائج عقول أبنائها وأمثلة طبائعهم وصور أخيلتهم ومبلغ بيانهم ممّا شأنه أن يهدّب النفس ويُنقّف العقل ويقوم اللسان.

المثل الوجيز «القتل أنفى للقتل»⁽¹⁾ وهو من محاسن الأمثال ووجيزها وأدّلها على المعاني، فعارضه الله تعالى بأخصر منه وأدلّ على محاسن المعاني في قوله تعالى: (الْقِصَاصِ حَيَّوَةٌ)⁽²⁾، فإنّه دلّ عليه وزيادة تحقّقه في المعاني مع نقص أربعة أحرف. وهو باب متسع.

وربما ترجّح الأوّل: بأنّ الخبر لم يدلّ إلا على الابتداء؛ والاستدامة غَيْرُ ملحوظة، فالقدر الزائد من المصاحبة غير مرجّح لاشتراكهما في المأمور به.

وجوابه: أنّ الابتداء لا ينافي غيره مع حصوله خصوصاً مع حُسْنِهِ في نفسه وكمالهِ وتعلُّقِ الغرض به وهو مرجّح بأمرٍ خارجٍ أو لازم.

المبحث الثالث: الاسم

والمبحث فيه يتم بأمر:

مفهومه الاسم الاصطلاحي

الأوّل: حلّ مفهومه الاصطلاحي؛ لأنّ التصديق بالشيء مسبق بتصوره المتوقف على تعريفه بالحدّ أو الرسم وعرف بتعريفات أبعدها عن الفساد أنه: «اللفظ الدال على المعنى بالاستقلال» وفيه - مع حسنه - نظر؛ فإنّ دلالة الاسم على المعنى موقوفة على تفسير المعنى، وتميّزه ليوضع له اللفظ، فلو استفيد بعينه من اللفظ لزم الدور.

ويرشد إلى ذلك أنّ السيد لو أمر عبده الجاهل بمعنى القلم - مثلاً - بالإتيان به لم يَعْلَم حقيقته من لفظه، ولو عَلِم ذلك لأتى به فظهر أنّ اللفظ ليس دالاً على المعنى، بل متى قال الواضع: «متى سمعتم لفظ كذا فافهموا منه معنى كذا فإنّي قد خصصته به» علم ذلك. فظهر أنّ السامع لا بد أن يكون عارفاً بالمعنى قبل سماع اللفظ الموضوع.

ص: 15

1- المطوّل، ص 282، في المساواة.

2- البقرة (2): 179.

والأسد أن يقال: «هو اللفظ الموضوع للدلالة على كون المعنى هو المقصود» فيدخل فيه المسمّى المجهول للمأمور؛ لصدق الدلالة وإن جهلت.

الثاني: أن الاسم مشتق لا جامد. ويظهر منهم الاتفاق عليه.

ثم اختلفوا فيما منه الاشتقاق: فقال الأكثرون: إنه مشتق من «السمو» وهو الارتفاع والعلو؛ لأنه سَمَا على مسماه وعلى ما تحته من معناه. وقال آخرون إنه مشتق من «السمة» وهي مصدر «وسمت» أي جعلت له علامة ويقال له: «سمة» أي علامة و «الاسم» علامة للمسمّى.

حجّة الأكثر: أن الجمع والتصغير يردان الكلمة إلى أصلها. وقد جمع الاسم على «أسماء» وصدّغ على «سُمَيّ» وهذا إنما يصح إذا كان أصله بعد الاشتقاق «سمو» ليرجع إلى ذلك؛ لأن «سمواً» يصير مع التصغير: «سُميواً» قلبت الواو ياء وأدغمت؛ لاجتماع الواو والياء، فأسبق أحدهما بالسكون، فإنه سبب لقلب الواو ياء لاجتماع الواو والياء والإدغام؛ فلو كان الاشتقاق من «السمة» لوجب أن يُجمع على «أوسام» مثل: أوصاف وأوزان ويصفر على «وسدّيم» مثل: «وعيد»؛ لأن «اسم» أصله «وسم» حذفت الواو وعوضت بالهاء كما في أمثالها من «الصفة» و«الزنة» فإذا جُمع أو صُغِرَ يردُّ إلى أصله.

قيل عليه: إن ذلك إنما يتم إن جعلت «سمة» بمعنى المصدر؛ لأنه حينئذ يكون أصلها «وسم»، أما إذا جعلت بمعنى العلامة فلا نسلم أن أصلها «وسم»؛ بل يجوز أن يكون أصلها «سمواً» أو «سموة». وأصل الاسم بعد الاشتقاق ما ذكرتم.

وفيه نظر؛ لأن ذلك مخالف لمصطلح أهل اللغة من أن أصله «وسم» وما ادّعيتُموه يحتاج إلى دليل ولا بد من بيانه حتى نعلمه.

وأيضاً فإن الجوهري نص على ذلك (1) وقطع بأن أصله «السمو» وهو حجّة عليهم. وفيه منع الدلالة؛ فإن الجوهري وإن كان من أنمة اللغة إلا أنه لا يُحتج به على أنمة

ص: 16

العربية مطلقاً؛ فقد قال بعض الأفاضل - في معرض النقض على الزمخشري بكلام الجوهري - : إنَّ عكسه أولى. وهي مسألة أدبية.

إضافة «اسم» الى لفظ الجلالة «الله»

حجّة الآخرين: أنّ الاسم علامة قطعاً، والارتفاع والعلو ليس فيهما علامة قطعاً. وحصول رفعة للمسمّى باعتباره معنى مجازي لاجتيازي، واتفق أهل صناعة الاشتقاق على أن المعنى المجازي لا يصح الاشتقاق منه.

وفيه نظر؛ لمنع كون العلوّ هنا مجازياً؛ بل العلوّ مقول بالاشتراك على معانٍ منها: العلو المكاني وهو لا يتم هنا ومنها: العلو الشرفي وهو معنوي عقلي لا حسّي، وهذا منه، إلى غير ذلك مما نص عليه أهل اللغة. ويكفي في حقيقته مطابقة الوصفين له دون ما ادعوه، والاتفاق على أطراد ذلك.

وعلى تقدير توجيههما فالأول أولى؛ لأنّ بينه وبين أصله مناسبة من جهة اللفظ والمعنى، بخلاف الثاني؛ فإنّ المناسبة بينهما إنّما هي من جهة المعنى. الثالث تَعَلُّق العامل باسم الله - مع كون «الله» اسماً من الأسماء الحسنى للذات المقدسة - يستدعي تعلقه باسم الاسم لابه، وظاهر تغييرهما، فما وجه السر في ذلك؟ وأجيب بإمكان التغيير؛ لأنّ الاسم هنا بمعنى التسمية، والتسمية غير الاسم؛ لأنّ الاسم هو اللازم للمسمّى والتسمية هو التلفظ بالاسم.

إن قلت: إنّه وارد على الاسم المضاف إليه بأن يقال: إنّ التلفظ بـ«الله» تسمية للذات، فيلزم إضافة التسمية إلى التسمية.

قلت: المراد إضافة الاسم الملفوظ إلى الاسم المعنوي فلا تتحد الجهة.

وفيه نظر؛ لأنّ ذلك وإن صحح الإضافة من جهة إضافة الشيء إلى نفسه إلا أنّها

1 . يدلّ عليه ما رواه الصدوق في التوحيد، ص 229 - 230، الباب 31، ح 1، عن الرضا قال:

«معنى قول القائل: بسم الله، أي أسم على نفسي سمة من سمات الله عزوجل وهي العبادة» قال، قلت له: ما التسمية؟ فقال: «العلامة».

لاتفي ببيان السرّ في تعليق العمل على الاسم الثاني دون الأول.

على أنا نمنع صحة التأويل المصحح للإضافة؛ لأنه اعترف بمغايرة الاسم للتسمية، فهو إنّما علّق المطلوب على الاسم بقوله: «أبتدى باسم الله» فاستعمال الاسم المعترف بمغايرته للتسمية فيها لاوجه له.

وأجيب أيضاً بأنّ: في الكلام حذف مضاف تقديره: «باسم مسمّى الله» وفيه: ما مرّ من تصحيح الإضافة لبيان السرّ في استعمال المجاز المرجوح.

وأجيب: بأنّ الاسم زائد ذكره الله تعالى تشريراً للغة العرب الواردة بجواز زيادته (1). و توضيحه أنّ لغة العرب يجوز فيها الزيادة والنقصان [و] استعمل الله تعالى الأمرين معاً كقوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (2) فإنّ «الكاف» زائدة، وإلا لزم أن يكون له مثل لا مثلاً له وهو محال، فقد استعمل «الاسم» زائداً. ومن ذلك قوله:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما.

وقول الآخر: داع يناديه باسم الماء (3).

وقد تقدمت الإشارة إليه (4)، فأجرى الله تعالى الكلام على هذه القاعدة تصحيحاً لها. وفيه ما مرّ.

ويمكن الجواب بأنّ: لفظ اسم «الله» وإن كان اسماً للذات المقدّسة خارجاً عنها - بناءً على التغير - إلا أنه شديد الالتصاق بها دون غيره من الأسماء [و] كلّها ترجع إليه ولا يرجع هو إلى شيء منها، ويجري صفة له ولا ينعكس ويختص بالمعبود الحق تعالى، ولا يُطلق على غيره حقيقة ولا مجازاً، دون غيره من الأسماء فإنها قد تطلق على

ص: 18

1- هذه الأجوبة مذكورة أيضاً في إملاء ما من به الرحمن، ج 1، ص 4.

2- الشورى (42): 11.

3- إملاء ما من به الرحمن، ج 1، ص 4. أي «السلام عليكما» - في البيت السابق - «ويناديه بالماء» في البيت الأخير.

4- تقدمت في ص 6.

أحد الوجهين، حتى قيل في تفسير قوله تعالى: (هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) (1) أي هل تعلم أحداً يسمّى

«الله» غيره. وعلى هذا جاز إقامته مقام الذات بهذا الاعتبار. وإضافة الاسم إليه كما نسبت باقي الأسماء إليه - بضرب من التجوز، والمجاز يعوّل عليه إذا اقتضاه الحال. وهذا لا يكاد يُوجدُ في الأجوبة المتقدمة.

تنبيه:

ذكر الجوهري: أن في الاسم أربع لغات: «اسم» و«اسم» بكسر الهمزة وبضمها و«سم» و«سُم» بكسر السين وضمها. - وزاد غيره خامسةً وهي: «سُمى» مثل ضحى - قال:

والله أسماك شماً مباركاً*** [آترك الله به إيثاركا (2)]

وفي الاحتجاج بالبيت نظر؛ لجواز كونه بضم السين ونصبه على المفعولية. وإنما يحصل الفرق مع التجرد عن العوامل الخارجية (3).

[المبحث] الرابع:

البحث عن الاسم المقدّس المعبر عنه بـ«الله».

وهو من وجوه:

علمية اسم الجلالة «الله» على الذات المقدسة

[الوجه] الثاني: البحث عن علميته: لا ريب في كونه علماً على الذات المقدّسة على ما يأتي تحقيقه، لكن الاسم باعتبار العلمية إنما وضع لتعريف المسمّى.

فإن كان الواضع هو الله تعالى وقصد تعريف نفسه فهو محال؛ لأنه لو احتاج في علمه بنفسه إلى مُعرّف كان ممكناً. وإن قصد تعريف غيره فمحال أيضاً؛ لامتناع الإحاطة به، إذ من شرط العلمية كون الذات ملحوظةً مُدرّكةً على وجه جزئي بحيث يمنع العقل من إمكان فرض الاشتراك فيها، وليس كذلك هنا؛ لأنّه لا يدرّكها إلا بمفهومات كليّة منحصرة في الأفراد.

وإن كان الواضع غيره فلا بد من علمه [به]، تعالى، وظاهر امتناعه على الوجه المجوّز للحقيقة.

وجوابه: أنّ هناك فائدةً أخرى وهو أن يُقصد بوضعها كما نطقت به الآية الكريمة (4) ولتعريف الغير... المعقولة منها (5). ولا يلزم من الاسم الاطلاع على الحقيقة؛ لزيادته عليها، وحينئذ يكفي في صحة العلمية علمه تعالى بذاته على وجه جزئي وإن لم يعلمه عباده. كيف ولولا غاية عنايته ونهاية رافته بعباده في إلهام الأنبياء والمقرّبين أسماءه تعالى لما جسّر أحدٌ من الخلق أن يُطلق واحداً من أسمائه عليه تعالى.

ص: 19

- 2- الصحاح، ج 4، ص 2383؛ لسان العرب، ج 14، ص 401، «سما».
- 3- هذا الجواب ذكره ابن هشام في أوضح المسالك، ج 1، ص 14؛ وابن يعيش في شرح المفصل، ج 1، ص 24.
- 4- محمد (47): 19
- 5- كذا في إحدى المخطوطتين، والمخطوطة الأخرى سقط آخرها وليس فيها هذا المبحث.

[الوجه] الثالثُ البحثُ عمّا جعلَ عَلَمًا عليه. فالذي عليه المحققون: أنه عَلِمَ لذات الواجب الوجود الخالق لكلّ شيء. وقال بعضهم: إنّه اسم لمفهوم الواجب لذاته أو المستحق للعبودية لذاته. وكلّ منهما كليّ انحصر في فردٍ، فلا يكون عَلَمًا؛ لأنّ مفهوم العَلَم جزئيّ.

وهو حَطَأٌ، ألا- ترى أنّ قولنا «لا-إله إلا-الله» كلمة التوحيد بالاتفاق من غير أن يتوقف على اعتبار عهدٍ، فلو كان «الله» إنّما هو لمفهوم المعبود بالحق، الواجب لذاته لا علمًا للفرد الموجود منه لما أفاد التوحيد؛ لأنّ المفهوم من حيث هو محتمل للكثرة.

وأيضاً: فالمراد بـ«اله» في هذه الكلمة: إمّا المعبود بالحق فيلزم الكذب، لكثرة المعبودات الباطلة فيجب أن يكون «الإله» بمعنى المعبود بالحق و«الله» عَلَمٌ للفرد الموجود منه، والمعنى: لا مستحق للعبودية في الوجود إلا الفرد الذي هو خالق العالم.

[الوجه] الرابع: أنّ الألف واللام الواقعين على هذا الاسم لأي معنى؟ اختلفوا في ذلك: فقيل: أُدخِلتَا للتعريف(1). كما هو الأغلب في الوضع. وقال العلامة أبوعلي الطبرسي رحمه الله ومن تبعه: إنهما أُدخِلتَا عليه للتعظيم والتفخيم اللذين هما أحد محاسن التعريف كما في أسماء وألقاب المدح كالحسن والعالم ونحوهما(2).

وكأنه نظر إلى ضعف القول الأول، إما لانتقاضه بباقي الأسماء وكلها معارف ولم يدخلها لزوماً، أو لأسبابٍ أُخر تأتي، وستقف عليها إن شاء الله تعالى.

وقيل: إنهما لازمان، له لوجودهما فيه. فكانا كالجزء منه لا لِعِلَّة.

والتحقيق في هذا المقام أن نقول: إنّ أصحاب الأقوال الخمسة الأول من الباحثين عن هذا الاسم المقدّس لا يناسبهم شيء من هذه الأقوال؛ لأنهم جعلوها عوضاً عن

ص: 20

1- قاله أبو الهيثم كما في تاج العروس، ج 19، ص 7، «أله».

2- مجمع البيان، ج 1، ص 19، ذيل الآية 1 من الحمد (1).

الهمزة - كما حكيناه عنهم - فهما عندهم قد صارا باعتبار البدلية جزءاً عرضياً من الاسم وهو كافٍ في الوجه.

وأما أصحابُ الباقية فيصلح عندهم البحث والنزاع فيهما لأي وجهٍ.

ويردُّ على القائلين بكونهما للتعريف: النقض من وجهين:

أحدهما: - وقد تقدّم - أن أسماءه تعالى كلها معارف لصدق الحد عليها، فاختصاص بعضها به دون بعض لا بد له من مخصص.

لا يقال: لا يلزم من ثبوته في أحدهما نفيه عن الباقي، بل هو جائز وواقع في الجميع.

لأننا نقول: البحث ليس في وقوعه بل في لزومه، وعَدَمُ جواز الإخلال به ظاهرٌ اختصاصه بهذا الوصف دونها.

الثاني: أن أهل العربية أجمعوا على سقوط لام التعريف عند النداء إلا مع توسط اسم مبهم. فلا يقال: يا «الرجل» بل إمّا: «يا رجل»، أو «يا أيها الرجل» بناءً على اجتماع حرف النداء والتعريف [و] هنا ليس كذلك؛ بل هو ثابت في جميع الأحوال، فيقول: «يا أله وَّقْنَا لِبَاعْتِكَ» من غير توسط مبهم وهو محذور لازم كونها للتعريف فينتفي الملزوم؛ لأنَّ انتفاءه يستلزم انتفاءه.

لا يقال: إنهم قالوا: «يا أله مستثنى من القاعدة فيبقى الباقي على الأصل، قال ابن الحاجب قالوا يا أله» خاصة (1).

لأننا نقول: هذا ليس استثناءً؛ بل جوابٌ وهم أنه ناقض للقاعدة.

فيقال في الجواب: إن قولهم: «يا أله» جائز قطعاً، والقاعدة تقتضي نفيه فدلّ على أنه ليس للتعريف، ولو تم الاستثناء لاحتاج في إخراجه إلى دليل.

ويمكن الجواب: بأن مبنى اللغة والعربية على السماع، والقياس لا يثبت إلا مع اليقين، وقد اتفقوا على استعمال هذا الاسم مع الجمع فيقتصر عليه، مع أن غير

ص: 21

ابن الحاجب استثناه صريحاً كابن مالك، فإنه قال:

وباضطرارٍ خُصَّ جَمْعُ «يا» و«أل»*** إلا مع الله. [و محكى الجمل (1)]

وتقدير الاستثناء أنّ «الله» جائز اختياراً لا اضطراراً مع مطلق «أل» وهو يستدعي ورود البحث إيراداً أو جواباً على الفريق الثاني كالطبرسي (رحمه الله). وبالجملة فلا بد من القول بخروج هذا بالاتفاق عليه، أو بالقول الثالث وهما متقاربان في المعنى والله أعلم.

حقيقه اسم الجلاله «الله»

[الوجه] الأول: حقيقته، قيل: هو لفظ سرياني، أصله «لاها» فعرف بحذف الألف من آخره وزيادة اللام في أوله (2). والأكثر أن على أنه عربي، ثم اختلفوا فمنهم من قال:

ص: 22

1- ألفية ابن مالك، ص 50

2- القائل هو أبو يزيد البلخي كما في روح المعاني، ج 1، ص 56، ذيل الآية 1 من الحمد (1).

«إنه غير مشتق»، وهو قول خليل بن أحمد العروضي(1). وربما نسب إلى قوم آخر قبله (2)، ولا منافاة؛ لأنه لو كان وصفاً لما كان فرق بينه وبين غيره من الأسماء والاتفاق على أن كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله» دون «الرحمن» وغيره؛ لعدم منعه الشركة، ولهذا اختص الإيمان به، لقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»(3).

ومن قال باشتقاقه اختلفوا، فقيل: إنه مشتق من «أله فلان إلى فلان أي فرع(4)؛ لأن الخلق يفزعون إليه في مهماتهم. وعن المبرد: إنه مشتق من الهت إلى فلان أي سكنت إليه(5)؛ لأن الخلق يسكنون إلى ذكره. وقيل: من «أله» إذا تحير(6)؛ لأن الخلق متحيرون في كنه ذاته. وقيل: من «أله» أي أقام(7). وقيل: من «أله إلهة» أي عبد عبادة(8).

فعلى هذه التقادير الخمسة حذفت فاء الفعل - وهي الهمزة - وعوض عنها لام التعريف. فلهذا قيل في النداء: «يا الله» بالقطع.

وفي الجميع نظر من وجوه:

أحدها: أن هذا الاشتقاق إنما يقتضي مناسبة إسناد الاسم إلى مخلوقاته لا إليه؛ لأن المناسبة إنما حصلت فيهم، فجعل الاشتقاق له بمعنى غير قائم فيه لا يليق إلا مع مناسبة

ص: 23

1- العين، ج 4، ص 91، «أله»؛ وحكاه عن الخليل في مجمع البيان، ج 1، ص 19، ذيل الآية 1 من الحمد (1).

2- راجع روح المعاني، ج 1، ص 57، ذيل الآية 1 من الحمد (1).

3- سنن ابن ماجه، ج 2، ص 1295، ح 3927 - 3929.

4- من القائلين: أبو الهيثم، كما في لسان العرب، ج 13، ص 465 «أله»؛ وعبد الله بن عباس والضحاك، كما في روض الجنان وروح الجنان، ج 1، ص 55-56، ذيل الآية 1 من الحمد (1).

5- حكاه عنه الطبرسي في مجمع البيان، ج 1، ص 19، ذيل الآية 1 من الحمد (1).

6- من القائلين به: ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 66، «أله»؛ والخليل كما في الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 103، ذيل الآية 1 من الحمد (1).

7- تاج العروس، ج 19، ص 8، «أله».

8- مقاييس اللغة، ج 1، ص 127؛ المصباح المنير، ص 27؛ الصحاح، ج 4، ص 2223، «أله».

القياس. على الخلاف في «ضارب» و «قاتل» وتحقيقه في الأصول(1)؛ أما هنا فلا.

الثاني: أنّ اسم «الله» - في الظاهر الذي لا يعدل عنه إلا بدليل - معتل العين؛ وما ذكره مهموز الفاء صحيح [العين] واللام، وأحدهما غير الآخر.

الثالث أنّ الهمزة إن حُذفت ابتداءً من غير نقل حركتها إلى ما قبلها لزم حذف الياء بلا سبب، وإن حذفت بعد نقل حركتها إلى ما قبلها لزم اجتماع مثلين متحرّكين، وذلك يوجب التخيير لغةً بين الإدغام والتفكيك. والراجح في الاسم المقدس وجوب الإدغام، ولزم إدغام المنقول [إليه] فيما بعد الهمزة وذلك بمعزل عن التحقيق القياسي، بل غاية الجواز ولم يُقَلُّ أحد بجواز الإظهار هنا، فَدَدَّ على فساد هذه الوجوه (2).

وقيل: إنه مشتق من «لآة يليه (3) - أو - يَلُوهُ (4)» إذا استحيا(5). قال الشاعر:

لأهتُ عن العين سعدى بعد زورتها*** حتى كأن لقاها كان في الحُلم

ص: 24

1- راجع الفصول، ص 62

2- لمزيد التوضيح نذكر ما في روح المعاني، ج 1، ص 55 ذيل الآية 1 من الحمد (1): إن من قال: أصله «الإله» لا يخلو حاله من أمرين؛ لأنه إما أن يقول: إنّ الهمزة حذفت ابتداءً ثم أدغمت اللام، أو يقول: إنها نقلت حركتها إلى اللام قبلها وحذفت على القياس، وهو باطل. أما الأول: فلأنه ادعى حذف الفاء بلا سبب ولا مشابهة ذي سبب ثلاثي... وأما الثاني: فلأنه يستلزم مخالفة الأصل من وجوه: أحدها: نقل حركة بين كلمتين على سبيل اللزوم ولا نظير له. والثاني: نقل حركة همزة إلى مثل ما بعدها، وهو يوجب اجتماع مثلين متحرّكين، وهو أثقل من تحقيق الهمزة بعد ساكن الثالث: تسكين المنقول إليه الحركة فيوجب كونه عملاً كلاً عمل. ولا يخفى ما فيه من القبح مع كونه في كلمة، فما هو في كلمتين أمكن في الاستقباح وأحق بالاطراح. الرابع - وهو العمدة - إدغام المنقول إليه فيما بعد الهمزة، وهو بمعزل عن القياس؛ لأنّ الهمزة المنقولة الحركة في تقدير الثبوت، فإدغام ما قبلها فيما بعدها كإدغام أحد المنفصلين، وقد اعتبر أبو عمرو في الإدغام الكبير الفصل بواجب الحذف نحو: «يبتغ غير فلم يدغم فاعتبار غير واجب الحذف أولى.

3- حكي عن سيبويه في شرح الكافية، ج 1، ص 145 - حيث قال: وجوّز سيبويه أن يكون الله من لاه يليه ليها أي استتر - والقاموس المحيط، ج 4، ص 294، «لاه».

4- التفسير الكبير، ج 1، ص 160، ذيل الآية 1 من الحمد (1)؛ وقال ابن الأنباري في البيان، ج 1، ص 33: قيل: هو من لاهت العروس تلوّه إذا احتجبت.

5- كذا في المخطوطتين، والظاهر: «إذا احتجبت».

والرب سبحانه لطيفٌ لا تُدرّكه الأبصارُ ولا تحدّه الأفكار، مُحتَجِبٌ بجلاله عن الأفكار .

وقيل: مِنْ «لاه» إذا ارتفع(1)؛ لأنه مرتفع عن مماثلة المخلوقين.

أو مِنْ «لام» إذا رفع، وهو الرفع.

وهذه الأقوال أولى من الأولى؛ لما ذكرناه آنفاً حيث سلّمَتْ من تلك الإيرادات.

«الرحمن الرحيم» اسمان أو صفتان

[المبحث] الخامس: «الرحمن الرحيم»

والكلام فيهما في موضعين :

الأول: هل هما اسمان أو صفتان الأكثر على الثاني، وأن أصلهما الذي اشتقا منه واحد، وله ثلاث لغات رَجِمَ وَرَحِمَ وَرَحُمَ، وهي في اللغة عبارة عن رقة القلب والتعطف المقتضي للإحسان، هكذا ذكره الجوهري(2). وعلى هذا فإطلاق الاسمين عليه تعالى بضرب من التجوز؛ لأنّه متعال عن الوصف بالرقة(3)؛ لأنها من لوازم الأجسام، لكن لما كان الإحسان مسبباً عن الرقة أو غايةً لها أُطلق ذلك عليه تعالى مجازاً بهاتين الجهتين، وهما من مشاهير أنواع المجاز(4).

ص: 25

1- حكاها في الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 103، ذيل الآية 1 من الحمد (1)؛ وشرح أسماء الله الحسنى، ص 116.

2- الصحاح، ج 4، ص 1929، «رحم».

3- في نهج البلاغة، ص 258 الخطبة (179): «رحيم لا يُوصَفُ بالرقة».

4- قال الراغب في المفردات، ص 170، «رحم»: الرحمة رقةٌ تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلاناً. وإذا وصف به البارئ فليس يراد به إلا الإحسان المجرد دون الرقة. وعلى هذا فلا تجوز؛ بل في أمالي المرتضى، ج 1، ص 52، المجلس 6: أما الرحمة فليست رقة القلب كما ظنه السائل؛ لكنه فعل النعم والإحسان، يدل على ذلك أن من أحسن إلى غيره وأنعم عليه يوصف بأنه رحيم به وإن لم تعلم منه رقة قلب عليه؛ بل وصفهم بالرحمة من لا يعهدون منه رقة قلب أقوى من وصفهم الرقيق القلب بذلك... وقد وصف الله تعالى القرآن بأنه هدى ورحمةً من حيث كانت نعمة ولا يتأتى في القرآن ما ظنوه. وإنما وُصفت رقة القلب بأنها رحمة؛ لأنها مما تجاوره الرحمة التي هي النعمة في الأكثر.

وعلى هذا يُحْمَلُ باقي أسماء صفاته الموهمة للجسمية، كاليد والعين والمكر، والتَرَدُّدُ المنسوب إليه في قبض روح المؤمن (1) ونحوها؛ فإنَّ الحقائق إنما تقصد باعتبار الغايات، حتى تخرج عن العبث الذي لا يتوجه إلى العقلاء فضلاً عن الجناب المقدس.

وقال العلامة الطُّبْرسي (رضي الله عنه): إنَّها عبارة عن الفضل والإنعام (2). وعلى هذا تكون حقيقة لغوية لا محذور فيها بالنسبة إليه تعالى ولكن الظاهر أنه (رحمه الله) عرفها بغايتها وعدل عن المعنى اللغوي إلى المقصود الحقيقي لما ذكرنا من المعنى اللغوي.

ونقل عن قوم: أن «الرحمن» ليس بصفة (3).

ولم يُسَمَّ بِقائلٍ بعلمية «الرحيم» لا على جهة الوصف.

إذا تقرر ذلك، فَجَر «الرحمن» - على القول الثاني - على أنه بَدَل لا نعتُ والرحيم بعده نعت له لا لاسم «الله»؛ إذ لا يتقدّم البدل على النعت. وعلى الأوّل فجرهما معاً بالنعت

الثاني: على تقدير القول الصحيح ما السر في الجمع بينهما مع اتحاد أصلهما المشتقان منه؟

فيه وجوه:

أحدها أن «الرحمن» أشدّ مبالغةً من «الرحيم» فلهذا جمع بينهما؛ لأن السؤال إنما

ص: 26

1- الكافي، ج 2، ص 352، باب من أذى المسلمين واحتقرهم، ح 7-8؛ وقد بين معنى ترده تعالى العلامة في أجوبة المسائل المهنية، ص 32؛ والشهيد في القواعد والفوائد، ص 376 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 15) والشيخ البهائي في الأربعين، ص 409-419، ح 35. وقال: هو من الأحاديث المشهورة المتفق عليها بين أهل الإسلام.

2- لم أجده في مجمع البيان ولا جوامع الجامع: نعم ذكره الراغب في المفردات في غريب القرآن، ص 191، «رحم».

3- مثل ابن هشام في مغني اللبيب، ج 2، ص 143، الرقم 704: ونسبه إلى الأعلم وابن مالك - حيث قال: الحق قول الأعلم وابن مالك: إن الرحمن ليس بصفة بل علم؛ والبيضاوي في أنوار التنزيل، ج 1، ص 7 ذيل الآية 1 من الحمد (1).

يرد مع الاتحاد بكل وجه. وإنما قلنا: إن «الرحمن» أشد مبالغةً من «الرحيم»؛ لأنه على وزن فَعْلَان كَغَضْبَان، و«الرحيم على وزن فعيل كعظيم، وقد ذكر أهل العربية أن «فَعْلَان» أبلغ من «فَعِيل» (1)، فإذا قيل لامرأة «معطار» ولأخرى «معطير» كان معناه أن «معطار» أكثر تعطيراً من «معطير».

وثانيها: أن «الرحمن» اشترك فيه العربية والعبرانية والسريانية، و«الرحيم» مختص بالعربية، فأراد تعالى أن يَصِفَ نَفْسَهُ بالخاص والمشارك.

وثالثها أن ذكرهما على جهة التأكيد لا المعنى الآخر.

ولا يخلو من نظر: لعدم مطابقتها التأكيد اللفظي والمعنوي: أما المعنوي فظاهر. وأما اللفظي فلاختلافِ أبنية اللفظين والظاهر اشتراط الاتحاد كما هو الواقع في أمثلتهم.

ورابعها أن بينهما تغييراً بالاعتبار يَصْرَحُ الجمع، وهو أن «الرحمن» من الأسماء المختصة به تعالى لا يُشْرِكُهُ فيها أحدٌ غيره لغةً ولا عرفاً؛ ولهذا قرَنَ سبحانه بينه وبين لفظ «الله» - الذي قد سَلَفَ عَدَمُ إطلاقه على غيره - في قوله تعالى: (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) (2).

وما قيل في مسيلمة الكذاب: إنه «رحمان اليمامة» (3) نوع تعظيم وجرأة وغلط حتى غالى بعض أوليائه بقوله:

سَمَوْتَ بالمجد يابن الأكرمين أباً*** وأنت غَيْتُ الورى لا زِلْتَ رحماناً (4)

وأما «الرحيم» فسمي به غيره حقيقةً قابلاً وفاعلاً بِجَعَلٍ «فَعِيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح، فبهذا الاعتبار كان «الرحيم» أعم من «الرحمن».

ص: 27

1- قال السيوطي في الإتيان في علوم القرآن، ج 3، ص 324 فائدة الأكثر على أن فعلان أبلغ من فعيل...

2- الإسراء. (17): 110

3- هذا قول بني حنيفة في مسيلمة، كما في الكشف، ج 1، ص 7، ذيل الآية 1 من الحمد (1).

4- لرجل من بني حنيفة يمدح مسيلمة الكذاب، كما في الكشف، ج 1، ص 7، ذيل الآية 1 من الحمد (1).

وباعتبار آخر ينعكس الحكم وهو: أن «رحمان» يُطلقُ باعتبارِ إفاضة الرحمة الرحمانية على الدار الأولى و«الرحيم» على الدار الثانية. ولا شك أن تَوَجُّهَهُ وإحسانه أن في الدنيا شامل للمؤمن والكافر وليس للكافر في الآخرة نصيبٌ. فكان «الرحمن» أعم باعتبار القابل وهذا سيرٌ قول الصادق (عليه السلام): «الرحمن» اسم خاصٌ بصفةٍ عامّةٍ و«الرحيم» اسم عام بصفةٍ خاصة»⁽¹⁾.

وعن بعضهم: «الرحمن» لجميع الخلق و«الرحيم» بالمؤمنين⁽²⁾.

وهو قريب منه. وعن عيسى (عليه السلام): «الرحمن» رحمان الدنيا و«الرحيم» رحيم الآخرة⁽³⁾. وهو نصٌ في الباب بخلاف الأولين، فإنّهما ظاهران فيه. والله أعلم.

خاتمة

هذه الكلمة الشريفة أعني «البسملة» متضمّنة للأصول الخمسة التي هي رأس العقائد الدينية :

فإنّ «الله» تعالى يَدُلُّ على الذات الواجبة لذاتها، الجامعة لجميع الكمالات المنزهة عن الكدورات التي هي مبدأ جميع الموجودات كما سبقت الإشارة إليه، وهي مُقْتَضِيَةٌ لباب «التوحيد» بأشهره من الذات والصفات الذهنية ثبوتاً وسلباً وإضافةً.

و«الرحمن» و«الرحيم» يدلان على «العدل» بأوضح عبارة وأرجح إشارة، وعلى ردّ بعض العقائد الفاسدة فيه⁽⁴⁾.

ص: 28

-
- 1- جوامع الجامع، ج 1، ص 6: مجمع البيان، ج 1، ص 21، ذيل الآية 1 من الحمد (1).
 - 2- قاله عليّ بن إبراهيم في تفسيره، ج 1، ص 28، ذيل الآية 3 من الحمد (1)؛ ونسبه إلى بعض التابعين في مجمع البيان، ج 1، ص 21؛ وإلى عبد الملك بن أبي سليمان العزمي في الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 105، ذيل الآية 1 من الحمد (1).
 - 3- مجمع البيان، ج 1، ص 21، ذيل الآية 1 من الحمد (1).
 - 4- للمزيد راجع التبيان، ج 1، ص 30 ذيل الآية 1 من الحمد (1).

ويتفرع عليه «النبوة» و«الإمامة» و«المعاد»؛ لأنها من فروع «اللطف» الذي هو [من] أجزاء «العدل».

وعلى هذا فسّر بعض الأفاضل باطن ما في الخبر الذي رواه الصدوق ابن بابويه (رحمه الله) عنهم (عليه السلام): أنه من قرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) مُعْتَقِدًا لموالاة محمد وآله الطيبين الطاهرين، منقاداً لأمرهم، مؤمناً بظواهرها وباطنهما أعطاه الله بكل حرفٍ منها حسنةً أفضل من الدنيا وما فيها من أصناف جواهرها وخزائنها. وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَرَاءَتِهَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُ مَا لِلْقَارِئِ (1).

هذا ما حَظَرَ من الكلام على هذا المقام حسب ما اقتضاه الحال. ولو أراد الْقَلَمُ بِسَطَهُ لَوَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (2)؛ ولكن الاختصار أحسنُ طريقةً وَأَقْوَمُ قِيلاً.

والحمد لله وحده، وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلّم.

علّقها العبد الفقير إلى الله زين الدين بن عليّ بن أحمد في غرة شهر رمضان سنة أربعين وتسعمائة من الهجرة، حامداً، مصلياً، مسلماً على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومستغفراً من ذنوبه. اللهم وفق لي ما تحب وترضى.

ص: 29

1- عيون أخبار الرضا، ج 1، ص 610، الباب 28، ح 55؛ مجمع البيان، ج 1، ص 18، ذيل الآية 1 من الحمد (1)؛ بحار الأنوار، ج 12، ص 228227، الباب 29، ح 5، وص 245، الباب 29، ح 48.

2- فإنّ المباحث المتعلقة بالبسملة التي لم يذكرها الشهيد (رحمه الله) في الرسالة كثيرة نشير إلى بعض عناوينها: هل البسملة آية من كل سورة أو لا، الجهر أو الإخفات بها، الاختلاف في انصراف الرحمن وعدم انصرافه، اتحاد الاسم مع المسمى وعدمه البحث عن الواضع بناءً على علميّة «الله» للذات المقدّسة، الظرف فيها لغو أو مستقرّ، علة كسرة الباء، هل الاسم من الأسماء العشرة التي بنيت أوائلها على السكون أو لا، كيف قدم «الرحمن» على «الرحيم» مع أنّ قاعدتهم تقديم غير الأبلغ عليه.

إشارة

وَيَضُمُّ رسالتين:

(1) الإسطنبولية في الواجبات العينية

(2) الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد في

معرفة المبدأ والمعاد وأحكام أفعال العباد

ص: 31

32. الإسطنبولية في الواجات العينية

اشارة

ص: 33

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين.

أما بعد، فهذه رسالة مشتملة على ما لا يسع المكلف جهله من معرفة الله تعالى، وما يتبعها من أصول الدين والعبادات العينية على وجه الاختصار.

اول الواجبات معرفة الله تعالى

[معرفة الله تعالى وصفاته]

فأول ما يجب على المكلف أن يعرف أن الله تعالى موجود واجب الوجود. والدليل على ذلك أن العالم - وهو ما سوى الله تعالى - حادث ممكن، فلو لم يكن واجب الوجود موجوداً لم يكن للعالم وجود؛ لأن وجود الممكن من غيره، ولا خارج عنه من الموجودات غير الواجب تعالى .

وإذا ثبت كونه موجوداً واجب الوجود لزم كونه قديماً أزلياً باقياً أبدياً؛ لأنه لو جاز عليه العدم لكان ممكناً.

وكونه واحداً ليس بجسم، ولا عرض، ولا فى مكان، ولا مرئي، ولا مركب، ولا حال فى غيره، ولا غيره حال فيه؛ لاستلزام ذلك كله كونه ممكناً حادثاً، وقد ثبت أنه واجب الوجود.

ولزم كونه قادراً مختاراً؛ لأنه خلق العالم المشتمل على الحوادث فيكون قادراً.

ص: 35

وكونه عالماً؛ لما تشتمل عليه مخلوقاته من إحكام الصنعة وإتقانها.

وقدرته وعلمه شاملان لجميع الأشياء؛ لأنَّ نسبة جميع الممكنات إلى الواجب تعالى على السويّة، فتعلّق القدرة والعلم ببعضها دون بعض ترجيح من غير مرجّح.

وقدرته وعلمه يستلزمان كونه تعالى حيّاً؛ لأنَّ غير الحي لا يقدر ولا يعلم.

وعموم علمه يقتضي كونه تعالى سميعاً بصيراً مريداً كارهاً مدركاً؛ لأنَّ مرجع هذه الصفات كلّها إلى العلم.

فإنَّ معنى كونه تعالى سميعاً بصيراً، أنه يعلم المسموع والمبصر.

ومعنى كونه مريداً وكارهاً، أنه يعلم الفعل المشتمل وجوده على المصلحة فيريده، والمشتمل على المفسدة فيكرهه.

ومعنى كونه مدركاً، أنه يعلم الأشياء على أتم وجه.

وعموم قدرته يدلّ على كونه متكلماً، بمعنى أنه خلق الكلام المركب من الحروف المسموعة المنتظمة.

وهو تعالى عدل حكيم لا يفعل القبيح ولا يريده، ولا يُخلّ بالواجب؛ لأنَّ ذلك كلّهُ نقص، والله تعالى منزّه عنه.

التكليف يقتضى رساله ورسولاً

[الرسالة والرسول]

ومن عدله: تكليف المكلفين ليعرضهم للثواب الدائم، وإنزال الكتب وإرسال الرسل إليهم يُعرّفونهم (1) ما يريده منهم ويكرهه. وخاتم الرسل نبينا محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم). والدليل على نبوّته ما دلّ على نبوّة سائر الأنبياء من دعوى النبوة وتصديق الله تعالى له بإظهار المعجز على يده.

ص: 36

1- في بعض النسخ: «يُعرّفهم» بدل «يُعرّفونهم».

ومعجزاته (صلى الله عليه وآله وسلم) أكثر من أن تحصى (1) مثل: انشقاق القمر (2)؛ ونبوع الماء من بين أصابعه (3)، وحنين الجذع اليباس إليه (4)؛ وتكليم الحيوان الصامت له (5)؛ وإطعام الخلق الكثير من الطعام القليل مراراً (6).

وأظهر معجزه وأدومها القرآن العزيز الذي عجزت الفصحاء عن معارضة سورة قصيرة منه.

ودليل ختمه الأنبياء قوله تعالى: (وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) (7).

وهو (صلى الله عليه وآله وسلم) وجميع الأنبياء معصومون من جميع الذنوب مأمون عليهم السهو والغلط؛ ليحصل الوثوق بما يأمر به وينهون عنه، وتنفاد إلى طاعتهم القلوب.

القول في الامامة

[الإمامة]

ولمّا كان الموت حتماً على بني آدم فلا بُدَّ في حكمة الله تعالى من نصب خليفة للنبي بعد موته، يحفظ دينه ويؤدّيه إلى الناس، كما أنزله الله تعالى، معصوم من الذنوب

ص: 37

1- اعلم أنّه استفاضت الروايات بهذه المعجزات المذكورة هنا ونحن نكتفي بذكر بعض مصادرها، ولا داعي لاستقصاء واستقراء جميع المصادر، ولا فائدة مهمّة فيه هاهنا.

2- قصص الأنبياء، ص 294 - 295، ح 366؛ إعلام الوري، ج 1، ص 84؛ بحار الأنوار، ج 17، ص 347 - 353، الباب 3، ح 3، نقلاً عن مجمع البيان وغيره.

3- قصص الأنبياء، ص 313، ح 390؛ بحار الأنوار، ج 18، ص 25، الباب 7، ج 3، نقلاً عن قصص الأنبياء والخرائج.

4- قصص الأنبياء، ص 312، ح 388؛ مناقب آل أبي طالب، ج 1، ص 90 - 91؛ بحار الأنوار، ج 17، ص 365 و 369 - 370، الباب 4. ح 6 و 19، نقلاً عن الخرائج وقصص الأنبياء.

5- قصص الأنبياء، ص 312، ح 387؛ مناقب آل أبي طالب، ج 1، ص 94 - 102؛ إعلام الوري، ج 1، ص 85 - 86؛ بحار الأنوار، ج 17، ص 390 - 392، الباب 5. ح 1، نقلاً عن مناقب آل أبي طالب.

6- قصص الأنبياء، ص 314، ح 391؛ مناقب آل أبي طالب، ج 1، ص 102 - 106؛ بحار الأنوار، ج 18، ص 24 - 25، الباب 7، ح 2، نقلاً عن تفسير القمي.

7- الأحزاب (33): 40

كما في النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، موجود في الخلق ما بقي التكليف منصوب عليه من الله تعالى، أو من النبي، أو من إمام قبله؛ لخباء العصمة على الناس.

ولم تحصل العصمة والنص بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا لعلي وأولاده الأحد عشر

(عليهم السلام)، وهم:

صلى الله عليه وسلم الحسن الزكي، والحسين الشهيد وعلي بن الحسين زين العابدين، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي والحسن بن

علي العسكري والخلف المهدي محمد (1) بن الحسن الحجة (عليهم السلام) فيكونوا هم الأئمة.

والنصوص الدالة على إمامتهم من طريق المخالف والموافق أكثر من أن تحصى ومنه قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): من كنت مولاه فعلي مولاه (2): «أنت مني بمنزلة هارون من موسى

ص: 38

1- جاء التصريح بالاسم الأصلي لصاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في بعض النسخ فقط: واعلم أن بعض العلماء ذهب إلى تحريم التلفظ باسمه الأصلي الشريف حتى في زمن الغيبة الكبرى، وبعضهم لا يكتبون اسمه الشريف إلا بحروف مقطعة غير متصلة هكذا م ح م . . قال الفيلسوف الشهير السيد الداماد بهذا الصدد في كتابه، شرعة التسمية، ص 90 - 91: حكم التحريم الذي هو موجب النصوص ومقتضاها، يختص بالتلفظ والتنطق في المحاورات والمقالات، ولا يشمل مجرد الكتابة من دون التلفظ؛ فإن ذلك لا يعد تسمية وتكنية، لا بحسب العرف ولا بحسب اللغة؛ ولذلك أتى بذلك بعض العلماء في بعض المصنفات في أصول الاعتقادات للتعين والتعليم... ولكن الأولى، بل الأحوط، بل المحكوم عليه بالوجوب وعلي ض-ده بالتحريم، كتابة الاسم بحروف مقطعة، متفصلة؛ محافظة على حق العمل بما جرت به نصوص حملة الوحي وحفظه الدين، ومراعاة للسنة المسلوكة في عصور العلماء السابقين، ومتابعة للتعليم المعهود في اللوح السماوي الإلهي المكتوب المنزل من عند الله رب العالمين على خاتم أنبيائه المكرمين وأفضل عباده المرسلين. وذهب بعض العلماء إلى جواز التلفظ باسمه الأصلي الشريف كالمحدث الحر العاملي وبعض متأخري فقهاءنا.

2- تلخيص الشافي، ج 2، ص 167؛ مناقب آل أبي طالب، ج 3، ص 35 - 36؛ الغدير، ج 1، ص 11 - 14، ولقد كفانا مؤونة البحث عن واقعة الغدير العالم الجليل المحقق الشيخ عبد الحسين الأميني (آمنه الله يوم الفزع الأكبر، وحشره مع الوصي الأطهر) في كتابه القيم «الغدير».

إلا أنه لا نبي بعدي»(1):«سلموا على علي بإمرة المؤمنين»(2).

وقوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (3).

وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «هذا ولدي الحسين إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم أفضلهم»(4)؛ والمهدي إمام هذا الزمان بالنص، واللفظ الواجب على الله تعالى.

القول في المعاد

[المعاد]

ويجب اعتقاد المعاد، وحشر الأجساد، وبعث الأرواح؛ لثواب المطيع، وعقاب

ص: 39

1- تلخيص الشافي، ج 2، ص 205؛ الأمامي الشيبخ الطوسي، ص 342، المجلس 12، ح 42/702: مناقب آل أبي طالب، ج 3، ص 16 - 17؛ صحيح البخاري، ج 4، ص 1602، ح 4154. واعلم أنه نقل تواتر هذا الخبر عن بعض علماء العامة، طود البحث والتحقيق وآية الله في خلقه العلامة الكبير السيد مير حامد حسين الهندي طيب الله ثراه وجعل الجنة منقلبه ومثواه) في كتابه عبقات الأنوار، قسم حديث المنزلة، ص 64.

2- الكافي، ج 1، ص 292، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين، ح 1؛ تلخيص الشافي، ج 2، ص 45. وقد جمع السيد السعيد رضي الدين علي بن طاوس (رحمه الله) في ذلك كتاباً أسماه، اليقين باختصاص مولانا أمير المؤمنين علي بإمرة المؤمنين. وروى في ذلك أكثر من مائتي حديث.

3- المائدة (5): 55 وقد نزلت في أمير المؤمنين علي، كما في الكشاف، ج 1، ص 649، ذيل الآية 55 من المائدة (5)؛ ومناقب آل أبي طالب، ج 3، ص 2 - 4؛ وفي الغدير، ج 2، ص 52 - 53؛ وج 3، ص 155 - 162 ذكر العلامة الأميني: - (رحمه الله) كثيراً من الحفاظ وحملة الحديث ممن أخرج نزول الآية في ذلك، فراجع، وجاء في هامش النسخة: أنه اعترض بعض أهل الجمهور على هذه العبارة فأجاب السيد المرتضى (رحمه الله تعالى) عن ذلك وقال: إنه إذا اجتمع طاعة مع طاعة أخرى، لله فيهما كلاهما رضي، فلا يلهيه استغراقه في الصلاة عن ذلك....

4- تقريب المعارف، ص 176، وفيه: ... قائمهم أفضلهم أحلمهم أعلمهم؛ مناقب آل أبي طالب، ج 1، ص 295 كشف المراد، ص 397 - وفيه: تاسعهم قائمهم، وليس فيه كلمة «أفضلهم». وادعى العلامة (طاب ثراه) فيه تواتر هذا الحديث - بحار الأنوار، ج 36، ص 241 290، 291، 304، 344، 359، 360، 372، الباب 41، ح 47، 113، 115، 113، 13، 210، 228، 229 و 234.

العاصي (هُنَالِكَ تَبَلَّوْا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَسُهُمْ الْحَقِّ) (1) لأنه ثبت عصمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وقد أخبر بذلك فيكون حقاً، والقرآن ناطق به يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ(2).

والمؤمن المطيع مخلد في الجنة أبد الأبدين؛ والكافر مخلد في النار دهر الدهرين، والذين (خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا) (3) من فساق المؤمنين (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) (4) ، إذا تابوا في دار الدنيا.

ولا تحصل التوبة إلا بالخروج من مظالم العباد، وقضاء الصلوات الفائتة ، وسائر العبادات المتروكة التي تقضى، والندم على الفائت. والعزم على ترك المعاودة .

فإن لم يتوبوا ولم يتفق لهم عفو من الله تعالى ولا شفاعة عُذِّبُوا بالنار على قدر استحقاقهم ثم يُخْرَجُونَ منها إلى الجنة.

ويجب الإقرار بجميع ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، من أحكام الدنيا والآخرة، ومنها:

الشرائع وعذاب القبر، وسؤال منكر ونكير (عليهم السلام)، والحشر، والصراط، والميزان، وغير ذلك.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعالم بهما إذا جَوَزَ التأثير، وأمن الضرر، والتناصر والتعاقد على الخير، والإنصاف والصدق، وشكر المنعم.

والعبادات الشرعية التي كلفنا بها، فمنها: الصلوات الخمس اليومية، وهي سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً معلومة ولها شرائط وواجبات.

ص: 40

1- يونس (10): 30

2- النور (24): 24 ، وفي النسخ : « هنا لك تشهد » بدل «يوم تشهد » وأثبتنا صحيح الآية من المصحف الشريف.

3- التوبة: (9) 102 .

4- التوبة: (9) 102 .

وشرائطها ستة: الطهارة، وإزالة النجاسة، وستر العورة والمكان الذي يُصَلِّي فيه، واستقبال القبلة، وإيقاعها في وقتها.

أما الطهارة: فهي وضوء وغُسل وتيمّم.

ويجب في الوضوء النية مقارنة لغسل أعلى الوجه وصفتها: «أتوضأ لاستباحة الصلاة؛ لوجوبه (1) قربة إلى الله»، ثم يغسل وجهه من أعلاه إلى أسفله، ثم يغسل يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم يده اليسرى كذلك، ثم يمسح شيئاً من مقدم رأسه بباطن كفه ببلل الوضوء، ثم يمسح رجله اليمنى من رؤوس إحدى الأصابع إلى الكعب، ثم الرجل اليسرى كذلك.

ويجب في الغُسل النية مقارنة لأول غسل الرأس، ثم غسل الرأس والرقبة، ثم الجانب الأيمن، ثم الأيسر، ونِيَّتُه: «أغتسل لاستباحة الصلاة؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ولو ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزأ وقارن بالنية أولها.

ويجب في التيمم النية مقارنة للضرب بباطن الكفّين على الأرض [ونِيَّتُه]: «أتيمّم بدلاً من الوضوء - أو الغسل - لاستباحة الصلاة؛ لوجوبه قربة إلى الله»؛ ثم يمسح بهما جبهته وجبينيه، وحاجبيه، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم يمسح ظهر كفه اليسرى بباطن اليمنى كذلك، ولو كان التيمم بدلاً من الغسل وجب عليه أن يضرب على الأرض ضربة أخرى بكفيه قبل مسح الكفّين.

والذي يوجب الوضوء لأجل الصلاة هو: البول والغائط والريح من الموضع المعتاد،

ص: 41

1- هكذا في النسخ. واعلم أنّ قصد الوجه في العبادات غير معتبر عند متأخري المتأخرين ومراجع العصر، فتبصر؛ وبرى المؤلف (رحمه الله) وجوبها، ومن هنا يكرّره في نية جميع العبادات التي ذكرها في هذه الرسالة.

والنوع المزيل للحسّ، والمغطّي للعقل من شكر وغيره، والاستحاضة التي لا تَغْمِسُ القطنه.

والذي يوجب الغُسل لها هو الجنابة.

ويوجب الوضوء والغسل معاً الحيض والاستحاضة غير القليلة، والنفاس ومُسُّ ميت الأدمى بعد برده وقبل تطهيره بالغُسل .

وإنّما يَسُوغُ التيمم مع تعذر الطهارة بالماء.

وأما النجاسة فهي: البول، والغائط - من غير المأكول إذا كان له دم يسيل - والدم، والمَنِيّ، والميتة - من ذي الدم والكلب والخنزير، والكافر، والخمر، والفقاع.

وأما العورة التي يجب سترها فهي: قبل الرجل ودبره، وجميع بدن المرأة الحرة عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين، وبدن الأمة عدا الرأس والرقبة والكفين وظاهر القدمين.

ويجب الستر بثوب طاهر غير مغصوب، ولا حرير ولا منذهب للرجل، ولا ما لا يؤكل لحمه، عدا الخزّ والسنباب .

وأما المكان: فيجب كونه غير مغصوب طاهراً في موضع مسجد الجبهة.

وأما القبلة: فهي الكعبة الشريفة لمن أمكنه مشاهدتها، وجهتها لغيره.

وأما الوقت فهو:

للظهر: من زوال الشمس المعلوم بزيادة الظلّ بعد نقصه إلى أن يبقى للغروب قدر العصر.

وللعصر: من حين الفراغ من الظهر - أو قدره - إلى الغروب.

وللمغرب: من ذهاب الحمرة المشرقيّة إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء.

وللعشاء: من حين الفراغ من المغرب - ولو تقديراً - إلى الانتصاف.

وللصبح: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوعها (1).

ص: 42

1- في بعض النسخ «طلوع الشمس» بدل «طلوعها».

وأما واجباتها فثمانية: القيام، والنية، والتكبير، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم.

فيجب القيام حال النية والتكبير والقراءة مستقراً مستقلاً مع المكنة منتصباً على الرجلين معاً، فإن عجز اعتمد على شيء، فإن عجز قعد، فإن عجز اضطجع على جانبه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة، فإن عجز فعلى الأيسر، فإن عجز استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه إلى القبلة.

ثم ينوي: «أصليّ فرض الظهر - مثلاً - أداء؛ لوجوبه قربة إلى الله». ويقارن بها تكبيرة الإحرام وهي «الله أكبر».

ثم يقرأ «الحمد» وسورة في الركعتين الأولتين، وفي الأخيرتين «الحمد» وحدها أو «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

ويجهز الرجل في الصبح وأولتي العشاءين ويخفت في البواقي.

ثم يركع إلى أن تصل كفاه ركبتيه، ويقول حال ركوعه مطمئناً: «سبحان ربي العظيم وبحمده».

ثم يرفع رأسه منه إلى أن يستوي قائماً مطمئناً.

ثم يسجد بجهته على الأرض أو ما أُنبتت من غير المأكول والملبوس عادة، وتجب ملاقاتة الكفين والركبتين وإيهامي الرجلين للمصلي (1) وقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» مطمئناً بقدره.

ثم يستوي جالساً مطمئناً، ثم يسجد ثانياً كذلك.

ص: 43

1- هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «للمصلي على الأرض».

فإذا صَلَّى ركعتين جلس بعد السجود للتشهد مطمئناً، وصورته: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد». ويجب في غير الثنائية تشهد آخر آخرها.

ويسلم بعده فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» أو «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» جالساً مطمئناً.

فهذه جملة واجبات الصلاة.

واعلم أن هذه الواجبات متى ترك المصلي منها شيئاً عمداً بطلت صلاته؛ والجاهل عامد إلا في الجهر والإخفات فيعذر فيهما، وإن تركه سهواً لم تبطل إلا- أن يكون أحد الأركان الخمسة وهي النية والتكبير، والقيام، والركوع، والسجدتان معاً، لكن عليه سجدة السهو بعد الصلاة، وصفتهما أن يسجد على ما يصح السجود عليه نائياً «أسجد سجدة السهو في فرض كذا بسبب كذا؛ لوجوبه قربة إلى الله»، ويقول فيه: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد»، ثم يرفع رأسه مطمئناً، ثم يسجد ثانياً كذلك، ثم يرفع رأسه ويتشهد ويسلم.

[الشك في شيء من أفعال الصلاة أو عدد ركعاتها]

ومتى شك في شيء من الأفعال وهو في محله أتى به، وإن كان بعده لم يلتفت.

ولو شك في عدد الركعات ثم غلب على ظنه شيء بنى عليه ولا شيء عليه.

وإن استمر الشك، وكان في عدد الثنائية، أو الثلاثية، أو في الأوتين من الرباعية بطلت الصلاة.

وإن كان في الأخيرتين منها بنى على الأكثر وأكمل الصلاة، ثم احتاط بعد التسليم بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس إن كان شكه بين الاثنين والثلاث بعد السجود، أو

بين الثلاث والأربع، وبركعتين من قيام إن كان شكه بين الاثنتين والأربع بعد السجود، وبركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس إن كان شكه بين الاثنتين والثلاث والأربع.

وصفة صلاة الاحتياط أن ينوي: «أصلي ركعة أو ركعتين احتياطاً في فرض الظهر مثلاً - أداء؛ لوجوبه قربة إلى الله»، ثم يكبر ويقرأ «الحمد» وحدها إخفاً، ويكمل العدد ويتشهد ويسلم.

ولو شك بين الأربع والخمس، أو زاد في الصلاة شيئاً سهواً من كلام أو قيام أو غيرهما، وجب عليه سجدة السهو.

[مندوبات الصلاة]

وأما مندوبات الصلاة فكثيرة، ومن أهمها: الأذان والإقامة قبلها.

والأذان ثمانية عشر فصلاً: أربع تكبيرات أوله، ثم الشهادتان، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، وحي على خير العمل، والتكبير والتهليل، كل واحد من هذه مرتان. والإقامة سبعة عشر فصلاً: وهي هذه الفصول إلا أنها كلها مثنى مثنى عدا التهليل الأخير فإنه مرة، ويزيد فيها على الأذان بعد حي على خير العمل: «قد قامت الصلاة» مرتين.

ومنه (1): التوجه قبل النية بست تكبيرات يكبر ثلاثاً ويدعو، ثم اثنتين ويدعو، ثم واحدة وينوي ويكبر تكبيرة الإحرام وهي السابعة.

ومنه: التكبير قبل الركوع، قائماً رافعاً يديه إلى حذاء أذنيه، وكذا يستحبّ الرفع في كل تكبير، والتكبير بعد القيام من الركوع لأجل السجود، وبعد الرفع من السجدة الأولى وقبل العود إلى الثانية، وبعد الرفع منها.

ومنه: القنوت عقب القراءة في كل ركعة ثانية، رافعاً يديه إلى حذاء وجهه، وأفضل ما

ص: 45

1- أي من أهم مندوبات الصلاة.

يقال فيه كلمات الفرج وهي: «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم» (1)، ثم يقول: «اللهم أغفر لنا وارحمنا وعافنا واعفُ عنا في الدنيا والآخرة» (2).

ومنه: زيادة الأذكار في التشهد (3) والتسليم (4) بالمنقول.

ومنه: التعقيب بالدعاء بعد التسليم، وأفضله أن يكبر ثلاثاً (5)، ويسبح تسبيح الزهراء (عليها السلام) (6) - وهو أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسيحة - ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أربعين مرة (7)، ثم يقرأ التوحيد اثنتي عشرة مرة (8)، ثم يدعو بالمنقول (9) وبما أحب، ثم يسجد سجدة الشكر (10) ويُعَفِّرُ خديه وجبينه (11) بينهما ويقول على كلِّ جهة «شكراً شكراً» ثلاثاً (12) 12 وإن زاد كان أفضل.

ص: 46

-
- 1- الكافي، ج 3، ص 426 - 427، باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه، ح 1، وفيه: «إنه قنوت يوم الجمعة»؛ الفقيه، ج 1، ص 490، ح 1411، وفيه: «إنه قنوت الوتر».
 - 2- الكافي، ج 3، ص 340 باب القنوت في الفريضة والنافلة، ح 12.
 - 3- تهذيب الأحكام، ج 2، ص 99 - 100، ح 373.
 - 4- دعائم الإسلام، ج 1، ص 164 - 165.
 - 5- علل الشرائع، ج 2، ص 58 الباب 78، ح 1.
 - 6- الكافي، ج 3، ص 342، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح 6 - 12؛ تهذيب الأحكام، ج 2، ص 105 - 106، ح 395 و 401.
 - 7- الأمالي الصدوق، ص 154، المجلس 34، ح 11.
 - 8- الفقيه، ج 1، ص 324، ح 949؛ تهذيب الأحكام، ج 2، ص 108، ح 410.
 - 9- راجع الكافي، ج 3، ص 341 - 346، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء الفقيه، ج 1، ص 324، ح 949 - 951.
 - 10- راجع الفقيه، ج 1، ص 329 - 331، ح 967 - 969.
 - 11- الجبين: ما فوق الصدغ عن يمين الجبهة أو شمالها، وهما جبينان. المعجم الوسيط، ص 106، «جبن»؛ قال الشيخ بهاء الدين العاملي في مفتاح الفلاح، ص 111، الهامش يقال: سجدتا الشكر بالثنوية، وسجدة الشكر بالإنفراد والأول بالنظر إلى الفصل، والثاني بالنظر إلى عدم رفع الرأس بينهما، فكأنهما سجدة واحدة؛ ولعلَّ هذا هو المراد مما تضمنته رواية من أنه: «كان لا يرفع رأسه بينهما حتى يتعالى النهار».
 - 12- الفقيه، ج 1، ص 333، ح 978.

الزكاة المالية وزكاة الفطره

[الزكاة المالية]

ومنها: الزكاة المالية وهي واجبة في تسعة أشياء: الإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، بشرط الحول والنصاب والسوم في الغنم.

ونية إخراج الزكاة: «أدفع هذا من زكاة مالي؛ لوجوبه قربة إلى الله».

[زكاة الفطرة]

ومنها: زكاة الفطرة وهي واجبة بهلال عيد الفطر على المكلف، ومن يعوله زوجة وولد ومملوك وضييف وغيرهم، عن كل واحد صاع من حنطة أو شعير، أو تمر أو زبيب أو أرز أو لبن أو ما يغلب من القوت .

ووقتها: ما بين الغروب إلى الزوال، وبعده تصير قضاءً.

ونيتها «أدفع هذا من زكاة الفطرة أداء؛ لوجوبه قربة إلى الله».

[الخمس]

ومنها: الخمس وهو واجب في المكاسب الفاضلة عن مؤونة السنة، وفي الغنائم، والغوص، والمعدن والكنز، والحلال المختلط بالحرام مع جهل قدره ومالكه .

ونيته: «أدفع هذا من خمس مالي، لوجوبه قربة إلى الله تعالى».

ثم إن كان الدفع إلى الحاكم، وإلا اقتصر على إخراج تصفئه لمستحقه، ويوصل النصف المختص بالغائب(عليه السلام) إلى النائب وهو الحاكم الشرعي، ليوصله إلى مستحقه.

[الصوم]

ومنها: الصوم، ويجب على المكلف الخالي من المرض والسفر والحيض والنفاس.

في كلِّ سنة صوم شهر رمضان، ناوياً في كلِّ ليلة: «أصوم غداً من شهر رمضان أداءً؛ لوجوبه قربة إلى الله»، ولو اقتصر على «أصوم غداً؛ لوجوبه قربة إلى الله» أجزاء، ولو نسي النية ليلاً جدّدها إلى زوال الشمس وأجزاء، ولو نسيها حتى زالت أمسك واجباً وقضاه.

وتبّية القضاء: «أصوم غداً قضاءً عن شهر رمضان، أو عن يوم من أيام شهر رمضان؛ لوجوبه قربة إلى الله».

[الاعتكاف]

ومنها: الاعتكاف، وهو واجب بالنذر وشبهه، ويمضي يومين من الاعتكاف المندوب فيجب الثالث وهكذا، وشرطه وقوعه صائماً في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً.

ونيته «أعتكف كذا وكذا يوماً؛ لندبه؛ أو لوجوبه قربة إلى الله»، أو «أصوم غداً معتكفاً...» إلى آخرها.

ثم إن كان مندوباً أجزاءً نيته إلى دخول الثالث فيجب تجديد النية له لينوي الوجوب.

[الحج]

ومنها: الحج والعمرة، وهما واجبان على المكلف المستطيع.

والحج ثلاثة أنواع: تمتع، وقران، وإفراد.

فالتمتع فرضٌ مَنْ بَعْدَ عَنْ مَكَّةَ بِمَسَافَتَيْنِ.

والقران والإفراد فرض القريب.

[عمرة التمتع]

وصورة التمتع أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَيْمَاتِ بِعَمْرَةِ التَّمَتُّعِ، لِابْسَاطِ تَوْبِي الإِحْرَامِ - يَأْتُرُ

بأحدهما ويرتدي بالآخر - نأوياً «أحرم بعمره الإسلام عمره التمتع، والتي التلبیات الأربع لعقد هذ الإحرام؛ لوجوب الجميع قرابة إلى الله».

ثم يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك».

ثم يمضي إلى مكة فيطوف بالبيت سبعة أشواط، يتدى محاذياً للحجر الأسود ويختم السابع به، متطهراً ساتراً للعودة، مختتاً - إن كان رجلاً أو خشي - جاعلاً البيت على يساره نأوياً - مقارناً بها الحركة - : «أطوف بالبيت سبعة أشواط للعمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام حج التمتع؛ لوجوبه قرابة إلى الله ولو اقتصر على «أطوف للعمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام؛ لوجوبه قرابة إلى الله» أجزاءً.

فإذا فرغ من الطواف أتى إلى مقام إبراهيم (عليه السلام) وصلى ركعتي الطواف خلفه أو مع أحد جانبيه ونيتهما: «أصلي ركعتي طواف عمرة الإسلام عمرة التمتع أداء؛ لوجوبه لوجوبها قرابة إلى الله».

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان نأوياً على الصفا: «أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط في العمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام حج التمتع؛ لوجوبه قرابة إلى الله» ولو اقتصر على: «أسعى للعمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام؛ لوجوبه قرابة إلى الله أجزاءً.

فإذا فرغ من السعي قصر شيئاً من شعره أو ظفره مقارناً بأول الفعل النية: «أقصر للإحلال من إحرام عمرة الإسلام عمرة التمتع؛ لوجوبه قرابة إلى الله». فإذا قصر أحلّ من كل شيء أحرم منه.

[حج التمتع]

فإذا كان يوم الثامن من ذي الحجة على الأفضل أنشأ إحرام الحج من مكة، وهو

1. هكذا في النسخ.

ص: 49

كما تقدّم إلا أنه هنا ينوي: «أحرم بحج الإسلام حج التمتع والتي التلبّيات الأربع لعقد هذا الإحرام؛ لوجوب ذلك كله قربة إلى الله»، ثم يلبي كما مرّ، ويمضى إلى عرفة فيقف بها من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها ناوياً - عند تحقق الزوال - : «أقف بعرفة في حج الإسلام حج التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا غربت الشمس أفاض من عرفة إلى المشعر، ليبيت به ليلة النحر، فإذا بلغه نوى: «أبيت بالمشعر في حج الإسلام حج التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا أصبح وجب عليه الكون به إلى طلوع الشمس ناوياً - عند تحقق الفجر - : «أقف بالمشعر في حج الإسلام حج التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا طلعت الشمس أفاض إلى منيّ فيرمي بها ذلك اليوم جمرة العقبة بسبع حصيات، ناوياً «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حج الإسلام حج التمتع أداءً؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يذبح هديه ناوياً: «أذبح هذا الهدى في حج الإسلام حج التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله»، ويجب أن يأكل منه شيئاً، ويهدي ثلثه إلى بعض المؤمنين، ويتصدق بثلثه على بعض فقرائهم، ناوياً في الثلاثة، مقارناً بها الفعل والتسليم: «أكل من هدي حج الإسلام حج التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله»؛ «أهدي ثلث هدي حج الإسلام حج التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله»؛ «أتصدق بثلث هدي حج الإسلام حج التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا فرغ من ذلك حلق رأسه أو قصر كما مرّ، ناوياً مقارناً بها أوله: «أحلق للإحلال من إحرام حج الإسلام حج التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ثم يعود إلى مكة للطواف والسعي ناوياً: «أطوف سبعة أشواط في حج الإسلام حج التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله»؛ «أصلي ركعتي طواف حج الإسلام حج التمتع»

أداءً ؛ لوجوبه (1) قربة إلى الله».

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً كما مرّ [ناوياً]: «أسعى سبعة أشواط في حجّ الإسلام حجّ التمتع ؛ لوجوبه قربة إلى الله».

تم يطوف للنساء ناوياً: «أطوف سبعة أشواط طواف النساء في حجّ الإسلام حجّ التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ثم يصلي ركعتيه في المقام ونيها: «أصلي ركعتي طواف النساء في حجّ الإسلام حجّ التمتع أداء؛ لوجوبه (2) قربة إلى الله».

فإذا فرغ من ذلك رجع إلى منى للمبيت بها ليلي التشريق والرمي.

ولو اتقى في إحرامه الصيد والنساء أجزاء مبيت الحادية عشرة والثانية عشرة.

وتجب نية المبيت عند الغروب: أبيت هذه الليلة بمنى في حجّ الإسلام حجّ التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ويرمي في اليومين الأولين الجمرات الثلاث كلّ واحدة بسبع حصيات.

ولو وجب عليه مبيت الثالثة عشرَ لعدم اتقائه، أو لغروب الشمس ليلة الثالث عشر وهو بمنى، وجب عليه الرمي في يومها كذلك.

وتجب النية عند الرمي - مقارناً بها رمي أول حصاة، بادئاً بالأولى، ثم بالوسطى خاتماً بجمرة العقبة: «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في

حجّ الإسلام حجّ التمتع أداء؛ لوجوبه قربة إلى الله».

والقارن والمفرد يُقَدِّمان الحجّ على العمرة، ونيتهما تعلم ممّا ذكرناه .

ولو كان الحاج [نائباً] عن غيره أضاف إلى ما ذكرناه: «نيابة عن فلان أو فلانة فينوي: «أخرم بالعمرة المتمتع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتع

والتي التلبيات الأربع؛ لعقد هذا

ص: 51

1- هكذا في النسخ.

2- هكذا في النسخ.

الإحرام نيابة عن فلان؛ لوجوب الجميع عليه بالأصالة وَعَلَيَّ بالنيابة قربة إلى الله»(1).

وليكن هذا آخر ما ذكرناه في هذه الرسالة، جعلها الله مقربةً إلى رضاه يوم العَرَض عليه، كما جعلها مختومةً بالقربة إليه.

فرغ (2) منها مؤلفها في سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة في مجلس واحد، وكان الخلاص في ثاني عشر شهر صفر ختم بالخير والظفر.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين وسلم كثيراً كثيراً.

ص: 52

1- جاء هنا في آخر بعض النسخ هذه الزيادة «ولو اقتصر على «نيابة عن فلان» أو «عمّن استؤجرت عنه» أجزاء، لفظاً أو قصداً، وكذا في نية الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات، كما إذا ضيّع اسم المستأجر عنه، بل يجوز القصد للأجير، وإن لم يضيّع اسم المستأجر عنه، (تقرير ز). والنية: «أصلي فرض الصبح نيابةً عمّن استؤجرتُ عنه قضاءً لوجوبه قربةً إلى الله وحده». وهذه النية منقولة من خط يد الشيخ سلّمه الله تعالى (ز)».

2- من هنا إلى آخر الرسالة يوجد في بعض النسخ فقط.

33: الاقتصاء والإرشاء إلى طريق الاجتهاء في معرفة المبدأ والمعاء وأحكام أفعال العباد

إشارة

ص: 53

يا من وجود بالوجود(1)، ويا الله المحمود، صلّ على الدليل إليك، والمبعوث من لديك، الذي جاهد فيك حق الجهاد، واستغنى بصباح
الوحي عن مصباح الاجتهاد، وآله المعصومين وعترته الهادين.

وبعد، فإنّ العمر قصير، والعلم كثير، والناقد بصير، وإن كثيراً من العلوم والمباحث بين العلماء كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً(2)؛ إذ
أكثرهم ينطقون عن الهوى ويتكلمون بالآراء.

ولهذا كلّ ما نسّجته آراء قوم نسّجته أهواء طائفة أخرى، وكلّما دخلت أمة لعنت أختها(3)، ولذلك قال مولانا أمير المؤمنين صلوات الله
عليه: «العلم نقطة كثرتها الجاهلون»(4).

فاختر لنفسك ما لا بد لك من أصول وفروع، ودع الفضول ممّا لا يسمن ولا يغني من جوع.

وهذه رسالة موسومة بالاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد في معرفة المبدأ

ص: 55

1- في أكثر النسخ: «بالجود» بدل «بالوجود».

2- اقتباس من الآية 39 من النور (24)

3- اقتباس من الآية 38 من الأعراف (7).

4- عوالي اللآلي، ج 4، ص 129، 223.

والمعاد وأحكام أفعال العباد جعلتها تحفة لمن خلا(1) قلبه عن وصمة العناد، وصفا (2) خاطره عن كدورة الإلحاد.

وهي على قسمين - إذ للدين أصول وفروع -:

القسم الأول في الأصول

إشارة

وفيه أبواب:

الباب الأول في تفسير الشريعة وفائدتها وحكمة وضعها

وهي قانون إلهي، ومنهج نبوي، وطريق إمامي، يعرف منها الأحكام، ويتميز بها الحلال عن الحرام.

وفائدتها: كمال المكلفين من حيث العلم والعمل.

وحكمة وضعها: هداية الضالين عن الخطأ والزلل، فبعث الله رسولا (يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (3).

ففي الحكمة التي أخبرنا الله سبحانه بقوله عزّ وعلا: (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) (4)، فدلنا (5)، وأرشدنا إلى ما فيه صلاحنا، فله الحمد على ما هدانا.

وحيث وُضعت لكلّ وضع وشريف، وكلّ قوي وضعيف، فالعقل قاض بأنها طريق

ص: 56

1- في بعض النسخ: «خلي» بدل «خلا».

2- في بعض النسخ: «صفي» بدل «صفا».

3- اقتباس من الآية 2 من الجمعة (62).

4- البقرة (2): 269

5- في بعض النسخ: «قدمنا» بدل «دلنا».

سهل وسبيل واضح، ومنهج لائح، وبه أشار صادعها (عجل الله تعالى عليه): «إِنِّي بُعِثْتُ عَلَى الْمِلَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ الْبِيضَاءِ»(1).

والملة والشريعة والدين واحد، و (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (2) والسهولة ضدّ الصعوبة، والمسامحة عدم المضايقة، وبياضها كناية عن نورها وضياؤها، فهي طريق لا يضلّ عنها أحد، وإن كان في عينه رمد.

فمن استصعبها وجعل التمسك بها كالصعود إلى السماء، فقد خالف السنّة، وعطل الشريعة، وقوّت حكمتها، وضَيّع فائدتها.

ومنشأ هذا الوهم الفاسد، والخيال الكاسد، عدم المعاشرة بأهل الحال، وسوء التفطن بلحن المقال، وقلة الممارسة بالمسائل الشرعية، والتقصير في خدمة علماء الشريعة.

الباب الثاني في أنّ الفكر والاستدلال غريزان

(3) للإنسان لا يحتاج فيهما إلى البيان

كما أشار إليه جلّ جلاله (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) (4)، وقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم): «كلّ مولود يولد على فطرة الإسلام حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه» (5).

والدليل على ذلك أنّ العليم الحكيم خلق الإنسان في أحسن تقويم، ورَكَّب فيه المدارك والمشاعر والقوى، ونوّر قلبه بالهدى، وزَيَّنّه بالرأي الصائب والفكر الثاقب، كما

ص: 57

1- الأماي، الشيخ الطوسي، ص 528 المجلس، 19، ح 1؛ عوالي اللآلي، ج 1، ص 381، ح 3: كنز العمال، ج 11، ص 445، ح 32095. في المصادر: «بعثت بالحنفية السمحة».

2- اقتباس من الآية 19 من آل عمران (3).

3- في بعض النسخ: «غريزان».

4- الروم (30): 30.

5- صحيح البخاري، ج 1، ص 465، ح 1319: الفقيه، ج 2، ص 49، ح 1670: عوالي اللآلي، ج 1، ص 35.

زَيْن السماء الدنيا بمصاييح وزينة الكواكب.

ولا- شك أنّ كلّ مكلف عاقل فله قوّة فكرية يرتب بها المعلومات، وينتقل منها (1) إلى المجهولات، وإن لم يعلم كيفية الترتيب والانتقالات كما يشاهد في بدء الحال من الأطفال.

فكما أنّ صاحب الباصرة يدرك المحسوسات، ولا يعلم كيفية الإحساس من أنّه هل هو بخروج الخطوط الشعاعية مثلاً، أو بانطباع الصور في الجليدية(2)، كذلك صاحب القوّة الفكرية يتفكّر ويستدلّ وإن لم يعلم كيفية الفكر والاستدلال.

وممّن نبه عليه السيّد العارف رضي الدين علي بن طاوس (قدس سره)، فقال:

ابن آدم إذا كان له من نحو سبع سنين وإلى قبل بلوغه إلى مقام التكليف لو كان جالساً مع جماعة، فالتفت إلى ورائه فرأى طعاماً، سبق إلى تصويره وإلهامه أنّ ذلك (3) ما حضر بذاته وإتّما أحضره غيره، ويعلم ذلك على غاية عظيمة من التحقيق والكشف والضياء، بحيث لو حلف له كلّ من حضر عنده أنه حضر ذلك الطعام، بذاته، كذب الحالف وردّ عليه دعواه.

فهذا يدلّ على أنّ فطرة ابن آدم مُلهمة مُعلمة من الله سبحانه بأنّ الأثر دلّته بديهية على مؤثره والحادث دال على مُحدثه (4).

ولذلك ذهب العلماء والحكماء إلى أنّ للنفس الناطقة مراتب أربعة:

الأولى: تسمّى العقل الهيولاني، وهي المرتبة التي تخلو عن جميع الصور

ص: 58

1- في بعض النسخ: «بها».

2- الجليدية، هي جزء من أجزاء العين. وهي عند الشيخ الرئيس رطوبة تقع بين نوعين من الرطوبة: الزجاجية، والبيضيّة. وهي تقابل العدسة في التشريح الجديد للمزيد راجع المباحث المشرقية، ج 2، ص 307، الهامش 1

3- أي الطعام.

4- كشف المحجّة لثمرة المهجّة، ص 51 - 52

والمعلومات، ثم تُرسم فيها صور المحسوسات، وسائر البديهيّات، فينتقل منها بالفكر والحدس إلى النظريات والحدسيّات، ويحصل لها المرتبة الثانية التي تسمّى بالعقل بالملكة.

ولا ريب أنّ هذا الاكتساب والانتقال هو الفكر والاستدلال.

فثبت أنّ كلّ عاقل مستدلّ بالطبع مكتسب للمجهولات بحسب الفطرة؛ إذ ليس له معلم في بدء الأمر وأوّل الانتقال (1).

الباب الثالث في أنّ هذه المرتبة الفطرية ...

مع الإشارات والتنبيهات الشرعية كافية في تحصيل الإيمان الشرعي ولا تتوقف على تعلّم علم مدوّن وإن توقفت على تعليم معلّم. وذلك لوجوه:

الأوّل: في أنّ المكلف إذا بلغ في أثناء النهار تجب عليه صلاة ذلك اليوم ولا تصح إلا بعد الإيمان. ومعلوم أنه في هذا القدر من الزمان لا يتمكن أحد من الوصول إلى تعليم وتعلم علم مدوّن كالمنطق مثلاً.

فلولم تكن الفطرة الإنسانية مع الهداية الشرعية الإلهية كافيةً في تحصيل أصول الدين، لزم التكليف بما لا يطاق ضرورة عدم جواز التقليد في الأصول بالاتفاق.

الثاني: الإيمان الشرعي هل يزيد بتعلّم العلوم من المنطق والكلام أم لا؟ فعلى الأوّل هل يكون القدر الزائد واجباً أم لا؟

فعلى الأوّل يجب قضاء جميع العبادات السابقة، وهو خلاف الإجماع.

وعلى الشقين الأخيرين يلزم كفاية الفطرة الإنسانية، وهو المطلوب.

ص: 59

1- في بعض النسخ: «في بدو الأمر وأوّل الانفعال».

الثالث: من ارتد عن الفطرة عقيب البلوغ، يحكم باستباحة دمه وماله وحريمه فلولم يكن الإيمان فطرياً، لما صح هذا الحكم.

أقول: هل يقول عاقل: إنَّ شخصاً يستدلّ بحسب الفطرة الإنسانية على إثبات الصانع وصفاته الحسنى والمعاد الجسماني بالدليل العقلي والنقلي مع كمال البعد بين الواجب والممكن، وعدم استقلال العقل بأحوال المعاد الجسماني، وهذا الشخص بعينه بعد ما طالع أكثر العلوم الآتية من العقلي والنقلي - لا يقدر على الاستدلال على الحكم الشرعي والعرفي وهل هذا إلا العناد وعدم المعرفة بالاجتهاد والجهل بمعنى الاستدلال، وعدم العلم بحقيقة الحال.

الباب الرابع في بيان كيفية معرفة الصانع

وذلك أنه من تأمل في نفسه يجدها بالبديهة ممكنةً حادثةً محتاجةً إلى علّة، فيجزم بأن لها مُوجِداً موجوداً؛ إذ البديهة شاهدة بأنّ الشيء مالم يوجد لم يوجد.

وإليه أشار أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنّ من عرف نفسه فقد عرف ربه» (1).

وقال الصادق (عليه السلام) - حين سئل: ما الدليل على أن للعالم صانعاً؟ - : «أكثر الأدلّة في نفسي؛ لأنّي وجدتها لا تعدو أحد أمرين: إما أن أكون خلقتها وأنا موجود، وإيجاد الموجود محال، وإما أن أكون خلقتها وأنا معدوم فكيف يخلق لا شيء؟! فلما رأيتهما فاسدين من الجهتين جميعاً، علمت أن لي صانعاً ومدبراً» (2).

صدق ولي الله.

ص: 60

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج 20 ص 292 الحكمة 339؛ عوالي اللآلي، ج 4، ص 102، ح 149.

2- التوحيد، ص 290، باب أنه عزّ وجلّ لا يعرف إلا به، ح 10. ولفظ الحديث فيه: «وجدت نفسي لا تخلو من إحدى جهتين إما أن أكون صنعتها أنا أو صنعتها غيري. فإن كنت صنعتها أنا فلا أخلو من أحد معنيين: إما أن أكون صنعتها وكانت موجودة، أو صنعتها وكانت معدومة. فإن كنت صنعتها وكانت موجودة فقد استغنت بوجودها عن صنعتها، وإن كانت معدومة فإنك تعلم أن المعدوم لا يحدث شيئاً. فقد ثبت المعنى الثالث أن لي صانعاً».

أقول: ولذلك ترى العلماء يقولون: إنَّ العقل مستقل بمعرفة المبدأ دون المعاد.

فإن قلت: سلّمنا أن الممكن يدلّ على وجود علته، فمن أين جَزَمْتُمْ بأنّ ذلك الموجود هو الواجب الوجود؟ لِمَ لا- يجوز أن يكون علته وموجده أمراً ممكناً؟

قلت: هذه شبهة، والعقلاء بالنظر إليها على ستة أقسام:

القسم الأول: مَنْ لم يخطر هذا بباله لصفاء خاطره، وتوقد ذكائه، واستقامة طبعه.

القسم الثاني: من لم يخطر بباله؛ لفرط محبته وكثرة مؤانسته والفه بمطلوبه؛ إذ ليس كلّ عائق للحركة عائقاً لكلّ متحرّك، وهذا هو حال أكثر المؤمنين.

القسم الثالث: من يخطر بباله لكن لا- يقدِّحُ في جزمه وإذعانه، كالعلوم العادية؛ إذ يجزم بأنّ الجبل المعهود باقٍ على كونه حجراً مع احتمال انقلابه ذهباً؛ لدخوله تحت الإمكان والقدرة الإلهية.

القسم الرابع: من يردّها بجمود ذهنه وقوة فكره؛ لأنّه إذا تأمل فيها يجد أنّها تؤوّل إلى أحد أمرين: الدور والتسلسل، وكلاهما باطلان بشهادة الطبع السليم.

القسم الخامس من لا- يقدر على ردّها ودفعها بنفسه، لكنّه يوفقه الله تعالى لخدمة العلم أو أستاذ يهديانه إلى الحق وينبھانه بأن طلب المحتاج من المحتاج سَفَه من رأيه وضلّة من عقله، فالممكن - المحتاج في وجوده إلى غيره - لا يكون محتاجاً إليه غيره ولو من وجهين، وقياس الوجود بغيره فاسد، فلا- يذهب بك وهمك إلى خلق الأعمال؛ إذ الإيجاد الحقيقي شيء، وكون الإنسان فاعلاً لفعله شيء آخر، وبينهما بون بعيد وفرق عظيم.

القسم السادس: كلهم الذي تحيّر في تيه الضلالة والدور، وتاه في بادية التسلسل ولا يصل إلى مقصوده أبداً، فيغوى طول عمره، ويبحث بالباطل، ويدحض به الحق فيغلب على مزاجه مُرَّةً صفراء الجهل، فيجد طعم شهد الحق مُرّاً، ويشتبه عليه الحق

بالباطل، فلا يرى الحق حقاً، ولا يرى الباطل باطلاً، فعند ذلك طبع الله على قلبه وسمعه، وجعل على بصره غشاوةً، وله عذاب أليم.

وإنما تنشأ هذه الحالة للإنسان من الأناجس بترهات الملاحدة، والإلف بمزخرفات الفلاسفة؛ إذ الطبيعة سارقة.

وبالجملة الإيمان هداية ونور من الرحمن؛ ولذا قال جل جلاله: (يَمُتُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسَّ لِمُؤَاقِلٍ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسَّ لِمَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ) (1) وقال عز وجل: (يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ) (2).

والحاصل أن المعتبر في الإيمان الشرعي هو الجزم والإذعان وله أسباب مختلفة من الإلهام والكشف والتعلم والاستدلال.

والضابط هو حصول الجزم بأي طريق اتفق والطرق إلى الله الخالق بعدد أنفاس الخلائق.

الباب الخامس في بيان كيفية معرفة التوحيد وباقي المسائل الأصولية

أقول: التوحيد على ثلاثة أقسام:

الأول: توحيد الذات، وهو نفي الشريك في واجب الوجود.

الثاني: توحيد بحسب الصفات، وهو نفي الصفة الموجودة القائمة بذاته تعالى.

الثالث: توحيد تعالى بحسب العبودية وتخصيص العبادة به جلّ جلاله. والعمدة في الاستدلال على الأول قوله تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (3).

ص: 62

1- الحجرات (49): 17

2- النور (24): 35

3- الأنبياء (21): 22

والدليل على الثاني والثالث قوله تعالى: (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) (1).

وقول مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام): أول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به، وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الإخلاص له، وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه؛ بشهادة كل صفة أنها غير الموصوف وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله سبحانه فقد قرّنه، ومن قرّنه فقد ثناه، ومن ثناه فقد جزّاه، ومن جزّاه فقد جهله (2). صدق ولي الله (عليه السلام).

وروى محمد بن أبي عمير عن الكاظم حين سأله عن التوحيد، فقال: «يا أبا أحمد لا تتجاوز في التوحيد عمّا ذكره الله تعالى في كتابه، فتهلك» (3).

وسائر صفاته الثبوتية المذكورة في القرآن مصرّحة بواجب الوجود، وهو دليل على نفي الصفات السلبية لاستلزامها الإمكان المضاد للوجوب.

وباقى الأصول - من النبوة والإمامة والمعاد الجسماني - مستفاد من الكتاب العزيز والسنة النبوية والآثار الإمامية، بحيث لا مزيد عليها.

فظهر أن تحصيل الإيمان لا يتوقف على تعلّم علم الكلام، ولا المنطق، ولا غيرهما من العلوم المدوّنة، بل يكفي مجرد الفطرة الإنسانية على اختلاف مراتبها، والتنبيهات الشرعية من الكتاب والسنة المتواترة أو الشائعة المشهورة، بحيث يحصل من العلم بها العلم بالمسائل المذكورة.

فكلّ ممكن برهان وكلّ آية حجة، وكلّ حديث دليل، وفهم المقصود استدلال وكلّ عاقل مستدل وإن لم يعلم الصغرى ولا الكبرى، ولا التالي ولا المقدّم بهذه العبارات والعنوانات والاصطلاحات.

ص: 63

1- الكهف (18): 110.

2- نهج البلاغة، ص 39 الخطبة 1.

3- التوحيد، ص 76، ح 32.

واعلم أنه علم إسلامي وضعه المتكلمون لمعرفة الصانع وصفاته العليا، وزعموا أنّ الطريق منحصر فيه، أو هو أقرب الطرق.

والحق أنه أبعدّها وأصعبها وأكثرها خوفاً وخطراً؛ ولذلك نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن العُورِ فيه، حيث روي أنه مرّ على شخصين متباحثين عن مسألة القضاء والقدر، فغضب حتى احمرّت وجنتاه(1).

وروى هارون بن موسى التلعكبري - أستاذ شيخنا المفيد (قدس سرهما) - عن عبد الله بن سنان قال أردت الدخول على أبي عبد الله فقال لي مؤمن الطاق استأذن لي على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقلت: نعم، فدخلت عليه فأعلمته مكانه، فقال (عليه السلام) - بعد ما تكلم عليه كثيراً: يا ابن سنان، لا تأذن له عليّ؛ فإنّ الكلام والخصومات يُفسد النية ويمحق الدين(2).

وعن عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام) وأنا عنده: «إياك وأصحاب الكلام والخصومات ومُجالستهم؛ فإنّهم تركوا ما أمروا بعلمه وتكلّفوا ما لم يؤمروا بعلمه حين تكلّفوا أهل السماء(3) يا أبا عبيدة خالط الناس بأخلاقهم، وزايلهم في أعمالهم يا أبا عبيدة إنّنا لانعد الرجل فقيهاً عالماً حتى يعرف لحن القول، وهو قوله تعالى: (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ)(4)»(5).

ص: 64

1- الجامع الصحيح، ج 4، ص 443، ح 2133: الكامل في ضعفاء الرجال، ج 4، ص 62، في صالح بن بشير.

2- كشف المحجة لثمره المهجّة، ص 62؛ وعنه في بحار الأنوار، ج 2، ص 137، باب ما جاء في تجويز المجادلة و... ح 46.

3- في المصدر: «حتى تكلّفوا علم السماء».

4- محمّد (47): 30

5- كشف المحجة لثمره المهجّة، ص 63 وعنه في بحار الأنوار، ج 2، ص 139، الباب 17، ح 58

وعن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «متكلّموا هذه العصابة(1) من شرار أمتي ومن هم منهم»(2).

وعنه: « يهلك أهل الكلام وينجو المسلمون»(3).

وورد في موضع آخر: «إن شر هذه الأمة المتكلمون»(4).

وروي أنّ يونس قال للصادق (عليه السلام): جعلت فداك، إني سمعت أنك تنهى عن الكلام، تقول: ويل لأصحاب الكلام. فقال (عليه السلام): «إنما قلت: ويل لهم إن تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يقولون»(5).

أقول: يمكن أن يكون هذا إشارةً إلى أنّهم تركوا التنبهات كما عرفت - الواردة في القرآن والآثار النبوية والإمامية (صلوات الله عليهم كما عرفت وعدلوا عنها إلى خيالاتهم الفاسدة، وحكاياتهم الباردة المذكورة في الكتب الكلامية.

قال سيّد المحققين رضي الدين علي بن طاوس (قدس سره):

مثل مشايخ المعتزلة في تعليمهم معرفة الصانع، كمثل شخص أراد أن يُعرف غيره النار، فقال: يا هذا معرفتها تحتاج إلى أسباب:

أحدها: حجر ولا يوجد إلا في طريق مكة.

والثاني: حديد وصفته كذا وكذا.

والثالث: حُرّاق(6) على هذه الصفة.

ص: 65

1- في بعض النسخ: «هذه الأمة» بدل «هذه العصابة».

2- كشف المحجّة لثمرة المهجّة، ص 63؛ وفيه: «متكلّموا هذه العصابة من شرارهم؛ وعنه في بحار الأنوار، ج 2 ص 138، الباب 17، ولفظه فيه: «متكلّموا هذه العصابة من شرار من هم منهم».

3- بصائر الدرجات، ص 521، ح 4 و 5؛ بحار الأنوار، ج 2، ص 132، الباب 17، ح 23.

4- لم تعثر عليه بالرغم عن الفحص الأكيد.

5- الكافي، ج 1، ص 171، باب الاضطراب إلى الحجّة، ح 4.

6- الحُرّاق: ما يقدح به النار والحراق والحرقا ما تقع فيه النار عند القرح. والعامّة تقوله بالتشديد لسان العرب، ج 10، ص 42 «حرق».

والرابع مكان خالٍ عن شدة الهواء فأخذ هذا المسكين في تحصيل هذه الأسباب.

ولو قال له في أول الحال: إن هذا الجسم المضيء الذي تشاهده هو النار التي تطلبها، لأراح واستراح.

فمثل هذا المعلم حقيق أن يقال: إنه قد أضلّ ولا يقال: إنه قد هدى؛ إذ عدل بالخلاتق في معرفة الخالق إلى تلك الطرائق الضيقة البعيدة، وضيق عليهم سبيل الحقيقة كما عدل من أراد تعريف النار المعلومة بالاضطرار إلى استخراجها من الأحجار(1).

أقول: هذا حال الكلام الذي كان في أول الإسلام، ولا شك أنه ما كان بهذه المثابة من البحث والخصومة فما ظنك بهذه المباحث والخصومات الشائعة في زماننا وليت شعري أن هؤلاء الجماعة هل لهم دليل عقلي أو نقلي على وجوبه أو استحبابه أو مجرد تقليد وأنهم وجدوا آباءهم وأسلافهم على أمة وأنهم على آثارهم لمقتدون؟(2) وأنهم هل يُقرّون بإيمان السابقين على تدوينه أو ينكرون؟ وهل يعترفون بإيمان العوام الغافلين عنه أو لا يعترفون؟

فإن أقرّوا واعترفوا فما فائدته؟ وإلا فكيف يعاشرونهم بالرطوبات مع اعتقادهم بأن عدم المعرفة بالأصول كفر، والكافر نجس؟!

وكيف يجوز الاشتغال بالمباح أو السنة مع استلزامهما ترك الواجب؟ وكيف يجوز الاشتغال بالواجب مع استلزامه ترك ما هو أوجب؟! (فَدَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ)(3).

ص: 66

1- كشف المحجة لثمرة المهجة، ص 65-67.

2- اقتباس من الآية 22 من الزخرف(43): (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ الرِّهْمِ مُهُتَدُونَ).

3- اقتباس من الآية 83 من الزخرف(43).

واعلم أنّ نسبته إلى الفكر كنسبة العروض إلى الشعر، فكما أنّ الإنسان إذا كان له قوّة شعريّة يُشَبِّهُ ويميّز بين صحيحه وفساده وإن لم يتعلّم العروض، كذلك من كان له قوّة فكريّة، يتفكّر ويستدلّ ويميز بين صحيحها وفسادها(1)، وإن لم يتعلّم المنطق.

واحتمال الخطأ أو وقوعه لا يدلّ على عدم كفاية الفطنة الإنسانية للتمييز؛ إذ قد يحصل ذلك للغفلة، أو عدم بذل الطاقة.

وأيضاً لو كان المنطق مميّزاً، لما صدر الخطأ عن المنطقيين.

والعذر بأنّه ناشئ من عدم الرعاية ليس بمقبول؛ لتمادي النزاع بينهم في ني مدة مديدة، والعقل لا يجوز أنّهم لا يراعونه في هذه المدة مع علمهم بأنّ الحافظ هو مراعاته لا نفسه.

بل السرّ فيه أنّ الخطأ قد يقع في المراعاة أيضاً، وأنه قديكون من حيث الصورة وقد يكون من جهة المادة.

والمنطق لو لمّا أنّه عاصم فلا- يعصم إلا- من الخلل الواقع من جهة الصورة، لا ما يقع من حيث المادة، كما لا يخفى على من له علم بحاله.

وأيضاً لانسلم أنّ وقوع الخطأ وعدم كفاية الفطرة يستلزمان الاحتياج إلى تعلمه، بل اللازم هو الاحتياج إلى مميّز، وهو أعم منه؛ إذ قد يحصل التمييز من المعلم، كما يشاهد أن كثيراً ما يغلط الإنسان في فكره، فإذا عرضه على غيره ينبهه ويشير إلى موضع خطئه فلا تقرب.

وناهيك بهذا دليلاً على عدم فائدته؛ إذ لو كان له نفع لما صدر مثل هذا الخطأ العظيم منهم في استدلالهم هذا على وجوب تعلمه مع كمال اهتمامهم به واجتماعهم عليه.

ص: 67

1- الضميران يرجعان إلى «الأفكار» المفهومة من المقام.

وبالجملة، لو سألتم فائدته فهي اكتساب تصوّر أو تحصيل تصديق، وأنت تعلم أنّ الأول إما كلّه بديهي أو بعضه، وعلى الأول لا حاجة إلى القسم الأول منه، وهو مباحث التصوّرات التي يهزم فيها الكبير ويشيب منها الصغير.

وعلى التقدير الثاني يجب على المستدلّ أن يثبت أولاً أنّ بعض التصوّرات الواجب علينا اكتسابه نظري ولا يمكن حصوله إلا بتعلمه؛ إذ بدونها لا يلزم تعلّمه لجواز أن تكون جميع التصوّرات التي يجب علينا تحصيلها في المسائل الشرعية والحكّمية من القسم الأوّل البديهي.

وأما التصديق، فإن كان كله بديهيّاً، فكذلك لا حاجة لنا إلى تعلمه أصلاً.

وإن كان الكل نظريّاً، فيحتاج إلى مميّز آخر، فحينئذٍ هو المحتاج إليه لا المنطق. وإن كان مبعوضاً، فكما يكفي بديهيه لتحصيل نظريه، يُحتمل أن يكون كافياً لتحصيل الأحكام الشرعية والتصديقات الدينية، فيجب عليه أن يثبت أن بعض القضايا الشرعية موقوف على بعض المسائل النظرية منه؛ إذ بدون ذلك لا يثبت المقصود منه؛ لقيام الاحتمال المذكور، بل الواقع ليس إلا هو؛ لما نشاهد أنّ كثيراً من العلوم النظرية والصناعات الجزئية الفكرية الدقيقة تحصل بالفكر والاستدلال أو التعلّم لمن لم يخطر بباله المنطق. ومنع هذا مكابرة.

والقول بـ «أنّ الدليل وإن لم يدلّ على وجوبه، فلا شك في استحبابه» باطل؛ لأنك عالم بأنّ الواجب لو كان موجباً لفوات ما أوجب منه يكون حراماً، فكيف الحال في المستحبّ والمباح، فلو سكتنا عن القول بحرّمته، فاسكتوا عن القول بالاستحباب حتّى يسكت كلّنا عمّا سكت الله عنه (1).

والحاصل: أن الدال والمدلول إما تصوّران أو تصديقان؛ لعدم إمكان اكتساب التصوّر

ص: 68

1- اقتباس من الحديث المروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم): اسكتوا عما سكت الله عنه». رواه ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي، ج 3، ص 166، ح 61.

من التصديق وبالعكس على معتقدتهم.

ولا- شكّ أنّ دلالة تصوّر على تصوّر موقوفة على العلم بالعلاقة بينهما، ولا يخفى أنّ النسبة والعلاقة كما أنّ تحققها موقوف على تحقق الطرفين، كذلك العلم بهما لا- يتحقق بدون العلم بالطرفين؛ ولذلك ذهب المحققون إلى أنّ اكتساب تصوّر من تصوّر آخر عبارة عن الالتفات به واستحضاره عند حصول ما يدلّ عليه.

وأما حصول صورة متجدّدة غير حاصلّة، فلا يكون إلا بالبديهة أو التعلّم أو الحدس أو الإلهام وأمثالها، ولا يتصوّر حصوله بطريق العقل والنظر المصطلحين، كما يشهد به الوجدان وسلامة الفطنة والبراهين المذكورة في كتب الحكمة.

وأما التصديقات، فطريق الاستدلال بها منحصرًا (1) في طرق أربعة:

الأول: القياس الاستثنائي.

وحاصله أنّ من علم بلزوم شيء لشيء آخر، فإذا جزم أو ظنّ بتحقيق الملزوم، يجزم أو يظنّ بتحقيق اللازم، وإذا علم بانتفاء اللازم يعلم بانتفاء الملزوم. وهذا أمر بديهي لا يشكّ فيه عاقل

الثاني: الاقتراني.

ومراتبه أربع: فالشكل الأوّل منه بديهي لكلّ عاقل، والثلاثة الباقية مختلفة باختلاف مراتب العقول، وأكثر ضروريها يرجع إلى الشكل الأوّل. والذي لا يرجع إليه، فالأصل يقتضي عدم الحاجة إليه. ومن يدعها فعليه البيان.

ولا يُتوهم أنّ ما ذكر في عدم إمكان الاكتساب من التصوّر جارٍ في الاقتراني؛ إذ الفرق حاصل؛ لأنّ النسبة بين الأصغر والأكبر معلومة، فإذا أدخلنا الأوسط بينهما، حصل ظنّ أو جزم بتلك النسبة بعينها، فالمعلوم واحد في كلا الحالين. بخلاف التصوّر؛

ص: 69

1- في بعض النسخ: «منحصرة».

إذ لو كان المطلوب متصوِّراً فهو حاصل، وإلا فلا شعور، فلا طلب؛ لاستحالة طلب المجهول المطلق.

واختلاف الجهة مجرد كلام لا أصل له؛ إذ المطلوب من حيث هو مطلوب لا يقبل الاختلاف. تأمل ولا تستعجل؛ فإن العجلة من الشيطان.

وبالجملة، حصول العلم بالنتيجة عند العلم بالمقدمتين معلوم بالبديهية:

إما بطريق التوليد، وإما بطريق اللزوم، وإما بطريق الإفاضة من المبدأ الفياض.

وذهب إلى كل احتمال طائفة.

وقال بعض العلماء:

إن النتيجة كانت معلومة لكن بعلم إجمالي، وفائدة إدخال الأوسط بين الأصغر والأكبر هو أنّ المجمل يصير مفصلاً، والمبهم معيّنًا. ومثّل برؤية سواد العسكر من بعيد؛ فإنّ هذه الرؤية رؤية لكل واحد واحد من أفرادها، لكن لا على وجه التمييز والتعيين، فإذا قُربت منه فقد تميّز كلّ واحد منه، وكذلك إذا حكمت بأنّ كلّ إنسان حيوان، فقد حكمت بأنّ زيداً - مثلاً - حيوان لكن بحكم إجمالي، فإذا قلت: «زيد إنسان»، و«كلّ إنسان حيوان» فقد تميز عندك حكم زيد عن الغير.

وأما الاستقراء - وهو الاستدلال بحال الجزئيات على حال الكلّي - فحصول العلم عنه قريب من الحدسيّات والمتواترات التي هي قسم من البديهيّات، وهو قليل الوقوع في المسائل الشرعيّة.

وأما التمثيل - الذي يسمّى بالقياس - فهو استدلال بحال جزئي على جزئي آخر، فإنّ كانت العلة منصوصة أو ظاهرة، فالاستدلال به بديهي - كالأستدلال بالشكل الأول - وإلا فالعمل به مردود؛ إذ أوّل من قاس إبليس، وعلى هذا إجماع الإمامية.

فظهر أنّ التصوّرات لا فائدة فيها، وأما التصديقات فأكثرها بديهية، والباقي غير

محتاج إليه، فالاشتغال بتعلم المنطق ليس إلا لمجرد التقليد واتباع آثار السلف، فاختر لنفسك ما لا بد لك منه؛ لئلا تهلك.

القسم الثاني في الفروع

إشارة

وفيه أبواب:

الباب الأول في تقسيمها

وهي على المشهور تنقسم على أربعة أقسام: عبادات ومعاملات، وإيقاعات وسياسات؛ لأنه إما أن يُشترط في صحته النية والقربة أو لا: الأول: هو العبادات.

والثاني: إما أن يُعتبر فيه الصيغة أم لا. والثاني السياسات التي تسمى بالأحكام. والأول إما أن يُكتفى فيه بصيغة واحدة أم لا. الأول: الإيقاعات.

والثاني: العقود والمعاملات.

وكلّ من الأقسام الأربعة أيضاً على أربعة أقسام:

ضروري وإجماعي، ومنصوص، وهذه الثلاثة تسمى بالقطعيات.

والرابع - وهو ما لا يكون عليه دليل قطعي - يسمى بالاجتهاديات.

وبعض المسائل ذو غايتين وذو جهتين كالجهاد، فمن جهة داخلية في العبادات، ومن جهة داخلية في السياسات وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وغاية هذه الأقسام مقاصد خمسة: حفظ النفس، والعقل، والدين، والنسب والمال. هكذا قرره الأصحاب رضوان الله عليهم.

وإذا عرفت أقسام المسائل الشرعية الفرعية وغايتها وفائدتها، فاعلم أنّ المكلف بها الآن لا يخرج من عهدة التكليف إلا بالاجتهاد أو التقليد، فلا بد من تحقيقهما وتبيينهما،

ليتبين طريق براءة الذمة والخروج من العهدة.

الباب الثاني في تفسير الاجتهاد وتعيين ما هو المراد

أقول: هو - لغةً - احتمال التعب والمشقة(1). وفي الشرع تارة يطلق على ملكة وقوة يقتدر صاحبها على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية، وتارة على نفس الاستنباط .

والمراد بالاستنباط هو الاستدلال، ومرجعه هنا إلى أمرين: فهم المدلولات، ومعرفة الرواة.

ومناط الأول على شيئين: قوة مدركة وقد عرفت أنها فطرية. والثاني العلم بالعلاقة بين الدال والمدلول كالوضع في الدلالة اللفظية، وكاللزوم في الدلالة العقلية، فكـلـ مكلف مجتهد بالمعنى الأول؛ إذ كلهم ذو بصيرة وصاحب قوة فكرية؛ فكل من نظر إلى الآيات والأحاديث بقصد الفهم ففهم منهما أحكاماً شرعية غير منصوطة ولا ضرورية ولا إجماعية، فهو مجتهد، كما قال الصادق: « كل من نظر إلى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فاتخذوه قاضياً؛ فإني جعلته عليكم قاضياً»(2).

ولا شك أن كل قاضٍ مجتهد كما سيجيء، فالناظر هذا فالناظر هذا مجتهد، والآيات والأحاديث دليل، والنظر فيهما مع فهم الأحكام اجتهاد واستدلال. ولا يُعتبر في مفهومه الاصطلاحي تعب ومشقة، كما يعتبر في مفهومه اللغوي.

فقد ظهر أنه عبارة عن الفكر والنظر في الأدلة الشرعية - التي لا يكون عليها دليل قاطع - لتحصيل ظن بحكم شرعي فرعي. وهذا هو المستفاد من الأحاديث بل المستفاد منها يكون أعم مما قرناه؛ لأنه شامل لفهم المنصوصات.

ص: 72

1- لسان العرب، ج 3، ص 135، «جهد».

2- الكافي، ج 1، ص 67، باب اختلاف الحديث، ح 10؛ تهذيب الأحكام، ج 1، ص 301 - 302، ح 845

فالقول بـ « أنه استفراغ الفقيه وُسَّعَه في تحصيل ظنِّ بحكم شرعي» (1) ! لا أصل له في الشرع؛ إذ لو فُيِّسَ «الفقيه» الواقع في التعريف بالمجتهد، يكون دورياً، وإن فسر الناظر في الأدلة الشرعية، فهو راجع إلى ما قرَّرناه، وإن فسر بمعنى آخر، فعلى المعرف البيان.

وهذا التعريف الصادر عن بعض العلماء صار منشأ لتوهم أن من لم يكن فقيهاً ولا مجتهداً، لا يُعتبر نظره ولا فكره واستنباطه للأحكام.

وأنت خبير بأن المتوهم إن كان مراده بالمجتهد هو صاحب القوة الفكرية والملكة الاستدلالية، فقد عرفت أنهما طبيعتان للإنسان، وإن كان مراده به هو المجتهد بالمعنى الثاني، أي المستدل المستتبط للأحكام بالفعل فيشكل بالمرتبة الأولى من الاستدلال والاجتهاد.

فظهر أن المكلف قسمان: عالم قادر على فهم الأحكام، وعاجز عنه كالعوام ومن صرف عمره في غير العلوم الدينية الشرعية.

والضابط في القدر المعتبر منها: ما يتمكن به من فهم بعض الأحكام، وحصول هذه المرتبة في غاية السهولة؛ ولذا ترى أن بعض العلماء كالحليين حكموا بوجوبه العيني على كافة المكلفين (2).

الباب الثالث في أحكامه

اتفقت كلمة الأصحاب على وجوبه على كافة المكلفين من الذكور والإناث والأحرار والعبيد والذكي والبليد، فسلامة العقل شاهدة على أنه لا بد أن يكون أمراً واضحاً بيناً لاستحالة التكليف بالمبهم أو الخفي غير البين، سيما مثل هذا التكليف العام الشامل للجميع المكلفين.

ص: 73

1- نسب العلامة هذا القول إلى الفقهاء في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج 5، ص 167.

2- قال الشهيد في ذكرى الشيعة، ج 1، ص 6 ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5: ووجوبه كفاية... وعليه أكثر الإمامية، وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب (رحمة الله عليهم) فأوجبوا على العوام الاستدلال.

والجزم بوجوبه مع الجهل بمفهومه غير معقول وأيضاً لا- بد أن يكون أمراً سهلاً ييسر الوصول إليه لكل من كُلف به وتَسَّعُهُ طاقتهم؛ لاستحالة التكليف بما لا يطاق.

والقول بـ «أنَّ الواجب هو السعي لا الوصول» جدلي غير مستحسن.

وتوهم الاستحالة في حق الصبية التي لها تسع سنين مردود، وسيجيء تحقيقه.

ثم اعلم أنه باعتبار العلوم الثلاثة التي عدوها من شرائطه - وهي: الأصول والعربية، والرجال - على ثلاثة أقسام: الاجتهاد فيها كلها، أو في بعضها والتقليد في الباقي، أو التقليد في الكل.

ولا شك أن المرتبة الأولى ساقطة عنّا؛ لجواز التقليد في العربية والرجال بالاتفاق. وأما الأصول، فلا شك في سقوط مباحث القياس والرأي والاستحسان وأمثالها عنّا، وحكم المسائل التي هي داخلة في العربية حكمها، وكثير من مباحثها لا طائل تحتها.

والقدر الضروري - كالإطلاق والتقييد وطريق العمل للخلاص من تعارض الأمارات - ذكره الأصحاب في الكتب الفقهية الاستدلالية بحيث لا مزيد عليه، فالحكم بوجوب تعلّم هذا العلم مطلقاً يحتاج إلى دليل وبيان.

بل الظاهر أن اشتراط تعلّم العربية بعد فهم المراد من الكتاب والسنة بطريق آخر أيضاً محتاج إلى دليل.

وكذا الحال في اشتراط تعلم أحوال الرواة بعد ما قسم الأحاديث الأحكامية ورتبت على ترتيب المسائل الفقهية.

والأصحاب ذكروا الأحاديث باسم الصحيح والحسن وغيرهما، حيث قالوا: صحيحة فلان، أو حسنة فلان، أو مرسله فلان وهكذا. ولذا قال بعض المحققين:

فلم يبق لأحد ممن تأخر عنهم من البحث والتفتيش إلا الاطلاع على ما قرّره والفكر فيما القوه (1). انتهى.

ص: 74

1- كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص 136.

قال في الذكرى :

إنّ الاجتهاد في هذا الوقت أسهل منه فيما قبله؛ لأنّ السلف (رحمهم الله) قد كفونا مؤنثه بكدهم وكدحهم وجمعهم السنّة والأخبار وتعديلهم وغير ذلك(1). انتهى.

وأقول: في زماننا أسهل منه في زمان الشهيد (رحمه الله)؛ لزيادة سعيه وسعي من بعده (شكر الله سعيهم) في تنقيحه وتهذيبه وطريق العمل به.

ولو تنزّلنا عن هذه المرتبة التي ذكرناها، فلاشك في كفاية معرفة جانب من العلوم الثلاثة، ولا يحتاج إلى الاجتهاد فيها بالإجماع، ولا المهارة والمعرفة التامة، لعدم ضبطها؛ إذ فوق كلّ ذي علم عليهم(2).

والرجوع إلى العرف في أمثال هذه الأمهات من المفهومات والمسائل غير معقول؛ لاختلاف العرف ولزوم الردّ إلى الجهالة من غير ضرورة.

الباب الرابع في جواز التجزئة في الاجتهاد

أما بالنظر إلى القوّة الاستدلالية، فبمعنى أنّها قابلة للشدّة والضعف، والزيادة والنقصان سواء كانت فطرية أو كسبيّة، وأما بالنسبة إلى معناه الآخر، فبمعنى أنه إذا فرض حصول جميع ما يتوقف عليه الحكم جاز الاستدلال عليه والاجتهاد فيه، ولا- يحتاج إلى الاطلاع بدلائل الأحكام الأخر.

ولا- شك في صحة هذين المعنيين بل في وقوعهما، فالقول بأنه يحتمل أن يكون للمسألة تعلق بشيء آخر باطل؛ لأنّ المفروض حصول جميع ما يتوقف عليه.

ص: 75

1- حكاه عن ذكرى الشيعة في كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص 137، ولم نعثر على نص العبارة في ذكرى الشيعة ولكن قال الشهيد في ذكرى الشيعة، ج 1، ص 14 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5): وقد كفانا السلف (رحمهم الله) مؤونة نقد الأحاديث وبيان هذه الوجوه، فاقصرنا على المقصود منها بإيراد طرف من الحديث، أو الإشارة إليه إيجازاً.

2- اقتباس من الآية 76 من يوسف (12).

مع أنّ الاحتمال هنا لا يقدح في الاجتهاد؛ إذ مناطه على الأمارات، فلو كان الاحتمال مانعاً له لانسدّ بابه .

بل الحق أن الواقع منه ليس إلا التجزئة؛ إذ الاطلاع على مأخذ جميع الأحكام الجزئية عسى أن يكون من المحالات العادية؛ ولذا نشاهد مثل المحقق والعلامة (قدس سرهما) يتوقفان في كثير من الأحكام.

فالنافي: إن أراد أنّ الملكة المعتبرة فيه لا تقبل الشدّة والضعف، فهو خلاف الوجدان.

وإن أراد أنّ الاجتهاد في بعض الأحكام مع حصول جميع أسبابه غير جائز؛ للاحتمال المذكور، فقد عرفت بطلانه فلا نعيده.

وإن أراد أن أقل ما هو الواجب في حقيقة الاجتهاد من القوة والملكة الاستدلالية لا تقبل الزيادة والنقصان فلا ينافيه أحد، إلا أنّ مرادنا بالتجزئة غير هذا المعنى؛ لما بينا.

ومما يدلّ على التجزئة من الأخبار والروايات ما رواه سالم بن مكرم الجمال، وهو قول أبي عبد الله (عليه السلام): «يُأَكْم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم قاضياً؛ فإني قد جعلته عليكم قاضياً فتحاكموا إليه» (1).

وكذا يدلّ عليه خبر عمر بن حنظلة (2) السابق.

وأقول: يستفاد من حديث الجمال أحكام خمسة:

الأول: تَجَرُّؤُ الاجتهاد؛ لقوله (عليه السلام): «شيئاً» وهو نكرة.

الثاني: اشتراط الذكورية في القاضي للفظ «الرجل».

الثالث كونه إمامياً؛ لقوله (عليه السلام): «منكم».

ص: 76

1- تهذيب الأحكام، ج 1، ص 303، ح 846.

2- الكافي، ج 1، ص 67، باب اختلاف الحديث، ح 10: تهذيب الأحكام، ج 1، ص 301 - 302، ح 845

الرابع: كونه مجتهداً؛ لقوله (عليه السلام): «يعلم شيئاً»؛ إذ المقلد لا يسمّى عالماً بالأحكام.

الخامس: كونه نائباً للإمام (عليه السلام)؛ لقوله (عليه السلام): «جعلته عليكم قاضياً».

الباب الخامس في بيان كيفية الاستدلال

أقول: الدليل قد يطلق على ما يمكن التوصل (1) به على مطلوب خبري، وقد يطلق على مقدمتين موصلتين إلى مقدّمة أخرى.

وهو عقلي وتقلي.

فالأوّل ما لا يكون للنقل فيه مدخل كقولنا: العالم متغيّر، وكلّ متغيّر حادث.

والثاني ما للنقل فيه مدخل - ولو خُصّ المقدمّات بالعربية (2) - فالنقل الصّرف قد يوجد نحو تارك المأمور به عاص؛ لقوله تعالى:

(أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي) (3) وكلّ عاصٍ يستحق العقاب؛ لقوله تعالى: (وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ) (4)، والمركب منهما نحو هذا

تارك للمأمور به، وكلّ تارك للمأمور به عاص.

وإذا عرفت الدليل، فاعلم أنّ الاستدلال لغةً: ذكر الدليل أو طلبه وعرفاً فمعناه هو الفكر والنظر أو قريب منهما. وقد قرع سمعك مراراً أنّهما

طبيعتان للإنسان وقد يُفسّران بأنهما ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول.

قال بعض العلماء:

إنّ الأدلة العقلية في الأحكام الشرعية الفرعية قليلة جداً، بل منحصرة في البراءة الأصلية والاستصحاب والقياس والظاهر أنّ التخريج - وهو

تعديّة الحكم من

ص: 77

1- في بعض النسخ «التوصل بدل «التوصل».

2- كذا في جميع النسخ، ولعلّ المراد بالعربية هو النقل.

3- طه (20): 93

4- الجن (72): 23

منطوق إلى مسكوت عنه - صَدْرُ من القياس الجليّ، كما يقال: ضرب الوالدين حرام؛ لأن أفهما حرام، وقد يسمّى بالتنبية بالأدنى على الأعلى. وكذا اتحاد طريق المسألتين قياس جليّ أيضاً(1).

ثمّ أعلم أنّ المسائل الاجتهادية عندنا كثيرة جداً، وليس كلّ الخلافات منها؛ لأنّ سبب الخلاف في أكثرها اختلاف النصوص، وقد علمت أنّ المنصوصات لا تسمّى اجتهادية.

فطريق معرفة الأحكام التي لا تكون ضرورية أن يراجع أولاً الكتب الفقهية، فما ذكروا فيه بالإجماع فهو إجماعي وما اختلفوا فيه فلا بد من رده إلى أصله ومأخذه، فإن ثبت حكمه من الكتاب العزيز بطريق النص أو بطريق الاجتهاد فهو المراد، وإلا فليرجع إلى السنة النبوية أو الإمامية.

ولا فرق بينهما إلا أنّ السنّة النبوية يُعمل بأقسامها الثلاثة من القول والفعل والتقرير مطلقاً؛ لعدم جواز التقيّة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما السنّة، الإماميّة، فيفرق بين حال التقيّة وغيرها؛ لوجوبها عليهم (عليهم السلام). فإن وُجد الحكم فيها صريحاً فهو المراد، وإلا فقد يُستنبط ويُستخرج بصَرَب من العمل؛ لما رواه زرارة وأبو بصير في الصحيح عن الباقر والصادق (عليهم السلام)، أنهما قالوا: «علينا أن تلقى إليكم الأصول وعليكم أن تقرّعوا»(2).

وإن لم يوجد الحكم في الكتاب ولا في السنّة، لا صريحاً ولا بالاجتهاد والتفريع، فيرجع إلى أدلة العقل من براءة الذمة والأصل والاستصحاب.

وهذا التفصيل والترتيب مستفاد من الخبر المستفيض الشائع بين الأمة، من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

ص: 78

1- انظر كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص 109 - 111.

2- رواها ابن إدريس في السرائر، ج 3، ص 575 تارةً من كتاب هشام بن سالم عن أبي عبد الله بلفظ: «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تقرّعوا»؛ وأخرى من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بلفظ: «علينا إلقاء الأصول إليكم، وعليكم التفريع».

لما بعث معاذاً للقضاء إلى اليمن قال له: «يم تحكم يا معاذ؟ قال بكتاب الله ثم قال: «فإن لم تجد فيه؟» قال فبسنة رسول الله قال: «فإن لم تجد فيها» قال: باجتهادي (1).

فظهر ممّا تلونا عليك أنّ الاجتهاد علينا - ببركة المعصومين (صلوات الله عليهم) والعلماء الماضين - في غاية السهولة؛ لكثرة الفتاوى والأحكام المنقولة المروية عنهم (عليهم السلام)، وإن لم يوجد الحكم صريحاً فيستخرج من القواعد الكلية المأخوذة عنهم (عليهم السلام) وإلا فيتمسك بالبراءة الأصلية والاستصحاب، وهما طريقان واضحان في غاية السهولة.

ومما يدلّ على كثرة الأحكام والفتاوى المستفادة من الأخبار أنه نقل الثقات أن أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (صلوات الله عليهما) كتبت من أجوبة مسائله أربعمئة مصنّف لأربعمئة، مصنف، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام.

وكذا عن مولانا الباقر (عليه السلام)، وقريب منهما الكاظم (عليه السلام)، وكذا سائر الأئمة (عليهم السلام)، فنقل عنهم الأحكام وإن كان بعضهم أكثر من بعض.

قال في الذكرى:

لا يقال: فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الإمامية إذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين؟

لأننا نقول: محل الخلاف إمّا من المسائل المنصوصة، أو ممّا فرعه العلماء، والسبب في الثاني اختلاف الأنظار ومبادئها، كما هو بين سائر علماء الأمة. وأمّا الأول فبسببه الاختلاف بين الروايات ظاهراً وقليماً ووجد فيها التناقض بجميع شروطه. وقد كانت الأئمة (عليهم السلام) في زمن تقيّة واستتار؛ لقوة مخالفيهم، فكثيراً ما يجيبون السائل على وفق معتقده، أو معتقد بعض الحاضرين، أو بعض من عساه

ص: 79

1- عوالي اللآلي، ج 1، ص 414، ح 83؛ مسند أحمد، ج 6، ص 303، ح 21502، وص 313، ح 21556. وص 321، ح 21595 مع اختلاف.

يصل إليه من المعاندين⁽¹⁾، أو يكون عاماً مقصوراً على سببه، أو قضية في واقعة مختصة بها، أو اشتباه على بعض النقلة عنهم (عليه السلام) ، أو عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في الإخبار عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أن زمان معظم الأئمة (عليهم السلام) أطول من الزمان الذي انتشر فيه الإسلام ووقع فيه النقل عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكان الرواة عنهم أكثر عدداً، فهم بالخلاف أولى⁽²⁾. انتهى.

أقول: قد ظهر وتبين مما نقلناه وتلونا أن خلاصة الاستدلال والاجتهاد على الأحكام الشرعية عندنا:

إما توفيق الروايات المختلفة على الوجه المقرر المذكور في الكتب الأصولية والفروعية وغيرهما كالأستبصار، فهذه الكلفة قد كفونا مؤوتها أصحابنا (رضوان الله عليهم) بحيث لم يبق لنا عمل بعد توفيقهم وعملهم، فهذا حال التوفيق.

وإما رد فرع إلى أصل، وهو عبارة عن استنباط حكم جزئي من قاعدة كلية، وهو في غاية السهولة أيضاً.

وإما تمسك ببراءة أصليّة أو استصحاب، وهما أظهر وأسهل من الكلّ، والله وليّ التوفيق، ويده أزمة التحقيق.

الباب السادس في الفرق بين المجتهد والمفتي والقاضي

أقول: المستدلّ على الأحكام الشرعية الفرعية يستى مجتهداً، وباعتبار الإعلام والإخبار للغير يسمّى مُفتياً، وباعتبار الحكم والأمر والإلزام بالأحكام يسمّى قاضياً.

ولا يُشترط العدالة في الاجتهاد، بل يشترط في الفتوى والقضاء.

ويُعتبر الذكورية والحرّيّة في القاضي دونهما.

ص: 80

1- في المصدر: «المناوئين» بدل «المعاندين».

2- ذكرى الشيعة، ج 1، ص 23 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5).

قال بعض الفقهاء:

ولو عرف المفتي من نفسه أنه غير موصوف بالعدالة، لم يصح له أن يُفتي غيره، وحرّم عليه ذلك وكان بفتواه مأثوماً، ولا يصح لذلك الغير أن يستفتيه مع علمه بحاله(1). انتهى.

فبحسب هذه الشروط المذكورة صار المجتهد أعم مطلقاً منهما، والقاضي أخص مطلقاً منهما.

ثم اعلم أنّ الفتوى من باب الخبر، والحكم والقضاء من باب الإنشاء. والأول جارٍ في أقسام الشرعيات سوى الضروريات، بل المنصوصات والإجماعات على المصطلح المشهور، والقضاء مختص بالحكومات والسياسات ورفع الخصومات.

والظاهر أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قسم العبادات، ولا يختص بالقاضي بل يجب على جميع المكلفين.

قال بعض الفقهاء :

يجب على المفتي - إذا لم يكن عادلاً - إصلاح باطنه، ليكون موصوفاً بالعدالة، ويسقط بوجوده الوجوب الكفائي عنه وعن أهل بلده ومن قاربهم من البلاد التي يمكن استغناؤهم به (2) عن غيره لقربه؛ إذ لو بقي على حاله من غير إصلاح باطنه لم يكن وجوده مستقماً للواجب لا عنه ولا عن غيره(3). انتهى.

الباب السابع في عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد

إنّ الشريعة لا بد لها من حافظ وناصر في تبليغ الأحكام إلى المكلفين؛ ولذلك نصب

ص: 81

1- كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص 146

2- كذا في بعض النسخ؛ وفي المصدر وأكثر النسخ: «استفتاؤهم به...».

3- كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص 146

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الأئمة (عليهم السلام) لتبليغ الأحكام وحفظ الإسلام، إلى أن انتهى الأمر إلى صاحب الأمر صلوات الله وسلامه عليه وعجل الله فرجه واقتضت المصلحة الإلهية والحكمة الخفية اختفائه، فنصب نائباً بعد نائب للتوسط بينه وبين الرعايا في تبليغ الحكم، ثم انقضى بانقراض آخرهم، وهو على بن محمد السمرى، فانقطعت الوساطة، وتعذر الوصول إليه (عليه السلام).

فلا بد من عارف عادل ظاهر يرجع الناس إليه في الأحكام الشرعية في زمن الغيبة، وإلا لاختلفت الأحكام الشرعية، وتعطلت الحكمة الإلهية؛ لأنك قد عرفت أن الشريعة والدين عبارة عن المسائل والتصديقات فلا يبقى ظاهراً بدون من يعلمها؛ لأن بقاء العلم بدون العالم والحكمة بدون الحكيم غير معقول.

ولا جائز أن يكون (1) مقلداً؛ لاحتياج الناس إلى الأحكام الحادثة المتجددة التي لم يذكرها أحد من السابقين ولاحتياج الناس إلى الحاكم والمفتي، ولا يجوز له الحكم ولا الفتوى بالإجماع.

قال بعض المحققين:

وجود المفتي من ضروريات الدين وتمام شرائط التكليف، فلا يجوز خلو الزمان عنه، فلو خلا بلد منه وجب عليهم النفور إلى بلد يمكنهم فيه تحصيل الشرائط على الكفاية؛ لمضمون قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) (2) أوجب النفور على طائفة غير معينة، فيجب النفور على الكل حتى يحصل منهم من يقوم بذلك، فيسقط به الوجوب عن الباقين، ولا يجوز لهم الاشتغال عن ذلك بشيء من العبادات ولا غيرها إلا بقدر تحصيل المعاش الضروري لا غير ولو لم يفعلوا ذلك، كان الكل مأثوماً مخاطباً؛ إذ لا يجوز لهم صرف شيء من الزمان في غير ذلك.

ص: 82

1- أي ذلك العارف العادل الظاهر.

2- التوبة (9): 133

وأما خلق جميع البلاد منه فغير جائز عندنا؛ لاستلزامه رفع التكليف وفسق جميع الأمة وخروجهم عن العدالة أجمع، وهو يستلزم رفع الثقة بشيء من أحكام الدين(1). انتهى.

وأقول: كما أنّ النقل والعقل دلا على وجود المجتهد، كذلك الأخبار والآثار والحكمة والمصلحة تدلّ على وجوده وظهوره في كلّ قطر من الأقطار وكلّ بلد من البلدان، وكلّ زمان وأوان، والمنكر مكابر لا يلتفت إليه، والله أعلم بسرائر الأمور.

الباب الثامن في أنّ أدلة الفقه عندنا ثلاثة عند التحقيق

لأنّ القياس غير معتبر بالنص(2) عن أئمة الهدى (سلام الله عليهم)؛ ولأنّ مناط الشرع على الجمع في الحكم بين المتخالفين، والتفريق بين المتماثلين، ولأنّ كثيراً من أحكام الشرع، تعبدى فاستنباط علّة الحكم غير ممكن.

وهذا بأصول الأشعري أوفق؛ لأنّ أفعاله سبحانه عندهم غير معللة، والعقل بمَعزِل عن الحكم، والحسن والقبح شرعيّان، فالقياس على أصولهم ترك القياس أيضاً، ولأنّ أوّل من قاس إبليس.

والحق أنّ الإجماع أيضاً ليس بحجة على حدة.

قال العلامة في التهذيب:

الإجماع إنما هو حجة عندنا؛ لاشتيماله على قول المعصوم، فكل جماعة قلت أو كثرت وكان قول الإمام في جملة أقوالهم فإجماعها حجة لأجله، لا لأجل الإجماع(3). انتهى.

ص: 83

1- كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص 148

2- الكافي، ج 1، ص 54 - 58، باب البدع والرأي والمقاييس.

3- تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص 70.

أقول: لا بد من القطع بدخوله (عليه السلام) ولا يكفي الظنّ.

قال في المعبر:

الإجماع حجّة بانضمام المعصوم، فلو خلا المائة عنه (عليه السلام) لم يكن قولهم حجّة، فلا تغتر بمن يتحكّم فيدّعي الإجماع باتفاق الخمسة أو العشرة مع جهالة الباقيين إلا مع العلم القطعي بدخوله (عليه السلام) (1). انتهى.

أقول: فظهر أنّ دخول الإمام جزء من مفهومه ومصداقه، فيجب أن لا يُعرف بالتعريف الذي يعرفون به العامة؛ لأنه لا يصدق على إجماعنا، وحيث كان دخول الإمام جزءاً من مفهومه، فالعلم به موقوف على العلم بدخوله، فلو عكس لدار.

نعم، إذا علم دخوله (عليه السلام) في جماعة، ثم علم اتفاقهم على قول، يعلم منه قوله (عليه السلام) لا دخوله، فالإجماع كاشف عن قول المعصوم لا عن دخوله، فهو في الحقيقة طريق مخصوص إلى السنّة كالرواية والكتابة والسماع وليس حجّة برأسه كيف؟ ولو عدّ الدال على الحجّة حجّةً، لما انحصرت الأدلّة في ثلاثة أو أربعة أو خمسة.

وعلى أي (2) حال لا يوجد منه في زماننا إلا المنقول بخبر الواحد، وحكمه حكمه في إفادة الظنّ بل نقل الإجماع أضعف؛ لأنه خبر عن أمر مستبعد جداً، أو المتواتر، وهو حجّة على من ثبت عنده بالتواتر.

ولو فرض أنّ الإجماع نفسه يوجد والعلم به يتحقق، فهو أيضاً حجّة على العالم به لا غير كالعالم التواتري، فإنّه حجّة للعالم فقط وبالنسبة إلى الغير منقول وقد عرفت أنه لا يفيد إلا الظنّ، فما اشتهر أنّ الإجماع مطلقاً من الأدلة القطعية لا أصل له.

فالدليل حينئذٍ منحصر في الكتاب لا كله بل بعضه، وهو قريب من خمسمائة آية، والسنّة النبوية والإمامية على الوجه المقرّر في الكتب الأصولية والفقهية الاستدلالية.

ص: 84

1- المعبر، ج 1، ص 31

2- أي سواء كان الإجماع حجّة أو طريقاً إلى الحجّة.

والثالث دلالة العقل وحيث بطل القياس انحصر في البراءة الأصلية والاستصحاب، فلا بد من معرفة الأدلة الثلاثة وكيفية دلالتها، وقد بينها الأصحاب (رضوان الله عليهم) على وجه لا مزيد عليه.

فهذه الثلاثة مأخذ الأحكام، فهي بمنزلة المادّة ومعرفة باقي العلوم بمنزلة الشرائط المعتمدة من قبل الفاعل.

الباب التاسع في ذكر العلوم التي ذكرها العلماء وعدّوها من شرائط الاجتهاد

وهي تسعة: المنطق، والكلام، وأصول الفقه، ومتن اللغة والصرف والنحو، وعلم الرجال، والحديث والتفسير.

أمّا المنطق، فقد علمت حاله.

ولا يقال: إنّ التعريفات اللفظية مفيدة بالبديهة فلتعلّمه فائدة.

لأننا نقول: لانسلّم أنها من المسائل المنطقية، وسند المنع أنها محصلة للتصديق لا للتصوّر، وقاعدتهم أنّ المعرف كاسب للتصوّرات لا للتصديقات.

وبيان ذلك أنّ الحاصل من التعريف اللفظي هو التصديق دون التصوّر؛ إنك إذا سمعت غضنفرأ مثلاً وما فهمت معناه، فسألت أحداً عنه فقال: هو الأسد، فالمتجدد الحاصل هنا أمران: أحدهما: الالتفات إلى الأسد المعلوم. والثاني: التصديق بأنّ لفظ «غضنفر» موضوع لما وضع له الأسد.

ولا- نزاع أنّ الالتفات إلى تصوّر حاصل ليس بتصوّرٍ آخر، فالحاصل ليس إلا التصديق، ولو سلّم أنّها منه فلاشك في بدايتها؛ إذكلّ عاقل يقتدر على تفسير مدلول لفظ بلفظ آخر.

والحق أنّ حصول الأمرين المذكورين هنا بالتعليم لا بالفكر، وبينهما بون بعيد، فلا دخل للمنطق فيها حينئذ.

وأما الكلام، فالحق أنه غير مشخص ولا متميز، لا من حيث الموضوع ولا من حيث المحمول؛ ولذا ترى بعضهم يقول: موضوعه الموجود المطلق (1)، وبعضهم يقول: هو ذات الواجب وصفاته (2).

وأما المحمول، فلأنّ محمولات مسائل كلّ علم - على معتقدهم - لا بد أن تكون من الأعراض الذاتية لموضوع العلم ولو بنحو من التكلف.

وأنت خبير بأنّ من جملة محمولات مسائله رسالة الرسل وإمامة الأئمة (صلوات الله عليهم) وأمثالهما فبأي تكلف وتعسف ترجعان وأمثالهما إلى العرض الذاتي للموضوعين المذكورين؟ وأي علم تكون مسألته قضيةً شخصيةً؟

والحق أنّ المسمّى بالكلام في هذا الزمان مسائل متفرقة من الرياضي والطبيعي والإلهي وغيرها، ولا شك أنّ الإيمان لا يتوقف عليها، ولا نزاع أن الاجتهاد لا يتوقف على قدر زائد على الإيمان المعتبر في صحة الصلاة وسائر العبادات صرح بذلك العلامة (قدّس سرّه) في النهاية (3).

نعم، قد يقال: إنه لا بد من مجتهد في كلّ زمان قادر على دفع شبه المعاندين ودفع اعتراضات المخالفين، وهذا مبحث آخر وكلامنا هنا في الاجتهاد الذي يتوقف عليه الخروج عن عهدة التكليف نظراً إلى جميع المكلفين، واختلف في وجوبه العيني والكفائي.

وأما أصول الفقه، فكثير من مباحثه لا طائل تحته، مثل المباحث المتعلقة بالتعاريف وأما مسائله، فمنها داخل في علوم آخر فحكمه حكم ذلك العلم. وأما القياس - وهو العمدة - فقد عرفت حاله، وكذا بحث الإجماع.

ص: 86

1- انظر نهاية المرام في علم الكلام، ج 1، ص 12

2- نسبه في شرح المواقف، ج 1، ص 42 إلى القاضي الأرموي.

3- انظر نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج 5، ص 171.

وبالجملة، فما يُحتاج إليه من مسائله لا بد من معرفتها: إما من كتب الأصول لابد وإما من الكتب الاستدلالية الفروعية. ومَن أراد أن يفرّق بين ما هو ضروري منه، وبين ما ليس بضروري، فعليه بمطالعة كتب السلف التي فيها الاستدلال على الفروع وردّها على الأصول، ليحصل له بصيرة في كيفية استنباط الأحكام، والتمييز بين الحلال والحرام.

وأما العربية، فالضابط فيها فهم معاني الآيات الأحكامية وأحاديثها إما بحسب السليقة، وإما بالكسب بأي وجه اتفق.

وأبعد الطرق إلى هذا المطلب طريق العجم؛ فإنّ مناط تعليمهم وتعلّمهم في العربية على المناقشات اللفظية المتعلقة بالألفاظ والعبارات والتعريفات؛ ولذلك تراهم يصرفون أكثر أعمارهم في تعليمها وتعلّمها، ولا تحصل لهم قوّة فهم مدلولات الألفاظ العربية بالسهولة.

والظاهر أنّ للمعاني والبيان دخلاً في معرفة لغة العرب، مع أن أكثرهم لا يعدونه من شرائط الاجتهاد.

وأما الرجال، فلا بد من معرفتها وهو أمر سهل وقد يقال: إنه بعد تقسيم الحديث إلى الصحيح والحسن وسائر الأقسام وتعيين كل قسم فلا حاجة إليها. وأمّا الكتاب والسنة، فلا مفرّ عنهما؛ لأنّهما بمنزلة المادة كما قلناه لكن الظاهر أنّ بعد ضبط الآيات والأحاديث الأحكامية، وتصحيح الألفاظ، وتفسير المدلولات والبحث عن كيفية الدلالات، وتعيين أنّ بعض المفاهيم معتبر وبعضها غير معتبر، لم يبق لنا عمل في هذا الزمان كما قال بعض المحققين بعد ما نصح المكلفين ورغبهم في تحصيل معرفة أحكام الدين:

ولقد نصحتك غاية النصح، وبيّنتُ لك طريق القوم غاية البيان وأزحت عنك جميع العلل، فاشرب من الحياض واجلس على موائدهم الهنيئة، والبس الحلل السنيّة.

واخلع نعالاً تجلس على بساط القوم وتكون من أهل الهداية، السالكين مسلك أهل الولاية(1). انتهى.

الباب العاشر في التقليد

وهو ضد الاجتهاد، وقد يفسر بقبول قول الغير مطلقاً، وقد يقيّد بقبول قول بلا دليل(2). ولما كان طريق معرفة الأحكام في زمن الغيبة منحصرًا في الاستدلال، وكان تكليف العوام به على طريق الوجوب العيني موجباً للحرص والعسر المنفيين، ومستلزمًا لفوات نظام العالم، جوزه الشارع في الفروع تسهياً للأمر بلطفه العظيم وشفقة على العباد بكرمه العميم، فقال جل جلاله: (نَسَّ تَلَوْا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (3).

وعلى جوازه معظم الأصحاب.

والحليون - حيث أوجبوا الاجتهاد وجوباً عينياً - منعوا منه مطلقاً(4). والجواز مشروط بأمور:

الأول: أن لا يكون المقلد مجتهداً.

الثاني: أن يكون قولاً(5) لمجتهد.

والثالث: عدالة المجتهد

والرابع: حياته.

والخامس: عدم الأعلم منه.

ص: 88

1- كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص 155

2- المجموع شرح المذهب، ج 1، ص 89؛ أدب المفتي والمستفتي، ج 1، ص 85.

3- النحل (16): 43

4- ذكرى الشيعة، ج 1، ص 6 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5).

5- في بعض النسخ: «قول المجتهد». واسم كان راجع إلى القول المقبول.

والسادس: عدم الأورع منه.

والسابع: المشافهة منه، أو رواية عدل له عنه.

وهل يجوز العمل بالكتابة؟ جوزه الشهيد (رحمه الله) متمسكاً بالعمل بكتب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) (1).

وهو محلّ نظر؛ إذ عدم اعتبار الخط كاد أن يكون إجماعياً عندنا، والتمسك المذكور قياس، والقول بأنه من باب اتحاد الدليلين غير واضح، ولظاهر قوله تعالى: (فَسأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (2) وللخبر المشهور «خذوا العلم من أفواه الرجال» (3) ولقوله (عليه السلام): «ولا يغرّكم الصحفيون» (4).

ولا شكّ في أنّه على تقدير التجويز لا بد من اشتراط الأمن من التزوير والتصحيف معاً، والجزم بالمدلول، أو الظنّ الذي يصلح أن يكون مناطاً لحكم شرعي.

ولا ريب في أنّ هذه الشروط لا تحصل إلا لمن تتبع كلام الفقهاء وألف بعباراتهم وأنس باصطلاحاتهم، وإلا فقد يخبط خبط عشواء، ويضلّ عن الطريق كالأعمى.

ولا ريب أنّ هذه الشروط كلها للعمل بقول المفتي. وأما الفتوى والحكم به، فلا يجوزان للمقلّد بالإجماع.

قال بعض المحققين:

لا تصح الفتوى للمقلد، سواء قلد حياً أو ميتاً، بل من سمع من المفتي الفتوى بشيء من الأحكام وكان السامع موصوفاً بالعدالة، متيقناً لما سمع، عارفاً بمعناه، صح أن يرويه لغيره، وصح لذلك الغير العمل بما يحكيه له عن المفتي إذا كان

ص: 89

1- ذكرى الشيعة، ج 1، ص 9 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5).

2- النحل (16): 43. في هامش بعض النسخ: «إذ الميت ليس من أهل الذكر حين الموت» (منه).

3- عوالي اللآلي، ج 4، ص 78، ح 68.

4- عوالي اللآلي، ج 4، ص 78، ح 69.

عارفاً بعدالة الراوي والمروي عنه وأنه موصوف بشرائط الفتوى، ويسمى ذلك راوياً لقول المفتي (1). انتهى.

واعلم أنّ فهم فتاوى العلماء من عباراتهم أصعب من فهمها من الكتاب والسنة لوجوه: الأول: أنّ ألفاظ الكتاب مصححة مضبوطة فلا مجال للتصحيح، وكذا الأحاديث الأحكامية.

والثاني: أنّ أكثر الأحاديث جواب لسؤال، والسؤال قرينة قوية على فهم المراد.

والثالث: الآيات والأحاديث الأحكامية كلّها مفسّرة مبيّنة، استدللّ بها العلماء على الأحكام، فلا يبقى لفهم مدلولاتها خفاء، بخلاف عبارات الفقهاء؛ فإن كثيراً ما يكون المفاد ضدّ المراد. وهذا لا يخفى على من له أدنى مؤانسة بالعلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقهاء.

فعلى هذا، أحد الأمرين لازم:

إما الحكم باجتهاد كلّ من روى فتاوى العلماء من مطالعة كتبهم وعباراتهم العربية. وإما عدم صحة روايتهم، وتبين هذه الدعوى راجع إلى فهمك وإنصافك، فافهم وأنصف.

الباب الحادي عشر في تحقيق العمل بقول الميت

قال في الذكرى:

ظاهر العلماء المنع منه، محتجين بأنه لا قول له؛ ولهذا انعقد الإجماع مع خلافه ميّناً، وجوّزه بعضهم لإطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين، ولوضع الكتب من المجتهدين، ولأنّ كثيراً من الأزمنة والأمكنة تخلو عن المجتهدين، أو عن التوصل إليهم، فلو لم تقبل تلك الرواية، لزم العسر المنفي.

وأجيب بأنّ النقل والتصنيف يعرفان طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث

ص: 90

والإجماع والخلاف لا للتقليد وبمنع خلوّ الزمان عن المجتهد في زمان الغيبة(1). انتهى .

أقول: قد سمعت أدلة المجوّزين للعمل بقول الميّت، وأجوبتها، فاستمع لأدلة المانعين وتأمل فيها:

الأول: نقل الإجماع على عدم جواز العمل بقوله.

الثاني: انعقاد الإجماع على خلافه ميتاً، وهذا يدلّ على عدم اعتبار قوله.

الثالث: المقلّد لا يقلّد إلا ظنّ المجتهد، فإذا مات فات ظنّه.

الرابع: هو أنّ الإجماع منعقد على وجوب تقليد الأعمم الأورع من المجتهدين، والوقوف لأهل هذا الزمان على الأعمم الأورع من السابقين كاد أن يكون ممتنعاً.

الخامس: إذا وُجد للفقهاء في مسألة قولان إنّما يجوز تقليده في القول الأخير، وأكثر المسائل يختلف قول الفقهاء الواحد فيها، ولا يكاد يفرّق بين القول الأول والأخير إلا نادراً، فيتعذر الرجوع من هذا الوجه أيضاً. هذه أدلة الطرفين على ما وصل إلينا، والردّ والقبول مرجوع إليك، فانظر ماذا ترى.

وأقول: والحق أن هنا مقامين :

أحدهما: الفتوى والحكم بقول الميّت. والثاني: العمل به.

أمّا الأول فلا نزاع لأحدٍ منّا في عدم جوازه. قال العلامة (قدس سره):

لا يحلّ الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط، ولا يكفي فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين؛ لأنّ الميّت لا يحلّ تقليده(2). انتهى.

وأما الثاني فبعد ما مرّ معك - من أدلة النافين ودعوى الإجماع ونقله - أقول: لا شكّ أنّ قولك: يجوز العمل بقول الميّت مسألة شرعية، فإن كنت مقلّداً فيها فيجب

ص: 91

1- ذكرى الشيعة، ج 1، ص 9 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5).

2- قواعد الأحكام، ج 1، ص 526.

عليك إسنادها إلى مجتهد معيّن عادل أعلم ممن لا يجوزونه، كما عرفت من شرائط التقليد؛ إذ تقليد الميت لولم يكن أكثر شروطاً وأضيق من تقليد الحيّ فلا- أقل من أن يكون مساوياً له في الشرائط فلايجوز العمل بمجرد الاحتمال بأنه قول المجتهد، ولا الإسناد إلى مجهول الحال، بل لا بد من معرفة حاله من حيث الاجتهاد والعدالة، وكونه أعلم وأورع من مخالفه. ولا يخفى على المنصف أنّ هذه المعرفة كادت أن تكون خارجة عن حيّز الإمكان العادي، وإن كنت مجتهداً فيها فقد خرجت عن موضع المسألة؛ إذ الخلاف فيما لم يوجد مجتهد.

هذا، وقد تبين من هذه المباحث أنّه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد، وإلا لضاعت الشريعة واختلت الأحكام.

فلايد في كلّ عصر بل في كلّ قطرٍ ممّن يرجع الناس إليه في الفتوى والحكم، ولا يجوز للمقلد مباشرتهما بالإجماع، ولا واسطة بينهما بالاتفاق.

والقول بأنّ عدول المؤمنين يقومون مقام المجتهدين قول لا أصل له في الشريعة؛ لأنّهم إن كانوا جاهلين بالأحكام فلايجوز اتباعهم وإن كانوا عارفين بها، فإن كانوا مجتهدين فيكفي واحد ولا حاجة إلى الاجتماع مع أن المفروض عدمه.

وإن كانوا مقلدين، فقد عرفت حالهم من أنه لا يجوز لهم الحكم والفتوى بالإجماع ولا تأثير للاجتماع هنا؛ إذ لا بد له من دليل، وإلا فلا اعتبار به مع أنّ الأصل هو العدم.

الباب الثاني عشر فيه موعظة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

(1)

أقول: من آمن بالله فليثق بالله من الجدال والخلاف فإنّ الخصومات تُفسد النيّة وتمحق الدين.

ص: 92

1- اقتباس من الآية 21 من الأحزاب (33).

فاعلم أنّه يجب على كلّ مكلف أن يسعى في تحصيل معرفة ما كلف به: إما بطريق الاستدلال، وهو المسمّى بالاجتهاد واما بطريق السؤال، وهو كما قال الله سبحانه(فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (1).

ومن لم يكن أهلاً للأول فليكن طالباً لتحصيل من هو أهل له. وإذا سمع من يدعي الاجتهاد - وهو جالس بملا من الناس يستفتون منه - فإنّه يصح له الأخذ والاستفتاء منه بمجرد مشاهدة هذه الحالة المذكورة. وإن كان من أهل العلم والتميز، فلا بأس بالمباحثة اللطيفة المطلعة على حاله.

ولا يتوهم أنّ المجتهد لمّا كان نائباً للإمام، فلا بد أن يكون ممن له شرف ونسب وجاه قياساً على نائب سلاطين الدنيا؛ إذا القياس باطل، وهذا وهم فاسد لا أصل له في الشريعة؛ لأنه لو اجتهد عبد قنّ لا ينعق وتجب عليه خدمة مولاه وإن كان حائكاً، ويجب على مولاه قبول قوله في المسائل الشرعيّة وإن كان سلطاناً، كما يجب على السلطان قبول شهادة من رأى الهلال وإن كان من أفقر الناس وأحقرهم، وكذا الحال في الراوي.

فظهر أنّ وجوب الاتباع في أمر شرعي لا يدل على شرف المتبوع على التابع مطلقاً، ولا على تقديمه عليه من كلّ جهة.

ولأجل هذا الخيال الباطل والوهم الفاسد كل من يدعى الاجتهاد يُتَّهَمُ بحب الرئاسة والتقدّم على العامة والخاصة، ولذلك صعب قبول اتباعه على النفوس الآبية، وشق الانقياد على البرية فانسد باب الاجتهاد، واختل أحوال العباد، فتعطل الأحكام، وضاع الإسلام.

فلو أنصف كل من المدعي والمنكر صاحبه من أنفسهما وعرفا قدرهما ولم يتجاوزا طَوْرَهُمَا، كان الواجب على المنكر ترك العناد شفقةً على نفسه وسائر العباد، وشكراً

ص: 93

للمدعي (1) إن كان صادقاً في دعواه والدعاء له إن كان مصيباً فيما ادعاه؛ لأنه لسقوط هذه المشقة العظمى عن غيره، ومخرج له عن تلك المهلكة الشديدة العامة البلوى، وهذه نعمة عظيمة، وشكر المنعم غنيمة.

ويجب على المدعي أيضاً ترك ما لا يليق بأمثاله، وإصلاح حاله، وليلتطف ويتواضع ويتزهد عن الدنيا الدنية، كما هو عادة الصالحاء والأتقياء والزهاد؛ إذ هذه سيرة الأنبياء وشيمة الأولياء، فالذي يدعي نيابتهم ناسب أن يُشابههم في بعض صفاتهم وأخلاقهم وأفعالهم.

ويجب أن يكون ملازماً للتقوى والمروءة، إذ لا يجوز العمل بقول غير العادل فلا بد أن لا يتوغل في تحصيل الدنيا، وأن لا يجعل هذه المرتبة الشريفة شركاً لها ووسيلة لتحصيلها.

وقفنا الله وإياكم للتقوى؛ فإنه خير موفق ومعين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين وآله الطيبين الطاهرين.

ص: 94

1- في هامش بعض النسخ: بل وإن كان مخطئاً؛ لأن المخطئ في الاجتهاد مُتاب، وإن كان للبحث هنا مجال؛ إذ الظاهر أن هذا الحكم مختص بمن يكون مجتهداً في غير اجتهاده، والحق عدم التخصيص» (منه).

القسم العاشر: الأخلاق

إشارة

ويضم رسالتين:

(1) وصية نافلة

(2) شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة»

ص: 95

34: وصية نافعة

اشارة

ص: 97

الوصية بتقوى الله تعالى

وقفنا الله تعالى وإياك يا أخي لطاعاته، وسلك بنا سبيل مرضاته، وأوقفنا على خلال (1) الخير لنستعملها، وعلى خصال السوء لنجتنبها، وأعاننا على ذلك بحسن توفيقه، فإنه ولي ذلك.

أقول: أوّل ما أوصيك به تقوى الله تعالى فيما تأتي وتذر، فإنّها وصيّة ربّ العالمين إلى الأولين والآخرين قال جل جلاله في محكم كتابه: (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ (2).

وهذه الوصية أجمع كلام للخير وأوجزه؛ ومن ثم خصها بالذكر، وعمّها بالنظر إلى الموصى من خلقه من الأولين والآخرين، فلو كان من خصال الخير خصلة أصلح للعبد وأجمع للخير لكانت عناية الله تعالى ورأفته بخلقه تقتضي ذكرها دونها أو معها، وقد مدح الله تعالى في كتابه التقوى ووصفها بصفات ورتب عليها فوائد كثيرة:

منها: غفران الذنب، وإصلاح العمل؛ قال الله عزّ وجلّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصَدِّقْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) (3).

ص: 99

1- الخلال جمع الخلّة، والخلّة مثل الخصلة وزناً ومعنى المصباح المنير، ص 216، «خلل».

2- النساء (4): 131.

3- الأحزاب (33): 70-71.

ومنها: النجاة من النار (ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا) (1).

ومنها: الخلود في الجنة (أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) (2).

ومنها: التأييد (أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (3).

ومنها: الحفظ والتحصين من الأعداء (وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا) (4).

ومنها: - وهي أجلها خصلةً، وأرفعها قدرًا، وأعظمها خطرًا وجلالة - محبة الله تعالى إياه (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (5).

ومنها: الأكرمية عنده تعالى على من سواه (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (6).

ومنها: النجاة من الشدائد وكفاية المهم في دار الدنيا - وهي من أعظم أسباب التفرق لعبادته - (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ) (7).

إلى غير ذلك من فوائدها .

والمراد بالتقوى امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه؛ ومن ثم كانت هذه الخصلة جامعةً لجميع خلال الخير. وسئل الصادق عن تفسيرها، فقال: «أن لا يفقدك حيث أمرك، ولا يراك حيث نهاك» (8).

فعليك يا أخي (وفقك الله تعالى) بمراعاة هذه الوصية الجامعة والتحلي بحليتها،

ص: 100

1- مريم (19): 72.

2- آل عمران (3): 133.

3- البقرة (2) 194؛ التوبة (9): 36.

4- آل عمران (3): 120 .

5- التوبة (9): 4 و 7.

6- الحجرات (49): 13.

7- الطلاق (65): 2-3.

8- عدة الداعي، ص 284 - 285.

واغتنام عمرك القصير الذي هو متجر الدار الآخرة وسبب السعادة الأبدية، والكرامة السرمدية، وما أعظم هذا الربح! وأقل رأس المال وأعظم الحسرة والندامة! - على تقدير التقصير في المعاملة والاكتساب في وقته - إذا عاين المقصّر درجات السابقين ومنازل الواصلين وثمرة أعمال المجتهدين، وقد فات الوقت ولم يمكن الاستدراك.

واعلم أنك إذا تأملت قدر السعادة المؤبدة التي لانهاية لها التي تحصل ثمرتها من حين الشروع في تزكية النفس، وتخلص من حين فراقها البدن في البرزخ إلى أبد الأبدين [علمت] (1) أن سبب حصولها وكسبها في هذا العمر الذي غاية الطمع في زيادته والتمني لطوله - لا يبلغ مائة سنة، لا يصفو منها للعمل - وإن اجتهدت - إلا قليل: للاضطرار إلى صرف شطره في النوم والراحة وجانب كبير من الشطر الآخر في ضرورات البقاء الإنساني والفاضل من ذلك - على تقدير ضبطه التام، وسلامته عن الآفات، وخلوصه عن شوائب النقص ومعارضة المعاصي - هو ثمن هذه السعادة الأبدية التي لانهاية لها بانقائ أهل الملل ومرجعها إلى بقاء بلافناء، ولذة بلاعناء، وسرور بلا كدر، وغنى بلا فقر، وكمال بلا نقصان، وعز بلاذل.

وبالجملة، كل ما يتصور أن يكون مطلوب طالب، ومرغوب راغب على - وج - لا يتصورم بتصرّم الأحقاب (2)، ولا يفنى بفناء الآباد، بل لو قدرنا أن الدنيا من عنان السماء إلى تخوم الأرض مملوءة بالذر، وقدرنا طائراً يأكل منها في كل مائة ألف سنة وأضعاف ذلك حبة واحدة لفنيت الذر ولم ينقص من أباد شيء.

فجدير أن تعتم تحصيل ذلك، وتشمّر عن ساق الجد فيه في أيام هذه المهلة

ص: 101

-
- 1- في المخطوطتين: «وأن سبب»، والظاهر أن الواو زائدة، وأضفنا ما بين المعقوفين ليكون جواباً لقوله: «إذا تأملت».
 - 2- الحقب الدهر، والجمع أحقاب مثل قفل وأقفال... ويقال: الحقب ثمانون عاماً. المصباح المنير، ص 173، «حقب».

اليسيرة التي لا يمكن حصوله في غيرها، و[في] كلِّ نَفْس من الأنفاس يمكن تحصيل كنز من كنوزه.

فما أجدَر هذا حتّى على طلبه! وأقبح الفتور عنه بعد اعتقاد وجوده، الذي لا يَسَعُ مكلفاً الغفلة عن اعتقاده، ولا يتمّ الإيمان بالله تعالى بدون اعتقاده؛ لأنه مما قد تضافت به الآيات، وانقمت عليه الأنبياء والرسل، وأجمعت عليه الأمم على اختلاف أديانها وتباين مذاهبها. وقد رأيت ورأينا من جد أهل الدنيا وتعبهم وتحملهم للمكاره وتركهم للملاذ في الحال رجاءً لحصول فائدة في المستقبل، تزيد (1) على ما يفوتهم في الحال زيادة قليلة محدودة مشوبة بالكدورات في زمان حصولها منتهية إلى أمد قليل بغير طمع طامع في بقائها، ولا رجاء جاهل ولا عاقل في دوامها؛ هذا على تقدير سلامتها عن سوء العاقبة ومغبة العاقل (2) وغاية الخسران، وهو أعزّ من الكبريت الأحمر.

فكيف لا يسمح العاقل بترك لذّة في الحال للتوصل إلى هذه المزايا التي هي غير مقدرة ولا محدودة ولا آخر لها؟

ما التقاعد عن تحصيل هذه السعادة والفتور عن تهيئة أسبابها إلا لضعف الإيمان باليوم الآخر، وإلا فالعقل الناقص قاض بالتشمير لسلك سبيل السعادة فضلاً عن الكامل. واعلم أنّ ضبط العمر في تحصيل السعادة لا يتمّ إلا بمراعاة النفس كل يوم ومحاسبتها، ثمّ مراقبتها ثم معاقبتها على تقدير التقصير أو الفتور، كما هو اللازم مع معاملي الدنيا، القليل خطرهما، التي لا يضر زوال مازال منها، ولا فوات ما فات منها.

فكما أنّ التاجر يستعين بشريكه فيسلم إليه المال حتى يتجر، ثمّ يحاسبه ويراقبه ويعاقبه إن قصر، ويعاتبه إن غبن؛ فكذلك العقل هو التاجر في طريق الآخرة، ومطلبه

ص: 102

1- صفة لقوله: «فائدة».

2- المَعْبَةُ من كلِّ شيءٍ: عاقبته وآخره. يقال: لهذا الأمر مغبة، طيبة. المعجم الوسيط، ص 642، «غيب». واعلم أنّ ما أثبتناه هو الوارد في المخطوطتين، ولعلّ الصواب: «مغبة التغافل» ونحوها.

وربحه تركية النفس بتخليها عن الخصال الذميمة، وتحليلها بالخلال الحميدة، فبذلك فلاحها؛ قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا) (1).

والعقل يستعين بالنفس في هذه التجارة، ويستعملها فيما يزكيها، كما يستعين التاجر بشريكه، وغلामه الذي يتجر في ماله.

وكما أن الشريك يصير خصماً منازعاً يجاذبه (2) في الربح فيحتاج إلى أن يشارطه أولاً، ويراقبه ثانياً، ويحاسبه ثالثاً، ويعاتبه أو يعاقبه رابعاً؛ فكذلك العقل يحتاج إلى مشاركة النفس أولاً فيوظف عليها الوظائف ويشترط عليها الشروط، ويرشدها إلى طريق الفلاح؛ ثم لا يغفل عن مراقبتها، فإنه من غفل عن مراقبتها لم ير [منها] إلا الخيانة وتضييع رأس المال كالعبد الخائن إذا انفرد بالمال؛ ثم بعد الفراغ ينبغي أن يحاسبها ويطلبها بالوفاء بما شرط عليها؛ فإن هذه تجارة ربحها الفردوس الأعلى وبلوغ سدرة المنتهى مع الأنبياء والشهداء، وخسارتها - والعياذ بالله - عذاب جهنم مع الفراغنة والأشقياء إذ ليس في تلك الدار إلا الجنة والنار، والجنة أعدت للمتقين كما أن النار أعدت للمقصرين.

فتدقيق الحساب في هذا مع النفس أهم كثيراً من تدقيقه في أرباح الدنيا؛ لأنها محترقة بالإضافة إلى نعيم العقبي، ثم كيف ما كانت فمصيرها إلى التصرم والانقضاء، ولا خير في خير لا يدوم، بل شرلاً يدوم خير من خير لا يدوم؛ لأن الشر الذي لا يدوم إذا انقطع بقي الفرح بانقطاعه دائماً وقد انقضى والخير الذي لا يدوم يبقى الأسف على انقطاعه دائماً وقد انقضى الخير؛ ولذلك قيل:

أشدُّ الغمِّ عندي في سُرورٍ *** تَيَقَّنَ عَنْهُ صَاحِبُهُ انْتِقَالاً (3)

ص: 103

1- الشمس (91) 9 - 10.

2- جاذبته الشيء: نازعته إياه. لسان العرب، ج 1، ص 258، «جذب».

3- ديوان المتنبي، ص 140 : ولاحظ إحياء علوم الدين، ج 4، ص 418.

فحتم على كل ذي حزم آمن بالله واليوم الآخر أن لا يغفل عن محاسبة نفسه، والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها؛ فإن كل نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا- عوض لها، يمكن أن يشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد، فانقضاء هذه الأنفاس ضائعة أو مصروفة إلى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هائل لا تسمح به نفس عاقل.

فإذا أصبح العبد - وفرغ من فريضة الصبح - ينبغي أن يفرغ قلبه ساعة لمشاركة النفس كما أن التاجر عند تسليم البضاعة إلى الشريك العامل يفرغ المجلس لمشارطته - فيقول: يا نفس مالي بضاعة إلا العمر، ومهما فني فقد فني رأس المال، ووقع اليأس عن التجارة وطلب الربح، وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه، وأنسأ في أجلى (1)، وأنعم به على، ولو توفاني لكنت أتمنى أن يرجعني إلى الدنيا يوماً واحداً حتى أعمل فيه صالحاً، واحسبى أنك تُؤفيت ثم رُددت فيالك ثم إياك أن تضيعي هذا اليوم! فإن كل نفس من الأنفاس هو جوهرة لا قيمة لها.

واعلمي يا نفس أن اليوم واللييلة أربع وعشرون ساعة، وقد ورد في الخبر أنه: ينشر للعبد بكل يوم أربع وعشرون خزانة مصفوفة، فيفتح له [منها] خزانة فيراها مملوءة نوراً من حسناته التي عملها في تلك الساعة، فينال من الفرح والسرور والاستبشار بمشاهدة تلك الأنوار التي هي وسيلته عند الملك الجبار ما لو وُزَّع على أهل النار لأدهشهم ذلك الفرح عن الإحساس بألم النار؛ وتفتح له خزانة أخرى سوداء مظلمة يفوح ننتها ويغشى ظلامها، وهي الساعة التي عصى الله فيها فينال من الهول والفرح ما لو قسم على أهل الجنة لنقص عليهم نعيمها؛ وتفتح له خزانة أخرى فارغة ليس فيها ما يسره ولا ما يسوؤه، وهي الساعة التي نام فيها أو غفل أو اشتغل بشيء

ص: 104

1- في بعض النسخ: «وأنساني أجلى». نَسَأَ الشَّيْءَ يَنْسُوهُ نَسَاءً وَأَنْسَاهُ آخَرَ، فَعَلَ وَأَفْعَلَ بِمَعْنَى، وَنَا اللَّهُ فِي أَجْلِهِ، وَأَنْسَأَ أَجْلَهُ آخَرَ لِسَانَ الْعَرَبِ، ج 1، ص 166، «نساء».

من مباحات الدنيا، فيتحسّر على خلّوها ويناله من غبن ذلك ما ينالُ القادر على الربح الكثير إذا أهمله وتساهل فيه حتى فاته، وناهيك به حسرةً وغبناً»

وهكذا تُعرضُ عليه خزائن أوقاته طول عمره، فيقول لنفسه: اجتهد في اليوم في أن تعمري خزائنك ولا تدعيها فارغةً عن كنوزك التي هي أسباب ملكك، ولا تميلي إلى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من درجات عليين ما يدركه غيرك، وتبقى عندك حسرة لا تفارقك، وإن دخلت الجنة، فآلم الغبن وحسرتة لا يطاق وإن كان دون ألم النار.

وقد قال بعض الكاملين: هب أن المسيء عفي عنه أليس قد فاته ثواب المحسنين؟! (1).

أشار بذلك إلى الغبن والحسرة. وقال جل جلاله: (يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابِنِ) (2).

فهذا وما جرى مجراه أول مقام المرابطة مع النفس، وهي المحاسبة قبل العمل.

وأما محاسبتها بعده، فليكن في آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها، كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشريك في آخر كل يوم أو شهر أو سنة خوفاً [من] (3) أن يفوته منها مالفاته لكانت الخيرة في فواته، ولو حصل بخير لا يبقى إلا أياماً قليلة.

وكيف لا يحاسب العاقل نفسه فيما يتعلّق به خطر الشقاوة أو السعادة أبد الآباد؟ قال الله تعالى: (يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) (4). وهي إشارة إلى المحاسبة على ما مضى من الأعمال. وقال (عليه السلام): «حاسبوا أنفسكم قبل أن

ص: 105

1- إحياء علوم الدين، ج 4 ص 419 تنبيه الخواطر، ج 1، ص 233

2- التغابن (64): 9.

3- ما بين المعقوفين أضفناه من إحياء علوم الدين، ج 4، ص 428. وقارن هذه العبارة مع ما ذكره الغزالي.

4- الحشر (59): 18

تحاسبوا»(1). وجاءه (عليه السلام) رجل فقال: يا رسول الله أوصني، فقال(عليه السلام): «أُمْسُتَوِّصْ أَنْتَ؟ قال نعم قال (عليه السلام): «إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن كان رشداً، فامضه وإن كان غيياً فأنته عنه»(2).

وقال(عليه السلام): «ينبغي للعاقل أن يكون له أربع ساعات ساعة يحاسب فيها نفسه...» الحديث (3).

ولما كانت محاسبة الشريك عبارة عن النظر في رأس المال، أو في الربح أو الخسران؛ ليتبين له الزيادة من النقصان فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض، وريحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي، وموسم هذه التجارة جملة النهار ومُعَامِلُهُ نفسه الأمانة بالسوء؛ فليحاسبها على الفرائض أولاً؛ فإن أدتها على وجهها شكر الله تعالى على ذلك ورغبها في مثلها، وإن فَوَّتَتْهَا طالبها بالقضاء، وإن أدتها ناقصةً كَلَّفَهَا الجبران بالنوافل، وإن ارتكبت معصيةً عاقبها وعذَّبها؛ ليستوفي منها ما يتدارك به، كما يصنع التاجر بشريكه.

وكما أنه يفتش في حساب الدنيا عن الدرهم والقيراط حتى لا يغيب في شيء منها، فأولى أن يتقي غيب النفس ومكرها، فإنها خداعة مكاراة فليطالبها. أولاً بتصحيح الجواب عن جميع ما يتكلم به طول نهاره، وليكلف نفسه في الخلوة ما يتولاها غيره بها في صعيد القيامة على رؤوس الأشهاد ويفضحه(4)، بينهم.

وكما يكره أن يظهر عيبه لأصحابه وجيرانه فيترك النقص لأجلهم فأولى أن يفعل يظهر عليه في مشهد تجتمع فيه الأنبياء والرسل، والأشقياء والأتباع(5) من الأولين

ص: 106

1- محاسبة النفس، ص 13؛ إحياء علوم الدين، ج 4، ص 428، ولكنه نقله عن بعضهم لا عن رسول الله . وفي نهج البلاغة، ص 123، الخطبة 90: «زنوا أنفسكم من قبل أن توزنوا. وحاسبوها من قبل أن تحاسبوا».

2- إحياء علوم الدين، ج 4، ص 428

3- إحياء علوم الدين، ج 4، ص 428

4- ظاهراً: يفضحها.

5- كذا

والآخرين فضلاً عن الجيران والمعارف من أهل البلد وغيرهم. وهكذا يفعل في تفقد حركاته وسكناته بل جميع العمر في جميع الأعضاء الظاهرة والباطنة.

وقد نُقل (1) عن بعض الأكابر - وكان محاسباً لنفسه - فحسب يوماً وإذا هو ابن ستين سنة، فحسب أيامها فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمسمائة يوم، فصرخ وقال: يا ويلتي! ألقى الملك بأحد وعشرين ألف ذنب؟! كيف وفي كل يوم ذنوب؟! ثم خرّ مغشياً عليه فإذا هو ميت فسمعوا قائلاً يقول: يالها ركضة إلى الفردوس.

فهكذا ينبغي المحاسبة على الأنفاس، وعلى عمل القلب والجوارح في كل ساعة، ومن تساهل في حفظ المعاصي فالملكان يحفظان عليه: (أَحْصَنَهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ) (2).

واعلم أنك قد عرفت أن التقوى شطران اكتساب واجتناب، فالأول: فعل الطاعات، والثاني: ترك المعاصي. وهذا الشطر هو الأشدّ ورعايته أولى؛ لأن الطاعة يقدر عليها كل أحد، وترك المعاصي لا يقدر عليه إلا الصديقون؛ ولذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «المهاجر من هاجر السوء، والمجاهد من جاهد هواه» (3).

وكان (رحمه الله عليه) إذا رجع من الجهاد يقول: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» (4). يعني جهاد النفس. وأيضاً فإن شطر الاجتناب يزكو مع حصول ما يحصل معه من شطر الاكتساب وإن قلّ، ولا يزكو ما يحصل من شطر الاكتساب مع ما يفوت من شطر الاجتناب وإن كثر؛

ص: 107

1- نقل هذه الحكاية الغزالي في إحياء علوم الدين، ج 4، ص 430، عن توبة بن الصمة، وهي منقولة - أيضاً - في سفينة البحار، ج 1، ص 488 - 489، «ذنب» حكاية عن شيخنا البهائي (قدس سره).

2- المجادلة (58): 6

3- المجازات النبوية، ص 210؛ إحياء علوم الدين، ج 3، ص 71 تنبيه الخواطر، ج 1، ص 96: الجامع الصغير ج 2، ص 0550 ح 9175، وليس فيها الفقرة الأولى.

4- الكافي، ج 5، ص 12، باب وجوه الجهاد، ح 3؛ إحياء علوم الدين، ج 3، ص 71؛ تنبيه الخواطر، ج 1، ص 97.

ولذلك قال (عليه السلام): «يكفي من الدعاء مع البرِّ ما يكفي الطعام من الملح»⁽¹⁾.

وقال (عليه السلام) في جواب من قال: إن شجرنا في الجنة لكثير: «نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها»⁽²⁾.

وقال (عليه السلام): «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»⁽³⁾.

إلى غير ذلك من الآثار الواردة بذلك.

فإن ظفرت بالشطرين جميعاً فقد حصَّ لمت على التقوى حقاً، وإن اقتصرت على الأول كنت مغروراً، ومثلك في ذلك: كمثل من زرع زرعاً فنبت ونبت معه حشيش يُفسدُه فأمر بتنقيته من أصله فأخذ يجرُّ رأسه ويترك أصله، فلا يزال يَنْبُتُ ويقوى أصله حتى يُفسدَه؛ أو كمريض ظَهَرَ به الجَرْبُ وقد أمر بالطلاء وشرب الدواء، فالطلاء ليُرِيل ما على ظاهره، والدواء ليقْلَع مادته من باطنه فقنَع بالطلاء وتَرَكَ الدواء، وبقي يتناول ما يزيد المادَّة، فلا يزال يَطْلِي الظاهر والجَرْبُ دائم به يتفجر من المادَّة

في الباطن.

أو كمن بنى داراً وأحكمها ولكن في داخلها حشرات ساكنة من الحيات والعقارب والجراد وغيرها، فأخذ في فرشها وسترها بالفُرْش الحسنة والستور الفاخرة، ولا تزال الحشرات تظهر من باطنها فتقطع الفرش، وتخرق الستور، وتصل إلى بدنه باللسع، ولو عقل لكن همَّه أولاً دفع هذه المؤذيات قبل الاشتغال بفرشها؛ ليحفظ ما يضعه فيها، ويسلم هو من أذاها ولسعها، بل أي نسبة بين لَسع الحيات في دار الدنيا الذي ينقضِي المه في مدة يسيرة ولو بالموت الذي هو أقرب من لمح البصر، وبين لسع حيات المعاصي التي يبقى ألْمُها في نار جهنم؟! نعوذ بالله تعالى منه، ونسأله العفو والرحمة.

ص: 108

1- عدَّة الداعي، ص 284

2- عدَّة الداعي، ص 248، 293.

3- الترغيب والترهيب، ج 3، ص 547: الجامع الصغير، ج 1، ص 232، ح 3817؛ روضة الواعظين، ج 2، ص 424.

ثمّ القول في قسم الاكتساب موكول إلى كتب العبادات، وإن افتقرنا في ذلك إلى وظائف قلبية، ودقائق علمية وعملية لم يدونها كثير من الفقهاء، وإنما يفتح بها على من أخذ التوفيق بزمام قلبه إلى الهداية إلى الصراط المستقيم.

المعاصي الناشئة عن الجوارح

وأما شطر الاجتناب فمنه ما يتعلق بالجوارح، ومنه ما يتعلّق بالقلب:

فأما الجوارح التي تتعلّق بها المعصية - وهي السبعة التي هي بمقدار أبواب جهنم - فمن حفظها حرس من تلك الأبواب إن شاء الله تعالى، وهي: العين، والأذن، واللسان، والبطن، والفرج، واليد والرجل.

فأما العين: فإنّها خلقت لك لتهدّي بها في الظلمات وتستعين بها على قضاء الحاجات، وتنظر بها إلى ملكوت الأرض والسموات، وتعتبر بما فيها من الآيات، والنظر في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ومطالعة كتب الحكمة للاستيقاظ؛ فاحفظها أن تنظر بها إلى غير محرّم، وإلى مسلم بعين الاحتقار، أو تطلع بها إلى عيب مسلم، بل كلّ فضول مستغن عنه؛ فإنّ الله جلّ جلاله يسأل عن فضول النظر كما يسأل عن فضول الكلام.

وأما الأذن: فاحفظها أن تُصغي بها إلى بدعة أو فحش أو غيبة أو خوض في الباطل أو ذكر مساوي الناس؛ فإنّها إنّما خلقت لك لتسمع كلام الله تعالى وسنة رسوله وأوليائه، وتتوصل باستفادة العلم بها إلى الملك المقيم والنعيم الدائم.

وأما اللسان فإنّه خلّق لذكر الله، وتلاوة كتاب العزيز، وإرشاد خلق الله إليه، وإظهار ما في الضمير من الحاجات للدين والدنيا، فإذا استعمل في غير ما خلق له فقد كفر به نعمة الله تعالى. وهو أغلب الأعضاء على سائر الخلق؛ لأنه منطلق بالطبع، ولا مؤونة عليه في الحركة ومع ذلك فجنايته عظيمة بالغيبة والكذب، وتزكية النفس ومذمة الخلق، والممارسة، وغير ذلك من آفاته ولا يُكَبُّ الناس على مناخرهم في النار

إلا حصائد ألسنتهم(1). فاستظهر عليه بغاية قوتك حتى لا يُكَبِّكَ في جهنم. ففي الحديث: «إنَّ الرجلَ ليتكلم بالكلمة فيهوي بها في جهنم سبعين خريفاً»(2) وروى أن رجلاً قتل شهيداً في المعركة، فقال قائل: هنيئاً(3) له الجنة، فقال (عليه السلام): «ما يُدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويَبْخَلُ بما لا يُعْنِيهِ»(4).

وأما البطن: فكلفه ترك الشَّرة، واحرص على أن تقتصر من الحلال على ما دون الشَّبَع؛ فإنَّ الشَّبَع يُفْسِدُ القلب، ويُفْسِدُ الذهن، ويُبْطِلُ الحفظ، ويُنْقِلُ الأعضاء عن(5) العبادة، ويُقْوِي الشبهات(6)، ويُنْصِرُ جنود الشيطان، والشبَع من الحلال مبدأ كل شر.

وهكذا تتفقد باقي جوارحك فطاعاتها ومعاصيها لا تخفى.

وأما ما يتعلق بالقلب فهو كثير، وطرق تطهيره من رذائلها طويلة، وسبيل الفلاح فيها غامض، وقد اندرس علمه وعمله، وانمحى أثره، والورع المتقي في زماننا من راعى السلامة من المحرمات الظاهرة المدونة في كتب الفقه وأهملوا تفقد قلوبهم؛ ليمحوا عنها الصفات المذمومة عند الله تعالى من الحسد والكبر والبغضاء والرئاء وطلب الرئاسة والعلو وسوء الخلق مع القرناء وإرادة السوء للأقران والخلطاء حتَّى أن كثيراً لا يعدون ذلك من المعاصي مع أنها رأسها كما أشار إليه (عليه السلام) بقوله: «أدنى الرئاء الشرك»(7). وقوله (عليه السلام): «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»(8). وقوله (عليه السلام):

ص: 110

- 1- هذه الجملة حديث نبوي مروى في الكافي، ج 2، ص 115، باب الصمت وحفظ اللسان، ح 15؛ إحياء علوم الدين، ج 3، ص 117
- 2- الجامع الصغير، ج 1، ص 122، ح 1983؛ وشرحه فيض القدير، ج 2، ص 336، ح 1983.
- 3- في بعض النسخ: «هي».
- 4- إحياء علوم الدين، ج 3، ص 122
- 5- في بعض النسخ «على».
- 6- ظاهراً: الشهوات.
- 7- المستدرک علی الصحیحین، ج 3، ص 303، ح 5182.
- 8- صحيح مسلم، ج 1، ص 93، ح 147/91.

«الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»(1). وقوله(عليه السلام): «حب المال والشرف يُنبِتَانِ النفاق كما يُنبِت الماء البقل»(2) إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب. وقد قال: «إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنَّما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(3).

فهذه جماع(4): أمر التقوى التي أوصانا الله تعالى بها، على وجه الإجمال، وتفاصيلها تحتاج إلى مجال(5).

ولتشفع وصية الله تعالى لعباده بوصية النبي لأمر المؤمنين(عليه السلام): «يا على، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها - ثم قال: اللهم أعنه -:

عده وصايا ماثوره

أما الأولى فالصدق، لا يَخْرُجَنَّ من فيك كذبة أبداً.

والثانية: الورع، لا تجترئ على جناية أبداً.

والثالثة: الخوف من الله تعالى كأنك تراه.

الرابعة: كثرة البكاء لله تعالى يبني لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة.

والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك.

والسادسة: الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي. أما الصلاة فالخمسون ركعة؛ وأما الصوم فثلاثة في كل شهر: خميس في أوله، وأربعاء في وسطه، وخميس في آخره وأما الصدقة فجهْدُك حتى يقال: إنك قد أسرفت، ولم تسرف. وعليك بصلاة

ص: 111

1- الترغيب والترهيب، ج 3، ص 547 المجازات النبوية، ص 221 الجامع الصغير، ج 1، ص 232، ح 3817؛ روضة الواعظين، ج 2، ص 424؛ عدّة الداعي، ص 494؛ الكافي، ج 2، ص 306، باب الحسد، ح 2، عن أبي جعفر وأبي عبد الله، وفيه: «الإيمان» بدل «الحسنات».

2- تنبيه الخواطر، ج 1، ص 155 و 256.

3- الجامع الصغير، ج 1، ص 114، ح 1832؛ وشرحه فيض القدير، ج 2، ص 277، ح 1832.

4- جماع كل شيء: مُجتمع أصله. ويقال: الخمر جماع الإثم. ويقال: هذا الباب جماع هذه الأبواب الجامع لها الشامل لما فيها. المعجم الوسيط، ص 135، «جمع».

5- في نسخة: «مجلدات».

الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال، وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبيهما، وعليك بالسواك عند كل وضوء، وعليك بمحاسن الأخلاق فارتكبها ومساوى الأخلاق فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك»(1).

ولأمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) وصية جليلة لولده الحسن (عليه السلام) مذكورة في نهج البلاغة(2) وغيره(3)، فينبغي مراجعتها فإنها تشتمل على حكم ومواعظ كثيرة. وقال عنوان البصري للصادق جعفر بن محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): أوصني؛ فقال (عليه السلام): «أوصيك بتسعة أشياء، فإنها وصيتي لمن يريد الطريق إلى الله تعالى، والله أسأل أن يوفقك لاستعماله، وهي ثلاثة منها في رياضة النفس وثلاثة منها في الحلم، وثلاثة في العلم فاحفظها، وإياك والتهاون بها»- قال عنوان: ففرغت قلبي له قال (صلوات الله عليه): «فأما اللواتي في الرياضة فيأياك أن تأكل ما [لا] تشتهي؛ فإنه يُورث الحماسة والبلّة، ولا تأكل إلا عند الجوع، وإذا أكلت فكل حلالاً وسَم الله واذكر حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما ملا آدمي وعاءٌ شر [أ] من بطنه، فإن كان ولا بد فتلت لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه.

وأما اللواتي في الحلم، فمن قال لك: لئن قلت واحدة سمعت عشراً، قل له: إن قلت عشراً لم تسمع واحدة، ومن شتمك فقل له: إن كنت صادقاً فيما تقول فأسأل الله أن يغفرها لي، وإن كنت كاذباً فأسأل الله أن يغفرها لك، ومن وعدك بالخنا(4)، فعدّه بالنصيحة والدعاء.

ص: 112

-
- 1- الكافي، ج 8، ص 79، باب وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للأمير المؤمنين (عليه السلام)، ح 33؛ الفقيه، ج 4، ص 188 - 189، ح 5435: تنبيه الخواطر، ج 2، ص 91 - 92.
 - 2- راجع نهج البلاغة، ص 391 - 406، الكتاب 31.
 - 3- منها: تحف العقول، ص 68 رسائل الكليني كما في سفينة البحار، ج 2، ص 661، «وصي».
 - 4- الخنا: من قبيح الكلام خنافي منطقه يخنوخناً، مقصور والخنا: الفحش، وخنأ في كلامه وأخنى: أفحش لسان العرب، ج 14، ص 244، «خنا».

وأما اللواتي في العلم فاسأل العلماء ما جهلت وإياك أن تسألهم تعنتاً وتجربة وإياك أن تعمل برأيك شيئاً، وخذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك جسراً للناس.

- ثم قال (عليه السلام): - قم عني يا أبا عبد الله فقد نصحت لك ولا تُسبِدْ عليّ وردِي؛ فإنّي امرؤ ضنين بنفسي. والسلام»(1).

وقال (عليه السلام) في وصيته لآخر: «أفضل الوصايا وأكرمها أن لا تنسى ربك، وأن تذكره دائماً ولا تعصيه، وتعبده قائماً وقاعداً، ولا تغتر بنعمته، وتخرج من أستار عظمته وجلاله فتضل وتقع في الهلاك وإن مسك البلاء والضّرر وأحرقك نيران المِحْن. واعلم أن بلاياه مخبوءة (2) بكراماته الأبدية، ومحنه مورثة رضاه وقربته ولو بعد حين، فيالها من مَعْتَمٍ لمن عَلِمَ وُوفِّقَ لذلك»(3).

وقال: روي أن رجلاً استوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تغضب قط». قال: زدني.

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «صل صلاة مُودِّعٍ؛ فإنّ فيها الوصل والقربى». فقال: زدني، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «استح من الله استحياءك من صالح (4) جيرانك؛ فإن فيها زيادة اليقين.

وقد جمع الله ما يتوصى به المتواصون من الأولين والآخرين في خَصْلَةٍ واحدة وهي التقوى، يقول الله (عز وجل): (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ) (5). وفيه جماع كلّ عبادة صالحة، وبه وصل [من وصل] إلى الدرجات العلى والرتب القُضوى وبه عاش من عاش مع الله بالحياة الطيبة، والأنس الدائم؛ قال

ص: 113

1- مشكاة الأنوار، ص 327 - 328؛ بحار الأنوار، ج 1، ص 225 - 226.

2- في المصدر: محشوة.

3- مصباح الشريعة، ص 402 الباب 73؛ بحار الأنوار، ج 78، ص 200، باب مواعظ الصادق، ح 27، نقلاً عن مصباح الشريعة.

4- في المصدر: صالح.

5- النساء (4): 131.

الله (عزّوجلّ): (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ) (1) « .

هذا آخر ما اتفق ذكره في هذه الوصية في وقت ضيقٍ وخاطرٍ مقسمٍ لم يتفق لذلك زيادة عليه، ولعلّ فيه - إن شاء الله - كفاية إذا روعي بحسن التدبير. والله تعالى يوفقنا وإياكم لما يُحبُّه ويَرْضاه من القول والعمل، ويجعل ما بقي من أيّام هذه المهلة على طاعته موقوفاً، وعمّا يُبعد عن جنباه مصروفاً؛ إنه ولي ذلك، وعليه الاعتماد في جميع الأحوال، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ص: 114

1- مصباح الشريعة، ص 405 الباب 73؛ بحار الأنوار، ج 78، ص 200 باب مواعظ الصادق، ح 28، نقلاً عن مصباح الشريعة؛ والآيتان في سورة القمر (54): 54 - 55.

35: شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة»

إشارة

ص: 115

الحمد لله حق حمده، والصلاة على محمدٍ نبيِّه وعبده، وعلى آله وصحبه وجنوده، والتابعين لهم بإحسانٍ من بعده، وسلّم تسليمًا.

وبعد، فقد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - فيما رواه عنه الخاص والعام من جوامع الكلام وأبلغ العظات المنبّهة للنيام: «الدنيا مزرعة الآخرة»⁽¹⁾.

فنظرنا بعين الاعتبار، وتأمّلنا بطريق الاستبصار، فرأينا أن المزرعة تحتاج إلى بذرٍ صافٍ من شوائب الأغيار، خالص عن مخالطةٍ ما يوجب له التلاشي والبوار، واقعاً في وقته المُعدِّ لِصَلاحيه، مقدماً عليه ما يحتاج إليه من الشرائط ورفع الموانع، مراعيًا حاله، كذلك إلى أوان حَصَادِهِ، وإن أخل بشيءٍ من ذلك أدى الإخلال إلى فسادِه.

ولا يخفى أنّ الزرع في هذه الدار للآخرة إنّما هو الأعمال الصالحة، ومتاجرُها الرباحة، وزمان هذه المعاملة العمر، وكسبها وتحصيل غلتها الجنةُ الدائمُ أكلها، الخالية عن شؤبٍ⁽²⁾ الأكدارِ والنقائص، والهم والغم، والحر والبرد، وغير ذلك من المنافيات فهي سرورٌ لاغمٍ معه، وبقاء لا فناء معه. ولذّةٌ لا ألم معها، وغنيٌّ لا فقر معه، وكمال لا نقصان معه، وعزٌّ لا ذلٌّ معه.

ص: 117

1- عوالي اللآلي، ج 1، ص 267، ح 66؛ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج 1، ص 495، ح 1320.

2- الشوب: ما اختلط بغيره من الأشياء. المعجم الوسيط، ص 499، «شاب».

وبالجملة، كُلُّ ما يطلبه الطالب أو يتصوّر طلبه فهو حاصل فيها، وكلُّ ما يهرب منه ويُريد البعد عنه فهو منفي عنها؛

وحيث كان البذر هو الطاعات والمعارف فمحل البذر وأرضه هو النفس الإنسانية، وتكليفها بهذه العبادات بمنزلة تقليب الأرض وإعدادها للزراعة وسياقة الماء إليها.

والنفس المستغرقة بحب الدنيا والميل إليها كالأرض السبخة التي لا تقبل الزرع والنبات بمخالطة الأجزاء الملحية، ويوم القيامة يوم الحصاد، ولا حصاد إلا من زرع، ولا زرع إلا من بذر.

وكما لا ينفع البذر في أرض سبخة كذلك لا ينفع إيمان ولا عمل مع خبث النفس وسوء الأخلاق. وينبغي للعاقل إذا أراد أن يرجو ثواب الله تعالى في الآخرة أن يقيس رجاءه لذلك برجاء صاحب الزرع؛ لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل الدنيا مزرعة الآخرة بهذا المعنى.

فكما أن من طلب أرضاً طيبةً وبذرَها في وقت الزراعة بذراً غير متعفن ولا متآكل، ثم أمدّه بالماء العذب، وسائر ما يحتاج إليه في أوقاته، ثم طهره عن مخالطة ما يمنع نباته من شوك ونحوه، ثم انتظر من فضل الله رفَع الصواعق والآفات المُفسِدة إلى تمام زرعه وبلوغ غايته، كان ذلك رجاءً في موضعه، واستحق اسم الرجاء إذا كان في مَظَنَّتِهِ أن يفوز بمقاصده من ذلك الزرع.

ومن بذرَ في أرض كذلك، إلا أنه بذرَ في آخر الوقت، ولم يبادر إليه في وقته، أو قصر في بعض أسبابه، ثم أخذ ينتظر ثمرة ذلك الزرع، ويرجو سلامته، فهو في جملة الراجين أيضاً، ولكنّه لا يصلُ إلى مقدار محصول الأول.

ومن لم يحصل على بذرٍ صالح، أو بذرَ في أرض سبخة أو ذات شاغل عن الإنبات، ثم أخذ ينتظر الحصاد فذلك الانتظار حمق، والرجاء كاذب، فهكذا حال العبد

إِنَّ بَدْرَ المعارف والأعمال الصالحة في أرضِ نفسه في وقته وهو مقبل (1) العمر، ودأومَ على سَدِّ قِيهِ بالطاعات واجْتِهَادَ في طهارة نفسه عن شوك الأخلاق الرديئة التي تمنع نَمَاءَ ما زرع، وانتظر من فضل الله تعالى أَنْ يُنْبِتَهُ على ذلك إلى زمان وصوله وحصاد، عمله، فذلك الانتظار هو الرجاء المحمود، وهو درجة السابقين.

وإن ألقى في نفسه لكِنَّه قصر في بعض أسبابه، إما بتقصيره في تنقية البذر، أو في السقي، أو غير ذلك مما يوجب ضعفه، ثم أخذ ينتظر وقت الحصاد، ويتوقَّع من فضل الله أن يبارك له فيه ويعتمد على أنه الرزاق ذو القوة المتين، فيصدق عليه أيضاً أنه راج، ولكن مرتبته بعيدة عن مرتبة الأول، ورجاؤه أضعف.

وإذا لم يزرع في نفسه أصلاً، أو زرعَ ولم يَسْقِهِ بماء الطاعة، أو ترك نفسه مشغولةً بشوك الأخلاق المذمومة الرديئة وانهمك في طلبِ آفاتِ الدنيا، ثم انتظر المغفرة والفضل من الله تعالى فذلك الرجاءُ غرور، وليس برجاءٍ في الحقيقة.

وهذا هو القائل يوم القيامة يوم الحسرة والندامة (يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي * فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ) (2). وفي هذا المعنى قيل:

إذا أنت لم تزرع وعانيت حاصداً*** نَدِمْتَ على التفريط في زَمَنِ البَدْرِ (3)

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «الأحمق من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله» (4).

وقال تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَصَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا) (5).

ص: 119

1- كذا في المخطوطات والصواب: «في مقتبل».

2- الفجر (89): 24 - 26 .

3- العقد الفريد، ج 3، ص 133. وفيه: «أبصرت» بدل «عانت»، ونسبه إلى خالد بن معدان.

4- تنبيه الخواطر، ج 2، ص 56: الجامع الصحيح، ج 4، ص 638، ح 2459؛ سنن ابن ماجه، ج 2، ص 1423، ح 4260. وفي المصادر: «العاجز» بدل «الأحمق».

5- الأعراف (7): 169

وإلى المراتب الثلاث أشار علي (عليه السلام) في بعض كلامه بقوله: «ساع سريع نجا، وطالب بطيء رجا، ومقصر في النار [هوى]» (1).

واعلم أيضاً أنّ التأهّب للصلاة من أوّل وقتها بالطهارة والسُننِ قبلها بمنزلة تطييب الأرض للزراعة قبلها.

والصلاة في أوّل الوقت بمنزلة الزرع في أوّل وقت المطر.

ومراعاة الإخلاص والإقبال على الصلاة بالقلب وتخليصها من شوائب الرئاء والعُجبِ وغيره بمنزلة البذر في أرض خالصةٍ وتنقيته من الشوك والحشيش الغريب.

وهذا هو السابق الذي يحسنُ منه رجاء الغلة الوفرة والحصاد في وقته.

وأما فعلُ الفرائض بدون السُننِ في أوّل الوقت، فبمنزلة البذر في أرض أولاًً بغير تقديم الفلاحة وشؤبها بالأخلاق الفاسدة والغفلة بمنزلة الشوك والحشيش المضر بالزرع، وإن كان بذره جيّداً.

والصلاة في آخر الوقت بمنزلة الزرع في آخره، لا يُدرك من علّته ما يُدركه المبادر فإن انضم إلى ذلك فساد الأرض وقلة الماء وغيرهما فسد رأساً.

فما ظنك بمن يترك الزرع أصلاً.

فهذا مُجمل القول في سِرِّ قوله (عليه السلام): «الدنيا مزرعة الآخرة».

واعلم أنّ أوامر الله تعالى على فرائض ونوافل، فالفرائض رأس المال، وبه أصل التجارة، والنفل هو الربح وبه الفوز بالدرجات. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «قال الله تعالى: ما تقرّب إليّ المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم، ولا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنتُ سمعُهُ الذي يسمعُ به وبصره الذي يبصرُ به، ولسانه الذي ينطقُ به» (2).

ص: 120

1- نهج البلاغة، ص 58 الخطبة 16

2- الكافي، ج 2، ص 352، باب من أذى المسلمين واحتقرهم، ح 7 بتفاوت يسير في صدر الحديث.

ولن تصل إليها الطالب إلى القيام بأوامر الله تعالى إلا بمراقبة قلبك وجوارحك في لحظاتك وأنفاسك من حين تصبح إلى حين تُمسي.

واعلم أن الله تعالى مُطلع على ضميرك، ومشرفٌ على ظاهرك وباطنك، ومحيط على خطراتك ولحظاتك وخطواتك، وسائر سكناتك وحركاتك، وأنت في مخالطتك وخلواتك متردد بين يديه، فلا يسكن في المُلْك والملكوت ساكن، ولا يتحرك متحرك إلا وجبار السماوات مطلع عليه. فتأدب أيها المسكين ظاهراً وباطناً بين يدي الله تعالى تأدب العبد الذليل في حضرة القاهر القادر، واجتهد أن لا يراك مولاك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك (1)، فذلك هو التقوى التي أمر الله تعالى بها، ورتب عليها في كتابه الكريم فوائد كثيرة (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) (2)، (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً * ويرزقه من حيث لا يحتسب) (3).

توزيع أوقات العمر على الطاعة

ولا يتيّم لك ذلك إلا بأن تحفظ عمرك القصير، بأن تُوزّع أوقاتك، وتُرتّب أوردك من صباحك إلى مسائك، فأضع إلى ما يُلقى إليك من أوامر الله تعالى، فإذا استيقظت من منامك فاجتهد أن تستيقظ قبل طلوع الفجر، وليكن أوّل ما يجري على قلبك ولسانك ذكر الله تعالى، وقُل عند ذلك: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور، أصبّحنا وأصبح الملك لله والعظمة لله، والسّلطان لله والعزة لله والقدرة لله أصبّحنا على فطرة الإسلام وعلى كلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد (4)، وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين.

ص: 121

1- في بحار الأنوار، ج 70، ص 285 الباب 56، ذيل الحديث: وسئل الصادق (عليه السلام) عن تفسير التقوى، فقال: «أن لا يفقدك الله حيث أمرك، ولا يراك حيث نهاك».

2- النحل. (16): 128

3- الطلاق. (65): 2-3

4- (صلى الله عليه وآله وسلم)

اللهم إنا نسألك أن تَبَعْتَنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَنَعُوذُ بِكَ أَنْ نَجْتَرِحَ فِيهِ سُوءًا وَنَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا فِيهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا فِيهِ.

فإذا لبست ثيابك فانو به امثال أوامر الله تعالى من ستر عورتك، واحذر أن يكونَ قِصْدُكَ مِنْ لِبَاسِكَ مِرَاءَةَ الْخَلْقِ.

فإذا قصدت بيت الخلاء لقضاء حاجةٍ فقدم في الدخول رجلك اليسرى، وفي الخروج رجلك اليمنى، ولا تستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى، وقل عند الدخول:

بسم الله، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبت الشيطان الرجيم وعند الخروج: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى علي ما ينفعني، يالها نعمة.

فإذا أردت الوضوء فلا تترك السواك، فإنه مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، ومرضاة للرب وصلاة بسواك أفضل من سبعين صلاةً بغير سواك (1).

ثم اجلس للوضوء مستقبل القبلة، فخير المجالس ما استقبل به وقل:

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ثم اغسل يديك وقل:

اللهم إني أسألك اليمن والبركة، وأعوذ بك من الشؤم والهلكة.

ثم انو بالوضوء استباحة الصلاة لله تعالى، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً كل بغرفة.

وقل في المضمضة:

اللهم لقي حجتني يوم ألقاك، وأنطق لساني بذكرك.

وعند الاستنشاق:

اللهم لا تحرم علي طيبات الجنان، واجعلني ممن يسئم ريحها ورؤحها وطيبها.

ص: 122

وعند غسل وجهك :

اللهم بيض وجهي يوم تُسَوِّدُ فيه الوجوه، ولا تُسَوِّد وجهي يوم تبيض فيه الوجوه. وعند غسل اليد اليمنى:

اللهم أعطني كتابي يميني، والخلد في الجنان شمالي، وحاسبني حساباً يسيراً. وعند غسل اليسرى:

اللهم لا تُعطني كتابي شمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران.

وعند مسح الرأس:

اللهم غشني برحمتك وبركاتك.

وعند الرجلين:

اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، واجعل سعبي فيما يُرضيك عني، يا ذا الجلال والإكرام.

فإذا فرغ من الوضوء قال(1) :

اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة.

فإذا أردت الخروج إلى المسجد فقل عند دخوله:

بسم الله وبالله، ومن الله وإلى الله، وخير الأسماء الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وافتح لي أبواب رحمتك، وأغلق عني أبواب معصيتك واجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك، وممن يناجيك بالليل والنهار، ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون(2).

ولا تدع الصلاة جماعة إلا من علة؛ فإن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع

ص: 123

1- كذا في المخطوطات، والسياق يقتضي أن تكون العبارة هكذا: «فإذا فرغت من الوضوء فقل».

2- إشارة إلى الآية 2 من المؤمنون (23).

وعشرين درجةً، وإن كانت خلف عالم كانت بألف صلاةٍ، فإن كنت تتساهل في مثل هذا الربح فأنت أحمق؛ لأن من باع سلعةً قيمتها مائةً بخمسين عد غير رشيد، هذا مع كون الربح مما يفنى، فكيف بما يبقى ثوابه أبد الأبد، وإذا أضيف إلى ذلك ثواب الصلاة في المسجد الجامع فهو بمائة صلاةٍ في غيره وإن لم تكن جماعةً، و«لا صلاة لجار المسجد إلا فيه»⁽¹⁾. وروي: أن المساجد شكّت إلى الله تعالى من جيرانها الذين لا يشهدونها، فأوحى الله تعالى إليها: وعزتي وجلالي لا قبلتُ لهم صلاةً واحدةً، ولا أظهرت لهم في الناس عدالةً، ولانالتهم، رحمتي، ولا يجاوروني في جنتي»⁽²⁾.

فإذا دخلت المسجد فابدأ أولاً بركعتين تحيةً للمسجد، وكذا تفعل كلما دخلته، إلا أن تخاف ضيق الوقت فابدأ بالفريضة، وتأدّت بها التحية.

ثم صلّ سبعة الفجر ركعتين، وقل بعدها: «اللهم إني أسألك رحمةً من عندك تهدي بها قلبي... إلى آخر الدعاء فقد كان النبي يواظب على ذلك»⁽³⁾. فإذا فرغت من الدعاء فلا تشتغل إلى أداء الفريضة إلا بذكرٍ أو تسيحٍ أو قراءة قرآن.

فإذا سمعت المؤذن فاقطع ما أنت فيه ولو كان قراءة قرآن، واشتغل بجواب المؤذن، وقل مثل قوله في كلّ كلمةٍ إلا في الحيعلتين⁽⁴⁾؛ فقل فيهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». فإذا أقام للصلاة فقل مثله أيضاً إلا في قوله: «قد قامت الصلاة» فقل: «أقامها الله وأدامها مادامت السماوات والأرض».

فإذا فرغت من جواب المؤذن فقل:

اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمّداً الوسيلة والفضيلة،

ص: 124

1- دعائم الإسلام، ج 1، ص 148

2- الأماشي، الشيخ الطوسي، ص 696، المجلس 39، ح 28/1485.

3- سنن أبي داود، ج 2، ص 19، ح 1254.

4- كذا في المخطوطات، ولعلّ الصواب «الحيعلات» كما قال في مسالك الأفهام، ج 1، ص 187

والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد.

فإذا أحرم الإمام بالفرض فلا تشتغل إلا بالافتداء.

فإذا فرغت من الصلاة فقل:

اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، حَيِّنا ربنا بالسلام وأدخلنا، دارالسلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام.

فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقولها إذا انصرف من صلاته، وفي بعض الروايات: أنه كان يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» (1).

ثم تقول:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرّات .

ثم تقول:

لا إله إلا الله إلهها واحداً، ونحن له مسلمون... إلى آخر الدعاء.

ثم تَسَبِّحُ تَسْبِيحَ الزهراء (عليها السلام)، علمها إياه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). وقد رُوي أن: «ما عبَدَ الله بشيءٍ أفضل منه، ولو كان شيء أفضل منه لَنَجَّلَهُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (عليها السلام)» (2).

وهو ثلاث وثلاثون تَسْبِيحَةً وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة، ويتخير بين البداية بالتسبيح كما ذكرناه وبين البداية بالتكبير، وكلّ منهما مروى (3).

ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرّةً؛ فإنّها تدفع الهَدْمَ والحَرَقَ والغَرْقَ، والتردّي في البئر، وأكل السبع وميتة السوء، والبلية التي تنزل

ص: 125

1- كنز العمال، ج 2، ص 646، ح 4981.

2- تهذيب الأحكام، ج 2، ص 105، ح 398.

3- الفقيه، ج 1، ص 320، ح 945 و 947.

على العبد في ذلك اليوم، ثم ادعُ بعد ذلك بالأدعية الجوامع الكوامل المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام).

فمنها عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم، أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ونيّة، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول وعمل ونيّة، أسألك بما سألك به عبدك ونيك وحيبك محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، اللهم ما قضيت لي من أمرٍ فاجعل عاقبته رُشدًا» (1).

ثم قل:

يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، فلا تكلني إلى نفسي، ولا إلى أحدٍ من خلقك طرفة عين، وأصلح لي شأني كله.

ثم قل:

اللهم أنت ثقتي في كلِّ كربةٍ، وأنت رجائي في كلِّ شدةٍ، وأنت لي في كلِّ أمرٍ نزلَ بي ثقةٌ وعدةٌ، فاغفر لي ذنوبي كلها، واكشف همي، وفرج غمي، وأغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمّن سواك، وعافني في أموري كلها، وعافني من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأعوذ بك من شر نفسي، ومن شر غيري ومن شر السلطان والشيطان، وفسقة العرب والعجم، وفسقة الجن والإنس، وركوب المحارم كلها ومن نصب لأولياء الله أجبر نفسي بالله من كلِّ سوءٍ، عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم (2).

وقل:

أستودع الله العليّ الأعلى الجليل العظيم ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي وإخواني المؤمنين، وجميع ما رزقني ربّي، وجميع من يعينني أمره، أستودع الله

ص: 126

1- كنز العمال، ج 2، ص 173، ح 3610.

2- مصباح المتهجد، ص 56

المرهوب المخوف الْمُتَضَعُ لِعَظَمَتِهِ كُلُّ شَيْءٍ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ، وَجَمِيعَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي، وَجَمِيعَ مَا يَعْينِي أَمْرَهَا(1).

وقل:

أُعِيدُ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَإِخْوَانِي فِي دِينِي، وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي، وَمَنْ يَعْينِي أَمْرَهُ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، وَبِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمَنْ شَرَّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، وَمَنْ شَرَّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَبِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ(2).

وقل:

حَسْبِيَ اللَّهُ رَبِّي، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ. وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَشْهَدُ وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وتقرأ اثنتي عشرة مرةً (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (3) وتقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ، الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ الْمُبَارِكِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ، وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ، يَا وَهَّابَ الْعَطَايَا، يَا مُطَلِّقَ الْأَسَارَى، يَا فَكَّاكَ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُعْتَقَ رِقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا، وَأَدْخِلَنِي الْجَنَّةَ آمِنًا، وَأَنْ تَجْعَلَ دَعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ صَلَاحًا، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ.

ص: 127

1- مصباح المتهجد، ص 56.

2- الإخلاص (112): 1

3- مصباح المتهجد، ص 56-57

وتقول:

اللهم بركَ القديم، وأفتك ببيتك اللطيفة، وشَفَقَتِكَ بصنعتك(1) المحكمة، وقدرتك بسترِكَ الجميل، صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، وأخي قلوبنا بذكرك، واجعل ذنوبنا، مغفورةً، وعيوبنا مستورةً، وفرائضنا مشكورةً، ونوافلنا مبرورةً، وقلوبنا بذكرك معمورة، ونفوسنا بطاعتك مسرورةً وعقولنا على توحيدك مجبورةً، وأرواحنا على دينك مفطورة وجوارحنا على خدمتك مقهورة، وأسماءنا في خواصك مشهورة، وحوائجنا لديك ميسورة، وأرزاقنا من خزائنك مدرورة، إنك أنت الله لا إله إلا أنت، لقد فاز من والاك وسعد من ناجاك، وعز من ناداك، وظفر من رجاك وعيم من قصدك، وزيح من تاجرِكَ.

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد سجدتي الشكر، وعفر جبينك بينهما، وقل في كلِّ واحدةٍ: «شكراً شكراً» ثلاثاً ثلاثاً. وما زاد فهو أفضل، وقل فيهما أيضاً:

ربِّ ظلمت نفسي، واعترف بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (2).

ص: 128

1- في المخطوطات: «بصنعك» وأثبتنا ما في مصباح المتعجب، ص 59.

2- جاء في خاتمة بعض المخطوطات لهذه الرسالة: تمت مقدمة الدنيا مزرعة الآخرة، تأليف الشيخ الفاضل العالم العامل خاتمة المجتهدين، المرحوم الشيخ زين الدين تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه بحبوحه جنّته، بمحمد وآله وعترته على يد الفقير إلى الله الغنيّ عليّ بن شجاع الكركي للسيد الفاضل الكامل. العالم العامل. التقيّ النقي، حسين ابن السيد حيدر الحسيني الكركي (وفقه الله لمرضيه، ومنحه ما يُرضيه)... وكان ذلك ضحوة الاثنين [ال] سادس من شهر ربيع الأول سنة 989هـ.

القسم الحادي عشر: أصول الفقه

ويضمُّ رسالتين:

(1) تحقيق الإجماع في زمن الغيبة

(2) مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله) لإجماعات نفسه

ص: 129

36: تحقيق الإجماع في زمن الغيبة

إشارة

ص: 131

حجة الإجماع بسبب دخول المعصوم في المجمعين

اعلم أنّ الأصحاب (رضوان الله عليهم) اتفقوا على أن حجة الإجماع إنما هي سبب دخول الإمام المعصوم فيهم، وفرعوا عليه أنّ المخالف منهم - وإن كان مائة ولم يكن المعصوم فيهم - لا يقدح مخالفته في الإجماع(1).

وتوجيه هذا القول ظاهر وتنقيحه مشكل؛ فإنّ ذلك إنّما يتحقق عند ظهور الأئمة (عليه السلام)، واستماع الناس منهم واطلاعهم على أقوالهم، كما وقع الإجماع في زمانهم على تحتم المسح والمنع من تجديد ماء له، ومنع العول والتعصيب، وغير ذلك. فكيف ادعوا الإجماع في حال الغيبة، وربما فرضوا من واحدٍ دعوى الإجماع ثم خالفه الباقيون؟

وبالجملة، فتحقيق هذا المحلّ لم أجد فيه كلاماً منقحاً غير ما هو المشهور من أنّ كل جماعة اتفقوا على أمرٍ، ولم يكونوا بأجمعهم معلومي الأصل والنسب؛ فإنّ إجماعهم حجة لدخول المعصوم فيهم، وحرّره بعض السادة (2) المحققين بـ:

أنه قد تقرر عندنا أنّ الإمام (عليه السلام) موجود العين فينا، وبين أظهرنا، نلقاه ويُلْقانا، وإن كنا لا نعرفه بعينه ولا نُميّزه عن غيره. ومعنى قولنا: «إنّه غائب» أنه مجهول العين،

ص: 133

1- انظر معارج الأصول، ص 126؛ مبادئ الوصول، ص 190.

2- هو ابن زهرة (رحمه الله)

غير مميّز الشخص، ولا نريد بالغيبة أنه بحيث لا نرى شخصه ولا نسمع كلامه وما منزلته عندنا في حال الغيبة إلا منزلة كل من لا نعرفه بنسبه من جملة الإمامية. وإذا كنا نعرف إجماع المسلمين على المذهب الواحد ونقطع به وأكثرهم لانعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المانع من معرفة إجماع الإمامية والإمام من جملتهم على مذهب بعينه، وهل الإمام من جملة الإمامية إلا بمنزلة من لا نعرفه من جملة المسلمين؟
(1)!

أقول: هذا الجواب ونظائره يصلح منعاً لاستبعاد المخالفين لذلك، وهو في ذلك شافٍ؛ لكننا نسأل عن الجميع: كيف يتحقق دخول من لا يُعلم في المعلوم؟ وقد أورد الفاضل في نهاية الوصول على نفسه بـ:

إنه لا يمكن العلم باتفاق كل واحد بحيث لا يشدّ منهم أحد حتى يتحقق دخول الإمام فيهم. ثم أجاب بأنّ الفرض دخوله فيهم؛ إذ إجماع إنما يتم به، فلا يمكن منع دخوله(2).

وقال شيخه المحقق في المعتبر:

لا تغتر بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقيين إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة - قال - ولنفرض صوراً:

إحداها: أن نعيّن جماعةً، ثم لا نعلم(3) من الباقيين مخالفاً، فالوجه أنه ليس حجة؛ لأننا كما لا نعلم مخالفاً لا نعلم أن لا مخالف، ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين(4).

ص: 134

1- غنية النزوع، ج 2، ص 371.

2- نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج 3، ص 141.

3- في بعض النسخ: «أن يفتي جماعة ثم لا يعلم...».

4- في بعض النسخ: «المعينين».

ثانيتها: أن يختلف الأصحاب على قولين، ففي جواز إثبات الثالث تردّد، أصحّه أنّه لا يجوز بشرط أن يعلم أن لا قائل منهم إلا بأحدهما.

ثالثتها: أن يفترقوا فرقتين ويعلم أن الإمام ليس في إحداهما، ويجهل الأخرى، فيتعيّن الحق مع المجهولة - قال: - وهذه الفروض تعقل، لكن قلّ أن تتفق (1). انتهى كلامه .

وقد صدق في قلة الاتفاق. والذي يقتضيه فرعُه الأول أنه لا يتحقق الإجماع غالباً؛ فإنّ ما يُفرضُ من (2) هذا القبيل؛ لكن يقال: إنّ ما ادعى الأصحاب فيه الإجماع صار ثابتاً؛ بناءً على ثبوته بخبر الواحد كما هو مقرر في الأصول (3)، فيجب علينا العمل بمقتضاه وإن لم نعلم الوجه، فجاز اطلاعهم على موجهه وإن لم يُعلم الآن.

ويمكن أن يجاب أيضاً عن السؤال بأنّ الإجماع لا بد له من مستند، وهو إما الكتاب أو السنّة. أما الكتاب فظاهر موافقته (4) له إذا كان مانعاً من النقيض، أو ثبت عنهم (عليهم السلام) تقريره .

وأما السنّة فإذا ورد خبر من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وثبت عند الأصحاب صحته فالإجماع عليه صحيح، وموافقة الإمام (عليه السلام) لهم متحققة؛ لأنه حقّ في نفسه، وهو (عليه السلام) مع الحق حيث كان .

وإن كان الخبر المتفق عليه قد ورد عن الأئمة (عليه السلام) فلا يخلو إمّا أن يرد عنهم ما يخالفه، أو لا. ثمّ إمّا أن يمكن حمله على التقيّة، أو لا. فإنّ أمكن حمله عليها لم يتحقق الإجماع؛ لجواز أن لا يكون الواقع كذلك والإمام (عليه السلام) الآن يعمل بخلافه. وكذا إذا كان الخبر متعدّداً أو بعض أفراداه موافقاً للعامّة بتقريب الدليل.

ص: 135

1-المعتبر، ج 1، ص 31

2- شبه الجملة من الجار والمجرور متعلّق بمحذوف تقديره «كائن» خبر إن.

3- معارج الأصول، ص 144 - 145: مبادئ الوصول، ص 205.

4- كذا في المخطوطتين، والأنسب: «موافقتهم».

وأما إذا كان الخبر المتحد أو بعض المتعدد مابيناً لهم بحيث يتحقق عدم التقية فيه أيضاً؛ بجميع شرائط صحته، فإن الإجماع عليه ممكن؛ للعلم بدخول المعصوم فيهم لعدم إمكان تجدد النسخ. لكن الظاهر أن ذلك لا يتحقق إلا مع تواتر الخبر، أما مع نقله آحاداً فيجوز أن لا يكون واقعاً في نفس الأمر، فلا يتحقق المقتضي لموافقة الإمام (عليه السلام) لهم. أما نقض إجماع لآخر فلا يظهر له عندنا وجه متيقن أما وجه موهوم أو مظنون لأحد الفريقين فممكن.

والذي اقتضاه كلام المحقق السابق (1) من النهي عن الاغترار بمثل ذلك أن أحد الإجماعين باطل، فعلى هذا كل ما دخل فيما قررناه أمكن تحصيله بغير ما قالوه، وما لا يدخل يأتي فيه ما ذكروه.

لا يقال: فحيث [يكون] الاعتبار بالمستند الذي وافقه الإمام (عليه السلام) فلا خصوصية للإمامية فيه؛ بل الحق هو القول الذي يوافقه الإمام، سواء كان لهم أم لمخالفهم، أم خارجاً عن الفريقين إذا لم تكن المسألة على طرفي النقيض.

لأننا نقول: إنا بينا أن موافقته لا تتحقق في السنة إلا مع تحقق عدم التقية، وذلك بأن يخالف ما عليه المخالفون لهم، فلا يتفق حينئذٍ مخالفته لشيئته.

وأما السنة المنقولة عن النبي فلم ينقلها شيئته إلا عن آبائه (عليهم السلام)، فالقول فيها واحد، فلا يتحقق أن يكون الحق مع مخالفهم وهم يذهبون إلى غيره، مع أن مستندهم إنما هو أقوال آبائه (عليه السلام). والجواب على طريقة الأصحاب ظاهر؛ فإنه (عليه السلام) كأحدهم فلا يتحقق مخالفته مع إجماعهم، كما سلف تحريره.

لا يقال: اللازم من ذلك عدم جواز مخالفة الخبر الجامع للشرائط المذكورة؛ للعلم بأن الإمام (عليه السلام) قائل به، فكيف وقع من بعض الأصحاب مخالفته؟ وأيضاً فإن ذلك يسد باب الإجماع بعد الخلاف وقد نص الأصوليون على جوازه!

ص: 136

1- أي المحقق في المعبر، وقد سبق كلامه.

لأننا نقول: جاز كون المخالف لم يظفر بالخبر المذكور واتفق لغيره، أو أنه ظفر به، مرجوحاً، متناً أو إسناداً - خصوصاً مع جواز نقل الخبر بالمعنى - ووصل إلى غيره تاماً، أو غير ذلك، وكذا القول في الإجماع بعد الخلاف.

لا يقال: قد شرطت في الخبر التواتر، فإذا تحقق شرطه كيف يخفى على مخالفه، مع أنه من أهل البحث والاجتهاد؟ وهل ذلك إلا لتقصير في الطلب موجب لفساد القول وذلك لا يليق بمن وقع بينهم من الأصحاب.

لأننا نقول: اشتراط تواتره غير مقطوع به بل هو الظاهر على ما سلف، فإن اتفق جواز خلافه فالأمر ظاهر، وإن اشترط فجاز اختصاصه بقوم دون قوم، وجهة دون جهة؛ إذ لا يجب على المجتهد البحث على دفع الاحتمال في أقطار الأرض، خصوصاً في زمان المتقدمين؛ فإن رُواة الأخبار كانوا منتشرين في الأرض، والحال أن ذلك لا يتفق على الظاهر في زماننا؛ لأنه لم يصل إلينا من طرق الأحكام إلا ما تعاوروه (1) بينهم، بل الأخبار اليوم كلها - التي يعتمد عليها - محصورة في أقل من عشرة غالباً، كما هو واضح.

لا يقال: يلزم من ذلك إمكان اجتماع الفرقة كلها على الخطأ؛ لأن الشبهة المذكورة كما تصح على جماعة تصح على الجميع، فلا يتم استدلالكم بالإجماع.

لأننا نجيب بمنع فرضه أولاً؛ فإن من في أيديهم الخبر المتواتر لا يتمسكون بغيره.

ولو أمكن انقراضهم وتحقق الفرض أمكن أن يقال: الاعتبار في الإجماع إنما هو بقوله، فكل فرقة لم يكن فيها - قلت أو كثرت - لا عبرة بقولها. والجواب على قول الأصحاب ظاهر؛ لمنع خروجه مع إجماعهم، كما مضى تقريره.

لا- يقال: لا معنى لقولهم - حينئذٍ - : «إن الإجماع حجة»؛ فإن موافقة الرعية لم تر لها مدخلاً فيه لا على وجه الشرطية ولا على وجه الشرطية، فالأولى عدم تعرضكم لبحث الإجماع وأحكامه.

ص: 137

1- تعاوروا الشيء: تداولوه فيما بينهم. المعجم الوسيط، ص 636، «عور».

لأننا نقول: ذلك لا يمنع من قولنا: «إنه حجة»؛ فإنّ التباين بين إجماعنا وإجماع مخالفينا إنّما هو باختلاف الحيشة لا الحجية، فهو عندنا حجة من حيث دخول المعصوم فيهم، وعند مخالفينا من حيث الدلائل التي زعموا أنها دالة على حجّيته، وهذا عندنا غير، قادم كما لو قيل في جماعة فيها نبي: «هل قول هذه الجماعة حق وحجة؟»، فإنه لا بد في الجواب لنا ولكلّ مسؤول ب: «أنه حجة»، وإن كان لا تأثير لقول من عدا النبي في ذلك.

هذا، مع أنّ ذلك إنّما يرد لو كان (عليه السلام) ظاهراً متميزاً عن غيره؛ أما إذا غاب واستتر والتبس بغيره لم يكن بد من الرجوع إلى إجماع الإمامية؛ ليعلم دخول الإمام فيهم سيّما على ما قرره الأصحاب، مع أنّ بعض المحصلين من المخالفين قالوا نحواً من ذلك، وهو أنّ الإجماع الذي هو حجة إجماع المؤمنين دون غيرهم، إلا أن قول المؤمنين لما لم يكن منحصراً اعتبر إجماع الأمة؛ ليدخل ذلك فيه (1).

وجملة الأمر أن تحقق الإجماع في زمان الغيبة عزيز، وكلّ ما ادعي فيه الإجماع الآن الظاهر أنّه كان حاصلًا في زمن الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، ولهذا لم يطعن عليه مخالف. هذا في الأصول المشهورة بينها كالأمثلة المصدر بها ونحوها، والعبرة في الباقي بنقل الإجماع، والله الموفق.

علقها مؤلفها زين الدين بن علي بن الحاجّة سنة 941.

ص: 138

1- انظر التفسير الكبير، ج 11، ص 43، ذيل الآية 115 من النساء (4): المحصول في علم الأصول، ج 2، ص 8؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ص 248.

37. مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله) لإجماعات نفسه

إشارة

ص: 139

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه رسالة تشتمل على مسائل ادعى فيها الشيخ الإجماع مع أنه نفسه خالف في حكم ما ادعى الإجماع فيه (1)، أفردناها للتنبيه على أن لا يَغْتَرِ الفقيه بدعوى الإجماع فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحدٍ من الفقهاء سيما من الشيخ والمرضى (رحمهما الله).

[1] فمما ادعى فيه الإجماع من كتاب النكاح دعواه في الخلاف الإجماع على أن الكتائية إذا أسلمت وانقضت عدتها قبل أن يُسَلِّمَ الزوج يَنْفَسِحُ النكاحُ (2) وقال في

ص: 141

1- ينبغي أن لا يُحمل هذا الأمر على كونه مبعث تجريح وإزراء بالشيخ الطوسي (قدس سره القدوسي)؛ لإمكان تأويل وتوجيه كثير من هذه المسائل بحيث تبدو كأنها ليست مخالفة للإجماع المدعى. أضف إلى ذلك أن الشيخ الطوسي هو شيخ الطائفة، وصاحب كثير من المؤلفات القيمة في أكثر العلوم الإسلامية، ولعل هذا الأمر من الأسباب الرئيسة التي لم تتح له الفرصة لمراجعة كتبه بعد تأليفها والنظر فيها وإصلاح خللها. وأيديه المشكورة على الأمة لا تخفى، ولا يمكن التغاضي عنها وتجاهلها. قال بعض المعاصرين في وصف سيد الطائفة وفخر الشيعة آية الله الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي نور الله مضجعه (1292 - 1380): كان شديد الاهتمام... بمنهج المتقدمين من الفقهاء، ومن بين القدماء كان مغتبطاً ومعجباً إلى حد كثير - بالشيخ الطوسي، فكان يعظمه ويعتني بآرائه في الفقه والأصول والرجال، وإن كان قد يخالفه في بعض آرائه ويناقشه، إلا أنه كان يعتذر عنه دائماً بكثرة مشاغله العلمية وتششت همته في فنون من العلم وضيق مجاله لإعطاء كل مسألة حقها من العناية. الذكرى الألفية، الشيخ الطوسي، ج 2، ص 108 - 109 .

2- الخلاف، ج 4، ص 325 - 326، المسألة 105

النهاية(1) وكتابي الأخبار: لا يفسخ النكاح بينهما، ولكن لا يُمكنُ من الدخول عليها ليلاً(2)، كما في الرواية(3).

[2] ومنها: أنه ادعى فيه الإجماع على كراهة وطء الأمة إذ اشتراها حاملاً(4). وأفتى في النهاية بالتحريم قبل مُضيّ أربعة أشهرٍ وعشرة أيام(5).

[3] ومنها أنه إذا ملك الرجلُ أمةً ولمسها، أو نظر منها إلى ما يَحْرُمُ على غير المالك، قال في الخلاف .

تحرم على أب اللامس وابنه، وكذلك تحرمُ أمُّها وإن علّتُ وبنّتها وإن سفلت على المولى؛ مُحْتَجّاً بإجماع الفرقة(6).

وفي موضعٍ آخر من الكتاب خص التحريم بالنظر إلى فرجها(7).

[4] ومنها: أنه ادعى في الخلاف الإجماع على أن من تزوّج حرّةً على أمةٍ، كان للحرّة الخيأُ في نفسها لا في عقد الأمة(8). وفي التبيان ذهب إلى تخييرها بين فسح

ص: 142

1- النهاية، ص 457: وإذا أسلم اليهودي والنصراني والمجوسي ولم تسلم امرأته جازله أن يمسكها بالعقد الأول، ويطأها. فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة، فإنه يملك عقدها غير أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلاً... وإن لم يكن بشرائط الذمة انتظر به عدتها، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها، فإنه يملك عقدها، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها.

2- تهذيب الأحكام، ج 7، ص 300 - 301، ذيل الحديث 1255؛ الاستبصار، ج 3، ص 182، ذيل الحديث 659. واعلم أنّ ما في الكتابين هو مثل ما في النهاية.

3- الكافي، ج 5، ص 358 باب نكاح الذمية، ح 9؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 302، ح 1259؛ الاستبصار، ج 3، ص 183، ح 663. وانظر مختلف الشيعة، ج 7، ص 96-97، المسألة 37.

4- الخلاف، ج 5، ص 85، المسألة 46.

5- النهاية، ص 496؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 7، ص 282، 283، المسألة 202

6- الخلاف، ج 4، ص 308 - 309، المسألة 81. وهو ظاهر فيه حيث قال: اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس إذا كان مباحاً أو بشبهة ينشر التحريم، وتحرم الأم وإن علّت، والبنّت وإن نزلت.

7- الخلاف، ج 4، ص 309 - 310، المسألة 82 وهو ظاهر فيه حيث قال: «إذا نظر إلى فرجها: تعلق به تحريم المصاهرة». وانظر مختلف الشيعة، ج 7، ص 61 - 62، المسألة 18، وص 67، المسألة 22.

8- الخلاف، ج 4، ص 318، المسألة 92.

عقدِ نَفْسِهَا وفسخ عقد الأمة(1).

[5] ومنها: أنه ادعى في المبسوط الإجماع على الفسخ بالجب متى وُجدَ(2). وقال في موضع آخر منه: وعندنا لا- يردّ الرجلُ من عيب يحدث به إلا الجنون(3)، وهو يُشعر بدعوى الاتفاق عليه أيضاً.

[6] ومن كتاب الطلاق، منع في الخلاف من طلاق الولي عن المجنون؛ محتجاً بإجماع الفرقة(4). وفي النهاية جوزه(5).

[7] ومنع في الخلاف أيضاً من وقوع الطلاق بالكتابة مطلقاً؛ محتجاً بالإجماع(6). وفي النهاية جوزه للغائب(7).

[8] ومنع فيه من إرث المطلق مريضاً زوجته إذا كان الطلاق بائناً محتجاً بإجماع الفرقة(8)، وفي موضع آخر منه بالإجماع مطلقاً(9). وفي النهاية أثبت التوارث بينهما في العدة البائنة والرجعية(10).

[9] وكذلك ادعى في الخلاف(11) والمبسوط معاً الإجماع من أهل العلم على أنّ

ص: 143

1- التبيان، ج 3، ص 170، ذيل الآية 25 من النساء (4)؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 7، ص 85، 86، المسألة 32.

2- المبسوط، ج 3، ص 515: فأما إن كان صحيحاً ثمّ جبّ كان لها الخيار عندنا وعندهم بلا خلاف؛ لعموم الأخبار.

3- المبسوط، ج 3، ص 500؛ ومثله في الخلاف، ج 4، ص 349، المسألة 127؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 7، ص 203 - 204، المسألة 130.

4- الخلاف، ج 4، ص 442 المسألة 29: «ليس للولي أن يطلق عمّن له عليه ولاية، لا بعوض ولا بغير عوض... دليلنا إجماع الفرقة».

5- النهاية، ص 509؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 7، ص 331، المسألة 1.

6- الخلاف، ج 4، ص 469، المسألة 29.

7- النهاية، ص 511؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 7، ص 346، المسألة 8.

8- الخلاف، ج 4، ص 101 - 102، المسألة 111.

9- الخلاف، ج 4، ص 484، المسألة 54.

10- النهاية، ص 509 وانظر مختلف الشيعة، ج 9، ص 103، المسألة 35.

11- الخلاف، ج 5، ص 60، المسألة 8.

الحامل بتوأمين لا تبين إلا بوضع الاثنين(1). وفي النهاية حكم بأنها تبين بوضع الأول ولا تُنكح حتى تضع الثاني(2).

[10] ومن كتاب الظهار في الكفارة، قال في الخلاف: «إذا كان له عبد قد جنى عمداً لم يجوز إعتاقه عن الكفارة، وإن كان خطأ جاز»؛ واحتج عليه بإجماع الفرقة(3). وعكس في المبسوط وقال: «الذي يقتضيه مذهبنا أنه إن كان عمداً نفذ العتق، وإن كان خطأ لم ينفذ»(4).

[11] وجوز في الخلاف دفع الكفارة إلى الصغير؛ محتجاً بالإجماع(5) وفي المبسوط منع من ذلك، واعتبر قبض وليه(6).

[12] ومن كتاب الإيلاء، شرط في الخلاف تجريده عن الشرط؛ محتجاً بالإجماع(7). وفي المبسوط جَوَز وقوعه معلقاً على الشرط والصفة(8).

[13] وقال: في الخلاف: «إذا وطئ المولى بعد مدة التريص وجب عليه الكفارة»؛ محتجاً بإجماع الفرقة(9). وفي المبسوط قوى عدم الكفارة وخصها بما لو وطئ في المدة(10).

[14] ومن كتاب العتق ادعى في الخلاف الإجماع على السراية مع انتقال

ص: 144

1- المبسوط، ج 4، ص 278

2- النهاية، ص 517؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 7، ص 505، المسألة 146.

3- الخلاف، ج 4، ص 546، المسألة 33.

4- المبسوط، ج 4، ص 184؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 7، ص 430، المسألة 84

5- الخلاف، ج 4، ص 564، المسألة 68

6- المبسوط، ج 4، ص 203.

7- الخلاف، ج 4، ص 517 المسألة 12.

8- المبسوط، ج 4، ص 134؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 7، ص 437، المسألة 89

9- الخلاف، ج 4، ص 520 كتاب الإيلاء، المسألة 18

10- المبسوط، ج 4، ص 153؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 7، ص 439 - 440، المسألة 91.

الشقص إليه بغير الاختيار كالإرث(1). وفي المبسوط اختار عدم السراية بذلك(2).

[15] ومن كتاب النذر، قال في الخلاف إذا نذر أن يَهْدِي هَدِيًّا وأطلق ينصرف إلى النعم، وتعتبر فيه صفات الأضحية؛ محتجاً بإجماع الفرقة(3). وقال في المبسوط: يُجْزَى كُلُّ مَنْحَةٍ حتى الدجاجة والبيضة والتمر وغيرها(4).

[16] ومن كتاب الصيد، قال في الخلاف:

لا يُشْتَرَطُ فِي الْكَلْبِ أَنْ يَعْلَمَهُ الْمُسْلِمُ فَلَوْ عَلَّمَهُ مَجُوسِي وَأَرْسَلَهُ الْمُسْلِمَ حَلًّا مَقْتُولَهُ.

واستدلّ عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم(5). وقال في المبسوط:

إن علمه مجوسي فاستعاره المسلم أو غَصَبَهُ فاصطاد به، قال بعضهم: لا يحلّ، وهو الأقوى عندي(6). [17] ومن كتاب الأطعمة، قال في الخلاف: الغراب كله حرام؛ محتجاً بإجماع الفرقة وأخبارهم(7). وقال في النهاية: يكره أكل الغربان مطلقاً(8) وفي الاستبصار والتهذيب صرّح أيضاً بالكراهة دون التحريم في الجميع(9). وفي

ص: 145

-
- 1- الخلاف، ج 6، ص 368، المسألة: إذا ورث شقصاً من أبيه أو أمه قوم عليه ما بقي إذا كان موسراً... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.
 - 2- المبسوط، ج 4 ص 439: وانظر مختلف الشيعة، ج 8، ص 60، المسألة 19
 - 3- الخلاف، ج 6، ص 197، المسألة 8
 - 4- نقله العلامة عن المبسوط في مختلف الشيعة، ج 8، ص 224 - 225 و 227، المسألة 57 ولم نجده في المبسوط.
 - 5- الخلاف، ج 6، ص 19 المسألة 18
 - 6- المبسوط، ج 4، ص 654 - 655: وانظر مختلف الشيعة، ج 8، ص 296، المسألة 18.
 - 7- الخلاف، ج 6، ص 85 المسألة 15
 - 8- النهاية، ص 577
 - 9- الاستبصار، ج 4، ص 66، ذيل الحديث 238؛ تهذيب الأحكام، ج 9، ص 18 - 19، ذيل الحديث 73.

المبسوط حرّم الكبير الأسود الذي يسكن الجبال والأبقع . وقال في غراب الزرع - وهو الزاغ - :

وفي الغداف - وهو أغبر أصغر منه - قال قوم: يحرم، وقال آخرون: هو مباح، وهو الذي ورد في رواياتنا (1).

مع أنه لم تُوجد بذلك رواية أصلاً.

[18] وقال في النهاية: إن من استحلّ أكل الجرّي والمارماهي وجب عليه القتل (2). ذكر ذلك في كتاب الحدود منها وهو يقتضي الإجماع على تحريمهما من المسلمين فضلاً عن الفرقة؛ لأنّ مخالف إجماع الفرقة خاصة لا يُقتل عنده (3) ولا عند غيره بالإجماع مع أنّه في النهاية أيضاً في كتاب الأطعمة جعلهما مكروهين (4). وهذا غريب عجيب.

[19] وقال في الخلاف: «إنّه لا يجوز للمضطرّ تناول الخمر للعطش ولا لغيره مطلقاً» محتجاً بإجماع الفرقة (5). وجوّزه في النهاية (6).

[20] ومن كتاب الغصب، قال في الخلاف:

لو جنى على بعض أعضاء دابة، فكلّ ما في البدن منه اثنان ففيه القيمة، وفي أحدهما نصفها: محتجاً بالإجماع (7).

ص: 146

1- المبسوط، ج 4، ص 678 : وانظر مختلف الشيعة، ج 8، ص 307، المسألة 24

2- النهاية، ص 713

3- المبسوط، ج 5، ص 325 يظهر من تعليقه حيث قال: إذا ترك الصلاة نظرت فإن كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر إجماعاً؛ لأنه خالف إجماع الخاصة والعامة.

4- النهاية، ص 576 . واعلم أنه قال : والجرّي لا- يجوز أكله على حال ... وأما المارماهي ... فإنه مكروه شديد الكراهية ، فلا يرد إيراد الشهيد في الجرّي ؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 8، ص 302 - 305 ، المسألة 22 .

5- الخلاف، ج 6، ص 97، المسألة 27.

6- النهاية، ص 591 - 592 : وانظر مختلف الشيعة، ج 8، ص 355، المسألة 56.

7- الخلاف، ج 3، ص 397 ، المسألة 4.

وفي المبسوط حكم بالأرث في أطراف الحيوان مطلقاً دابةً وغيرها (1)، كقول الجماعة (2).

[21] ومن كتاب الميراث، قال في الخلاف :

إن كان المُعتق رجلاً ورث الولاة أولاده الذكور والإناث، واستدلّ عليه بإجماع الفرقة (3).

وفي النهاية (4) والإيجاز: يرثه الذكور دون الإناث (5). واختلف كلامه في الاستبصار ففي العتق (6) اختار مذهبه في النهاية، وفي الميراث (7) اختار مذهبه في الخلاف.

[22] وفي ميراث الخنثى، قال في الخلاف: «يورث بالقرعة»؛ محتجاً بالإجماع (8). وفي المبسوط (9) والإيجاز يورث نصف النصيبين (10).

[23] ومن كتاب القضاء، قال في الخلاف: «إذا حلف المدعى عليه ثم أقام المدعي البينة بالحق لم يحكم له بها»، وادّعى عليه إجماع الفرقة وأخبارهم (11).

وقال في المبسوط: «تسمع» (12). ذكره في فصل ما على القاضي والشهود. وفصل في

ص: 147

-
- 1- المبسوط، ج 2، ص 476، وزاد فيه: «وروى أصحابنا في عين الدابة نصف قيمتها، وفي العينين كمال قيمتها، وكذلك قالوا في سائر الأطراف ما في البدن منه اثنان ففيه كمال القيمة»؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 6، ص 73 - 74، المسألة 73
 - 2- الأمّ، ج 3، ص 245: المجموع شرح المذهب، ج 14، ص 245؛ المحلّي، ج 10، ص 428 - 429.
 - 3- الخلاف، ج 4، ص 79 - 80 المسألة 84، وانظر أيضاً ص 81، المسألة 86.
 - 4- النهاية، ص 547-548
 - 5- الإيجاز، ضمن الرسائل العشر الشيخ، ص 277.
 - 6- الاستبصار، ج 4، ص 25 ذيل الحديث 79
 - 7- الاستبصار، ج 4، ص 173، ذيل الحديث 652 وانظر مختلف الشيعة، ج 8، ص 75 - 82، المسألة 34.
 - 8- الخلاف، ج 4، ص 106. المسألة 116
 - 9- المبسوط، ج 3، ص 328؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 9، ص 94 - 95، المسألة 33.
 - 10- الإيجاز، ضمن الرسائل العشر الشيخ، ص 275.
 - 11- الخلاف، ج 1، ص 293 - 294، المسألة 40.
 - 12- المبسوط، ج 5، ص 516.

موضع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه(1).

[24] وقال في الخلاف: «لا يقضى على المنكر بالنكول»، وادّعى فيه الإجماع(2). وفي النهاية اختار القضاء بالنكول(3).

[25] وقال في الخلاف: «لو تعارض قديم الملك واليد فاليد أولى»؛ مستدلاً بالإجماع(4). وفي المبسوط رجّح قديم الملك(5).

[26] ومن كتاب الشهادات جعل في الخلاف المسلم على العدالة إلا أن يظهر منه الفسق، مُختجاً بالإجماع(6)، وخالف في غيره(7).

[27] ومن كتاب الحدود، قال في الخلاف: «لا ينتصف حد القذف على العبد»، محتجاً بالإجماع(8). وحكم في المبسوط بتصنيفه عليه(9).

[28] وفي باب الارتداد، حكم في الخلاف بأن الولد من المرتد حال ارتداد أبويه يجوز استرقاقه إن ولد في دار الحرب لا في دار الإسلام محتجاً بالإجماع والأخبار(10). ذكر ذلك في كتاب قتال أهل الردّة. وذكر في كتاب المرتدين من الخلاف(11) والمبسوط: أنه يجوز استرقاقه مطلقاً، مصرحاً بعدم الفرق بين الدارين(12). وفي المبسوط قول ثالث

ص: 148

-
- 1- المبسوط، ج 5، ص 573؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 8، ص 414 المسألة 15.
 - 2- الخلاف، ج 6، ص 290 - 292، المسألة 38
 - 3- النهاية، ص 340؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 8، ص 397 - 399، المسألة 10.
 - 4- الخلاف، ج 1، ص 342 - 343. المسألة 15.
 - 5- المبسوط، ج 5، ص 648 - 649؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 8، ص 466، المسألة 69.
 - 6- الخلاف، ج 6، ص 217 - 218، المسألة 10.
 - 7- النهاية، ص 325 و 342 - 343؛ المبسوط، ج 5، ص 579؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 8، ص 498، المسألة 77.
 - 8- الخلاف، ج 5، ص 402 - 403، المسألة 47.
 - 9- المبسوط، ج 5، ص 350.
 - 10- الخلاف، ج 5، ص 501، المسألة 1.
 - 11- الخلاف، ج 5، ص 360، المسألة 11.
 - 12- المبسوط، ج 5، ص 328

في كتاب قتال أهل الردّة: إنّه لا يسترق مطلقاً، مصرحاً بعدم الفرق بين الدارين(1).

[29] ومن كتاب القصاص: إذا كان المدعى عليهم القتل للواحد أكثر من واحد مع اللوث توجهت عليهم اليمين، فهل يتوجه عليهم خمسون يمينا أم يجب على كلّ واحدٍ خمسون يمينا؟ ذهب الشيخ في الخلاف إلى الثاني محتجاً بالإجماع والأخبار(2). وذهب في المبسوط إلى الأوّل(3).

[30] وفي القصاص أيضاً قال في المبسوط:

إذا قطع إنسان يد غيره، وقطع آخرُ رجله، وأوضحه ثالث، فسرى إلى نفسه؛ كان وليه مختيراً بين أن يقتصّ في الجراح، فيقطع القاطع، ثم يقتله، ويوضح الذي أوضحه، ثم يقتله(4).

وقال في الخلاف: «إن أراد ولي الدم قتلهم قتلهم، وليس له أن يقتص منهم ثم يقتلهم»، ونقل عن الشافعي جوازه، ثم احتج على المنع بإجماع الفرقة وأخبارهم(5).

[31] وقال أيضاً في موضع من المبسوط(6) في أوّل فصل الشجاج، وفي الخلاف: إذا قطع فاقداً الإصبع يداً تامّةً قطعت يده وأخذت منه دية الإصبع واحتج عليه في

ص: 149

1- المبسوط، ج 5، ص 417.

2- الخلاف، ج 5، ص 314 المسألة 13. لكن بعكس ما ذكره المصنّف تماماً؛ فإنّه ذهب في الخلاف إلى الأوّل، وفي المبسوط إلى الثاني، كما ترى في الهامش الآتي. نسب العلامة في مختلف الشيعة، ج 9، ص 467، المسألة 157؛ ولكن قال في المبسوط، ج 5، ص 252.... فإن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يمينا، وإن كانوا جماعة، قال قوم: يحلف كلّ واحدٍ خمسين يمينا. وقال آخرون: يحلف الكلّ خمسين يمينا، وهو مذهبنا... والأقوى في المدعى عليه أن يحلف كلّ واحدٍ خمسين يمينا.

3- المبسوط، ج 5، ص 252.

4- المبسوط، ج 5، ص 16

5- الخلاف، ج 5، ص 158، المسألة 16؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 9، ص 461، المسألة 143.

6- المبسوط، ج 5، ص 91... المجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية خمسون من الإبل، وبين أن يقتص: فيأخذ يداً ناقصة إصبع قصاصاً، ويأخذ دية الإصبع المفقودة، وفيه خلاف، ويقوى في نفسي أن ليس له دية الإصبع إلا أن يكون قد أخذ ديتها فيلزمه ذلك.

الخلاف بالإجماع(1). وفي موضع آخر من المبسوط في الفصل المذكور بعد ذلك بنحو أربع ورقات يُجزئ إن كان ذلك خِلقَةً أو بآفةٍ من الله تعالى، أما لو استحق ديتها لم يُجزئ بل مع دية الإصبع (2).

[32] ومن كتاب الديات، ادعى في الخلاف الإجماع على أن في قلع السن السوداء ثلث ديتها (3). وذهب في النهاية إلى أن فيها رُبع الدية (4).

[33] وقال في الخلاف أيضاً: «إنَّ في الجَفْنِ الأعلى ثلثي دية العين وفي الأسفل الثلث»؛ واحتج عليه بالإجماع والأخبار (5). وقال في النهاية: «في الأعلى الثلث، وفي الأسفل النصف» (6). وقال في المبسوط: في كلِّ واحدٍ من الأَجْفَانِ رُبع الدية (7).

[34] وقال في الخلاف في دية الخُصيتين: «إنَّ في اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثين»؛ محتجاً بالإجماع والأخبار (8). وقال في النهاية (9) والمبسوط:

ص: 150

- 1- الخلاف، ج 5، ص 193 - 194، المسألة 60.
- 2- المبسوط، ج 5، ص 97: وقال بعضهم: ... إذا كان ذلك خِلقَةً أو ذهبت بآفة من الله وإن كان قد أخذ ديتها أو استحقها على غيره وجب عليه رد المال. وما ذكره المصنف ليس مذهباً للشيخ بل نقله عن بعضهم، فلا مخالفة في هذا الموضع من المبسوط لما ذكره في الخلاف، ولا لما نقله المصنف عن موضع آخر من المبسوط.
- 3- الخلاف، ج 5، ص 246 - 247، المسألة 46: إذا قلعتها قالع بعد اسودادها، كان عليه ثلث ديتها صحيحة... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.
- 4- النهاية، ص 767-768: وفي السنِّ الأسود ربع دية السن الصحيح؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 9، ص 386. المسألة 66.
- 5- الخلاف، ج 5، ص 236 - 237، المسألة 24: في الأربعة الأَجْفَانِ الدية كاملة، وفي كلِّ جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار، في الأسفل منها ثلث ديتها، وفي العليا ثلثا ديتها... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.
- 6- النهاية، ص 764: وفي سفر العين الأعلى ثلث دية العين، مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار. وفي سفر العين الأسفل نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً.
- 7- المبسوط، ج 5، ص 149 في الأربعة أَجْفَانِ الدية كاملة وفي كل واحدة منهما مائتان وخمسون ديناراً؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 9، ص 369 - 370، المسألة 55.
- 8- الخلاف، ج 5، ص 259 المسألة 69: في الخصيتين الدية بلا خلاف، وفي اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.
- 9- النهاية، ص 769: وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

[35] وإذا قتل القاتل عمداً قوداً فهل تجب الكفارة في ما له؟ قال في الخلاف: «نعم»؛ محتجاً بالإجماع والأخبار(2). وقال في المبسوط: لا تجب(3).

[36] وقال في الخلاف: «لا يدخل الآباء والأولاد في العقل»؛ محتجاً بالإجماع(4). وقال في النهاية(5): يدخلون فيه(6).

ص: 151

- 1- المبسوط، ج 5، ص 174 وانظر مختلف الشيعة، ج 9، ص 398 المسألة 75
- 2- الخلاف، ج 5، ص 322، المسألة 6: قتل العمد يجب فيه الكفارة... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.
- 3- المبسوط، ج 5، ص 281؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 9، ص 300، المسألة 11.
- 4- الخلاف، ج 5، ص 277 - 278، المسألة 98
- 5- النهاية، ص 737 وأما دية قتل الخطأ، فإنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل إن لو قتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال مفاد هذا الكلام أنّ الأولاد والآباء - وهم وارثون للقاتل - يدخلون في العقل؛ وانظر مختلف الشيعة، ج 9، ص 300، المسألة 12.
- 6- اعلم أن الفيض الكاشاني (رحمه الله أدرج هذه الرسالة بتمامها في كتابه الشهاب الثاقب، ص 85 - 89، وقد طبع مغلوطاً في بيروت؛ وكذلك الشيخ الحرّ العاملي (قدس سره) أدرجها في كتابه نزهة الأسماع في حكم الإجماع والمحقق التستري (طاب ثراه) نقلها ملخصةً في كتابه كشف القناع، ص 444-446 وأطراها كثيراً. وليس خافياً أن موارد مخالفة الشيخ طيب الله ثراه وجعل الجثة منقلبه ومثواه الإجماعاته لا تنحصر فيما ذكره الشهيد (قدس سره) في هذه الرسالة؛ فإنه قد تتبع إجماعات الشيخ في خمسة عشر كتاباً من النكاح إلى الديات، ولم يتعرّض لما تقدمها من أبواب الفقه والمحقق التستري ذكر أنّها تزيد على سبعين مسألة وأضاف على ما ذكره الشهيد موارد أخرى؛ وكذلك الشيخ الأعظم الأنصاري (طاب مثواه) ذكر في كتابه المكاسب، ج 3، ص 370 في مبحث احتجاج المبطلين لعقد الفضولي بالإجماع: أنّ الشيخ ادعى الإجماع على بطلانه في الخلاف، مع أنه بنفسه ذهب في النهاية إلى الصحة. ثم اعلم أن الشهيد أشار في أواخر رسالته: صلاة الجمعة - المطبوعة في الجزء الأول من رسائله - إلى هذا المبحث إشارة مختصرة - ولم يذكر رسالته هذه، فلعله ألفها بعد صلاة الجمعة - حيث قال: «وأما ما اتفق لكثير من الأصحاب - خصوصاً المرتضى في الانتصار وللشيخ في الخلاف مع أنهما إماما الطائفة ومقتدياها في دعوى الإجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الأصحاب... - فهو كثير لا يقتضى الحال ذكره والله يشهد وكفى به شهيداً، أن الغرض من كشف هذا كله ليس إلا - بيان الحق الواجب المتوقف عليه... ولولاه لكان لنا عنه أعظم صارف والله تعالى يتولّى أسرار عباده ويعلم حقائق أحكامه.

القسم الثاني عشر: التراجم والرجال

إشارة

ويضمُّ ثلاث رسائل:

(1) ترجمة الشهيد بقلمه الشريف

(2) حاشية خلاصة الأقوال

(3) حاشية رجال ابن داود

ص: 153

38: ترجمة الشهيد بقلمه الشريف

اشارة

ص: 155

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف المرسلين، وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

هذه جملة من أحوالي وتصرف الزمان بي في عمري وتاريخ بعض المهمات التي اتفقت لي.

كان مولدي في يوم الثلاثاء ثالث عشر شهر شوال سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة النبوية.

ولا أحفظ مبدأ اشتغالي بالتعلم؛ لكن كان ختمي لكتاب الله العزيز سنة عشرين وتسعمائة من الهجرة النبوية، وسني إذ ذاك تسع سنين، واشتغلت بعده بقراءة الفنون العربية والفقهاء على الوالد (قدس الله سره) إلى أن توفي في العشر الأوسط من شهر رجب يوم الخميس سنة خمس وعشرين وتسعمائة.

ص: 157

1- اعلم أن العالم الجليل محمد بن علي بن الحسن العودي الجزيني تلميذ الشهيد (رحمهما الله) ضمّن هذه الرسالة في رسالة كتبها في تاريخ حياة أستاذه سماها بغية المريد في الكشف عن أحوال الشيخ زين الدين الشهيد وقال أوائله: وقد وجدت بخطه الشريف قطعة من تاريخ يتضمن مولده وجملة من أحواله، أوزع على كل فصل من الفصول ما يليق به منها الدر المنثور، ج 2، ص 157. ونأسف لفقدان أكثر فصول هذه الرسالة حيث لم يبق إلا بعض الفصول التي أوردها الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين حفيد ابن الشهيد، في كتابه الدر المنثور. ونحن ننقل بعض كلام ابن العودي في بغية المريد في تعاليفنا على ترجمة الشهيد بقلمه؛ لمزيد الإيضاح لبعض ما ذكره الشهيد باختصار.

وكان من جملة ما قرأته عليه من كتب الفقه النافع مختصر الشرائع واللمعة الدمشقية. ثم ارتحلتُ في تلك السنة مهاجراً في طلب العلم إلى ميس، وكان ابتداء الانتقال في شهر شوال من السنة المذكورة، واشتغلتُ على شيخنا الجليل الشيخ علي بن عبد العالي (1) (قدس الله سرّه) من تلك السنة إلى أواخر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة، وكان من جملة ما قرأته عليه شرائع الإسلام والإرشاد وأكثر القواعد.

ثم ارتحلتُ في شهر ذي الحجة إلى كرك نوح (عليه السلام)، وقرأتُ بها على المرحوم المقدّس السيد حسن ابن السيد جعفر من الفنون، وكان ممّا قرأته عليه قواعد ميثم البحراني في الكلام والتهذيب في أصول الفقه والعمدة الجلية في الأصول الفقهية من مصنفات السيّد المذكور والكافية في النحو وسمعتُ جملة من الفقه وغيره من الفنون. ثم انتقلتُ إلى جُبَع وطني الأول زمن الوالد في شهر جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين، وأقمتُ بها مشتغلاً بمطالعة العلم والمذاكرة إلى سنة 937.

ثم ارتحلتُ إلى دِمَشق واشتغلتُ بها على الشيخ الفاضل المحقق الفيلسوف شمس الدين محمد بن مكّي، فقرأتُ عليه من كتب الطب شرح الموجز النفيسي وغاية القصد في معرفة الفصد من مصنّفات الشيخ المبرور المذكور وفصول الفرغاني في الهيئة وبعض حكمة الإشراف للسهروردي (2)، وقرأتُ في تلك المدة بها على المرحوم الشيخ أحمد بن جابر الشاطبية في علم القراءات وقرأتُ عليه القرآن بقراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم. ثم رجعتُ إلى جُبَع سنة 938، وبها تُوفّي شيخنا الشيخ شمس الدين المذكور،

ص: 158

1- هو الشيخ علي بن عبد العالي الميسي (م938)، وليس هو المحقق الكركي صاحب جامع المقاصد (م940) فإنّ الشهيد لم يتلمذ عليه وليست له منه إجازة، بل يروي عنه بواسطة.

2- السهروردي نسبة إلى سهرورد - بضم السين وسكون الهاء وفتح الراء والواو وسكون الراء بلدة قريبة من زنجان والسهروردي هو أبو حفص شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد البكري الشافعي الفيلسوف المعروف الذي اتُّهم بانحلال العقيدة وأباح علماء حلب قتله، فقتله الملك الظاهر ابن السلطان صلاح الدين سنة 587 من مصنفاته كتاب حكمة الإشراف انظر الكنى والألقاب، ج 2، ص

وشيخنا المتقدم الأعلى الشيخ علي في شهر واحد(1)، وهو شهر جمادى الأولى، وكانت وفاة شيخنا السيد حسن (رحمه الله) سادس شهر رمضان سنة 933(2)، وأقيمت بالبلدة المذكورة إلى تمام سنة 941.

ورحلت إلى مصر في أول سنة 942 لتحصيل ما أمكن من العلوم واجتمعت في تلك السفرة بجماعة كثيرة من الأفاضل فأول اجتماعي بالشيخ شمس الدين ابن طولون الدمشقي الحنفي، وقرأت عليه جملة من الصحيحين، وأجازني روايتهما مع ما يجوز له روايته في شهر ربيع الأول من السنة المذكورة(3).

رحلته إلى مصر وسماعه من شيوخ كثيرين فيها

وكان وصولي إلى مصر يوم الجمعة منتصف شهر ربيع الآخر من السنة المتقدمة، واشتغلت بها على جماعة:

منهم الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الشافعي قرأت عليه منهاج النووي في الفقه وأكثر مختصر الأصول لابن الحاجب وشرح العضدي مع مطالعة حواشيه منها: السعدية والشريفية. وسمعت عليه كتباً كثيرة في الفنون العربية والعقلية وغيرهما:

فمنها شرح التلخيص المختصر في المعاني والبيان لملا سعد الدين.

ص: 159

1- وانظر رياض العلماء، ج 4، ص 121 وخاتمة مستدرک الوسائل، ج 2، ص 273: وصرح الشهيد بوفاته في؛ هذه السنة أيضاً في الرعاية، ص 168 (ضمن الموسوعة، ج 2، الرسائل 1/).

2- كذا في المخطوطات الثلاث، وفي أمل الآمل، ج 1، ص 56: وأعيان الشيعة، ج 5، ص 34، وهو خطأ بلا ريب، فإنه كما تقدم أنفاً قرأ عليه الشهيد من شهر ذي الحجة سنة 933 إلى شهر جمادى الآخرة سنة 934، فلا يمكن أن تكون وفاته في شهر رمضان سنة 933؛ وفي رياض العلماء، ج 1، ص 167، نقلاً عن نظام الأقوال: توفي في سادس شهر رمضان المبارك سنة ست وثلاثين وتسعمائة. وذكره الشهيد في إجازته لوالد الشيخ البهائي وأطراه كثيراً.

3- قال ابن العودي (رحمه الله): وكانت قراءته عليه في الصالحية بالمدرسة السليمية وكنتُ إذ ذاك في خدمته مته أسمع الدرس، وأجازني الشيخ المذكور الصحيحين المذكورين.... وكنتُ أريد صحبته إلى مصر، فأرسلت إليه الوالدة أنه يمنعني من السفر فمنعني، وما كان ذلك إلا لسوء حظي... ثم ودّعناه وسافر من دمشق يوم الأحد نصف ربيع الأول سنة 942، واتفق في الطريق ألطف الهيئة وكرامات جليلة حكى لنا بعضها منها.... راجع الدر المنثور، ج 2، ص 159 - 161. 4. توفي عام 957، ووردت ترجمته ومصادر ترجمته في الأعلام الزركلي، ج 1، ص 120؛ ومعجم المؤلفين. ج 1، ص 147.

ومنها: شرح تصريف العزي(1).

ومنها: شرح الشيخ المذكور لورقات (2) إمام الحرمين الجويني في أصول الفقه.

ومنها: أذكار النووي وبعض شرح جمع الجوامع المحلي(3) في أصول الفقه وتوضيح ابن هشام في النحو وغير ذلك ممّا يطول ذكره.

وأجازني إجازةً عامةً بما يجوز له روايته سنة 943 .

ومنهم: الملا حسين الجرجاني قرأنا عليه جملةً من شرح التجريد للملا عليّ القوشجي مع حاشية ملا جلال الدين الدواني وشرح أشكال التأسيس في الهندسة لقاضي زادة الرومي وشرح الجغميني في الهيئة (4) له.

ومنهم الملا محمّد الأستر آبادي(5) ، قرأنا عليه جملةً من المطول. مع حاشية السيد الشريف والجمامي في شرح الكافية(6).

ومنهم الملا محمد الكيلاني سمعنا عليه جملةً من المعاني والمنطق.

ومنهم: الشيخ شهاب الدين بن النجار الحنبلي، قرأت عليه جميع شرح الشافية للجاربردي(7) وجميع شرح الخزرجية في العروض والقوافي للشيخ زكريا الأنصاري،

ص: 160

1- لمّا كان مؤلّف كتاب التصريف هو عز الدين الزنجاني يعرف الكتاب بـ « تصريف العزّي » وللتفتازاني شرح لهذا الكتاب معروف بـ « شرح التصريف ».

2- الورقات في أصول الفقه مطبوع، انظر ترجمة مؤلّفه الجويني في الأعلام، الزركلي، ج 4، ص 160.

3- جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، وردت ترجمة مؤلّفه في الأعلام، الزركلي، ج 5، ص 333.

4- الجغميني هو محمود بن محمد بن عمر، من علماء القرن التاسع، وله الملخص في الهيئة.

5- وردت ترجمته في الأعلام، الزركلي، ج 1، ص 214.

6- الجمامي هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الدشتي الفارسي الصوفي النحوي الشاعر، قيل له: الجمامي؛ لأنه ولد ببلدة جام من بلاد ما وراء النهر سنة 817. له تأليفات كثيرة، منها: شرحه على كافية ابن الحاجب، الذي أسماه بـ « الفوائد الضيائية »، وهو المعروف بـ « الجمامي ». انظر الكنى والألقاب، ج 2، ص 125 - 126.

7- هو فخر الدين أحمد بن الحسين الشافعي من تلامذة القاضي البيضاوي، له - علاوة على شرح الشافية - شرح منهاج أستاذه، توفّي بتبريز سنة 742 الكنى والألقاب، ج 2، ص 125

وسمعتُ عليه كتباً كثيرة في الفنون والحديث منها الصحيحان، وأجازني جميع قرأتُ وسمعتُ وما يجوز له روايته في السنة المذكورة.

ومنهم: الشيخ أبو الحسن البكري(1)، سمعتُ عليه جملةً من الكتب في الفقه والتفسير وبعض شرحه على المنهاج.

ومنهم: الشيخ زين الدين الحري المالكي، قرأتُ عليه ألفية ابن مالك.

ومنهم: الشيخ المحقق ناصر الدين اللقاني المالكي محقق الوقت وفاضل تلك البلدة، لم أر في الديار المصرية أفضل منه في العلوم العقلية والعربية، سمعتُ عليه البيضاوي في التفسير وغيره من الفنون .

ومنهم: الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي(2)، قرأتُ عليه القرآن بقراءة أبي عمرو ورسالة في القراءات من تأليفاته.

ومنهم: الشيخ شمس الدين محمد أبو النجا النحاس، قرأتُ عليه الشاطبية في القراءات والقرآن العزيز للأئمة السبعة وشرعتُ ثانياً أقرأ عليه للعشرة ولم أكمل الختم بها.

ومنهم: الشيخ الفاضل الكامل عبد الحميد السمهودي قرأتُ عليه جملةً صالحةً من الفنون وأجازني إجازة عامة.

ومنهم: الشيخ شمس الدين محمد بن عبد القادر الفرضي الشافعي، قرأتُ عليه كتباً كثيرة في الحساب الهوائي والمرشدة في حساب الهند الغباري(3) والياسمينية وشرحها

ص: 161

1- قد ترجم له الغزّي في الكواكب السائرة، ج 2، ص 194 وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب، ج 8، ص 292 - 293؛ والزركلي في الأعلام-الزركلي، ج 7، ص 57؛ وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، ج 10، ص 137. وليس هو مؤلف الأنوار في مولد النبي المختار قطعاً: انظر تفصيل ذلك في غاية المراد، ج 1، ص 301-304، مقدّمة التحقيق (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

2- وردت ترجمته في الأعلام، الزركلي، ج 1، ص 134.

3- المرشدة في علم الغبار، لابن الهائم. انظر كشف الظنون، ج 2، ص 1942.

في علم الجبر والمقابلة وشرح المقنع في علم الجبر والمقابلة(1)، وسمعتُ عليه بعض شرح الوسيلة وأجازني إجازة عامة(2).

وسمعت بالبلد المذكور من جملة متكثرة من المشايخ يطول الخطب بتفصيلهم.

ومنهم: الشيخ عميرة والشيخ شهاب الدين بن عبد الحق والشيخ شهاب الدين البلقيني والشيخ شمس الدين الديروطي وغيرهم(3).

ثم ارتحلتُ من مصر إلى الحجاز الشريف سابعَ عَشَرَ شهر شوال سنة 943.

ورجعتُ إلى وطني الأول بعد قضاء الواجب من الحج والعمرة والتمتع بزيارة النبي وآله وأصحابه (صلوات الله عليهم)(4).

ووصلتُ رابعَ عَشري شهر صفر سنة 944(5)، وأقمتُ بها إلى سنة ست وأربعين(6).

وسافرت إلى العراق لزيارة الأئمة

، وكان خروجي سابعَ عَشري شهر ربيع الآخر سنة 946 ورجوعي خامسَ عَشَرَ شهر شعبان منها(7).

ص: 162

1- المقنع في علم الجبر والمقابلة وشرحه لابن الهائم. انظر كشف الظنون، ج 2، ص 1810.

2- انظر وصف هذه الكتب ومؤلفيها فيما يأتي في القسم 13، الإجازة 8، ص 425 - 426.

3- قال ابن العودي: وكلُّ هؤلاء المشايخ لم يبق منهم أحد وقت إنشاء هذا التاريخ. انظر الدر المنثور، ج 2، ص 167.

4- قال ابن العودي تلميذ الشهيد: وكان (قدس سره) قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه بمصر، ووعده بالخير، ولا أحفظ صورة المنام الآن، فلما وقف على القبر المقدس وزاره خاطبه وأنشده: صلاة وتسلم على أشرف الورى*** ومن فضله ينبو عن الحد والحصر...

انظر الدر المنثور، ج 2، ص 167 - 168.

5- قال ابن العودي وكان قدومه إلى البلاد كرحمة نازلة وغيوث هائلة أحياء بعلمه نفوساً أماتها الجهل وازدحم عليه أولوا العلم والفضل..... انظر الدر المنثور، ج 2، ص 168.

6- قال ابن العودي: وفي خلال هذه المدة عمر داره التي أنشأها بجبع... وشرع أيضاً في عمارة المسجد المجاور للدار المذكورة وانتهى في سنة 945 الدر المنثور، ج 2، ص 168؛ قال العلامة الأمين في أعيان الشيعة، ج 7، ص 150: لم تزل الدار والمسجد باقيين إلى عصرنا وقد رأيتهما.

7- قال ابن العودي: وكنت في خدمته مع جماعة من الأصحاب وأهل البلاد تلك المرة... وزار الشيخ (قدس سره) الأئمة (عليهم السلام) مستعجلاً ورجع واجتمع عليه فضلاء العراق.... الدر المنثور، ج 2، ص 169.

وسافرت لزيارة بيت المقدس منتصف ذي الحجة سنة 948، واجتمعت في تلك السفرة بالشيخ شمس الدين بن أبي اللطف المقدسي، وقرأت عليه بعض صحيح البخاري وبعض صحيح مسلم، وأجازني إجازةً عامةً.

سفره إلى استنبول عاصمه الدوله العثمانيه

ثم رجعت إلى الوطن الأول المتقدم وأقمتُ به إلى أواخر سنة إحدى وخمسين مُشْتِغِلاً بمطالعة العلم ومذاكرته مستفرغاً وشعبي في ذلك.

ثم بَرَزْتُ إِلَيَّ الأوامر الإلهية(1) والإشارات الربانية بالسفر إلى جهة الروم، والاجتماع بمن فيها من أهل الفضائل والعلوم والتعلق بسلطان الوقت والزمان السلطان سليمان بن عثمان، وكان ذلك على خلاف مقتضى الطبع ومساق الفهم، لكن ما قَدِّرَ لا تصل إليه الفكرة الكليّة والمعرفة القليلة من أسرار الحقائق وأحوال العواقب، والكَيْسُ الماهر هو المُسْتَسَلِمُ في قبضة العالم الخبير القاهر الممثل لأوامره الشريفة، المنقاد إلى طاعته المنيفة.

كيف لا؟ وإنما يأمر بمصلحة تعود على المأمور مع اطلاعه على دقائق عواقب الأمور، وهو الجواد المطلق والرحيم المحقق، والحمد لله على إنعامه وإحسانه وامتنانه، والحمد لله الذي لا يُنسى مَنْ ذَكَرَهُ، ولا يُهْمَلُ مَنْ غفل عنه، ولا يُؤَاخِذُ مَنْ صَدَفَ(2) عن طاعته، بل يقوده إلى مصلحته ويوصله إلى بُغْيَتِهِ.

وكان الخروج إلى السفر المذكور - بعد بوادر الأوامر به والنواهي عن تركه والتخلف وتأخيره إلى وقت آخر - ثاني عشر شهر ذي الحجة الحرام سنة 951، وأقمتُ بمدينة دمشق بقية الشهر، ثم ارتحلتُ إلى حَلَب، ووصلت إليها يوم الأحد سادس عشر شهر المحرم سنة 952، وأقمتُ بها إلى السابع من شهر صفر من السنة المذكورة.

ومن غريب ما اتفق لنا بحلب أنا أزمعنا(3) عند الدخول إليها على تخفيف الإقامة بها

ص: 163

1- قال العلامة السيد الأمين (رحمه الله) في أعيان الشيعة، ج 7، ص 150: يُشير إلى الاستخارة.

2- صَدَفَ عن طاعته أي أعرض عنها.

3- أَرَمَعْنَا أي عَزَمْنَا.

بكل ما أمكن ولم نَبِّ الإقامة، فخرجت قافلة إلى الروم على الطريق المعهود المار بمدينة أذنة(1)، فاستخرنا الله على مرافقتها فلم يُخر لنا، فكان قد تهيأ بعض طلبة العلم من أهل الروم إلى السفر على طريق طوقات(2)، وهو طريق غير مسلوک غالباً لقاصد قسطنطينية، وذكروا أنه قد تهيأت قافلة للسفر على الطريق المذكور فاستخرنا الله تعالى على السفر معهم فأخار به فتأخر سفرهم وساءنا ذلك، فتفألت بكتاب الله تعالى على الصبر وانتظارهم، فظهر قوله تعالى: (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ) (3) فاطمأنت النفس لذلك. وخرجت قافلة أخرى من طريق أذنة، وأشار الأصحاب برفقتهم؛ لما يظهر من مناسبتهم، فاستخرت الله تعالى على صِدِّحبتهم، فلم يظهر خيرة، وتفألت بكتاب الله تعالى على انتظار الرفقة الأولى وإن تأخروا كثيراً، فظهر قوله تعالى: (وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ) (4).

ثم خرجت قافلة أخرى على طريق أذنة، فاستخرت الله تعالى على الخروج معها فلم يظهر خيرة، فضقت لذلك دُزَعاً، وسدَّيُمْتُ الإقامة وتفألت بكتاب الله تعالى في ذلك، فظهر قوله تعالى: (وَأَتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ) (5). ثم خرجت قافلة رابعة على الطريق المذكور، فاستخرت الله تعالى على رفقها فلم يظهر خيرة، وكانت القافلة التي أمرنا بالسفر معها تُسَوِّفنا بالسفر يوماً وتكذب كثيراً في إخبارنا، ففتحت المصحف صبيحة يوم السبت وتفألت به فظهر قوله تعالى:

ص: 164

- 1- أذنة: بلد من الثغور قرب المصيصة، بنيت سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة، ثم بنى الرشيد القصر الذي فيها قريباً من جسرهما على سِيحان. ويُنسب إليها جماعة كثيرة من أهل العلم. انظر معجم البلدان، ج 1، ص 133.
- 2- مدينة بنواحي أرمينية، كما في معجم البلدان، ج 4، ص 50 ومراصد الاطلاع، ج 2، ص 898
- 3- الكهف (18): 28
- 4- الأنفال (8): 16
- 5- يونس (10): 109

(وَتَلَقُّهُمْ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمِكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) (1) فتعجبنا من ذلك غاية العجب، وقلنا: إن كانت القافلة تسافر في هذا اليوم فهو من أعجب الأمور وأغربها وأتم البشائر بالخير والتوفيق، فأرسلنا بعض أصحابنا يستعلم الخبر، فقالوا له: اذهب إلى أصحابك وحملوا ففي هذا اليوم نخرج فحمدنا الله تعالى على هذه النعم العظيمة والمِنَّنِ الجسيمة التي لا تُقَدَّرُ على شكرها.

ثم بعد ذلك ظهرت لإقامتنا بحلب تلك المدّة فوائد وأسرار لا يمكن حصرها، وظهرت لسفرنا على الطريق المذكور أيضاً فوائد وأسرار وخيرات لا تُحصى، وأقلها أنه بعد ذلك بلغنا ممن سافر على تلك الطريق التي نُهينا عنها أنّ عليق (2) الدواب وزاد الناس كان في غاية القلّة والصعوبة، والغلاء العظيم، حتّى أنّهم كانوا يشترون العليقة الواحدة بعشرة دراهم عثمانية، واحتاجوا مع ذلك إلى حمل الزاد أيام؛ لعدم وجوده في الطريق لا للدواب ولا للإنسان، فلو سافر في تلك الطريق لاتجه علينا ضررٌ عظيم لا يُوصَفُ بل لا يفي جميع ما كان بيدنا من المال بالصرف في الطريق، خاصة لكثرة ما معنا من الدواب والأتباع، وكانت العليقة في طريقنا أكثر الأوقات بدرهم واحد عثمانى وأقل إلى أن وصلنا ولم نفتقر إلى حمل شيء، بل جميع طريقنا تمر على البلاد العامرة والخيرات الوافرة، فالحمد لله على نعمه الغامرة.

وكان وصولنا إلى مدينة طوقات صبيحة يوم الجمعة ثاني عشر شهر صفر ونزلنا بعمارة السلطان بايزيد، وهي مدينة كثيرة الخيرات عامرة أهلاً، يُجلب إليها ومنها أكثر الأمتعة والأرزاق، كثيرة المياه والجبال محيطة بها من كل جانب، ويؤديها إلى الشمال وادٍ طويل مَسَّع فيه نهر كبير جداً، يشتمل هذا الوادي - على ما قيل - على نحو أربع مائة قرية شاهدنا كثيراً منها ومرزنا فيه يومين بعد خروجنا من طوقات.

ص: 165

1- الأنبياء (21): 103

2- العليق ما تُعَلِّقُه الدابة من شعير ونحوه. المعجم الوسيط، ص 623 . «علق».

وهذه القرى المذكورة كلها عامرة جداً، كثيرة الخير والفواكه، متصلة بعضها ببعض، لا يفصل بينها شيء، وربما يعدّ الإنسان منها في نظر واحد ما يزيد عن عشر قرى إلى عشرين قرية.

وكان خروجنا من طوقات يوم الأحد عند الظهر ووصلنا يوم الأربعاء إلى مدينة أماسية(1)، وبها أيضاً عمارة السلطان بايزيد عظيمة البناء مُحكمة غاية الإحكام في بقعة متسعة جداً حسنة تشتمل على مطابخ عظيمة وصدقات وافرة لكلّ، وارد، وفيها مدرسة عظيمة حسنة. وحاكم المدينة مع باقي تلك الجهات يومئذ السلطان مصطفى ابن السلطان سليمان.

وهذا السلطان مصطفى قتله أبوه؛ خوفاً على الملك في سنة ستين وتسعمائة(2)، وهي السنة التي خرج فيها إلى حرب الفرس وكان قتله(3)، وفيها كان موت ولده آخر كذا، ظ: أمير الزمان بحلب(4). وقيل: إن أباه قتله أيضاً.

وأقمنا بهذه المدينة ستة عشر يوماً، ثم توجهنا منها نحو قسطنطينية.

ص: 166

- 1- أماسية : مدينة تركية تقع شمال شرقي أنقرة. المنجد في الأعلام، ص 64.
- 2- هكذا في النسخ، والظاهر أنّ من قوله: «وهذا السلطان» إلى قوله: قتله أيضاً من إضافات ابن العودي تلميذ الشهيد؛ لأنّ الشهيد كتب حوادث عمره إلى سنة 955 كما يأتي في آخر هذه الرسالة.
- 3- هكذا في المخطوطات، وفي أعيان الشيعة، ج 7، ص 151.... حرب الفرس، وفيها مات ولده [آخر كذا والصواب أمير] الزمان بحلب، وقيل: إنّ.
- 4- اعلم أنه كان للسلطان سليمان في سنة 960 أربعة أبناء أحياء، وسماهم مصطفى، سليم، بايزيد، جهانگیر. ولما قتل مصطفى مات أخوه جهانگیر حزناً في سنة 960 والظاهر أن جهانگیر كان معروفاً بأمير الزمان. وانظر تفصيل الواقعة في تاريخ عثمانی، ج 2، ص 431 - 439: أحسن التواريخ، ص 480؛ الإعلام بأعلام بيت الله الحرام. ص 299 - 301؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص 246 - 248، ففيه: ولنذكر هنا حادثة شنيعة وهي قتل السلطان لولده الأكبر مصطفى بناءً على دسياسة إحدى زوجاته ... في يوم شوال سنة 960... وكان للسلطان سليمان ابن آخر اسمه «جهانگیر» حزن حزناً شديداً على قتل أخيه مصطفى حتى توفّي شهيداً المحبة الأخوية بعد موت أخيه بقليل، واختلف في موته أنه قتل نفسه أمام والده بعد أن بكته على قتل أخيه وقيل غير ذلك ... ولم تكن هذه الحادثة خاتمة الفضائع، بل أعقبها بقتل ابنه الثاني بايزيد وأولاده الخمسة

ومن غريب ما رأينا في الطريق - بعد مفارقتنا أماسية بأيام - أنا مررنا بوادٍ عظيم لم نر أحسن منه، وليس فيه عمارة، طوله مسيرة يوم تقريباً، وفيه من سائر الفواكه والثمار، بغير مالك بل هو نبات من الله سبحانه كغيره من الأشجار البرية، وكذا فيه معظم أنواع المشمومات العطرة والأزهار الأرجة.

فمما رأينا فيه الجوز والرمان والهندق والعنّاب والعنب والتفاح وأنواع من الخوخ وأنواع من الكمثرى والزعرور والقراصيا، حتى أن بعض أشجار القراصيا بقدر شجر الجوز الكبير بغير حرث ولا سقي، وفيه البرباريس بكثرة.

ورأينا من المشمومات الورد الأبيض والأحمر والأصفر والياسمين الأصفر والبلسان واليزفون والبان وكان ذلك الوقت أوان زهْرِها.

وفيه من الأشجار الجيدة العظيمة شجر الصنوبر والدلب والصفصاف والسنديان والملول شجر البلوط، وهذه الأشجار كلّها مختلطة بعضها ببعض.

ورأينا فيه أنواعاً كثيرة من الفواكه قد انعقد حَبُّها، ولا نعرف أسماءها، ولا رأيناها قبل ذلك اليوم أبداً.

ثم سرنا منه أياماً كثيرة، ثم وصلنا إلى أرض أكثر شجرها الفواكه، سيما الخوخ والتفّاح، وأكثر ما اشتمل عليه ذلك الوادي يوجد فيها، وسرنا في هذه الأرض خمسة أيام، وهي من أعجب ما رأينا من أرض الله تعالى وأحسنها وأكثرها فاكهة مجتمعاً بعضها ببعض كأنها حدائق منضودة بالغرس لا يدخل بينها أجنبي، وفيها أشجار عظيمة طويلاً وعرضاً، وربما بلغ طولها مائتي شبر فصاعداً، ودور بعضها يبلغ ثلاثين شبراً فصاعداً، ومررنا في جملة هذا السير على مدن حسنة وقرى جيدة.

وكان وصولنا إلى مدينة قسطنطينية يوم الإثنين سابعِ عَشْرِ (1) شهر ربيع الأول من السنة السابقة وهي سنة 952، ووفق الله تعالى لنا منزلاً حسناً رفقاً من أحسن مساكن

ص: 167

1- هكذا في بعض النسخ وهو الصواب، ولكن في أعيان الشيعة، ج 7، ص 151؛ وبعض النسخ: «سابع عشر شهر».

البلد، قريباً إلى جميع أغراضنا.

وبقيت بعد وصولي ثمانية عشر يوماً لا اجتمع بأحد من الأعيان، ثم اقتضى الحال أن كتبت في هذه الأيام رسالة جيّدة تشتمل على عشرة مباحث جليّة، كلّ بحث في من الفنون العقلية والفقهية والتفسير وغيرها(1)، وأوصلتها إلى قاضي العسكر، وهو محمّد بن قطب الدين بن قطب الدين بن محمّد بن محمّد بن قاضي زاده الرومي، وهو رجل فاضل أديب عاقل لبيب من أحسن الناس خُلُقاً وتهذيباً وأدباً، فوَقعت منه موقعاً حسناً وحصل لي بسبب ذلك منه حظ عظيم، وأكثر من تعريفي والثناء عَلَيَّ للأفضل، واتفق في خلال المدة بيني وبينه مباحثة في مسائل كثيرة من الحقائق.

ففي اليوم الثاني عشر من اجتماعي به أرسل إليّ الدفتر المشتمل على الوظائف والمدارس، وبذل لي ما أختاره وأكّد في كون ذلك في الشام أو حلب، فاقترضت الحال أن اخترتُ منه المدرسة النورية بيبعلبك؛ لمصالح وجدّتها، ولظهور أمر الله تعالى بها على الخصوص، فأعرض لي بها إلى السلطان(2) سليمان، وكتب لي بها براءة، وجعل لي لكلّ شهر ما شرطه واقفها السلطان نورالدين الشهيد واتفق من فضل الله سبحانه ومنه في مدة إقامتي بالبلدة المذكورة من الألفاظ الإلهية والأسرار الربانية والحكم الخفية ما يقصّرُ عنه البيان، ويعجزُ عن تحريره البنانُ ويكلُّ عن تقريره اللسان، فله الحمد والمِنَّة والفضل والنعمة على هذا الشأن، ونسأله أن يُتِمَّ علينا منه الإحسان؛ إنّه الكريم الوهاب المَنَّان .

ومن غريب ما اتفق لي من نعم الله تعالى وفضله وكرمه وجوده زمان إقامتي بمدينة قسطنطينية أن خرجتُ يوماً مع الأصحاب، وكان ذلك اليوم في شهر جمادى الأولى، لزيارة مشهد شريف هناك يسمونه أبا أيوب الأنصاري الصحابي، قد بنى عليه

ص: 168

1- هذه الرسالة فقدت ولم تصل إلينا.

2- أي كتب لي عرضاً، وهو الطلب الذي يكتب إلى السلطان والأمير.

السلطان محمّد مشهداً خارج البلد، فلمّا كنتُ في المشهد فخلوتُ وقرأتُ جزءاً من القرآن، وأخذتُ المصحف وتفالتُ به أن يكشِف لي عن حال حمل كنتُ قد فارقتُه بالزوجة قبل سفري، وميعاد ولادته أوائل شهر جمادى المذكور، فظهر لي في أوّل الفاتحة (فَبَشِّرْنَهُ بَعْلَمَ حَلِيمٍ) (1) فسجدتُ لله شكراً ورجوتُ من الله تعالى أن يُحَقِّق لي ذلك، وأن يكون قد رزقني ولداً ذكراً مباركاً ميموناً حميد العاقبة، فكتبتُ صورة الغال والتاريخ في تلك الساعة في رقعة واستمر الحال إلى أن خرجت من المدينة المذكورة إلى مدينة أسكدار (2)، وهي قريبة منها بينها وبينها قطعة يسيرة من البحر مسيرها نحو ميل، فجاءني - وأنا مقيم بها في يوم الثلاثاء تاسع عشري شهر رجب من السنة المذكورة - كُتِب من أصحابنا بالبلاد، في بعضها بشارة بولد ذَكَرٍ وُلِدَ في المدة المذكورة (3).

فالحمد لله الذي حَقَّقَ رَجَاءَنَا، ونسأل من فضله الكريم وجوده العميم، ونتوسل إليه بأشرف خلقه عليه محمّد وآله، أن يجعله ولداً صالحاً وعقباً ناجحاً راجحاً، ويُريني فيه ما تقرُّ به عيني ويجعله لي وارثاً وذريّةً صالحّةً، ويرزُقهُ خَيْرِي الدنيا والآخرة، ويَجْمَعُ له بين العمر السعيد والعيش الرغيد والعلم النافع والعمل بطاعته؛ فإنّه على كلّ شيءٍ مقدِّيرٌ وبإغاثة دعاء عباده جَدِيرٌ.

ص: 169

1- الصافات (37): 101

2- في المنجد في الأعلام، ص 43: أسكدار أو شقودر: أقدم وأوسع أحياء إستنبول على شاطئ البوسفور في آسيا.

3- قال ابن العودي: البشارة كانت في بيتين أنشأتهما في رسالة كتبتها إليه في تاريخ ولادة المولود المذكور - وستأتي الرسالة - وهما: وقد منّ مولانا الكريم بفضله *** عليكم بمولود غلام من البشر فيارب متعنا بطول بقائه *** وأخي به قلباً له الوصل قد هجر وكان هذا المولود من زوجته الكبرى ابنة الشيخ علي الميسي وبنت خالته، واسمه محمد مات صغيراً في غيبة والده المقدّس الدرّ المنشور، ج 2، ص 176 .

وكانت مدة إقامتي بمدينة قسطنطينية ثلاثة أشهر ونصفاً (1).

وخرجتُ منها يوم السبت حادي عشر شهر رجب في السنة المذكورة، وعبرتُ البحر إلى مدينة أشكدار، وهي مدينة حسنة جيدة صحيحة الهواء عذبة الماء مُحكمة البناء، يتصل بكلّ دار منها بستان، حسن، يشتمل على الفواكه الجيدة العطرة على شاطئ البحر، مقابلة لمدينة قسطنطينية، بينهما البحر خاصة.

وأقمتُ بها أنتظر وصول صاحبنا الشيخ حسين بن عبد الصمد (2)؛ لأنه احتاج إلى التأخر عن تلك الليلة.

ومن غريب ما اتفق لي بها حين نزلتُ بها أنّي اجتمعت برجل هندي، له فضل ومعرفة بفنون كثيرة منها الرمل والنجوم، فجرى بيني وبينه كلام، فقلت له: إنّ قاضي العسكر أشارَ عَلَيَّ بأن أسافر يوم الإثنين وخالفته، وجئت في هذا اليوم وهو يوم السبت؛ حذراً من نحس يوم الإثنين، بسبب كونه ثالث عَشَرَ الشهر، وكان قد ذكر لي قاضي العسكر المذكور أنّ يوم الإثنين يوم جيد للسفر لا يكاد يتفق مثله بالنسبة إلى أحكام النجوم، وإنَّ سَعْدَهُ يَغْلِبُ نَحْسَهُ؛ بسبب كونه ثالث عَشَرَ.

فقال لي ذلك الرجل الهندي على البديهة :

صدق القاضي فيما قال، وأما يوم السبت الذي خرجت فيه فإنه يوم صالح، لكن يقتضي أنك تُقيم في هذه البلدة أياماً كثيرة.

واتفق الأمر كما قال؛ فإنَّ الشيخ حسين بعد مفارقتي بحث عن أمر المدرسة التي كان قد أعطاه إياها القاضي ببغداد، فوجد أوقافها قليلةً فاحتاج إلى إبدالها بغيرها،

ص: 170

1- قال ابن العودي (رحمه الله): لم يذكر اجتماعه فيها بالسيد عبد الرحيم العباسي، فقد كان (قدس سره) كثيراً ما يطري ذكره علينا وأنه من أهل الفضل التام له مصنفات منها: شرح شواهد التلخيص، سلك فيه مسلكاً واسعاً سمّاه كتاب معاهد التنصيص في شرح أبيات التلخيص الدر المنثور، ج 2، ص 176 - 177 .

2- هو والد شيخنا البهائي ومن أجل تلامذة الشهيد أجازه الشهيد بإجازة كبيرة وأطراه كثيراً، وسيأتي متنها في القسم الثالث عشر .

فتوقف لأجل ذلك إحدى وعشرين يوماً، وظهر صدق ذلك الفاضل الهندي فيما أخبر به على البديهة.

ثم اتفق لي أن رقمتُ له شكلاً رمزياً وطلبت البحث عنه، ففكر فيه ساعة، ثم أظهر لي منه أموراً عجيبةً كلّها رأيتهُها موافقةً للواقع بحسب حالي.

وكان ممّا أخرجهُ من بيت العاقبة أنّها في غاية الجُودة والخير والتوفيق، فالحمد لله على ذلك.

ومن بيت السفر أنّ هذه سفرة صالحة حميدة جداً، والعودُ فيها سعيد صالح، لكن فيه طول خارج عن المعتاد بالنسبة إلى العود إلى الوطن. وكان الأمر في الباطن على ما ذكر؛ لأنّي كنتُ قد عزّمتُ على التوجّه إلى العراق لتقبيل العتبات الشريفة في طريق العود ثمّ أرجع منها إلى الوطن، وذلك بعد تأكد الأمر الإلهي لنا بذلك ونهينا عن تركه (1).

وكان خروجنا من أشكدار متوجهين إلى العراق يوم السبت لليلتين خلّتا من شهر شعبان، واتّفق أنّ طريقنا إليها هي الطريق التي سلكنها من سيواس (2) إلى اصطنبول.

ووصلنا إلى مدينة سيواس يوم الإثنين لخمس بقين من شعبان وخرجنا منها يوم الأحد ثاني شهر رمضان متوجهين إلى العراق، وهو أوّل ما فارقتاه من الطريق الأولى، وخرجنا في حال نزول الثلج وبثنا ليلة الإثنين أيضاً على الثلج وكانت ليلةً عظيمة البرد.

ومن غريب ما اتفق لي تلك الليلة أن نمت يسيراً، فرأيتُ في تلك الليلة كأنّي في حضرة شيخنا الجليل محمّد بن يعقوب الكليني (رحمه الله)، وهو شيخ بهي جميل الوجه عليه أبهة العلم ونحو نصف لمتّه (3) بياض، ومعني جماعة من أصحابي، منهم

ص: 171

1- يريد الاستخارة .

2- سيواس - بالكسر - بلد بالروم كذا في القاموس - وهو مشهور. انظر مراصد الاطلاع، ج 2، ص 768.

3- اللمة: شعر الرأس المجاوز شحمة الأذن. المعجم الوسيط، ص 840، « لمم ».

رفيقي وصديقي الشيخ حسين بن عبد الصمد، فطلبنا من الشيخ أبي جعفر الكليني المذكور نسخة الأصل لكتابه الكافي لنسخه، فدخل البيت وأخرج لنا الجزء الأول منه في قالب نصف الورق الشامي، ففتحه فإذا هو بخط حسن مُغَرَّب مصحح ورموزه مكتوبة بالزهر، فجعلنا نتعجب من كون نسخة الأصل بهذه الصفة، فسُررنا بذلك كثيراً؛ لما كنا قبل ذلك قد ابتلينا به من رداءة النسخ. فطلبت منه بقية الأجزاء فجعل يتألم من تقصير الناس في نسخها ورداءة نسخهم، وقال: إني لا أعلم أين بقية الأجزاء.

وكان ذلك صدر منه على وجه التألم؛ لتقصير الناس في نسخ الكتاب وتصحيحه، وقال: استغلوا بهذا الجزء إلى أن أجد لكم غيره.

ثم دخل إلى بيته لتحصيل باقي الأجزاء، ثم خرج إلينا ويده جزء بخط غيره على قالب الورق الشامي الكامل وهو ضخيم غير جيد الخط، فدفعه إليّ وجعل يشتكي إلينا من كتابة كتابه بهذه الصورة ويتألم من ذلك، وكان في المجلس الأخ الصالح الشيخ زين الدين الفقعي (1) (نفعنا الله ببركته) فقال: «أنا عندي جزء آخر من نسخة الأصل على الوصف المتقدم» و دفعه إليّ فسُررْتُ كثيراً، ثم فُتِش البيت وأخرج جزءاً آخر إلى تمام أربعة أجزاء أو أكثر بالوصف المتقدم فسُررنا بها.

وخرجنا بالأجزاء إلى الشيخ الجليل المصنّف وهو جالس في مكانه الأول، فلما جلسنا عنده أَعَدْنَا فيما بيننا وبينه ذكر نسخ الكتاب وتقصير الناس فيه، فقلت: يا سيّدنا بمدينة دمشق رجل من أصحابنا اسمه زين العابدين الغرابيلي قد نسخ كتابك هذا نسخة في غاية الجودة، في ورق جيد، وجعل الكتاب في مجلدين كلّ واحد بقدر

ص: 172

1- العاملي، وكان فاضلاً صالحاً ورعاً، من تلامذة الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الميسي، والفقعي نسبة إلى فقعية، بقاء مفتوحة وقاف ساكنة وعين مهملة مفتوحة، قرية في ساحل صور راجع أمل الآمل، ج 1، ص 91 وأعيان الشيعة، ج 7، ص 158.

كتاب الشرائع وهذه النسخة فخر على المخالف والمؤالف، فتهلل وجه الشيخ (رحمه الله) سروراً وأظهر الفرح وفتح يديه ودعا له بدعاء خفي لم أحفظ لفظه، ثم انتهت.

وانتهينا بعد أربعة أيام من اليوم المذكور إلى مدينة مَلْطِيَّة(1)، وهي مدينة لطيفة كثيرة الفواكه، تقرب من أصل منبع الفرات، ومررنا بعد ذلك بمدينة لطيفة تسمى أزغين(2). وهي قريبة من منبع دجلة.

وكان وصولنا إلى المشهد المقدس المبرور المشرف بالعسكريين بمدينة سامراء يوم الأربعاء رابع شهر شوال، وأقمنا به ليلة الخميس ويومه وليلة الجمعة.

ثم توجهنا إلى بغداد ووصلنا إلى المشهد المقدس الكاظمي يوم الأحد ثامن الشهر وأقمنا به إلى يوم الجمعة، وتوجهنا ذلك اليوم لزيارة ولي الله تعالى سلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما).

وصوله الى المشهد الحسين (عليه السلام)

ورحّلنا منه إلى مشهد الحسين ووصلنا يوم الأحد منتصف الشهر المذكور، وأقمنا به إلى يوم الجمعة. وتوجهنا منه إلى الحلة وأقمنا بها إلى يوم الجمعة، وتوجهنا منها إلى زيارة القاسم ثم إلى الكوفة ومنها إلى المشهد المقدس العروزي، ووصلنا إليه يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة الحرام وأقمنا به بقية الشهر.

واتفق لنا - من فضل الله تعالى وكرمه ورأفته وعنايته - من التوفيقات الإلهية والخيرات الربانية والتأييدات السبحانية والنعمة الشاملة والرحمة الواصلة ما لا يقتضي الحال ذكره، ومُفِيضُهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِهِ.

ونسأل من فضله العميم وكرمه الجسيم أن يُمدِّنا بفضله، ويجوِّدَ علينا بستره

ص: 173

1- مَلْطِيَّة - بفتح الميم واللام، وسكون الطاء، وتخفيف الياء.... : بلدة من بلاد الروم مشهودة تُنَاخِمُ الشَّامَ، وهي للمسلمين. انظر معجم البلدان، ج 5، ص 192 - 193.

2- هكذا في المخطوطات، وفي أعيان الشيعة، ج 7، ص 153: «زغين» بدل «أزغين».

وكفأفته كما عودنا ذلك فيما سلف، وأن يعصمنا فيما بقي من كل ما يخالف رضاه ويُبعد عن جواره، ويحرسنا بعين عنايته.

وقد أظهر الله سبحانه لجماعة من الصالحين بالمشهدين وغيرهما آيات باهرة ومناماتٍ صالحةً وأسراراً خفيةً أوجبت كمال الإقبال وبلوغ الآمال، فله الحمد والمنة على كل حال(1).

ومما اتفق لي أنني كنتُ جالساً عند رأس الضريح المقدس ليلة الجمعة، وقرأتُ شيئاً من القرآن وتوجهت ودعوتُ الله أن يُخرج لي ما أُختبرُ به عاقبة أمري بعد هذه السفارة مع الأعداء والحساد وغيرهم، فظهر في أول الصفحة اليمنى (فَفَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ) (2) فسجدت لله شكراً على هذه النعمة والتفضل بهذه البشارة السنية.

وكان خروجنا من المشاهد الشريفة بعد أن أدركنا زيارة عرفة بالمشهد الحائري، والغدير بالمشهد الغروي، والمباهلة بالمشهد الكاظمي سابع عشري شهر ذي الحجة

ص: 174

1- قال ابن العودي (رحمه الله) مما أخبرني به من الكرامات بعد رجوعه من هذه الزيارة في صفرست وخمسين وتسعمائة أنه لما حرر الاجتهاد في قبلة العراق وحقق حالها واعتبر محراب جامع الكوفة الذي صلي فيه أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه)، ووَجَدَ محراب حضرته المقدسة مخالفاً لمحراب الجامع وأقام البرهان على ذلك، وصلّى فيه منحرفاً نحو المغرب بما يقتضيه الحال، وقرّر ما أدى إليه اجتهاده في ذلك المجال، وسلّم طلبة العلم ذلك، لما اتضح الأمر لهم هنالك، وتخلّف رجل أعجمي عن التسليم.... الدر المنثور، ج 2، ص 180 - 181. وقال العلامة الأمين (رحمه الله) في أعيان الشيعة، ج 7، ص 153 ثم إن بعض العلماء غير قبلة مسجد الكوفة (لظهور الانحراف فيها إذا عوّل على الجدي وتطبيق الشهيد الثاني قبلة المشهد الشريف على محراب مسجد الكوفة بناءً على أنه محراب صلّى فيه معصوم فيه ما لا يخفى؛ فإنّه لا يحصل القطع ببقاء المحراب على ما كان عليه في عهد أمير المؤمنين وولده الحسن ولا بكيفية صلاتهما إلى ذلك المحراب.... وانظر أيضاً كشكول البحراني، ج 3، ص 329 - 334؛ بحار الأنوار، ج 84، ص 52 - 54، باب القبلة وأحكامها؛ وج 100، ص 431 - 434، باب فضل الكوفة ومسجدها؛ دروس معرفة الوقت والقبلة، ص 427 - 432، الدرس 59.

2- الشعراء (26): 21

الحرام من السنة المتقدّمة، ولم يتفق لنا الإقامة لإدراك زيارة عاشوراء مع قرب المدّة؛ لعوارض وقواطع مَنَعَتْ من ذلك، والحمد لله على كل حال.

واتّفق وصولنا إلى البلاد مُنْتَصِفَ شهر صفر سنة 953، ووافقته من الحروف بحساب الجُمَّلِ حروفٌ خَيْرٌ مَعَجَلٍ»، وهو مطابق للواقع. (أحسن الله خاتمتنا بخير، كما جَعَلَ بدايتنا إلى خير بمنه وكرمه).

ثم أقمنا ببعلبك ودَرَسْنَا فيها مدةً في المذاهب الخمسة وكثير من الفنون، وصاحبنا أهلها على اختلاف آرائهم أحسنَ صُدْحَبَةً، وعاشدَرْنَاهم أحسنَ عشرة(1)، وكانت أياماً ميمونةً وأوقاتاً بهجةً، ما رأى أصحابنا في الأعصار مثلها (2).

ثم انتقلنا عنهم إلى بلدنا بنية المفارقة؛ امتثالاً لأمر إلهي(3) سابقاً في المشاهد الشريفة ولاحقاً في المشهد الشريف مشهد شيث، وأقمنا في بلادنا إلى سنة خمس وخمسين مشغولين بالدرس والتصنيف(4)

ص: 175

1- العشرة: المخالطة والمصاحبة. المعجم الوسيط، ص 602، «عشر».

2- قال ابن العودي: كنتُ في خدمته تلك الأيام، ولا أنسى وهو في أعلى مقام ومرجع الأنام وملاذ الخاص والعام، ومفتي كل فرقة بما يوافق مذهبها ويدرس في المذاهب كتبها، وكان له في المسجد الأعظم بها درس مضافاً إلى ما ذكر، وصار أهل البلد كلهم في انقياده ومن وراء مراده، بقلوب مخلصه في الوداد، وحسن الإقبال والاعتقاد، وقام سوق العلم بها على طبق المراد، ورجعت إليه الفضلاء من أقاصي البلاد ورقى ناموس السادة والأصحاب في الازدياد، وكانت عليهم تلك الأيام من الأعياد... الدرّ المنشور، ج 2، ص 182

3- يريد الاستخارة.

4- قال ابن العودي (رحمه الله): [هذا] آخر ما وجدته بخطه الشريف ممّا نسبته إليه من التاريخ المنيف. وهذا التاريخ كان خاتمة أوقات الأمان والسلامة من الحَدَثَانِ، ثم نزل به ما نزل، وستقف عليه إن شاء الله إلى خاتمة الأجل، ولنكمل ما وعدنا به من إتمامه... أخبرني (قدس الله لطيفه) وكان في منزلي بجزين متخفياً من الأعداء ليلة الإثنين حادي عشر شهر صفر سنة 956 أن... الدرّ المنشور، ج 2، ص 182 - 183. اعلم أنا اعتمادنا في تحقيق هذه الرسالة وحواشيها على ثلاث مخطوطات وأعيان الشيعة، ج 7، ص 146 - 153، والمخطوطات غير خالية من الأخطاء، وصححناها بقدر الإمكان إلا ما زاغ عنه البصر، فليعذرني القارئ الكريم.

إشارة

ص: 177

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

قوله (رحمه الله): لم نُظِلَّ الكتاب بذكر جميع الرواة، بل اقتصرنا على قسمين منهم:

وهم الذين أعتد على روايتهم، والذين أتوقف عن العمل بنقلهم.

ورتبته على قسمين وخاتمة:

القسم الأول فيمن أعتد على روايته

(1): فيمن أعتد على روايته أو يترجح عندي قبول قوله.

[القسم الثاني: فيمن تركت روايته أو توقفت فيه. [ص 2 - 3]

أقول: لم يلتزم المصنّف بذلك في تفاصيل الرجال، بل ذكر في القسم الأول جماعة ممن توقف بحالهم، وقد نبهنا عليهم في محالهم، وذكر أيضاً فيه جماعة من الموثقين من الإمامية وغير الإمامية، وذكر أيضاً منهم جماعة في القسم الثاني.

فإن كان ذلك عنده مجوّزاً للعمل بقولهم - كما يظهر من مذهبه في كثير من كتب الفقه - فكان ينبغي ذكر الجميع في القسم الأول وإلا فذكرهم أجمع في القسم الثاني، فما فرقه غير جيّد.

وبالجملة، فقد اشتمل القسم الأول على رجال الصحيح والحسن والموثق والموقوف

ص: 179

1- اعلم أنّ حواشي الشهيد أكثرها يتعلّق بالقسم الأول، أعني من أوّل الحاشية إلى الترجمة 351، وما يتعلق بالقسم الثاني ذكرنا عند ذكر رقم الصفحة: القسم الثاني: تمييزاً بينهما.

والضعيف، فينبغي الثبوت في ذلك والرجوع إلى الحق، والله أعلم.

1 - إبراهيم بن نعيم

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن نعيم ... سماه الصادق الميزان، قال له: أنت ميزان لاعين فيه». [ص، باب إبراهيم (1)، الرقم 1]

أقول: ذكر الكوفي حديث العين مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) (1)، والظاهر أنه الأصل فيه كغيره من الأخبار الواردة في الرجال (2).

2 - إبراهيم أبو رافع

قوله (رحمه الله): «إبراهيم أبو رافع ...». [ص 3 باب إبراهيم (1) الرقم 2] ،

[قلت: في نسخة مقروءة عليه: «أبو رافع» وكذا في كتاب ابن داود (3) في الرجال، وكذا ذكره المصنف في إيضاح الاشتباه (4)؛ وغيره (5).

وفي بعض النسخ: «ابن رافع» وهو سهو.

3 - إبراهيم بن أبي البلاد

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن أبي البلاد... اسم أبي البلاد يحيى بن سليم. وقيل:

ص: 180

1- اختيار معرفة الرجال، ص 350، ح 654.

2- وفي الحاوي، ج 1، ص 137 نقل الشيخ الجزائري عبارة الشهيد بما لفظه: طريق الرواية مرسل ومتنها قال أبو عبد الله لأبي الصباح الكناني «أنت ميزان»، فقال له: جعلت فداك إن الميزان ربما كان فيه عين، فقال: «أنت ميزان ليس فيه عين».

3- رجال ابن داود، ص 13، الرقم 12

4- إيضاح الاشتباه، ص 79، الرقم 1.

5- رجال الطوسي، ص 24 الرقم 38؛ رجال النجاشي، ص 4 الرقم 1.

ابن سليمان مولى بني عبد الله بن غطفان...». [ص 4 ، باب إبراهيم (1) ، الرقم 4]

قلت: المولى يُطلق على غير العربي الصريح وعلى الحليف وعلى المُعتق والأكثر في هذا الباب إرادة المعنى الأول (1).

4 - إبراهيم بن سلامة

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن سلامة، نيشابوري وكيل من أصحاب الكاظم، لم يقل الشيخ فيه غير ذلك، والأقوى عندي قبول روايته». [ص 4 ، باب إبراهيم (1) ، الرقم 5]

قال ابن داود: هو ابن سلام بغير تاء، وإثته من أصحاب الرضا (عليه السلام) (2)، ونسب ما ذكره المصنّف من الأمرين إلى الضعف.

5 - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أبو إسحاق مولى أسلم». [ص 4 باب إبراهيم (1) ، الرقم 6]

قلت: أسلم بفتح اللام هي قبيلة من قضاة، وبضمها قبيلة من الأزد - جمع أزدى - من الأنصار.

قوله (رحمه الله): «أبو إسحاق مولى أسلم مدني. وقيل: أبو الحسن». [ص 4 ، باب إبراهيم (1) ،

الرقم 6]

روى هذا القول النجاشي (3)، ونقله عنه جمال الدين ابن طاوس، فلو قال المصنّف: «ويقال: أبو الحسن» لكان أجود.

ص: 181

1- قارن كلام الشهيد الثاني - هنا - بكلامه في الرعاية، ص 502 - 503 (ضمن الموسوعة، ج 2، الرسائل 1/) حيث جعل لكلمة «المولى» معاني خمسة.

2- رجال ابن داود ص 14 ، الرقم 20.

3- رجال النجاشي، ص 14 ، الرقم 12.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة ... المدني (المزني ست)... وداحة أمّه». [ص 4، باب إبراهيم (1)، الرقم 8]

هكذا ذكره النجاشي ابن أبي داحة⁽¹⁾. والذي ذكره الشيخ في الفهرست «ابن داحة»⁽²⁾ - بغير لفظ «أبي» - وهو الذي اختاره ابن داود. وضعف ما هنا⁽³⁾. وقول المصنف: «وداحة أمّه» يؤيد ما اختاره.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة... الم-زني». [ص 4، باب إبراهيم (1)،

الرقم 8]

قلت: نسخة المصنّف بالدال المهملة. وفي رجال ابن داود: «المزني بالزاء، ومنهم من يقول: المدني بالدال فيحرفه»⁽⁴⁾.

7 - إبراهيم بن هاشم

قوله (رحمه الله): إبراهيم بن هاشم... وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن» [ص 4، باب إبراهيم (1)، الرقم 9]

قلت: ذكر الشيخ (رحمه الله) في أحاديث الخمس أنه أدرك أبا جعفر الثاني (رحمه لله) وذكر له معه خطاباً خطاباً في الخمس⁽⁵⁾.

ص: 182

1- رجال النجاشي، ص 15 الرقم 14.

2- الفهرست، ص 4 الرقم 3

3- رجال ابن داود، ص 15 الرقم 21: ومنهم من يقول: ابن أبي داحة، والحق الأول.

4- رجال ابن داود، ص 15 ، الرقم 21

5- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 140 ، ح 397؛ تنقيح المقال، ج 1، ص 40 ؛ وانظر ما نقله السيد الداماد في الرواشح السماوية، ص 49

- 50 عن الشهيد الثاني وردّه عليه حيث قال: ... بعض من عاصرناه ممن قد فاز بسعادة الشهادة في دين الله قد استبعد ذلك أشد

الاستبعاد، وقال فيما له من الحواشي على التهذيب.... وراجع أيضاً منتهى المقال، ج 1، ص 217 ، الرقم 92

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن هاشم... ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه». [ص 4 باب إبراهيم (1)، الرقم 9]

قلت: هذا ما وجدنا فيه والأحسن أن يكون مثل هذا مرجحاً.

قوله (رحمه الله): «والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله». [ص 4، باب إبراهيم (1)، الرقم 9] قلت: لم يذكر سنداً للقبول مع اعترافه بأنه لم يقف على تعديله بالتنصيص، وكأنه اطلع على ما يفيد ظاهراً؛ إذ لا يلزم كون الدليل بطريق التنصيص.

كلّ هذا بناء على ما هو المعروف من مذهبه في الأصول، وإلا فلا حاجة إلى ما ذكرنا.

8 - إبراهيم بن محمد بن سعيد

بن

قوله رحمه الله: «إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد مسعود.... [ص 5 باب إبراهيم (1)، الرقم 10] قلت: سعد بن مسعود هذا عمّ المختار، وهو الذي ولاه عليّ (عليه السلام) على المدائن، وهو الذي لجأ إليه الحسن (عليه السلام) يوم سباب المدائن.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمد بن سعيد... كان زيدياً أولاً ثم انتقل إلى القول بالإمامة وصنّف فيها.... [ص 5، باب إبراهيم (1)، الرقم 10]

قلت: ذكر الشيخ منها في الفهرست سبعة وأربعين كتاباً (1).

9 - إبراهيم بن سليمان

قوله (رحمه الله) إبراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان بالحاء غير المعجمة

ص: 183

1- الفهرست، ص 4 - 5 الرقم 7

والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة والنون بعد الألف النهمي بكسر النون وإسكان الهاء». [ص 5 باب إبراهيم (1)، الرقم 11]

قلت: هكذا ضبطه السيد جمال الدين بن طائوس وتلميذه ابن داود (1) وغيرهما (2).

ولكن المصنّف في الإيضاح خالف في موضعين: أحدهما: عبد الله، فجعله مصغراً. والثاني: النهمي، فجعله بكسر النون والهاء.

والحق أنّه بسكونها كما ذكره هنا (3).

قوله رحمه الله: «إبراهيم بن سليمان... قال الشيخ (رحمه الله): إنّه كان ثقة في الحديث سكن الكوفة في بني تيم فربما قيل: التيمي ثم

سكن في بني هلال، فربما قالوا: الهاللي ونسبه في بني نهم». [ص 5 باب إبراهيم (1)، الرقم 11]

قلت: هذا أيضاً من مقول الشيخ (رحمه الله في الفهرست (4)، من «قالوا» إلى قوله: «في بني نهم».

10 - إبراهيم بن عيسى

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن عيسى... وقيل: إبراهيم بن عثمان» [ص 5، باب إبراهيم (1)، الرقم 13]

قلت: اختار ابن داود أنّه إبراهيم بن زياد وحكى ما ذكره المصنّف قولاً (5).

11 - إبراهيم بن عمرو اليماني

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن عمرو اليماني الصنعاني... قال ابن الغضائري: إنّه

ص: 184

1- رجال ابن داود ص 15. الرقم 22

2- منهم الشيخ في الفهرست، ص 6، الرقم 8 وابن شهر آشوب في معالم العلماء، ص 3، الرقم 2.

3- إيضاح الاشتباه، ص 85 الرقم 15

4- الفهرست، ص 6، الرقم 8

5- رجال ابن داود ص 14 الرقم 19: «إبراهيم بن زياد... وقيل: ابن عيسى...».

ضعيف جدا والأرجح عندي قبول روايته...». [ص 6 ، باب إبراهيم (1) الرقم 15]

أقول: في ترجيح تعديله نظر:

أما أولاً: فلتعارض الجرح والتعديل، والأول مرجح، مع أن كلاً من الجرح والمعدل لم يذكر مستنداً، لِيُنظر في أمره.

وأما ثانياً: فلأنّ النجاشي نقل توثيقه وما معه [كذا] عن أبي العباس وغيره كما يظهر من كلامه(1).

والمراد بأبي العباس هذا هو أحمد عُقْدة بن وهوزيدي المذهب، لا يعتمد على توثيقه، أو ابن نوح. ومع الاشتباه لا يفيد، وغيره مبهم لا يفيد فائدة يُعْتَمَدُ عليها.

وأما غير هذين من مصنّفي الرجال، كالشيخ الطوسي(2) وغيره(3)، فلم يَنْصُوا عليه بجرح ولا تعديل.

نعم، قبول المصنّف روايته أعم من تعديله، كما يعلم من قاعدته، ومع ذلك لا دليل على ما يوجبه.

12 - إبراهيم بن مهزيار

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن مهزيار، روى الكشي عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار: أنّ أباه لما حضره الموت دفع إليه مالاً وأعطاه علامةً لمن يُسَلِّم إليه المال(4)، فدخل إليه شيخ، فقال: أنا العمري، فأعطاه المال، وفي الطريق ضعف». [ص6، باب إبراهيم (1)، الرقم 17]

ص: 185

-
- 1- رجال النجاشي، ص 20 الرقم 26: ثقةً روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله، ذكر ذلك أبو العباس وغيره.
 - 2- رجال الطوسي، ص 123، الرقم 7، ص 7/1235 وص 158 الرقم 58/1754
 - 3- منهم: ابن شهر آشوب في معالم العلماء، ص 5 الرقم 22؛ وابن داود في رجاله، ص 417، الرقم 12.
 - 4- اختيار معرفة الرجال، ص 531، ح 1015.

قلت: في هذا الطريق من هو مطعون(1) ومجهول العدالة، ومجهول الحال، كما لا يخفى.

13 - إبراهيم بن محمد الهمداني

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمد الهمداني وكيل كان حَجَّ أربعين حَجَّة. وروى الكشي في سند ذكرته في الكتاب الكبير عن أبي محمد الرازي قال: كنت أنا وأحمد بن أبي عبد الله البرقي بالعسكر، فورد علينا رسول من الرجل فقال لنا: العامل ثقة. وأيوب بن نوح وإبراهيم بن محمد الهمداني وأحمد بن حمزة وأحمد بن إسحاق ثقات جميعاً». [ص 6-7 ، باب إبراهيم (1) ، الرقم 23]

قلت: في طريقه محمد بن مسعود، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الرازي... إلى آخره وفي هذا الطريق من هو مطعون و مجهول العدالة ومجهول الحال كما لا يخفى.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمد الهمداني... وأيوب بن نوح وإبراهيم بن محمد الهمداني بن حمزة(2)...» [ص 7 ، باب إبراهيم (1) ، الرقم 23]

قلت: هنا سهو قلم، والأصل فيه كلام ابن طائوس؛ فإنّ في نسخ الاختيار للكشي: وإبراهيم بن محمد الهمداني وأحمد بن حمزة(3).

قوله (رحمه الله) «إبراهيم بن محمد الهمداني... فقال لنا: العامل ثقة». [ص 7 ، باب إبراهيم (1) ، الرقم 23]

ص: 186

- 1- في طريقه اثنان من المتهمين بالغلو: أحدهما: أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي الذي اتهمه العلامة في الخلاصة، ص 25 بالغلو؛ وفي رجال الطوسي، ص 407، الرقم: 4/5923: متهم بالغلو والثاني: إسحاق بن محمد البصري الذي قال عنه في الخلاصة، ص 200 يُرمى بالغلو: وكذا في رجال الطوسي، ص 384 الرقم 024/5651
- 2- كذا في الخلاصة المخطوطة: وفي الخلاصة المطبوعة: «الهمداني وأحمد بن حمزة».
- 3- اختيار معرفة الرجال، ص 577، ح 1053.

قلت: بخط السيد جمال الدين بن طاوس «العليل» (1) صريحاً.

14 - إبراهيم بن محمد بن فارس

قوله رحمه الله: «إبراهيم بن محمد بن فارس لا بأس به في نفسه، ولكن بعض من يروي عنه...». [ص 7، باب إبراهيم (1)، الرقم 25]

قلت: في كتاب الكشي: «ثقة في نفسه» (2).

15 - إبراهيم بن محمد بن العباس

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمد بن العباس الختلي، بضم الخاء المعجمة...».

[ص 7، باب إبراهيم (1) الرقم 28]

قلت: «مفتوحة [التاء]» ابن داود (3)

16 - إسماعيل بن الفضل

قوله: «إسماعيل بن الفضل بن يعقوب... من أصحاب أبي جعفر». [ص 7، باب إسماعيل (2)، الرقم 1]

قلت: والصادق.

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن الفضل بن يعقوب...» [ص 7، باب إسماعيل (2) الرقم 1]

قلت: الهاشمي المذكور في كتب الحديث.

ص: 187

1- التحرير الطاوسي، ص 17، الرقم 7؛ وفي اختيار معرفة الرجال، ص 0557 ح 1053 الغائب العليل ثقة.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 530، ح 1014.

3- رجال ابن داود ص 18 الرقم 33 بضم الخاء وفتح التاء المثناة...

وتوثيقه مأخوذ من كتاب الرجال للشيخ (1) (رحمه الله)، وحكاة الكشي عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن بن فضال (2).

17 - إسماعيل بن شعيب

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن شعيب العريشي...». [ص 9، باب إسماعيل (2)، الرقم 7]

قلت: جعله ابن داود إسماعيل بن سهل (3)، ونقل عن الشيخ في الفهرست أنه «ابن شعيب» (4) كما هنا.

18 - إسماعيل بن علي العمي

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن علي العمي... أبو علي البصري». [ص 9، باب إسماعيل (2)،

الرقم 8]

قلت: البصري بفتح الباء وضمها وكسرهما، والأفصح الفتح، نقله في تهذيب الأسماء (5).

19 - إسماعيل بن علي بن إسحاق

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت». [ص 9، باب إسماعيل (6)، الرقم 10]

ص: 188

1- رجال الطوسي، ص 124 الرقم 17/1245.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 218، ح 392.

3- انظر رجال ابن داود ص 56 الرقم 181 - 182، وذكر فيه رجلين تحت رقمين: أحدهما: إسماعيل بن سهل. والآخر: إسماعيل بن شعيب العريشي.

4- الفهرست، ص 11، الرقم 33، وذكر إسماعيل بن سهل أيضاً في ص 14، الرقم 46.

5- تهذيب الأسماء واللغات، ج 2، ص 37

6- رجال ابن داود، ص 58 الرقم 188

قلت: قال ابن داود: «بفتح الباء».

20 - إسماعيل بن عبد الخالق

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عمومته شهاب وعبد الرحيم ووهب وأبوه: عبد الخالق كلهم ثقات، روى عن أبي جعفر». [ص 9، باب إسماعيل (2)، الرقم 11]

قلت: هذا لفظ النجاشي (1)، وأفرد ضمير «روى» وهو راجع إلى كل واحد من الأربعة. وفي بعض النسخ «رووا» وهو صريح؛ نظراً إلى أكثر الراوي [كذا].

قوله (رحمه الله): «... وأما إسماعيل فإنه روى عن الصادق والكاظم». [ص 9، باب إسماعيل (2)، الرقم 11]

قلت قال ابن داود إنه روى أيضاً عن الباقر (2) ولم يذكره غيره.

21 - إسماعيل بن أبي زياد

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن أبي زياد السلمي...». [ص 9، باب إسماعيل (2)،

الرقم 12]

قلت: بضم السين المهملة.

22 - إسماعيل بن آدم

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن آدم...». [ص 9، باب إسماعيل (2)، الرقم 13]

ص: 189

1- رجال النجاشي، ص 27، الرقم 50 وفيه: ... روى عن أبي جعفر ...

2- رجال ابن داود ص 57 الرقم 184

قلت: لا يبعد كونه ابن سعد الآتي عن الشيخ توثيقه وربما كان اختصاراً في النسب لا للمغايرة (1).

23 - إسماعيل بن بكر

قوله رحمه الله: «إسماعيل بن بكر» (2). [ص 10، باب إسماعيل (2)، الرقم 15]

قلت: في كتاب ابن داود: «بكير» (3).

24 - إسماعيل القصير

قوله (رحمه الله): «إسماعيل القصير بن إبراهيم بن برة.... [ص 10، باب إسماعيل (2)، الرقم 18]

قلت: «برة» بفتح الموحدة وتشديد المهملة، وفي النجاشي: «بزة» (4).

وفي الإيضاح: «بزة» بالباء المنقطة تحتها نقطة واحدة والزاي المخففة (5).

وكذلك اشتهت على السيد ابن طاوس فكتب عليها لفظة، أي لفظ «كذا».

25 - إسماعيل بن الخطاب

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن الخطاب... معمر بن خلاد قال: دفعت إلى الرضا (عليه السلام) ما خرج من غلّة إسماعيل بن الخطاب...»

[ص 10، باب إسماعيل (2)، الرقم 21]

ص: 190

1- نقلنا هذا الهامش عن منتهى المقال، ج 2، ص 39، الرقم 324؛ وتنقيح المقال، ج 1، ص 126

2- كذا في مخطوطة خلاصة الأقوال؛ وفي خلاصة الأقوال المطبوع: «بكير بن بكر».

3- رجال ابن داود ص 55 الرقم 175: إسماعيل بن بكير.

4- رجال النجاشي، ص 30 الرقم 61، وفيه: إسماعيل القصير بن إبراهيم بن بزة....

5- إيضاح الاشتباه، ص 91 الرقم 31

قلت : أكثر النسخ بخط السيد جمال الدين من كتاب الكشي : [رفعت] بالراء(1) .

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن الخطاب قال الكشي: حدثني محمد بن قولويه شيخ الفقهاء(2)، عن سعد، عن أيوب بن نوح ، عن جعفر بن محمد بن إسماعيل، قال أخبرني معمر بن خلاد قال رفعت إلى الرضا (عليه السلام)(3)... فقال: «رحم الله إسماعيل بن الخطاب...»

ولم يثبت عندي صحة هذا الخبر ولا بطلانه» [ص 10، باب إسماعيل (2)، الرقم 21]

قلت: وجه عدم الثبوت أن جعفر بن محمد الذي في طريقه مجهول، وأما غيره من رجال، سنده، فإنهم ثقات، ومع ذلك كان ينبغي عدم ذكر إسماعيل في هذا الباب؛ لأنه التزم فيما تقدم أن لا يذكر فيه إلا من يعمل على روايته.

26 - إسحاق بن يزيد

قوله (رحمه الله): «إسحاق بن يزيد - بالزاء». [ص 11، باب إسحاق (3)، الرقم 4]

قلت: في [رجال] ابن داود: « بريد بالباء الموحدة والراء المهملة. ومن أصحابنا من (4) صحفه بالزاي والحق الأول(5)».

27 - إسحاق بن جندب

قوله (رحمه الله): «إسحاق بن جندب... أبو إسماعيل الفرائضي». [ص 11، باب إسحاق (3)، الرقم 7]

ص: 191

1- اختيار معرفة الرجال، ص 502 ، ح 962

2- قوله : شيخ الفقهاء لم يرد في اختيار معرفة الرجال.

3- لم يرد في اختيار معرفة الرجال اسم الإمام الرضا(عليه السلام) ، بل ورد: معمر بن خلاد قال: «رفعت ما خرج من غلة إسماعيل بن الخطاب...».

4- إشارة إلى العلامة في خلاصة الأقوال.

5- رجال ابن داود، ص 52 ، الرقم 158 ، وفيه : إسحاق بن بريد - بالباء المفردة تحت والراء المهملة .. من أصحابنا من صحفه فقال: يزيد

- بالياء المثناة تحت والزاي [المعجمة] - والحق الأول.

قلت: المعروف بين أهل العربية أن يقال في النسبة إلى الفرائض: الفرضي، برده إلى المفرد(1).

وقال الجار بردي: «فرائضي خطأ»(2).

28 - أيوب بن عطية

قوله (رحمه الله): «أيوب بن عطية أبو عبد الرحمن»(3). [ص 12، باب أيوب (4)، الرقم 3]

قلت: في كتاب ابن داود: «عبد الرحمن». وعن الشهيد في نسخة: «أبو عبد الله».

29 - إدريس بن زياد

قوله (رحمه الله): «إدريس بن زياد الكفر ثوثائي..... [ص 12، باب إدريس (5)، الرقم 2]

قلت: الكفر ثوثائي، بخط الشهيد: الأولى تاء.

وفي الصحاح: كفر ثوثا - بالمثلثة فيهما - : قرية(4)؛

فما ذكره المصنّف هنا في النسبة صحيح.

وفي الإيضاح قال: «الكفر ثوثي» وجعل كفر ثوث قرية بخراسان(5)، وهو في بعض نسخ الكتاب، ولعلّه

سهو.

ص: 192

1- انظر كتاب سيبويه، ج 2، ص 101.

2- شرح الشافية، مخطوط برقم 930 في مكتبة آية الله المرعشي (قدس سره)، قال: تقول في النسبة لمن يعلم علم الفرائض: فَرَضِي ... وفرائضي ... خطأ.

3- رجال ابن داود، ص 64، الرقم 220.

4- الصحاح، ج 2، ص 807، «كفر».

5- إيضاح الاشتباه، ص 82 الرقم 5.

وفي كتاب أدب الكاتب لا بن قتيبة كفرتوثي ساكنة الفاء ولا تفتح، وضبطها بالتاء المشناة أولاً ثم المثناة(1).

قوله (رحمه الله): «إدريس بن زياد الكفر ثوثائي... قال ابن الغضائري: إنه خوزي الأم». (ص 12، باب إدريس (5)، الرقم 2

قلت: [خوزي] - بالخاء المعجمة والواو والزاء المعجمة والياء - نسبة إلى بلد.

30 - آدم بن الحسين النجاشي

قوله (رحمه الله): آدم بن الحسين النجاشي». [ص 13 باب آدم (6)، الرقم 1

قلت: لم يضبط المصنّف (رحمه الله) هنا النجاشي.

وفي الإيضاح: النحاس بالخاء المعجمة المشدّدة، والسين المهملة بعد الألف(2). وذكر ابن داود في كتابه: أن بعض أصحابنا - وعنى به المصنّف - ذكره في كتاب له أنّه «النجاشي» وغلطه(3)

ويخط السيد جمال الدين بن طاوس: «النجاشي»(4) بالشين والياء.

31 - أحمد بن محمد بن أبي نصر

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمد بن أبي نصر... مات (رحمه الله) سنة إحدى وعشرين ومائتين، بعد وفاة الحسن بن عليّ بن فضال بثمانية أشهر». [ص 13، باب أحمد (7)، الرقم 1

ص: 193

1- أدب الكاتب، ص 330، وفيه: وهي كَفَرْتُوتِي - ساكنة الفاء ولا تفتح.

2- إيضاح الاشتباه، ص 83، الرقم 8

3- رجال ابن داود ص 9 الرقم 2

4- رجال النجاشي، ص 36، الرقم 72.

قال النجاشي: إن الحسن بن علي بن فضال مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وكذا قال ابن داود(1). وعلى هذا تكون وفاة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قبل وفاة الحسن بن علي بن فضال بثلاث سنين لا بعدها بثمانية أشهر(2).

32 - أحمد بن محمد بن عيسى

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمد بن عيسى... ابن عوف بن الجماهر». [ص 13، باب أحمد (7)، الرقم 2]

قلت: الجماهر بضم الجيم.

33 - أحمد بن عمر الحلال

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عمر الحلال... كان يبيع الحلّ». [ص 14، باب أحمد (7)، الرقم 4]

قلت: الحلّ: دهن السمسم.

قوله (رحمه الله): «ثقة، قاله الشيخ الطوسي وقال: إنه رديء الأصل»(3). فعندي توقف في قبول روايته لقوله هذا». [ص 14، باب أحمد (7)، الرقم 4]

قلت: ما ذكره وجهاً للتوقف غير جيد بعد شهادة الشيخ له بالثقة؛ لأن رداءة الأصل لا تنافي الثقة.

ص: 194

-
- 1- رجال ابن داود، ص 114 الرقم 437؛ وهكذا قال العلامة في خلاصة الأقوال، ص 98، الرقم 2/223.
 - 2- هذا، والحق أن إيراد الشهيد وارد على النجاشي والعلامة، ولكن الصواب: أن الحسن بن محبوب مات سنة 224، وأن وفاة ابن فضال كانت قبل وفاة ابن محبوب بثمانية أشهر. انظر تفصيله في قاموس الرجال، ج 1، ص 567 - 568، الرقم 502.
 - 3- رجال الطوسي، ص 352، الرقم 19/5213: كان يبيع الحلّ، كوفي أنماطي، ثقة رديء الأصل.

وابن داود (1) ضبطه «الخلال» بالخاء، وذكر أن الحلال - بالحاء المهملة - رجل آخر لم يَرَوْ عن الأئمة، نقل ذلك عن الشيخ الطوسي في رجاله (2).

34 - أحمد بن بن محمد بن خالد

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمد بن خالد بن البرقي...». [ص 14، باب أحمد (7)، الرقم 7]

بن عبد الرحمن بن محمد بن عليّ

قلت: ذكر الشيخ في الفهرست له مائة مصنف (3).

35 - أحمد بن الحسين

قوله (رحمه الله): «أحمد بن الحسين بن عبد الملك، أبو جعفر الأزدي». [ص 15، باب أحمد (7)، الرقم 11]

قلت: قال ابن داود: «الأودي» ونسب الأزدي إلى الوهم، وقال: «أود - بفتح الهمزة - اسم لرجل» (4).

36 - أحمد بن ميثم

قوله (رحمه الله): «أحمد بن ميثم... ابن أبي نعيم... اسم أبي نعيم الفضل بن عمر، ولقبه دُكين - بالدال غير المعجمة المضمومة - ابن حمّاد بن زهير مولى آل طلحة بن عبيد الله، أبو الحسين، كان من ثقات أصحابنا الكوفيين وفقهائهم». [ص 15، باب أحمد (7)، الرقم

[12

ص: 195

1- رجال ابن داود، ص 35 الرقم 104

2- رجال الطوسي، ص 412، الرقم 51/5970

3- الفهرست، ص 20، الرقم 55

4- رجال ابن داود، ص 26 الرقم 69.

قلت: دكين لقب عمرو أبي الفضل، وضمير «لقبه» في قول المصنف يرجع إلى عمر القريب لا إلى الفضل وإن احتمل غير ذلك؛ لأن ما ذكرناه هو المطابق للواقع، وإن الفضل بن دكين رجل مشهور من علماء الحديث وعبارة الإيضاح(1) وغيره تُوهّم خلاف الواقع.

37 - أحمد بن محمد بن إبراهيم

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن المعلى بن أسد... العمي البصري». [ص 16، باب أحمد (7)، الرقم 20]

قلت: [العمي] بتشديد الميم بعد العين المهملة ينسب إلى العم بتشديد الميم.

قال الشيخ: والعمّ: هو مّرة بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة(2).

قوله رحمه الله روى عنه التلعكبري». [ص 16، باب أحمد (7)، الرقم 20]

قلت: [التلعكبري] خفيف اللام في النسبة قال [الشهيد]: عكبر رجل من الأكراد، ويُنسب التل إليه(3).

ص: 196

1- إيضاح الاشتباه، ص 105 - 106، الرقم 70 وفيه: أحمد بن ميثم - بكسر الميم، وإسكان الياء وفتح التاء المنقطة فوقها نقطتين - بن أبي نعيم بضم النون، لقبه دكين: بضم الدال المهملة وفتح الكاف والنون بعد الياء.

2- الفهرست، ص 30 الرقم 80، وفيه: والعم هو مّرة بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة... والعمي بطن في تميم وهم ولد مّرة بن وائل بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس يقال لهم: بنو العم، وقد ذكرهم جرير في شعره: سِيرُوا بِنِي الْعَمِ فَلَأَهْوَاؤُكُمْ *** ونهر تيري فما تعرفكم العرب انظر اللباب في تهذيب الأنساب، ج 2، ص 359.

3- سياأتي في الترجمة 342 هذا الكلام نقلاً عن خط الشهيد الأول: وفي منتهى المقال، ج 6، ص 410 - 411، الرقم 3164: عكبر - بالمهملة والموحدة المضمومتين بينهما كاف ساكنة اسم رجل من الأكابر، وقيل من الأكراد وأضيف إليه التل فقيل: تلعكبر، وسمي به ذلك المكان، فالتلعكبري نسبة إليه؛ وفي إيضاح الاشتباه، ص 314. الرقم 753: التلعكبري: بالتاء المنقطة فوقها نقطتين واللام المشددة، والعين المهملة المضمومة، والكاف الساكنة، والباء المنقطة تحتها نقطة المضمومة....

قوله (رحمه الله): «أحمد بن إسماعيل بن سمكة... له كتب... فمن كتبه: كتاب العباسي، وهو كتاب عظيم نحو عشرة آلاف ورقة في أخبار الخلفاء والدولة العباسية...». [ص 16، باب أحمد (7) الرقم 21]

قلت: ذكر ابن شهر آشوب في معالم العلماء أن الكتاب بالصفة المذكورة «عشرون ألف ورقة»⁽¹⁾ والظاهر أنه هذا.

قوله (رحمه الله): «أحمد بن إسماعيل بن سمكة... لم ينص علماؤنا عليه بتعديل ولم يرو فيه جرح. فالأقوى قبول روايته فالأقوى قبول روايته مع سلامتها عن المعارض». [ص 17، باب أحمد (7)، الرقم 21]

قلت: ما ذكره غايته أن يقتضي المدح، فقبول المصنف روايته مرتب على قبول مثله. وأمّا تعليقه بـ«سلامتها عن المعارض فعجيب لا يناسب أصله في الباب فإنّ السلامة عن المعارض مع عدم العدالة إنّما تكفي على أصل من يقول بعدالة من لا يعلم فسقه، والمصنّف لا يقول به لكنّه ثبت منه في هذا القسم كثير .

39 - أحمد بن محمد بن سليمان قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمد بن سليمان... أبو غالب الرازي. [ص 17، باب أحمد (7)، الرقم 22]

قلت: صوابه الزراري بالزاي المضمومة كما ذكره النجاشي⁽²⁾ وغيره⁽³⁾، ونسبته إلى

ص: 197

1- معالم العلماء، ص 15

2- رجال النجاشي، ص 83، الرقم 201.

3- كما في رجال ابن داود، ص 41، الرقم 122

زرارة بن أعين كما ذكره المصنّف في الإيضاح(1)، وما ذكره المصنّف تبع فيه الشيخ في الفهرست(2).

وذكر ابن داود أنّ في التوقيع الزراري، لا الرازي في الموضوعين، ونسب هذا إلى الغلط(3).

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن سليمان... كان شيخ أصحابنا في عصره وأستاذهم وبقيتهم». [ص 17، باب أحمد (7)، الرقم 22]

قلت: و«بقيتهم» بالباء المفردة والقاف والياء المثناة من تحت والتاء من فوق.

40 - أحمد بن إبراهيم

قوله (رحمه الله): «أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري... بضم الميم».

[ص 17، باب أحمد (7)، الرقم 24]

قلت: ابن داود بفتح الميم وجعله الصواب بعد أن حكى ما ذكره(4).

41 - أحمد بن عائذ

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عائذ - بالذال المعجمة - أبو حبيب الأحمسي».

[ص 18، باب أحمد (7)، الرقم 28]

قلت: النجاشي(5) وابن داود(6) «ابن حبيب».

ص: 198

1- إيضاح الاشتباه، ص 96، الرقم 46.

2- الفهرست، ص 31 الرقم 84

3- رجال ابن داود: ص 42 الرقم 122... خرج توقيع أبي محمد: فأما الزراري(رعاء الله) فعرفوا بالزراريين، وبعض فضلاء أصحابنا أثبتته في تصنيفه: أبو غالب الرازي، وأن الإمام قال: وأما الرازي. وهو غلط.....

4- رجال ابن داود، ص 21، الرقم 51

5- رجال النجاشي، ص 98، الرقم 246.

6- رجال ابن داود ص 29، الرقم 81

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عائد... كان حالاً». [ص 18، باب أحمد (7)، الرقم 28]

قلت: بالحاء المهملة واللام المشددة.

42 - أحمد بن حمزة

قوله (رحمه الله): «أحمد بن حمزة، روى الكشي عن حمدويه عن أشياخه قال: «كان في عداد الوزراء»، ص 18، باب أحمد (7)، الرقم [30]

قلت: هذا لا يقتضى مدحاً، فضلاً عن العدالة، إن لم يكن إلى الذم أقرب. وحينئذ فلا وجه لإدراجه في هذا القسم.

43 - أحمد بن إبراهيم قوله (رحمه الله): «أحمد بن إبراهيم المعروف بعلان - بالعين غير المعجمة - الكليني، مضموم الكاف مخفف اللام». [ص 18، باب أحمد (7)، الرقم 31]

قلت: في نسخة معتبرة من كتاب الرجال للشيخ (رحمه الله): «الكليني» بتشديد اللام المكسورة (1).

44 - أحمد بن محمد بن عيسى

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمد بن عيسى النسوي بالنون المفتوحة والسين غير المعجمة المفتوحة». [ص 18، باب أحمد (7)، الرقم [34]

قلت: في كتاب الرجال للشيخ (2) وكتاب ابن داود (3) أيضاً: «القسري» بالقاف والسين المهملة والراء المهملة بدل «النسوي».

ص: 199

1- وكذا في رجال الطوسي، ص 407، الرقم 1/5920.

2- رجال الطوسي، ص 413، الرقم 63/5982.

3- رجال ابن داود، ص 44 الرقم 129

قوله (رحمه الله): «أحمد بن علي بن شاذان أبو العباس القاضي»⁽¹⁾. [ص 19، باب أحمد (7) الرقم 42]

قلت: كذا في نسختين، وفي كتاب ابن داود⁽²⁾ أيضاً.

وفي الإيضاح: الفامي بالفاء والميم بعد الألف.⁽³⁾

وكذا بخط ابن طاوس في كتاب النجاشي⁽⁴⁾.

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي الجرجاني». [ص 19، باب أحمد (7)، الرقم 44]

قلت في الإيضاح: «الجرجاني»⁽⁵⁾، كذا في كتاب ابن داود⁽⁶⁾، ويخط ابن طاوس في كتاب النجاشي⁽⁷⁾.

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز... قال الشيخ الطوسي

1- في مخطوطة خلاصة الأقوال: «أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان...».

2- رجال ابن داود، ص 32، الرقم 96.

3- إيضاح الاشتباه، ص 102، الرقم 63.

4- رجال النجاشي، ص 84، الرقم 204.

5- إيضاح الاشتباه، ص 103، الرقم 66.

6- رجال ابن داود ص 38 الرقم 113

7- وفي رجال النجاشي، ص 86، الرقم 208: الجرجاني.

(رحمه الله): أحمد بن عبدون، ويعرف بابن الحاشر». [ص 20، باب أحمد (7)، الرقم 47]

قلت: [الحاشر] بالحاء المهملة والشين المعجمة.

48 - أبان بن تغلب

قوله (رحمه الله): «أبان بن تغلب... مولى بني جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس».

[ص 21، باب أبان (8)، الرقم 1]

قلت: طبيعة بضم الصاد المعجمة وبعدها باء منقطة تحتها نقطة مصغراً، ذكره المصنّف في إيضاح الاشتباه (1).

49 - أبان بن عثمان قوله (رحمه الله): «أبان بن عثمان الأحمر... فالأقرب عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب». [ص 21 - 22،

باب أبان (8)، الرقم 3]

قلت: قال الإمام فخر المحققين ولد المصنّف (رحمه الله): سألت والدي (قدس الله سره) عنه فقال: الأقرب عندي عدم قبول روايته؛ لقوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) (2) ولا فسق أعظم من عدم الإيمان.

50 - أبي بن ثابت قوله (رحمه الله): «أبي بن ثابت... ابن المنذر بن حزام». (ص 22، باب أبي (9)

الرقم 1]

قلت: في بعض النسخ: «حرام» بالمهملتين مخففاً، مكسور الحاء.

ص: 201

1- إيضاح الاشتباه، ص 81، الرقم 3

2- الحجرات (49): 6

وفي بعضها بهما مشدداً، مفتوح الحاء.

وفي بعضها بالحاء المهملة والزاي المعجمة مخففاً.

وفي الخلاصة كتب بهذه الصورة: «حزام».

51 - أبي بن عمارة

قوله (رحمه الله): «أبي بن عمارة الأنصاري». (ص 22، باب أبي (9)، الرقم 3]

قلت: في كتاب ابن داود عمارة بكسر العين (1) وضبط كتاب الشيخ (2).

52 - أنس بن عياض

قوله (رحمه الله): «أنس بن عياض». [ص 22، باب أنس (10)، الرقم 3] قلت: يروى علي بن إبراهيم عن أبيه عنه.

53 - إياس

قوله (رحمه الله): «إياس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ... قتل هو وأنس وأبي بن، ثابت يوم بئر معونة». [ص 23، باب

الآحاد (13)، الرقم 1]

قلت: في تهذيب الأسماء: بئر معونة بالنون بعد الواو، وهي قبل نجد (3)، تنسب إليها غزوة. ويخط السيد جمال الدين: «معونة»

بالميم (4).

ص: 202

1- رجال ابن، داود، ص 20 الرقم 46.

2- انظر رجال الطوسي، ص 22، الرقم 17/17، قال: أبي بن عمارة الأنصاري صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم القبلتين.

3- تهذيب الأسماء واللغات، ج 2، ص 36.

4- يعني في أولها، والظاهر أنها كتبت في بعض نسخ الخلاصة - كما في نسخة جامعة طهران: «بعونة» بالباء، فصحتها الشهيد وقال: إنها

بالميم.

قوله (رحمه الله): «أسيد بن حضير...». [ص 23، باب الآحاد (13)، الرقم 2]

قلت: في المغرب: أسيد بن حضير بالضم لا غير (1). ويخط السيد جمال الدين: «أسيد».

قوله (رحمه الله): «أويس القرني - بفتح الراء - أحد الزهاد الثمانية...». [ص 24، باب الآحاد (13)، الرقم 8]

قلت: الثمانية المنتهي إليهم الزهد من التابعين هم: عامر بن عبد قيس، وأويس القرني هذا، وهرمز بن حيان، والربيع بن خيثم، وأبو مسلم الخولاني، والأسود بن يزيد، ومسروق بن الأجدع والحسن بن أبي الحسن .

قلت: وقد كان الإمام زين العابدين علي بن الحسين (عليه السلام) مقدماً على هؤلاء الثمانية كلهم في ذلك، وكانت عبادته (عليه السلام) في ليلة واحدة تزيد على عبادة مجموع الثمانية.

قوله رحمه الله: «أسد بن عفر». [ص 24، باب الآحاد (13)، الرقم 12]

قلت: في الإيضاح ضبطه بالياء الساكنة بعد الفاء في باب الدال (2): لأنّ ولده داود بن أسد بن عفير جليل، وهناك اتفقت [النسخ] على إثبات الياء في عفير كما اتفقت هنا على حذفها.

1- المُعرب في ترتيب المعرب، ص 19، «أسد».

2- إيضاح الاشتباه، ص 176 - 177، الرقم 262.

قوله (رحمه الله): «البراء بن مالك الأنصاري... قتل يوم تستر». [ص24، باب البراء (1)، الرقم 1] قلت: في تهذيب الأسماء: تستر بتاءين مثنائين من فوق الأولى مضمومة، والثانية مفتوحة، بينهما سين مهملة ساكنة، وهي مدينة مشهورة بخوزستان(1).

قوله (رحمه الله): «بشير بن عبد المنذر أبولبابة الأنصاري». [ص25، باب بشير (2)، الرقم 1]

قلت: لبابة باللام المضمومة والباءين المفردتين، كذا ذكره ابن داود(2).

قوله (رحمه الله): «بشير النبال روى الكشي حديثاً في طريقه محمد بن سنان وصالح بن أبي حماد، وليس صريحاً في تعديله فأنا في روايته متوقف». [ص 25، باب بشير (2) الرقم 4]

قلت: المتن ليس بصريح والطريق ضعيف. ولم يُنَّ عليه أحد، فأني وجه للتوقف؟

قوله: «بشر بن البراء... شهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية». [ص 25 باب بشر (3)، الرقم 1]

1- تهذيب الأسماء واللغات، ج 2، ص 43.

2- رجال ابن داود ص 71، الرقم 251

قلت: في تهذيب [الأسماء:] الحديدية بتخفيف الياء، وأكثر المحدثين على تشديدها(1).

61 - بشر بن طرخان

قوله (رحمه الله): «بشر بن طرخان النخاس، روى الكشي في كتابه حديثاً في طريقه محمد بن عيسى أن أبا عبد الله لدعاه بكثرة المال والولد». [ص 25 ، باب بشر (3) ، الرقم 3]

قلت: الطريق ضعيف والدعاء لا يدل على توثيق بل ربما دل على مدح لو صح طريقه.

قوله (رحمه الله): «الباب الرابع بكر، خمسة رجال». [ص 25 ، باب بكر (4)]

قلت: زاد ابن داود واحداً في هذا الباب فقال: بكر بن صالح الرازي الضبي مولى بئس مولى حمزة بن اليسع الأشعري، ثقة (2).

62 - بكر بن محمد بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي». [ص 25 ، باب بكر (4) ، الرقم 1]

قلت: بالغين المعجمة والبدال المهملة.

63 - بكر بن محمد بن حبيب

قوله (رحمه الله): «بكر بن محمد بن حبيب». [ص 26 ، باب بكر (4) ، الرقم 5]

ص: 205

1- تهذيب الأسماء واللغات، ج 2، ص 81

2- رجال ابن داود، ص 72، الرقم 259، وانظر ما ذكره محقق الكتاب في هامشه.

قلت: قال ابن داود تقيلاً عن الكشي: «إنه - يعني أبا عثمان المازني - إمام، ثقة» (1).

قوله (رحمه الله) بكر بن محمد بن حبيب بن بنية». [ص 26، باب بكر (4) الرقم 5]

قلت: بالباء المنقطة تحتها نقطة وبعدها القاف، وهو أبو عثمان المازني المشهور.

64 - بسطام بن سابور

قوله (رحمه الله) بسطام بن سابور الزيات أبو الحسين الواسطي». [ص 26، باب بسطام (5)، الرقم

[1

قلت: كذا في كتاب النجاشي بخط ابن طاوس «أبو الحسين» (2) وفي الفهرست (3) أيضاً، وذكر ابن داود أنه «أبو الحسن» بغير ياء، وجعله الحق (4).

65 - بسطام بن الحصين

قوله: «بسطام بن الحصين بن عبد الرحمن الجعفي ابن أخي خيثمة». [ص 26، باب بسطام (5)، الرقم 2]

قلت: [الحصين] - بالحاء المهملة المضمومة، والصاد المهملة المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطتين، والنون أخيراً - ابن أخي خيثمة بفتح الخاء المعجمة، والياء المنقطة فوقها ثلاث نقط بعد الياء الساكنة المنقطة تحتها نقطتين.

ص: 206

1- رجال ابن داود، ص 73 الرقم 261: جش: كان إمامياً ثقة؛ رجال النجاشي، ص 110، الرقم 279، ولم يرد هذا النقل في اختيار معرفة الرجال ولم ينسبه ابن داود إلى اختيار معرفة الرجال.

2- رجال النجاشي، ص 110، الرقم 280

3- الفهرست، ص 40، الرقم 122

4- رجال ابن داود، ص 68 الرقم 235

قوله: «بريد - بضم الباء وفتح الراء - ابن معاوية العجلي ... وهو وجه من وجوه أصحابنا ثقة ثقة».

[ص 26 ، باب بريد (6)، الرقم 1]

قلت: في نسخة شيخنا الشهيد: «ثقة، فقيه» وهو الصحيح؛ لأن من ضبط بالثقة مرتين محصور العدد في كتاب ابن داود، وغيره [والمصنّف كتر (1)] وليس هذا منه (2).

قوله (رحمه الله): «بريد - بضم الباء وفتح الراء - ابن معاوية العجلي... عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بشر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وذكر آخرين». [ص 26 - 27 باب بريد (6)، الرقم 1]

قلت: هم ليث المرادي ووزارة ومحمد بن مسلم.

والطريق: حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج (3).

قوله (رحمه الله): «الباب السابع في الآحاد. أربعة رجال». [ص 27]

قلت: ذكر الشيخ في باب الباء من كتاب الرجال في أصحاب الرضا (عليه السلام): «البائس، مولى حمزة بن اليسع الأشعري» (4)، ووثقه.

67 - بلال

قوله (رحمه الله): «بلال». [ص 27 باب الآحاد (7)، الرقم 1]

ص: 207

1- الزيادة أثبتناها من تنقيح المقال، ج 1، ص 165، الرقم 1259.

2- في النسخة التي بين أيدينا لم يكرر العلامة لفظ «ثقة»، إلا أنّ المحقق المامقاني أشار إلى تفاوت النسخ التي بين يديه، واستظهر تكرار لفظ «ثقة» في النسخة التي كانت عند الشهيد الثاني (رحمه الله).

3- اختيار معرفة الرجال، ص 170، ح 286.

4- رجال الطوسي، ص 353، الرقم 3/5234.

بلال بن رباح أبو عبد الله. شهد بدرًا وأحدًا والخندق، والمَشَاهِدَ كُلِّهَا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، مؤذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يُؤذَنَ لأحد بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما روي إلا مرة واحدة في قدمها المدينة لزيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) طلب إليه الصحابة ذلك، فأذن لهم، ولم يتم الأذان.

مات بدمشق سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين (1)، وقيل سنة ثمانية عشر (2).

وهو ابن بضع وستين سنة ودفن بالباب الصغير.

قال علي بن عبد الرحمن: إنَّ بلالاً مات بحلب ودفن على باب الأربعين (3).

ويخط الشهيد (رحمه الله): بلال شهد بدرًا وتوفي بدمشق في الطاعون سنة ثمانين عشرة، كنيته أبو عبد الله ودفن بباب الصغير.

قوله (رحمه الله): «بلال. روى الكشي عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم قال: حدثني علي بن محمد بن يزيد قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان بلال عبداً صالحاً، وكان هيب عبد سوء». [ص 27، باب الآحاد (7)، الرقم (1)]

قلت: عنه (4)، عن معاوية بن حكيم: «إنَّ أوَّلَ من سبق إلى الجنة بلال، قال: لِمَ؟ قال: لأنه أوَّلَ من أذَّن».

ذكره الشيخ في التهذيب (5)، قبل باب كيفية الصلاة بعشرة أحاديث في باب الزيادات.

ص: 208

1- حكاة عبد البر في الاستيعاب، ج 1، ص 178 - 179.

2- من القائلين الشيخ في رجال الطوسي، ص 27، الرقم 4/80: وحكاة ابن كثير عن ابن بكير في البداية والنهاية، ج 7، ص 102.

3- حكاة عنه ابن الأثير في أسد الغابة، ج 1، ص 272، الرقم 493.

4- يعني محمد بن علي بن محبوب.

5- تهذيب الأحكام، ج 2، ص 284، ح 1133: عنه، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه، قال: دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله فقال له: «إنَّ أوَّلَ من سبق إلى الجنة بلال» قال: ولم؟ قال: «لأنه أوَّلَ من أذَّن»: وانظر اختيار معرفة الرجال، ص

قوله (رحمه الله): «بشار بن يسار». [ص 27، باب الآحاد (7)، الرقم 2]

قلت: ضبط السيد جمال الدين يسار بالتشديد كبشار، وأظنه سهواً.

قوله (رحمه الله): «بن يسار الضبعي». [ص 27، باب الآحاد (7)، الرقم 3]

قلت: اختلف كلام المصنّف في الإيضاح فجعله في بشار الضّبعي، بضم الصاد(1) - كما هنا - وفي سعيد أخيه: بفتحها وضم الباء(2)، والأصح الأول، وهو الذي ضبطه غيره ومنهم المنذري في الإكمال(3).

قوله (رحمه الله): «بكير بن أعين ... أن الصادق(عليه السلام) قال فيه بعد موته لقد أنزله الله بين رسوله وبين أمير المؤمنين (عليه السلام)».

[ص 28، باب الآحاد (7)، الرقم 4]

1- إيضاح الاشتباه، ص 122، الرقم 114.

2- إيضاح الاشتباه، ص 194، الرقم 309

3- اعلم أنّ الشهيد نقل في هذه الحاشية في عدة مواضع هنا وفي التراجم المرقمة 71، 72، 73، 83، 85، 148، 152، 195، 278، 290، 344 - مطالب عن كتاب الإكمال للمنذري كما في المخطوطات. ونعلم أن للحافظ يوسف المزي (م742) كتاباً كبيراً أسماه تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ومانسبه الشهيد إلى الإكمال - ها وفي مواضع أخرى موجود في تهذيب الكمال. والظاهر أنّ الشهيد نقلها من كتاب إكمال تهذيب الكمال لابن برديس البعلبكي (م786)؛ فإنّه أخذ مطالب من تهذيب الكمال، وأضاف عليها أشياء، والكتاب لم يُطبع بعد - فيما نعلم - ولكن مخطوطاته موجودة، ومن الممكن أنه زعم أنّ الإكمال للمنذري، والصواب أن أصله وهو تهذيب الكمال للمزي. والله سبحانه هو العالم: وانظر الكلام حول الكتابين في تهذيب الكمال، ج 1، ص 57 - 65، مقدّمة التحقيق، ولم نجد ما نقله الشهيد عن الإكمال في الإكمال المُغلطاي، ولا في الإكمال لابن ماكولا، ولا في الإكمال لشمس الدين محمد بن حمزة الحسيني، ولا في التكملة لوفيات النقلة لعبد العظيم المنذري، ولم يذكر أحد من جمي المنذري أنّ له كتاباً باسم الإكمال، ومنهم بشار عواد معروف في كتابه «المنذري وكتابه التكملة»؛ وانظر ما ذكره الطهراني في ذيل كشف الظنون، ص 19، المطبوع في آخر الجزء الثاني من هدية العارفين.

قلت: قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه في طرق كتاب من لا يحضره الفقيه: «لما بلغ الصادق (عليه السلام) موت بكير بن أعين قال... وذكر الكلام الذي تضمنه هذا الخبر (1)».

70 - ثابت بن قيس

قوله (رحمه الله): «ثابت بن قيس». [ص 29 باب ثابت (1) الرقم 1]

قلت: ثابت بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج (2)، كان خطيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وشهد له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالجنة. استشهد سنة إحدى عشرة باليمامة.

71 - ثابت بن الضحاك

قوله (رحمه الله) «ثابت بن الضحاك...». [ص 29، باب ثابت (1)، الرقم 2]

قلت: ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن عمر بن عوف من الخزرج أنصاري، أرفده النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الخندق، وكان دليلاً إلى حمراء الأسد مات سنة خمس وأربعين (الإكمال) (3).

72 - ثابت البناني

قوله (رحمه الله): «ثابت البناني يُكنى أبا فضالة من أهل بدر». [ص 29، باب ثابت (1)، الرقم 4]

ص: 210

1- الفقيه، ج 4 شرح مشيخة الفقيه، ص 441.

2- كذا في المخطوطات المتوفرة لدينا، وفي تهذيب الكمال، ج 4، ص 368، الرقم 826: ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، وفيه أنه استشهد سنة اثنتي عشرة.

3- انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة 68 في الهامش 3.

قلت: قال صاحب الإكمال(1): إنَّ ثابت بن أسلم البناني تابعي، لا صحابي، وأثنى عليه وذكر أنَّه توفِّي سنة ثلاث وعشرين ومائة(2).

73 - ثابت بن دينار

قوله (رحمه الله): «ثابت بن دينار... قال الكشي: وجدت بخط أبي عبدالله محمد بن نعيم الشاذاني قال: سمعت الفضل بن شاذان قال: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: أبو حمزة في زمانه، كلقمان في زمانه، وذلك أنه قدم أربعة منا: علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد(3) وبرهة من عصر موسى بن جعفر(عليه السلام)». [ص 29، باب ثابت (1)، الرقم 5]

قلت: هكذا وجدت في جميع نسخ الكتاب، وكذلك بخط ابن طاوس من كتاب الكشي.

والذي رأيته في كتاب الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن ما هذا لفظه: «قال الفضل بن شاذان سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا يقول: أبو حمزة الشمالي في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه، وذلك أنه خدم أربعة منا علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد(عليه السلام) وبرهة من عصر موسى بن جعفر (عليه السلام)»(4) انتهى.

وهذا هو الصواب، خصوصاً في قوله: «خدم» بدل «قدم»(5) فإنَّ البرهة من زمن

ص: 211

1- انظر ذيل الترجمة 68 في الهامش 3.

2- تهذيب الكمال، ج 4، ص 342 - 348، الرقم 811.

3- اختيار معرفة الرجال، ص 203، ح 357، والظاهر أنَّ نسخة الشهيد الثاني كانت خالية عن عد جعفر بن محمد ال ضمن الأئمة الأربعة.

4- اختيار معرفة الرجال، ص 485، ح 919.

5- الظاهر أنَّ نسخة الخلاصة التي كانت عند الشهيد قد أُبدل فيها لفظ «خدم» بـ «قدم»، وجاء في الخلاصة المطبوعة: «خدم».

موسى (عليه السلام) تطابق قدم زمنه وفيه تعداد الأئمة الأربعة (عليه السلام) وكان الصادق (عليه السلام) ترك من تلك النسخ سهواً.

74 - تُوَيْرَ بن أبي فاختة

قوله (رحمه الله): «تُوَيْرَ بن أبي فاختة... روى الكشي عن محمد بن قولويه، عن محمد بن عباد بن بشير، عن ثوير قال أشفقتُ على أبي جعفر من مسائل هَيَّأها له عمرو بن ذر وابن قيس الماصر والصلت بن بهرام. وهذا لا- يقتضي مدحاً ولا- قدحاً، فنحن في روايته من المتوقفين». [ص 30 باب الآحاد (2)، الرقم 2]

أقول: دلالة الخبر على القدح أظهر؛ لأنه يدلّ على عدم علمه بحقيقة الإمام على ما ينبغي، ثمّ على تقدير تسليمه لا وجه للتوقف فيه لذلك، بل لجهالة حاله كغيره من المجهولين، فلا وجه أيضاً لإدخاله في هذا القسم المختص بمن يعمل على روايته كما شرّحه .

75 - جعفر بن أبي طالب

قوله (رحمه الله): «جعفر بن أبي طالب، قتل بمؤتة رضي الله عنه وأرضاه». [ص 30 باب جعفر (1)، الرقم 1]

قلت: مؤتة اسم أرض بالبلقاء من بلاد الشام، قتل فيها جعفر بن أبي طالب.

76 - جعفر بن محمّد

قوله (رحمه الله): «جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه... توفي (رحمه الله) سنة تسع وستين وثلاثمائة». [ص 31 باب جعفر (1)، الرقم 6]

ص: 212

قلت: ذكر الشيخ في كتاب الرجال: أنه توفي سنة ثمان وستين(1)، واستظهره ابن داود (2) بعد نقله ما ذكره المصنّف عنه.

77 - جعفر بن بشير

قوله (رحمه الله): «جعفر بن بشير... كان يعرف بِقَفَّة العلم». [ص 31 باب جعفر (1)، الرقم 7]

قلت: كذا وجدت في النسخ التي عندي، والذي ذكره المصنّف في إيضاح الاشتباه: فقحة بالفاء والقاف والحاء المهملة.

ثم حكى عن السيد صفي الدين بن معد أنه نفحة بالنون والفاء والحاء المهملة(3).

قوله «جعفر بن بشير: مات بالأبواء».

قلت: بالباء المنقطة تحتها نقطة قرية بين مكة والمدينة.

78 - جعفر بن عمرو

قوله (رحمه الله): «جعفر بن عمرو المعروف بالعمري، روى الكشي عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار: إنّ أباء لما حضره الموت دفع إليه مالاّ وأعطاه علامة لمن يسلم إليه المال، فدخل إليه شيخ، فقال: أنا العمري فأعطاه المال(4).

وسند الرواية ذكرناه في كتابنا الكبير، وفيه ضعف». [ص 32 باب جعفر (1)، الرقم 9]

قلت: لأنّ في طريقه أحمد بن كلثوم، عن إسحاق بن محمد البصري، وهما غاليلان،

ص: 213

1- رجال الطوسي، ص 418، الرقم 3/6038 وفيه: مات سنة ثمان وستين وثلاث مائة.

2- رجال ابن داود، ص 88 الرقم 322.

3- إيضاح الاشتباه، ص 128 - 129.

4- اختيار معرفة الرجال، ص 531، ح 1015.

ومع ذلك ففيه نظر من وجه آخر، وهو أنّ الظاهر كون المال المذكور للإمام (عليه السلام) وأنّ العمري الآخذ وكيله (عليه السلام)؛ لأنّ أحد نوابه في الغيبة الأولى عثمان بن سعيد العمري، فناسب أن يكون هو القابض.

وأما جعفر العمري هذا، وإن وافقه في النسبة، لكنّه ليس من نوابه - كما سيأتي - فلا وجه لحمله عليه بمجرد كونه العمري، وأقل ما فيه أنّه مشترك.

وبالجملة: فليس في هذه الرواية شيء يوجب تعديله بوجه.

79 - جعفر بن أحمد بن أيوب

قوله (رحمه الله): «جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي، أبو سعيد، يقال له: ابن العاجز، بالجيم والزاي». [ص 32 باب جعفر (1)، الرقم 14]

قلت: في كتاب الرجال للشيخ ابن التاجر»(1).

وذكر ابن داود أنه وجد «التاجر» بخط الشيخ(2).

80 - جعفر بن محمّد بن جعفر

قوله (رحمه الله): «جعفر بن محمّد بن جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ... مات في ذي القعدة سنة ثمانين وثلاثمائة، وله نيف وتسعون سنة». [ص 33 باب جعفر (1)، الرقم 17]

أقول: نيف بتشديد الياء وتخفيفها.

81 - جميل بن عبد الله بن نافع

قوله (رحمه الله): «جميل بن عبد الله بن نافع الخثعمي الخياط الكوفي، لم أر فيه

ص: 214

1- رجال الطوسي، ص 418، الرقم 5/6040.

2- رجال ابن داود، ص 82 الرقم 296: يقال له: ابن التاجر [خ ل: التاجر] كذا رأيت بخط الشيخ (رحمه الله).

مدحاً من طرق أصحابنا، غير أن ابن عقدة روى عن محمد بن عبد الله بن أبي حكيم قال: سألت ابن نمير عن محمد بن جميل بن عبد الله بن نافع الخياط؟ فقال: ثقة، قد رأيت، وأبوه ثقة.

وهذه الرواية لا تقتضي عندي التعديل، لكنّها من المرجحات». [ص3، باب جميل

(2)، الرقم 3]

قلت: لأن راويها ابن عقدة - وهو زيدي - عن محمد بن عبد الله، وهو مجهول.

82 - جابر بن عبد الله

قوله (رحمه الله): «جابر بن عبد الله من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شهد بدرًا».

[ص 34، باب جابر (3)، الرقم 1]

قلت: مات جابر بالمدينة سنة ثلاث وسبعين (1)، وقيل: «سنة ثمان وسبعين» (2)، وقيل: «سنة ثمان وستين» (3)، وسنّه أربع وتسعون سنة، وكان قد ذهب بصره.

83 - جابر بن يزيد

قوله (رحمه الله) «جابر بن يزيد». [ص 35 باب جابر (3)، الرقم 2]

قلت: هو جابر بن يزيد بن الحارث بن معاوية بن وائل مرثي بن جعفر بن سعد العشيرة الجعفي (4)، أبو عبد الله الكوفي.

ص: 215

1- حكاة ابن حجر العسقلاني عن ابن سعد في تهذيب التهذيب، ج 2، ص 42 - 43؛ وفي الإصابة في تمييز الصحابة، ج 1، ص 223 « يقال: مات سنة ثلاث وسبعين»؛ وكذا في تهذيب الكمال، ج 4، ص 453، الرقم 871.

2- ممّن قال به الشيخ في رجال الطوسي، ص 31 - 32، الرقم: 2/134: وابن قتيبة في المعارف، ص 133؛ وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق، ج 3، ص 389

3- حكاة المزي عن بعض في تهذيب الكمال، ج 4، ص 453، الرقم 871.

4- هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، وفي تهذيب الكمال، ج 4 ص 465 الرقم 879: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل بن مرثي بن جعفي الجعفي.

ذكره صاحب الإكمال(1): القرشي كذا ظ: [المزي]، ووثقه وأثنى عليه كثيراً، وقال: ومات سنة ثمان وعشرين ومائة(2).

قوله (رحمه الله): «جابر بن يزيد... قال النجاشي: جابر بن يزيد الجعفي لقي أبا جعفر وأبا عبد الله ومات في أيامه سنة ثمان وعشرين ومائة، روى عنه جماعة عُزِمَ فيهم وضعفوا منهم: عمرو بن شمر ومفضل بن صالح ومنخل بن جميل ويوسف بن يعقوب، وكان في نفسه مختلطاً(3)»...

والأقوى عندي التوقف فيما يرويه هؤلاء». [ص 35 باب جابر (3)، الرقم 2]

قلت: لا وجه للتوقف فيما يرويه هؤلاء عنه؛ لشدة ضعفهم في أنفسهم، الموجب لردّ روايتهم وإنما كان ينبغي توقف المصنّف فيما يرويه جابر نفسه؛ لاختلاف الناس في مدحه وذمّه إن لم يرجح الجراح.

وعلى كل حال فلا وجه لإدراجه في هذا القسم.

84 - جابر المكفوف

قوله (رحمه الله): «جابر المكفوف الكوفي... روى ابن عقدة: عن أبي الحسن قال: حدثنا عباس بن عامر، عن جابر المكفوف، عن أبي عبد الله قال: دخلت عليه فقال: أما يصلونك؟ فقلت: ربما فعلوا، فوصلني بثلاثين ديناراً.

ثم قال: يا جابر، كم من عبد إن غاب لم يفقدوه، وإن شهد لم يعرفوه، في أظمار(4)، لو أقسم على الله لأبرّ قسّمه». [ص 35، باب جابر (3)، الرقم 3]

ص: 216

1- انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة 68، الهامش 3.

2- تهذيب الكمال، ج 4، ص 465 الرقم 879.

3- رجال النجاشي، ص 128، الرقم 332

4- الطمر: الثوب الخلق، والجمع أظمار، وفي الحديث: «رُبَّ ذِي عَمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ...». انظر لسان العرب، ج 8، ص 201، «طمر».

قلت: في هذه الرواية (1) أمور:

منها: أن الشهادة فيها لنفسه فلا تسمع.

ومنها: أن في الطريق ضعفاً أو جهالة المستند كما لا يخفى.

وحينئذٍ فإلحاقه بهذا القسم مُشكل.

85 - جُنْدَب بن جِنَادَة

قوله: «جندب... بن جنادة... أحد الأركان الأربعة».

قلت: هم سلمان والمقداد وأبوذر وحذيفة رضي الله عنهم.

قوله (رحمه الله): «جندب... بن جنادة... الغفاري أبوذر.... مات (رحمه الله) في زمن عثمان بالريذة». [ص 36، باب الأحاد (4)،

الرقم 1]

قلت: توفي أبوذر سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود، وقدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام، فمات بعد عاشره (الإكمال).

86 - جَرِير بن عبد الله البَجَلِي قوله (رحمه الله): «جرير بن عبد الله البجلي قدم الشام برسالة أمير المؤمنين إلى معاوية». [ص 36، باب

الأحاد (4)، الرقم 2]

أقول: إن إرسال أمير المؤمنين وإن دلّ على مدحه أولاً، لكن مفارقتة له ولحوقه بمعاوية ثانياً كما هو معلوم مشهور - يدفع هذا المدح ويخرجه من هذا القسم. وسيرته و تخريب علي داره بالكوفة بعد لحوقه بمعاوية (لعنة الله عليه) مشهورة.

87 - جُبَيْر بن مطعم -

قوله (رحمه الله): «جبير بن مطعم روى الكشي عن محمد بن قولويه، قال:

ص: 217

1- انظر اختيار معرفة الرجال، ص 335، ح 613.

حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف قال: حدثني علي بن سليمان بن داود الرازي، قال: حدثني علي بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم عن أبي الحسن الكاظم: أنه كان من حواربي علي بن الحسين (عليه السلام) (1). [ص 36، باب الآحاد (4)، الرقم 3]

قلت: علي بن سليمان المذكور، مجهول، فلا يعول على الخبر (2). وعلي بن أسباط سيأتي ما فيه من الخلاف، وأبوه أسباط وإن كان من أصحاب الأصول لكن لم ينص أصحاب عليه بشيء.

قوله (رحمه الله): «الباب الأول الحسن، وفيه ثلاثة وخمسون رجلاً». [ص 37 باب الحسن (1)]

قلت: كذا في النسخ والموجود فيها اثنان وخمسون والحسن بن أبان مذكور مع الحسين بن سعيد في باب الحسين «استطراداً» (3).

88 - الحسن بن محبوب

قوله (رحمه الله): «الحسن بن محبوب السراد... قال الكشي، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم، وأقروا لهم بالفقه والعلم». [ص 37 باب الحسن (1)، الرقم 1]

قلت: وهم ستة: يونس بن عبد الرحمن، صفوان بن يحيى، محمد بن أبي عمير، عبد الله بن المغيرة، الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر.

89 - الحسن بن علي بن فضال قوله (رحمه الله): «الحسن بن علي بن فضال التيملي... روى الكشي عن محمد بن

ص: 218

1- اختيار معرفة الرجال، ص 10، ح 20.

2- انظر ردّ هذا الكلام في منتهى المقال، ج 2، ص 114، الرقم 414.

3- انظر خلاصة الأقوال، ص 49، باب الحسين (ح)، الرقم 4.

قوليه، عن سعد بن عبد الله القمّي، عن علي بن الريان، عن محمد بن عبد الله بن زرارة بن أعين قال: كنا في جنازة الحسن بن علي بن فضال فالتفت إلي وإلى محمد الهيثم التميمي فقال: ألا أبشر كما؟ فقلنا له: ماذا؟ قال: حضرت الحسن بن علي بن فضال، وهو في تلك الغمرات وعنده محمد بن الحسن بن الجهم، فسمعتة يقول: يا أبا محمد تشهد، فتشهد الله(1)، فعبر عبد الله وصار إلى أبي الحسن، فقال له محمد بن الحسن: وأين عبد الله؟ فسكت ثم عاد الثانية فقال له: تشهد فتشهد الله(2)، فصار إلى أبي الحسن، فقال له محمد: فأين عبد الله؟ فقال له الحسن بن علي: لقد نظرنا في الكتب، فلم نجد لعبد الله شيئاً.

وكان الحسن بن علي بن فضال فطحياً، يقول لعبد الله بن جعفر، قبل أبي الحسن فرجع(3). [ص 38 باب الحسن (1)، الرقم 2]

قلت: في هذا السند محمد بن عبد الله بن زرارة، وحاله مجهول، وفيه أيضاً أن المبشر غير معلوم كما لا يخفى فثبوت إيمانه بذلك غير واضح.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن علي بن فضال... فسمعتة يقول: يا أبا محمد تشهد، فتشهد الله، فعبر عبد الله وصار إلى أبي الحسن، فقال له محمد، فقال له محمد بن الحسن وأين عبد الله؟ فسكت ثم عاد الثانية فقال له: تشهد فتشهد الله...». [ص 38 باب الحسن (1)، الرقم 2]

قلت: بخط السيد جمال الدين بن طاوس تشهد فتشهد» بغير لفظ «الله» في الموضوعين(4)، وفي بعض نسخ الكتاب بحذفها في الثاني.

ص: 219

1- لم يرد لفظ الجلالة في نسخة الخلاصة المطبوعة ولا في اختيار معرفة الرجال لكنّها وردت في نسخة الشهيد الثاني التي كانت بحوزته كما هو ظاهر .

2- كتب الشهيد على لفظ الجلالة رمز (خ ق). أي في نسخة مقروءة على فخر المحققين ابن العلامة الحلّي (قدس سره).

3- اختيار معرفة الرجال، ص 565، ح 1067

4- انظر أيضاً التحرير الطاوسي، ص 131 - 133، الرقم 97، وقد وردت فيه عبارة: «تشهد فتشهد» مع لفظ «الله» عزّوجلّ.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن علي بن فضال... لقد نظرنا في الكتب فلم نجد لعبد الله شيئاً». [ص 38 باب الحسن (1)، الرقم 2]

قلت: في نسخة الكشي بخط ابن طاوس: «نظرنا في هذا فلم نجد... إلى آخره.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن علي بن فضال... قال الفضل بن شاذان: كنت في قطيعة الربيع في مسجد الربيع أقرأ على مقرئ يقال له إسماعيل بن عبّاد، فرأيت قوماً يتناجون، فقال أحدهم بالجبل رجل يقال له ابن فضال، أعبد من رأينا وسمعنا به.

قال: فإنّه ليخرج إلى الصحراء، فيسجد السجدة، فيجيء الطير فيقع عليه، فما نظنّ إلا أنّه ثوب أو خرقة، وإنّ الوحش لترعى حوله فما تنفر منه؛ لما قد أنست به، وإنّ عسكر الصعاليك (1) ليحيثون يريدون الغارة، أو مال قوم، فإذا رأوا شخصه طاروا في الدنيا، قال أبو محمد فظننت أنّ هذا رجل كان في الزمان الأول...». [ص 38 باب الحسن (1)، الرقم (2)]

قلت: في نسخة الكشي، «أو قتال قوم» (2)، وهي أنسب بالعطف على الغارة.

قوله (رحمه الله): «قال أبو محمد فظننت أنّ هذا رجل كان في الزمان الأول، فبينما أنا بعد ذلك بعد ذلك ييسير قاعد في قطيعة الربيع مع أبي (رحمه الله)، إذ جاء شيخ حلوا الوجه حسن الشمائل، عليه قميص نرسي (3) ورداء نرسي، وفي رجليه نعل مخصر، فسلم على أبي فقام إليه فرحّب به وبجّله، فلمّا أن مضى يريد ابن أبي عمير، قلت: من هذا الشيخ؟ قال: هذا الحسن بن علي بن فضال قلت هذا ذاك العابد الفاضل؟ قال: هو ذلك.

قلت ليس هو ذلك، ذاك بالجبل؟ قال: هو ذلك. كان يكون بالجبل قال ما أغفل عقلك من غلام، فأخبرته بما سمعته من القوم». [ص 38 باب الحسن (1)، الرقم 2]

ص: 220

1- أي قطاع الطريق.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 515، ح 993

3- الثياب النرسيّة: نسبة إلى نرس، وهي قرية بالعراق انظر أقرب الموارد، ج 5، ص 380، «نرس».

قلت: كذا وجدت في جميع نسخ الكتاب يتصل قوله: «ما أغفل عقلك».

بقوله «بالجبل» وليس بجيد كما لا يخفى.

والذي في كتاب الكشي - بعد قوله: هو ذاك كان يكون بالجبل: قلت: ليس ذاك، قال: ما أقل عقلك من غلام (1) ... إلى آخره، وهو الصحيح، وكأنه سقط من نسخ المصنّف لَمَّا نقل الخبر.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن علي بن فضال... مات سنة أربع وعشرين ومائتين».

[ص 37 - 39، باب الحسن (1) الرقم 2]

قلت: ما ذكره المصنّف من أنّ الحسن بن فضال مات سنة أربع وعشرين [ومائتين] (2) مذكور في النجاشي (3)، وكأنه عوّل في ذلك عليه، وقد مضى في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر أنه مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بعد موت الحسن بن فضال ثمانية أشهر، وهكذا في النجاشي أيضاً (4)، والتدافع بين الكلامين ظاهر.

90 - الحسن بن سعيد بن حماد

قوله (رحمه الله): «الحسن بن سعيد بن حمّاد بن مهران مولى عليّ بن الحسين (عليه السلام)».

[ص 39 باب الحسن (1)، الرقم 3]

قلت: هذا لفظ النجاشي في كتابه (5). وأما الشيخ (رحمه الله) فعده في كتابه من أصحاب الرضا (عليه السلام) خاصة (6). وكذلك ابن داود (7).

ص: 221

1- اختيار معرفة الرجال، ص 515، ح 993.

2- الزيادة أثبتها من المصدر.

3- رجال النجاشي، ص 36، الرقم 72.

4- رجال النجاشي، ص 75، الرقم 180 وانظر ما تقدّم في الترجمة 31 الهامش 2.

5- رجال النجاشي، ص 58 الرقم 136 - 137.

6- رجال الطوسي، ص 354، الرقم 4/5243.

7- رجال ابن داود ص 107، الرقم 414.

وسياتي أنّ أخاه الحسين من أصحاب الرضا(عليه السلام) خاصة، ولكن لا منافاة.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران... وشارك الحسن أخاه الحسين في كتبه الثلاثين، وكان شريك أخيه في جميع رجاله إلا في زرعة بن مهران الحضرمي وفضالة بن أيوب». [ص 39، باب الحسن (1)، الرقم 3]

قلت: زرعة بن مهران في عامة النسخ، وهو وهم.

والذي في الكشي زرعة بن محمد(1) كما هو الصواب.

91 - الحسن بن مالك القمّي

قوله (رحمه الله): «الحسن بن مالك القمّي». [ص 39 باب الحسن (1)، الرقم 6]

قلت: في بعض نسخ كتاب الرجال للشيخ: «الحسين بن مالك بالياء(2) واختاره ابن داود ونسب ما هنا إلى الاشتباه(3).

والذي وجدته بخط السيد ابن طاوس في كتاب الرجال للشيخ (رحمه الله) «الحسن» بغير ياء، كما ذكره المصنف (رحمه الله).

92 - الحسن بن حمزة

قوله (رحمه الله): «الحسن بن حمزة بن عليّ.... [ص 39، باب الحسن (1)، الرقم 8]

في كتاب ابن داود الحسن بن محمد بن حمزة(4)، والصواب ما هنا؛ لموافقته لكتب الرجال والنسب(5).

ص: 222

1- اختيار معرفة الرجال، ص 476، ح 904.

2- رجال الطوسي، ص 385، الرقم 8/5671.

3- رجال ابن داود، ص 126، الرقم 486.

4- رجال ابن داود، ص 117، الرقم 452.

5- كما في رجال النجاشي، ص 64 الرقم 150 وانظر منتهى المقال، ج 2، ص 454، الرقم 802،

قوله (رحمه الله): «الحسن بن حمزة بن علي... أبو محمد الطبري يُعرف بالمرعشي. [ص 39 - 40 باب الحسن (1) الرقم 8]

قلت: وجدت بخط الشهيد (رحمه الله): قال النسابة(1): «مرعش هو علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين الأصغر، والمرعشية منسوبون إليه، وأكثرهم بالديلم و طبرستان(2)».

قوله (رحمه الله): «الحسن بن حمزة بن علي... روى عنه التلعكبري، وكان سماعه منه أولاً سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وله منه إجازة لجميع كتبه ورواياته. قال الشيخ الطوسي (قدس سره): أخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيدالله... وكان سماعهم منه سنة أربع وستين وثلاثمائة. وقال النجاشي: مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وهذا لا يجامع قول الشيخ الطوسي». [ص 39 - 40، باب الحسن (1)، الرقم ص 39]

أقول: ما نقله المصنّف عن الشيخ (قدس سره) وجدته بخط ابن طاوس في نسخة كتاب الشيخ وفي رجال الشيخ (قدس سره) بنسخة معتبرة أن سماعهم منه سنة أربع وخمسين وثلاثمائة(3).

وفي كتاب الفهرست له (رحمه الله): أنه كان سنة ست وخمسين وثلاثمائة(4).

وعليهما يرتفع التناقض بين التاريخين .

93 - الحسن بن عليّ

قوله (رحمه الله): «الحسن بن علي...» [ص 40، باب الحسن (1)، الرقم 10]

ص: 223

1- يعني ابن فندق مؤلف لباب الأنساب.

2- هذه العبارة بعينها قد نقلها الشهيد الأول عن لباب الأنساب، ج 1، ص 302؛ وفي تنقيح المقال، ج 1، ص 274 بعد ما حكى قول الشهيد قال للشهيد مجموعات كثيرة، والذي كنت رأيت في بعضها من زمن قديم هذه العبارة: قال في كتاب لباب الأنساب وألقاب الألقاب: مرعش هو...

3- كذا - أيضاً - في رجال الطوسي، ص 422، الرقم 24/6087.

4- الفهرست، ص 52 الرقم 184.

قلت: الظاهر أنّ ذلك سهو، فإنّه لم يذكر أحد ممّن رأينا كلامه من علماء الرجال «الحسن»، وإنّما الموجود «الحسين» وقد ذكره المصنّف في بابه(1)، وذكر فيه قريباً من هذه العبارة.

94 - الحسن بن علي بن سفيان

قوله (رحمه الله): «الحسن بن علي بن سفيان(2) بن خالد بن سفيان». [ص 40، باب الحسن (1)، الرقم 10]

قلت: كتبهما السيد جمال الدين: «سفين» فيهما، ولكن أثبت الألف في الثاني خاصة(3).

95 - الحسن بن حبيش

قوله (رحمه الله): «الحسن بن حبيش... روى الكشي عن محمد بن مسعود، قال: حدثني حمدويه قال حدثني الحسن بن موسى، عن جعفر بن محمد الخثعمي عن إبراهيم بن عبد الحميد الصنعاني، عن أبي أسامة زيد الشحام، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ مرّ الحسن بن حبيش(4)، فقال أبو عبد الله نحبّ هذا، هذا من أصحاب أبي (عليه السلام).

وروى السيد علي بن أحمد العقيقي العلوي، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ما روى الكشي». [ص 41، باب الحسن (1)، الرقم 12]

قلت: في طريقهما إبراهيم بن عبد الحميد، وهو واقفي، وفي الأولى، جعفر بن

ص: 224

1- خلاصة الأقوال، ص 50، باب الحسين الرقم 9

2- كذا في المخطوطات، وفي خلاصة الأقوال المطبوعة: الحسن بن علي بن سفيان.

3- لم نعثر عليه في مظانّه.

4- في اختيار معرفة الرجال، ص 403. ح 753... إذ مرّ الحسن بن خنيس....

محمد الخثعمي، وحاله مجهول، وفي الثانية علي بن أحمد العقيقي، وهو ضعيف.

وحينئذ فلا شاهد في الرواية، مع أنّ مضمونها لا يقتضي مدحاً معتبراً في هذا الباب، فإدخاله في هذا القسم ليس بجيد.

96 - الحسن بن القاسم

قوله (رحمه الله): «الحسن بن القاسم، روى الكشي عن حمدويه عن الحسن بن موسى قال - بعد قال - بعد أن حكى قصة ذكرناها في الكتاب الكبير: إنّ الحسن بن القاسم يعرف الحق بعد ذلك ويقول به». [ص 41، باب الحسن (1)، الرقم 14]

قلت: تمام القصة في الكشي عن الحسن بن موسى قال: حدثني الحسن بن القاسم قال: حضر بعض ولد جعفر الموت فأبطأ عليه الرضا(عليه السلام) فعمّني ذلك؛ لإبطائه عن عمه قال: ثمّ جاء فلم يلبث أن قام قال الحسن فقامت معه، فقلت: جعلت فداك عمّك في الحالة التي هو فيها تقوم وتدعه، فقال (عليه السلام): «عمّي يدفن فلانا، يعني الذي هو عندهم قال: فوالله ما لبثنا أن تعافى المريض ودفن أخاه الذي كان عندهم صحيحاً».

قال الحسن الخشاب: «فكان الحسن بن القاسم يعرف الحق بعد ذلك ويقول به»⁽¹⁾ انتهت القصة.

ولا يخفى أنّها - على تقدير سلامة سندها - لا تدلّ على أزيد من إثبات أصل الإيمان، وهو غير كافٍ في قبول الرواية.

97 - الحسن بن عطية

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عطية الحناط... ثقة وأخواه أيضاً محمّد وعليّ كلّهم رووا عن أبي عبد الله(عليه السلام)». [ص 42، باب الحسن (1)، الرقم 21]

ص: 225

1- اختيار معرفة الرجال، ص 613 . ح 1143 .

قلت: ثلاثة إخوة ثقات.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عطية الحناط... وهو الحسن بن عطية الدغشي». [ص 42، باب الحسن (1)، الرقم 21]

قلت: قوله: «وهو الحسن بن عطية الدغشي»، هذا لفظ النجاشي أيضاً في كتابه (1)، وفيه تعريض بالشيخ (رحمه الله)؛ فإنه ذكر في كتابه الرجلين مختلفي الشخص والنسبة (2).

و تبعه ابن داود وضعف كونهما واحداً (3)، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله (رحمه الله) «الحسن بن عطية الحناط... وهو الحسن بن عطية الدغشي بالدال غير المعجمة». [ص 42 باب الحسن (1)، الرقم 21]

قلت: بالدال غير المضمومة.

98 - الحسن بن متيل

قوله (رحمه الله): «الحسن بن متيل - بالميم المفتوحة...». [ص 42، باب الحسن (1)، الرقم 27]

في كتاب ابن داود بضم الميم (4).

99 - الحسن بن محمد بن الفضل

قوله (رحمه الله): «الحسن بن محمد بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أبو محمد ثقة جليل القدر روى عن الرضا (عليه السلام) نسخة...»

ص: 226

1- رجال النجاشي، ص 46، الرقم 93.

2- رجال الطوسي، ص 180، الرقم 21/2164.

3- رجال ابن داود ص 110، الرقم 427 - 428.

4- رجال ابن داود ص 115، الرقم 448.

وعموّمته كذلك ... وكان ثقة». [ص 43، باب الحسن (1)، الرقم 31]

قلت : قد تقدّم الحكم بأنه ثقة، فلا وجه لإعادته. والموجب لتكرار المصنّف: أنّ النجاشي ذكره في موضعين(1)، فذكر أول كلامه المصنّف في الأول، وآخر كلامه في الآخر، فجمع بينهما، فأوجب التكرار.

100 - الحسن بن علوان

قوله (رحمه الله): «الحسن بن علوان الكلبي مولا هم، كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله هو وأخوه الحسين...». [ص 43، باب الحسن (1)، الرقم 33]

قلت: هكذا في كتاب ابن داود، وذكر الحسن والحسين كلاً في باب(2).

101 - الحسن بن موفّق

قوله: «الحسن بن موفّق». [ص 43، باب الحسن (1)، الرقم 34]

قلت: كتبه ابن داود في باب الحسين(3).

102 - الحسن بن محمد الهمداني

قوله: «الحسن بن محمد بن هارون بن عمران الهمداني». [ص 4، باب الحسن (1) الرقم 35]

ص: 227

1- رجال النجاشي، ص 51 الرقم: 112: الحسن بن محمد... ثقة جليل روى عن الرضا نسخة... وفي ص 056 الرقم 131 قال الحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب... وعمومته كذلك... وكان ثقة فلا تكرار وإعادة لذكر «الحسن»: اللهم إلا أن يقال بتكرار هذا الاسم في

نسخة الشهيد الثاني كما استظهر العلامة المامقاني ذلك في تنقيح المقال، ج 1، ص 309، الرقم 2744

2- رجال ابن داود ص 114 الرقم 438 وص 445، الرقم 140.

3- رجال ابن داود، ص 127 الرقم 490

قلت: في كتاب ابن داود الحسين بن محمد (1).

103 - الحسن بن خالد

قوله (رحمه الله): «الحسن بن خالد بن علي البرقي». [ص 43، باب الحسن (1)، الرقم 37]

قلت: خالد بن عبد الرحمن بن محمد، كما ذكر في نسب أخيه محمد (2) وابنه أحمد (3).

104 - الحسن بن محمد بن جمهور

قوله (رحمه الله): «الحسن بن محمد بن جمهور العمّي [ص 43، باب الحسن (1)، الرقم 40]

قلت: جمهور بضم الجيم والعمّي - بالعين المهملة والميم المشدّدة - منسوب إلى بني العم - بتشديد الميم - من بني تميم.

105 - الحسن بن أحمد بن ريذويّه

قوله (رحمه الله): «الحسن بن أحمد بن ريذويه... بالذال المعجمة المفتوحة». [ص 44، باب الحسن (1)، الرقم 41]

قلت: في الإيضاح جعلها مضمومة (4).

ص: 228

1- رجال ابن داود ص 118 الرقم 457، وقد ذكره في باب الحاء، قال الحسن بن محمد بن هارون بن عمران الهمداني، وكيل.

2- خلاصة الأقوال، ص 139 باب محمد الرقم 14.

3- خلاصة الأقوال، ص 14، باب أحمد الرقم 7.

4- إيضاح الاشتباه، ص 158، الرقم 211

قوله (رحمه الله): «الحسن بن أحمد بن ريدويه... القمّي، ثقة، من أصحابنا القميين له كتاب المزار». [ص 44، باب الحسن (1)، الرقم 41]

قلت: كذا في كتاب النجاشي بخط ابن طاوس (1)، وفي كتاب ابن داود ذكر الحسن والحسين كلاً في بابه (2).

قوله (رحمه الله): «الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي، مولى جندب بن عبد الله أبو محمّد من أصحابنا الكوفيين ثقة ثقة». [ص 44، باب الحسن (1) الرقم 43]

قلت: هكذا حكى السيد جمال الدين بن طاوس في كتابه (3) توثيق هذا الرجل عن كتاب النجاشي، وليس في نسخة الكتاب إلا كلمة «ثقة» (4).

وا احتمال السهو في الزيادة قريب جداً.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن أبي عبد الله محمد بن خالد بن نجم الطيالسي أبو العباس التميمي... ثقة». [ص 44 باب الحسن (1)، الرقم 44،

ص: 229

1- كذا في رجال النجاشي، ص 62، الرقم 145.

2- رجال ابن داود، ص 103، الرقم 393 وص 121، بعد الرقم 464.

3- لم نعثر عليه في مظانه.

4- انظر رجال النجاشي، ص 49 الرقم 106.

قلت: اقتصر ابن داود من الكنيتين على «أبي العباس» (1) وهو أجود.

109 - الحسن بن سيف بن سليمان

قوله (رحمه الله): «الحسن بن سيف بن سليمان التمار... الأولى التوقف فيما ينفرد به حتى تثبت عدالته» [ص 44 باب الحسن (1)] ، الرقم [49]

قلت: توقفه فيه حتى تثبت عدالته يقتضي اشتراط عدالة الراوي، وهو الموافق لمذهبه في كتب الأصول (2)، ولكنّه يخالف كثيراً مما ذكره في رجال هذا القسم.

وعلى كل حال فلا وجه لإدخاله في هذا القسم، وكذا ما بعده ؛ لمخالفته لما شرطه أولاً.

110 - الحسن بن صدقة

قوله (رحمه الله): «الحسن بن صدقة المدائني، قال ابن عقدة: أخبرنا علي بن الحسن قال: الحسن بن صدقة المدائني أحسبُهُ أزدياً، وأخوه مصدق رَويا عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليه السلام) وكانوا ثقات، وفي تعديله بذلك نظر، والأولى التوقف». [ص 45، باب الحسن (1)] ، الرقم [51]

قلت: ضمير «كانوا» لا مرجع له إلا رجلا الحسن ومصدق فكأنه تجوز في الجمع، والإشارة بقوله: «بذلك» ترجع إلى قول ابن عقدة. ووجه النظر ما سيأتي من عده في قسم الضعفاء (3) إن كان من الأجلاء، ومع ذلك لا ينبغي النظر ولا التوقف كما لا يخفى.

ص: 230

1- رجال ابن داود، ص 118 ، الرقم 453.

2- مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص 206.

3- أي عدّ العلامة ابن عقدة في قسم الضعفاء. انظر خلاصة الأقوال، ص 203، باب أحمد الرقم 13.

ولا يجوز تعلق الإشارة بمجرد قوله: «وكانوا ثقات»؛ لأن ذلك تصريح بالتوثيق لا مجال للنظر فيه، بل النظر من جهة الموثق، كما ذكرناه.

111 - الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر

قوله (رحمه الله): «الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر». [ص 45، باب الحسن (1)، الرقم 52]

قلت: بخطّ الشهيد (قدس سره) نقل من خط العلامة - مصنّف الكتاب -: «وجدت بخط والدي

(رحمه الله) ماصورته: وُلد الولد البار، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل رابع عشرين رمضان من سنة ثمان وأربعين وستمائة.

ومولد محمد كان قريباً من نصف الليل ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين وستمائة أطل الله عمره ورزقه الله تعالى العمر المزيّد والعيش الرغيد»(1).

توقّي (قدس سره) في العشرين من المحرم الحرام سنة ست وعشرين وسبعمائة. قال الإمام فخر الدين ولد المصنّف :

قرأت التهذيب في الحديث على والدي الإمام مرتين: إحداهما بالمشهد المقدّس الغروي، والأخرى بطريق الحجاز، وحصل الفراغ منه وخطّمه في المسجد الحرام(2).

قوله (رحمه الله): «له كتاب النهج الوضاح». [ص 48، باب الحسن (1) الرقم 52]

قلت : إلى هنا في المقروءة، وها هنا كتاب المراد والنهج الوضاح إلحاق

ص: 231

1- انظر رياض العلماء، ج 1، ص 366: أجوبة المسائل المهنية، ص 139.

2- قال فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج 4، ص 747 ثمّ لما قرأت عليه التهذيب في المرة الثانية في طريق الحجاز سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة سألته عن هذه الرواية ...

قوله (رحمه الله): «الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران الأهوازي... أصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثم تحوّل إلى قم فنزل على الحسن بن أبان». [ص 49، باب الحسين (2)، الرقم 4]

قلت: الحسن بن أبان غير مذكور في كتب الرجال، وما ذكر هنا يدلّ على أنه جليل مشهور، وابنه الحسين كثير الرواية، خصوصاً عن الحسين بن سعيد، وليس بمذكور في كتب الرجال أيضاً. ورأيت بعض أصحابنا يعد روايته في الحسن، بسبب أنّه أنه ممدوح. وفيه نظر واضح.

قوله (رحمه الله): «الحسين بن عمر بن يزيد من أصحاب أبي الحسن الرضا(عليه السلام) ثقة». [ص 49، باب الحسين (2)، الرقم 5]

قلت: ذكره الشيخ ووثقه أيضاً (2)، وأهمله ابن داود (3) وكثير.

-
- 1- قال العلامة السيد حسن الصدر في ترجمة العلامة في تأسيس الشيعة، ص 399: قال شيخنا الشهيد زين الدين في حاشية الخلاصة: وهنا كتب آخر لم يذكرها (رحمه الله)، والله أعلم [كذا] أنها متأخرة عن تصنيف هذا الكتاب وهي كتاب منهاج الكرامة في الإمامة، كتاب نهج الحق وكشف الصدق، كتاب منهاج اليقين في فضائل أمير المؤمنين، كتاب استقصاء النظر في القضاء والقدر، كتاب منهاج الصلاح في مختصر المصباح كتاب شرح الإرشاد، كتاب الألفين، كتاب المعتمد في الفقه. هذا ما نقل إلينا زيادة على ما ذكره هناك من الكتب. وأشار إلى هذه التعليقة المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج 5، ص 10؛ ولكن لم ترد في مخطوطات حاشية الخلاصة.
- 2- رجال الطوسي، ص 355 الرقم 21/5261
- 3- رجال ابن داود ص 115، الرقم 444 و 445.

وفي كتاب الكشي(1) رواية في الحسين بن عمر تدلّ على خلاف التوثيق.

114 - الحسين بن أسد

قوله (رحمه الله): «الحسين بن أسد - بالسین غیر المعجمة - من أصحاب أبي جعفر الثاني الجواد (عليه السلام) ، ثقة». [ص 49 ، باب الحسين (2) ، الرقم 7]

قلت: هكذا ذكره الشيخ أيضاً في كتابه(2).

وأما ابن داود فذكره من رجال الهادي ووثقه، ثم نقل عن ابن الغضائري ما يقتضي تضعيفه بعبارة مخصوصة(3)، وتلك العبارة ما ذكرها ابن الغضائري إلا عن الحسن بن أسد، لاعتن الحسين.

والظاهر أنّ ابن داود سها هنا في موضعين جعله من رجال الهادي(عليه السلام) ، ونقله عن ابن الغضائري تضعيفه، فتأمل.

115 - الحسين بن بشار

قوله (رحمه الله): «الحسين بن بشار... قال الكشي: إنه رجع عن القول بالوقف وقال بالحق». [ص 49 باب الحسين (2) ، الرقم 6]

قلت: في طريق حديث رجوعه أبو سعيد الآدمي(4) - وهو ضعيف على ما ذكره السيد جمال الدين بن طاوس(5)، لكنّه لم يذكر هنا في البابين - وخلف بن حماد، وقد

ص: 233

1- اختيار معرفة الرجال، ص 614. ح 1146.

2- رجال الطوسي، ص 374، الرقم 4/5541.

3- رجال ابن داود، ص 121، الرقم 466.

4- انظر اختيار معرفة الرجال، ص 449 - 450، ح 847.

5- التحرير الطاوسي، ص 141، الرقم 184.

قال ابن الغضائري: إن أمره مختلط(1). ولكن وثقه النجاشي(2).

116 - الحسين بن إشكيب

قوله: «الحسين بن إشكيب»(3). [ص 49، باب الحسين (2)، الرقم 8]

قلت: قد اختلف كلام الجماعة في الحسين بن إشكيب، فالمصنّف جعله بالثين المعجمة و من أصحاب العسكري (عليه السلام) وجعله مَرَوِّزاً، ونقل عن الكشي «أنه قمّي خادم القبر»(4).

وقريب من كلام المصنّف عبارة النجاشي فيه؛ فإنّه جعله خراسانياً، ونقل عن الكشي: «أنّه من أصحاب العسكري (عليه السلام)»(5).

وأما الشيخ أبو جعفر، فذكره بنحو عبارة المصنّف في باب «من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام) وفي باب من يروي عن العسكري (عليه السلام)» أيضاً. وذكر في باب «من يروي عن الهادي

(عليه السلام) الحسين بن إشكيب القمّي خادم القبر»(6).

وابن داود ذكر: «أنّ القمّي خادم القبر الحسين بن إسكيب - بالسين المهملة - وأنّ ابن إشكيب - بالمعجمة - هو الفاضل المذكور الخراساني»، ونقل عبارة عن الكشي، كما نقله المصنّف: «أنه القمي، خادم القبر».

ونقل عن فهرست الشيخ: «أنّه ممن لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام)»، وأنه قال فيه: «إنّه عالم، فاضل مصنف، متكلم»(7).

ص: 234

1- حكاه عنه العلامة في خلاصة الأقوال، ص 66 في ترجمة خلف بن حماد، الرقم 4.

2- رجال النجاشي، ص 152، الرقم 399؛ وانظر ردّ كلام الشهيد في منتهى المقال، ج 2، ص 21-23، الرقم 850

3- في المخطوطات المتوفرة لدينا «إشكيب» بالثين، وفي خلاصة الأقوال المطبوعة بالسين.

4- لم نعثر عليه في اختيار معرفة الرجال.

5- رجال النجاشي، ص 44، الرقم 88

6- رجال الطوسي، ص 386، الرقم 18/5679، وص 398، الرقم 16/5830، وص 420، الرقم 7/6072.

7- رجال ابن داود ص 121، الرقم 465 والرقم 467.

ونحن اطلعنا على نسختين من الفهرست لم نجده أصلاً.

117 - الحسين بن عبيدالله

قوله: «الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري». [ص 50، باب الحسين (2) الرقم 11]

قلت: هذا موافق للإيضاح(1).

118 - الحسين بن المنذر

قوله (رحمه الله): «الحسين بن المنذر، روى الكشي عن الصادق(عليه السلام): أنه من فراخ الشيعة»(2). [ص 50 باب الحسين (2)، الرقم 12]

قلت: لا يخفى أنّ هذه الرواية مع ضعف سندها بمحمد بن سنان وكونها شهادة الحسين لنفسه، لا تدلّ على ترجيح قوله بوجه؛ لأن مجرد كونه من الشيعة أعم من قبول قوله.

قوله (رحمه الله): «الحسين بن المنذر، روى الكشي عن الصادق(عليه السلام): أنه من فراخ الشيعة ... هذه الرواية لا تُثبت عندي عدالته». [ص 50، باب الحسين (2)، الرقم 12]

قلت: لقصورها من حيث المتن والسند.

119 - الحسين بن أبي حمزة

قوله (رحمه الله): «الحسين بن أبي حمزة... قال ابن عُقْدة: حسين بن بنت أبي حمزة الشمالي خال محمد بن أبي حمزة». [ص 51، باب الحسين (2)، الرقم 13]

ص: 235

1- إيضاح الاشتباه، ص 161 الرقم، 222، قال الحسين بن عبيدالله... بن إبراهيم الغضائري بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة والراء المهملة بعد الألف بغير فصل. وهذا موافق لنسخة الخلاصة المقروءة على الشهيد انظر حاشية مخطوطة جامعة طهران، الورقة 27.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 371، ح 693.

قلت: كذا في نسخ الكتاب: خال محمد... إلى آخره.

وفي كتاب ابن داود خاله محمد بن أبي حمزة(1)، وهو أجود؛ لما تقدّم من أنّ أبا حمزة له ولد اسمه محمد، وهذا الحسين بن بنت أبي حمزة فيكون محمد خاله.

قوله (رحمه الله): «الحسين بن أبي حمزة قال الكشي: سألت أبا الحسن حمدويه بن نصّير، عن عليّ بن أبي حمزة ومحمد أخويه؟ قال: كلّهم ثقات فاضلون(2). وهذا سند صحيح أعمل عليه، وأقبل روايته ورواية أخويه.

وقال النجاشي: أسماء ولد أبي حمزة نوح ومنصور وحمزة، قتلوا مع زيد، ولم يذكر الحسين من عداد أولاده.

وقال ابن عقدة: حسين بن بنت أبي حمزة الشمالي خال محمد بن أبي حمزة، وأنّ الحسين بن أبي حمزة بن ابنة الحسين بن أبي حمزة الشمالي، وأنّ الحسين بن حمزة الليثي بن بنت أبي حمزة الشمالي.

وقال النجاشي أيضاً: الحسين بن حمزة الليثي الكوفي وهو ابن بنت أبي حمزة الشمالي ثقة(3).

وبالجملة: فهذا الرجل عندي مقبول الرواية، ويجوز أن يكون ابن ابنة أبي حمزة، وغلبت عليه النسبة إلى أبي حمزة بالبنوة». [ص 50 ، باب الحسين (2)، الرقم 13]

قلت: لم يظهر من جميع ما ذكر ما ينافي ما شهد به حمدويه الثقة الجليل للحسين بن أبي حمزة بالثقة؛ لأنّ كلام النجاشي(4)، إنما دلّ على ذكر من قتل مع زيد، وظاهر أنّ غير منافٍ لغيرهم.

ص: 236

1- رجال ابن داود ص 123 ، الرقم 472.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 203، ح 357.

3- رجال النجاشي، ص 54، الرقم 121.

4- رجال النجاشي، ص 115، الرقم 296 وأولاده نوح ومنصور وحمزة قتلوا مع زيد...

وكلام ابن عقدة يدلّ على وجود الحسين بن أبي حمزة» الشمالي وإن شاركه غيره في الاسم.

وقول النجاشي: «إنّ الحسين بن حمزة الليثي هو ابن بنت أبي حمزة» لا ينافي كون أبي حمزة له ولد اسمه الحسين.

فظهر أن جميع ما ذكر لا يظهر له فائدة ولا منافاة، وأن قوله: «ويجوز أن يكون».. إلى آخره غير متوجه.

120 - الحسين بن ثور

قوله (رحمه الله): «الحسين بن ثور. [ص 52 باب الحسين (2)، الرقم 19]

قلت: في كتابي الشيخ الرجال(1) والفهرست (2): «تُوِيْر» مصَغَرًا.

121 - الحسين محمّد بن الفرزدق

قوله (رحمه الله): «الحسين بن محمّد بن الفرزدق بن بجير» [ص 53 باب الحسين (2)، الرقم 26]

قلت: بجير بضم الباء المنقطة تحتها نقطة وإسكان الياء والراء أخيراً.

قوله (رحمه الله): «... بجير بن زياد الفزاري، أبو عبد الله المعروف بالقطعي». [ص 53، باب الحسين (2)، الرقم 26]

قلت: أعرب القُطعي بضم القاف كذا قال المصنف في الإيضاح(3)، وكذا في النسخة المقروءة.

ص: 237

1- رجال الطوسي، ص 183، الرقم 82/2225

2- الفهرست، ص 59 الرقم 221

3- إيضاح الاشتباه، ص 160، الرقم 218: بضم القاف وإسكان التاء.

وكتب ولد المصنّف علي حاشية الإيضاح(1): أنها بفتح القاف لاصمّه. قال: «وإنّما هو من سهو القلم».

122 - الحسين بن علي بن الحسين

قوله (رحمه الله): « الحسين بن عليّ بن الحسين بن محمد بن يوسف الوزير المغربي، أبو القاسم من ولد بلاش...». [ص 53، باب الحسين(2)، الرقم 29]

قلت: كذا ضبط بالشين المعجمة في النسخة المقروءة على المصنّف وفي المشجر(2)، أمّا الإيضاح(3) فضبطه بالسین المهملة.

123 - حمزة بن الطيار

قوله (رحمه الله): حمزة بن الطيّار...». [ص 53 ، باب حمزة (3)، الرقم 2]

قلت: كذا في كتاب الكشي: حمزة بن الطيّار(4)، مرتين كما ذكره المصنّف.

وقال ابن داود: الطيار لقب حمزة لا أبيه» ونسب ما هنا إلى الوهم(5).

وفي كتاب الشيخ: «حمزة بن محمّد الطيار(6)، وهو محتمل لهما.

124 - حمزة بن القاسم

قوله (رحمه الله): حمزة بن القاسم بن عليّ بن حمزة بن الحسن بن عبيدالله بن

ص: 238

1- انظر إيضاح الاشتباه، ص 160 ، الهامش (4). ... بخط شيخنا الجباعي (رحمه الله): بخط فخر المحققين ولد المصنّف: بفتح القاف، وإنما هو من سهو القلم.

2- كذا في المخطوطات وفي تنقيح المقال، ج 1، ص 338؛ ولكن في رياض العلماء، ج 2، ص 146-147؛ وأعيان الشيعة، ج 1، ص 111: «المشيخة» بدل «المشجر».

3- انظر إيضاح الاشتباه، ص 162 الرقم 223 ،

4- اختيار معرفة الرجال، ص 349، ح 651 و 652 .

5- رجال ابن داود ص 135 ، الرقم 524

6- رجال الطوسي، ص 190، الرقم 207/2350.

العباس بن أبي طالب أبو يعلى، [ص 53، باب حمزة (3)، الرقم 3]

قلت: صوابه: [العباس] ابن علي بن أبي طالب، كما ذكره في باب «العليين» (1) وفي باب «المحمدين» (2) وكأنه من سهو القلم، وفي النسخة المقروءة ساقط أيضاً، وكذا في نسخة الشهيد (رحمه الله). وهو موجود على الصحة في كتاب السيد جمال الدين بن طائوس بخطه نقلاً عن النجاشي (3) (رحمه الله). والذي ذكره المصنّف هنا من كتابه، كما دلّ عليه الاختبار.

125 - حمزة بن بزيع

قوله: «حمزة بن بزيع من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل. قال الكشي: روى أصحابنا... عن الحسن بن الحسين الخثعمي قال: ذكر بين يدي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) حمزة بن بزيع، فترحم عليه. فقيل: إنه كان يقول بموسى. فترحم عليه ساعة ثم قال: «من جحد حقي كان كمن جحد حق آبائي». وهذا الطريق لم يثبت صحته عندي». [ص 54، باب حمزة (3)، الرقم 5]

قلت: وذلك لإرساله، وضعف بعض رجاله، ومع ذلك كله فهو من حيث المتن غير دالّ على جرح؛ لأنّ القائل لذلك غير معلوم، ولم يُعلم منه (عليه السلام) تقريره لذلك، بل ترحم عليه مع كون الجاحد حقه كالجاحد حق آبائه يقتضى ردّ ذلك والإنكار عليه (4).

126 - الحارث بن غصين

قوله (رحمه الله): «الحارث بن غصين [ص 55 باب الحارث (4)، الرقم 13]

ص: 239

- 1- خلاصة الأقوال، ص 102، الرقم 62 في ترجمة علي بن حمزة.
- 2- خلاصة الأقوال، ص 156، الرقم 106 في ترجمة محمد بن علي بن حمزة.
- 3- رجال النجاشي، ص 140، الرقم 364.
- 4- انظر ردّ هذا الكلام في منتهى المقال، ج 3، ص 129 - 131، الرقم 1010.

قلت: في كتاب ابن داود نقلاً عن خط الشيخ الطوسي: أنه بالضاد المعجمة (1) وعمل عليه [كذا، والظاهر أعلم عليه]، وكذا وجدناه في كتاب الرجال (2) بنسخة معتبرة.

127 - حَمَّادُ بْنُ صَمْنُخَةَ

قوله (رحمه الله): «حَمَّادُ بْنُ صَمْنُخَةَ - بالضاد المعجمة المفتوحة والخاء المعجمة بعد الميم -».

[ص 55 باب حَمَّاد، (5)، الرقم 1]

قلت: جعله ابن داود بالصاد والحاء المهملتين (3).

قوله (رحمه الله): «حَمَّادُ بْنُ صَمْنُخَةَ... روى عنه وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ». [ص 55 باب حماد، (5)، الرقم 1]

قلت: لم يذكر المصنّف في الكتاب وهيب بن حفص، وقد ذكره النجاشي، وقال: «إنّه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليه السلام)، ووقف عليه، وكان ثقة» (4).

وكيف كان فذكر المصنّف هنا رواية وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عن حَمَّادٍ لا يظهر له فائدة؛ لجهالة حال المذكور أو ضعفه بالوقف.

128 - حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى

قوله (رحمه الله): «حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى... دعا له أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بأن يَحْجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً فَحَجَّهَا، وغرق بعد ذلك». [ص 56، باب حَمَّاد (5)، الرقم 2]

ص: 240

1- رجال ابن داود ص 95 الرقم 359، وفيه: الحارث بن غصين بالغين المضمومة والضاد المفتوحة المعجمتين كذا رأيت بخط الشيخ أبي جعفر (رحمه الله)، ورأيتُ في تصنيف بعض الأصحاب بالصاد المهملة. وانظر منتهى المقال، ج 2، ص 317، الرقم 651.

2- رجال الطوسي، ص 191، الرقم 229/2372، وفيه: الحارث بن غصين.

3- رجال ابن داود، ص 131، الرقم 510

4- رجال النجاشي، ص 431، الرقم 1159

قلت: الكشي: «دعا له أبو الحسن الأول (عليه السلام) بالمال والزوجة والولد والخادم والحجّ خمسين سنة، فبلغ ذلك، فلمّا حجّ في الحادي والخمسين غرق في الوادي، حيث أراد غسل الإحرام»⁽¹⁾.

قوله (رحمه الله): «حمّاد بن عيسى... وغرق بعد ذلك». [ص 56، باب حمّاد (5) الرقم 2]

قلت: في غسل إحرام الحجة الحادية والخمسين.

129 - حمّاد بن عثمان

قوله (رحمه الله): حمّاد بن عثمان الناب قال الكشي: عن حمدويه عن أشياخه، قال: حمّاد ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه»⁽²⁾. [ص 56، باب حماد (5)، الرقم 3]

قلت: العصابة بكسر العين ذكره.

130 - حماد السمندي

قوله (رحمه الله): «حماد السمندي...». [ص 57، باب حمّاد (5)، الرقم 5]

قلت: في كتاب الشيخ: «السمندل» باللام بعد الدال، وسمّى أباه «عبد العزيز»⁽³⁾.

131 - حارثة بن النعمان الأنصاري

قوله (رحمه الله): «حارثة بن النعمان الأنصاري، شهد بدرًا وأُحدًا وما بعدهما،

ص: 241

1- اختيار معرفة الرجال، ص 316، ح 572.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 375، ح 705.

3- رجال الطوسي، ص 187، الرقم 147/2290 وفيه: «السمندي» بدل «السمندل».

وذكر أنه رأى جبرئيل (عليه السلام) في صورة دحية دفعتين». [ص 57، باب حارثة (6)، الرقم 1]

قلت: من أدب الكاتب لابن قتيبة دحية بفتح الدال (1).

وقال غيره بكسرهما (2).

والصحيح أنهما فيه لغتان

132 - حيدر بن نُعيم

قوله (رحمه الله): حيدر بن نُعيم بن محمّد السمرقندي». [ص 57، باب حيدر (7)، الرقم 1]

قلت: الموجود في كتب الرجال (3) حتى في إيضاح (4) المصنف: «حيدر بن محمد بن نعيم» بتقديم محمّد على نعيم. وهنا عكس الترتيب، وهو سهو.

133 - حفص بن البخري

قوله: «حفص بن البخري... إنّما كان بينه وبين آل أعين نبوة».

قلت: نبا الشيء ينبو، أي تباعد [كما في] الصحاح (5).

قوله (رحمه الله): «حفص بن البخري... إنّما كان بينه وبين آل أعين نبوة، فغمزوا عليه بلعب الشطرنج». [ص 58، باب حفص (8)، الرقم 3]

قلت: المغموز المتهم، والغامز العائب، وفعلت شيئاً واغتمزه فلان، أي طعن عليّ،

ص: 242

1- أدب الكاتب، ص 328، «دحا».

2- منهم الجوهري في الصحاح، ج 4، ص 2334، «دحا».

3- كما في الفهرست، ص 64 الرقم 249

4- إيضاح الاشتباه، ص 166 الرقم 237

5- الصحاح، ج 4، ص 2500، «نبا».

واعتمزتُ في فلان: إذا عَيْبَتْه وصغرتَ من شأنه (1).

134 - حميد بن زياد

قوله (رحمه الله): حميد بن زياد من أهل نينوى... قال النجاشي... كان ثقة، واقفاً، وجهاً فيهم... فالوجه عندي قبول روايته... [ص 59،

باب حميد (9)، الرقم 2]

قلت: لا وجه لذكره في هذا القسم؛ لأن غايته أن يكون واقفياً ثقة، وليس هذا القسم معقوداً لمثله (2)، لكن قد اتفق للمصنّف ذكر جماعة فيه كذلك.

قوله (رحمه الله): حميد بن زياد... مات سنة عشر وثلاثمائة... [ص 59 باب حميد (9)، الرقم 2] قلت: بخط السيّد: في كتاب

النجاشي (3): مات سنة عشرين.

وقيل: وجدناه في نسخة معتبرة للخلاصة. قوله «حميد بن زياد... فالوجه عندي قبول روايته إذا خلت عن المعارض [ص 59، باب حميد

(9)، الرقم 2]

قلت: إن أراد بالخلو عن المعارض ما يتناول أصالة البراءة والكلام جيّد، إلا أن العمل والحال هذه يكون بالأصل لا بالخبر. وإن أراد

بالمعارض المعارض النقلية خاصة

ص: 243

1- لسان العرب، ج 10، ص 121، «غمز»: اعلم أنه نقل في حاوي الأقوال، ج 3، ص 128، ذيل قول العلامة: حميد بن المثنى... يكنى

أبا المعزى هذه التعليقة عن الشهيد ذكر ابن داود أنه ممدود، وكذلك السيد مده. وفي الإيضاح المختار المقصور

2- قد مرّ أوائل الكتاب ما قاله العلامة (رحمه الله): بل اقتصرنا على قسمين منهم، وهم الذين اعتمد على روايتهم والذين أتوقف عن

العمل بروايتهم... وعلى هذا لا يكون القسم الأول معقوداً لذكر خصوص الثقات حتى يتجه ما ذكره الشهيد الثاني (قدس سره)، بل هو

معقود لذكر من يعتمد على روايته إن ترجّح عنده قبول قوله، وقد ترجّح هنا قبول قول حميد بن زياد فأورده العلامة (قدس سره) في هذا

القسم. انظر تنقيح المقال، ج 1، ص 378، الرقم 3409.

3- في رجال النجاشي، ص 132، الرقم 339 قال: مات حميد سنة عشر وثلاثمائة.

دون أصالة البراءة فمشكل؛ لأنّ الخروج عن مقتضى الأصل برواية الواقفي غير معهود من مذهبه وإن كان موثقاً (1).

135 - حميد بن حماد

قوله (رحمه الله): «حميد بن حمّاد بن حواري... روى ابن عقدة: عن محمد بن عبدالله بن أبي حكيم عن ابن نمير: أنه ثقة». [ص 59، باب حميد (9)، الرقم 3]

قلت: هذا النقل لا يقتضي الحكم بتوثيق المذكور كما لا يخفى فذكره في هذا القسم ليس بجيد.

136 - حجر بن زائدة

قوله (رحمه الله): «حجر بن زائدة وحمران بن أعين. روى الكشي، عن محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف، قال: حدثني علي بن سليمان بن داود الرازي، قال: حدثني علي بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر: إنهما من حواربي محمد بن علي وجعفر بن محمد» (2). [ص 59 باب حجر (10)، الرقم 2]

قلت: في الطريق علي بن سليمان بن داود وهو مجهول الحال، وحديث القدرح فيه مرسل، فيبقى الاعتماد على توثيق النجاشي له.

137 - الحكم بن عيص

قوله (رحمه الله): «الحكم بن عيص، روى الكشي عن محمد بن الحسن الرازي

ص: 244

1- أثبتنا هذه التعليقة من كتاب حاوي الأقوال، ج 3، ص 199.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 9، ح 20.

عن إسماعيل بن محمد بن موسى بن سلام، عن الحكم بن عيص، ابن خالة سليمان بن خالد(1)، قال لأبي عبد الله(عليه السلام) : إنه يعرف هذا الأمر. [ص 60 ، باب الحكم (11) ، الرقم 1]

قلت : في طريقه إسماعيل المذكور، وهو مجهول، ومع ذلك لا دلالة فيه على مدح يوجب قبول الرواية، كما لا يخفى.

138 - الحكم بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، روى ابن عقدة عن الفضل بن يوسف قال الحكم بن عبد الرحمن خيار ثقة ثقة. وهذا الحديث عندي لا أعتمد عليه في التعديل، لكنه مرجح». [ص 60 ، باب الحكم (11) ، الرقم 4]

قلت: الفضل بن يوسف حاله مجهول، وابن عقدة حاله معلوم، وذلك وجه عدم الاعتماد.

139 - حذيفة بن منصور

قوله (رحمه الله): «حذيفة بن منصور، روى الكشي حديثاً في مدحه أحد رواته

ص: 245

1- ذكر الكثير من المحققين وقوع تحريف في سند هذه الرواية، وأنكر بعض وجود شخص باسم «الحكم بن عيص» وأهمله آخرون، وعُزي ذلك إلى الغلط في النسخ، فقد نقل الكشي هذه الرواية في موضعين: الموضوع الأول ص 362، الرقم 669 وذكر في سلسلة سنده الحكم بن مسكين ينقل عن عيص بن القاسم. والموضع الثاني ص 458، الرقم 866 وذكر الحكم بن عيص. فأبدلت كلمة «عن» بـ «ابن»، و«ابن أخت» بـ «ابن خالة»، و«البرائي» بـ «الرازي». ومما يؤكد عدم وجود الحكم بن عيص أن الكشي نقل هذا الخبر في ترجمة «العيص بن القاسم» وليس «الحكم بن العيص» وذكر السند هكذا: حدثني خلف بن حماد، عن أبي سعيد الأدمي، عن موسى بن سلام، عن الحكم بن مسكين عن العيص بن القاسم، قال: دخلت على أبي عبد الله(عليه السلام) مع خالي سليمان بن خالد، فقال لخالي من هذا الفتى؟ فقال: هذا ابن أختي، فقال: فيعرف أمركم؟ ... إلى آخر الخبر. لمزيد الاطلاع راجع اختيار معرفة الرجال، ص 362، ح 669: والتحرير الطاوسي، ص 168، الرقم: 129؛ وتنقيح المقال، ج 1، ص 359 - 360 الرقم 3242 .

قلت: هذا الحديث رواه محمد بن عيسى عن يونس(1)، وهو ضعف آخر؛ لأن بعض من عمل بروايته استثنى منها ما يرويه عن يونس، كما سيأتي.

140 - حبيب السجستاني

قوله (رحمه الله): «حبيب السجستاني، قال الكشي: قال محمد بن مسعود: حبيب السجستاني كان أولاً شارباً، ثم دخل في هذا المذهب...». [ص 61، باب حبيب (13)، الرقم 1]

قلت: نسبته إلى الشراة وهم الخوارج، سموا بذلك؛ لأنهم قالوا: نحن شرينا أنفسنا، لله أي بعناها

141 - حبيب بن مظهر الأسدي

قوله (رحمه الله): «حبيب بن مظهر الأسدي... قيل مظاهر، مشكور (رحمه الله)...». [ص 61، باب حبيب (13)، الرقم 2]

قلت: قال السيد ابن طاوس(2) أنه وجده «مظاهر» بخط عميد الرؤساء(3)، وهو ثبت.

ص: 246

1- لم يرد اسم «يونس» في سلسلة سند الرواية التي نقلها في موضعين ففي الموضوع الأول قال: حمدويه ومحمد: قال حدثنا محمد بن عيسى عن صفوان. وفي الموضوع الثاني قال: حمدويه، قال: حدثنا محمد بن عيسى عن صفوان... إلى آخر الرواية. ولعلّ منشأ الاشتباه - كما استظهر العلامة المامقاني - أنه نقل في التحرير الطاوسي، ص 176 متصلاً بعبارته المذكورة رواية راجعة إلى حال حريز... فتوهم أنّ ذلك تتمّة كلامه السابق وأنه تتمّة السند. لمزيد الاطلاع انظر اختيار معرفة الرجال، ص 336 ، ح 615، وص 383، ح 717؛ تنقيح المقال، ج 1، ص 258، الرقم 2365.

2- التحرير الطاوسي، ص 178، الرقم 139

3- هو هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب بن علي بن أيوب الحلبي، عميد الرؤساء، أديب نحوي لغوي شاعر. من آثاره كتاب في اللغة. انظر معجم المؤلفين، ج 13، ص 136.

قوله (رحمه الله): «حمدان بن المعافى أبو جعفر الصبيحي». [ص 62، باب حمدان (14)، الرقم 1]

قلت: ممدوح، يدخل في الحسن.

سمع يعقوب

قوله (رحمه الله): حمدويه بن نصير بن شاهي - بالشين المعجمة - بن يزيد، روى عن العياشي يكنى أبا الحسن عديم النظر في زمانه». [ص 62، باب الآحاد (15)، الرقم 3]

قلت: هذا لفظ الشيخ في كتابه (1).

قوله (رحمه الله): حمران بن أعين الشيباني كوفي، مولى، تابعي، مشكور. وروى الكشي: عن محمد بن الحسن، عن أيوب بن نوح عن سعيد العطار، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر أنه قال له: أنت من شيعتنا في الدنيا والآخرة» (2). [ص 63، باب الآحاد، الرقم 5]

قلت: سعيد العطار مجهول، ومع ذلك فهي شهادة لنفسه.

قوله (رحمه الله): حمران بن أعين الشيباني... روى ابن عقدة، عن جعفر بن عبد

ص: 247

1- رجال الطوسي، ص 421، الرقم 9/6074.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 462 - 463، ح 882

الله قال: حدثنا حسن بن عليّ، قال: حدثني عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن شهاب بن عبدربه، قال: جرى ذكر حمران عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: مات والله مؤمناً». [ص 63، باب الآحاد (15)، الرقم 5] قلت هذه الطرق كلّها ضعيفة لا تصلح متمشكاً للمدح، فضلاً عن غيره .

145 - حجاج بن رفاعه

قوله (رحمه الله): «حجاج بن رفاعه أبو رفاعه. وقيل: أبو علي الخشاب، كوفي، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ثقة ثقة، ذكره أبو العباس». [ص 64، باب الآحاد (15)، الرقم 6]

قلت: تكرير توثيقه مرّتين لم يذكره أحد من أصحاب الرجال غير المصنّف والمعلوم من طريقة المصنّف أن ينقل في كتابه لفظ النجاشي في جميع الأبواب، ويزيد عليه ما يقبل الزيادة.

ولفظ النجاشي هنا بعينه جميع ما ذكره المصنّف في الحجاج، غير أنه اقتصر على توثيقه مرّة واحدة (1). والنسخة بخط السيد ابن طاوس.

146 - حسان بن مهران

قوله (رحمه الله): حسان بن مهران، الجمال، مولى بني كاهل من بني أسد، وقيل: مولى لغني، أخو صفوان...». [ص 64، باب الآحاد (15)، الرقم 8]

قلت: هذا لفظ النجاشي (2)، وحاصله: أنّ حسان بن مهران رجل واحد.

وفي كتاب الرجال للشيخ أنهما رجلان: «حسان بن مهران الجمال» و«حسان بن

ص: 248

1- رجال النجاشي، ص 144، الرقم 373.

2- رجال النجاشي، ص 147، الرقم 381.

مهران الغنوي»(1). وتبعه ابن داود وجعل الأول أسدياً كاهلياً، والثاني مولى غنويّاً (2)، فتأمل.

قوله (رحمه الله): «حسان بن مهران الجمال... ثقة ثقة أصح من صفوان وأوجه».

[ص 64، باب الآحاد (15)، الرقم 8]

قلت: تكرير «ثقة» مرتين لم يذكره أحد غير المصنف (3).

147 - خالد بن جرير

قوله (رحمه الله): «خالد بن جرير...». [ص 64، باب خالد (1)، الرقم 2]

قلت: في كتاب الشيخ خالد بن يزيد بن جرير (4).

وفي كتاب ابن داود «خالد بن جرير بن يزيد بن جرير (5)، فالشيخ (رحمه الله) إمّا ترك جريراً في الأول، أو زاد «يزيد».

قوله (رحمه الله): «خالد بن جرير... عن جعفر بن بن جرير... عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن صفوان عن منصور، عن أبي سلمة الجمال قال: دخل خالد البجلي على أبي عبد الله وأنا عنده...». [ص 64، باب خالد (1)، الرقم 2]

قلت: هذا الحديث - مع عدم دلالة على توثيق ولا مدح يُدخّله في الحسن - سنده مجهول مضطرب؛ فإنّ الشيخ في اختياره رجال الكشي رواه مثل ما ذكره المصنف.

وفي كتاب الكشي رواه عن جعفر بن أحمد، عن جعفر بن بشير، عن أبي سلمة الجمال (6).

ص: 249

1- رجال الطوسي، ص 193، الرقم 267/2410 و 268/2411.

2- رجال ابن داود ص 103 الرقم 389

3- هكذا في بعض المخطوطات؛ وفي رجال النجاشي، ص 147، الرقم 381: ثقة ثقة.

4- رجال الطوسي، ص 197، الرقم 2/2487.

5- رجال ابن داود، ص 137، الرقم 536

6- اختيار معرفة الرجال، ص 422، ح 796: وانظر قاموس الرجال، ج 1، ص 49 - 50.

ومثل هذا الاضطراب والجهالة بحال الراوي لا يفيد فائدة.

148 - خالد بن زيد

قوله (رحمه الله): «خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري». [ص 65 ، باب خالد (1) الرقم 3]

قلت: في الإكمال(1) : شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، نزل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين قدم المدينة شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده، مات بأرض الروم غازياً سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين، وقبره بقسطنطينية.

149 - خالد الحوار

قوله (رحمه الله): «خالد الحوار» . [ص 65 ، باب خالد (1)، الرقم 4]

قلت: في كتاب ابن داود: «خالد بن نجيح الجوّان بالجميم والنون بياع الجون» (2) . وكذا في الإيضاح(3) للمصنّف، والظاهر أنّ ما وقع هنا سهو.

وفي كتاب الشيخ «الجواز»(4) ضبطه بالزاي المعجمة ، ولعلّ أصله النون فوق الوهم. ويمكن فيه الراء أيضاً.

قوله (رحمه الله): «خالد الحوار ، روى الكشي عن حمدويّه، قال: الحسن بن موسى كان نشيط وخالد يخدمان أبا الحسن(عليه السلام) .

قال: فذكر الحسن عن يحيى بن إبراهيم، عن نشيط، عن خالد الحوار قال: لمّا اختلف الناس في أمر أبي الحسن(عليه السلام) قلت لخالد: أما ترى ما قد وقعنا فيه من اختلاف

ص: 250

1- انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة 68، الهامش 3.

2- رجال ابن داود، ص 139 ، الرقم 547.

3- إيضاح الاشتباه، ص 171 ، الرقم 247

4- رجال الطوسي، ص 198، الرقم 7/2492 ، وقد ضبطه «الجوان»، وفي ص 336 ، الرقم 4/5002.

الناس، فقال لي خالد: قال لي أبو الحسن عهدي إلى ابني عليّ أكبر ولدي وخيرهم وأفضلهم (1).

وهذا الحديث لا يدلّ صريحاً على عقيدة، الرجلين، لكنّه يؤنس بحال خالد». [ص 65، باب خالد (1)، الرقم 4]

قلت: لا وجه لذكر هذا الرجل في هذا القسم أصلاً، كما لا يخفى.

150 - خالد بن سعيد

قوله (رحمه الله): «خالد بن سعيد أبو سعيد القمط كوفي، ثقة». [ص 65، باب خالد (1)، الرقم 5]

قلت: ما ذكره المصنّف من النسبة والتوثيق للنجاشي (رحمه الله) (2).

قوله (رحمه الله): «خالد بن سعيد... قيل: إنه ناظر زدياً فظهر عليه، فأعجب الصادق ذلك» (3).

[ص 65، باب خالد (1)، الرقم 5]

قلت: في طريقه محمّد بن جمهور العمي، وهو ضعيف جداً.

151 - خالد بن زياد

قوله (رحمه الله): «خالد بن زياد... قيل: ابن باد - بغير زاء - وعوض الياء باء منقطه تحتها نقطة واحدة». [ص 65، باب خالد (1)، الرقم

[6]

قلت: في الإيضاح بن مادّ، بالميم أولاً والبدال المشدّدة آخر (4).

ص: 251

1- اختيار معرفة الرجال، ص 452، ح 855

2- رجال النجاشي، ص 149، الرقم 387.

3- اختيار معرفة الرجال، ص 411، ح 774.

4- إيضاح الاشتباه، ص 170، الرقم 245

وفي كتاب السيد: «ابن زياد» نقلاً عن النجاشي(1). وكذلك في كتاب الشيخ الطوسي (قدس سره)(2)، كما ذكره المصنّف هنا.

وابن داود اختار الميم، كما في الإيضاح، ونقل عن الشيخ ما يوافق(3) وليس كذلك.

152 - خزيمة بن ثابت

قوله (رحمه الله): «خزيمة - بضم الخاء وفتح الزاي - ابن ثابت من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين». [ص 66، باب الآحاد (2)، الرقم 3]

قلت: في الإكمال(4): خزيمة شهد بدمراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل شهادته كشهادة رجلين، فكان يُسمّى ذا الشهادتين. شهد صفين مع عليّ وقتل يومئذٍ سنة سبع وثلاثين.

153 - خلف بن حمّاد

قوله (رحمه الله): خلف بن حمّاد بن ناشر بن المسيب... وقال ابن الغضائري: إن أمره مختلط، يعرف حديثه تارةً وينكر أخرى، ويجوز أن يخرج شاهداً. [ص 66. باب الآحاد (2)، الرقم 4]

قلت: هذا في تنمة مقول ابن الغضائري(5).

ص: 252

1- لم نعر عليه في التحرير الطاوسي ولكنه ورد في رجال النجاشي، ص 149، الرقم 388، خالد بن ماد.

2- رجال الطوسي، ص 201، الرقم 70/2555 و 73/2558. ذكر فيه رجلين، وقال في أحدهما: «خالد بن زياد القلانسي كوفي» وفي الآخر: «خالد بن ماد القلانسي».

3- رجال ابن داود ص 138 - 139، الرقم 546.

4- انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة 68 الهامش 3.

5- حكاه عنه القهبائي في مجمع الرجال، ج 2، ص 271.

قوله (رحمه الله): «خليل العبدى، كوفى، روى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، ثقة». [ص 66، باب الآحاد (2)، الرقم 6]

قلت: لا وجه لذكر الخليل في الآحاد مع ذكره رجلين: خليل العبدى والخليل بن أحمد.

155 - داود بن كثير الرقى

قوله (رحمه الله): «داود بن كثير الرقى مولى بنى أسد وأبوه كثير يُكنى أبا خالد وهو يكنى أبا سليمان من أصحاب موسى بن جعفر (عليه السلام)». [ص 67، باب داود (1) الرقم 1]

قلت: هذا لفظ النجاشى (1).

وفى كتاب الشيخ (قدس سره): داود بن كثير بن أبى خالدة (2).

ومثله فى كتاب ابن الغضائرى، إلا أنه حذف الهاء من خالدة (3).

وفى الإيضاح للمصنّف (قدس سره) خلاف ذلك كلّ؛ فإنه جعل الكنيتين لداود (4).

وأما روايته فجعلها النجاشى عن الكاظم والرضا (عليه السلام) والشيخ جعلها عن الصادق والكاظم (عليهم السلام) وابن داود جعلها عن الصادق (عليه السلام) أولاً، وعنه وعن الكاظم (عليه السلام) ثانياً (5).

قوله (رحمه الله) داود بن كثير الرقى... روى الكشى من طريق فيه يونس بن عبد الرحمن يروى عمّن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه أمر أصحابه أن ينزلوه منزلة

ص: 253

1- رجال النجاشى، ص 156، الرقم 410، قال: داود بن كثير الرقى وأبوه كثير، يكنى أبا خالد.

2- فى المطبوع من رجال الطوسى، ص 202، الرقم 9/2567 ذكر: داود بن كثير بن أبى خالد الرقى.

3- حكاه عنه القهبائى فى مجمع الرجال، ج 2، ص 290.

4- إيضاح الاشتباه، ص 176، الرقم 261.

5- رجال ابن داود، ص 146، الرقم 584، وص 452، الرقم 173.

المقداد من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكذا في حديث آخر بهذا السند أنه من أصحاب القائم عجل الله فرجه». [ص 67 ، باب داود (1) الرقم 1]

قلت: في قوله «وكذا في حديث آخر بهذا السند نظر؛ لأن الكشي روى الحديث الأول عن حمدويه، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (1) (عليه السلام). إلى آخره.

والحديث الثاني: رواه عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي رفعه، قال نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى داود وقد ولى، فقال (عليه السلام): من سرّه أن ينظر إلى أصحاب القائم (عليه السلام) فلينظر إلى هذا (2).

فالسندان مختلفان، لكنهما اشتركا في الإرسال وزاد الأول ضعفاً بمحمد بن عيسى عن يونس ولعلّ المصنّف تجوز في قوله بهذا السند: «حيث اشتركا في الإرسال».

قوله (رحمه الله): داود بن كثير الرقي... قال أحمد بن عبد الواحد قلماً رأيت له حديثاً سديداً». [ص 68 ، باب داود (1)، الرقم 1]

قلت: هو ابن عبدون، شيخ النجاشي (3).

قوله (رحمه الله): «داود بن كثير الرقي... قال ابن الغضائري: إنه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه وعندى في أمره توقف والأقوى قبول روايته؛ لقول الشيخ وقول الكشي أيضاً». [ص 68، باب داود (1) الرقم 1]

قلت: قوله: «وعندي في أمره توقف» هذا من قول المصنّف لا من قول ابن

ص: 254

1- اختيار معرفة الرجال، ص 402، ح 750، «عن حمدويه وإبراهيم ومحمد بن مسعود، قال: حدثني محمد بن نصير...».

2- اختيار معرفة الرجال، ص 402، ح 751.

3- هو أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز أبو عبد الله شيخ النجاشي، معروف بـ«ابن عبدون»، له كتب كثيرة، أخبر بسائرهما تلميذه النجاشي، وكان قوياً في الأدب، قرأه على شيخ أهل الأدب. انظر رجال النجاشي، ص 87، الرقم 211.

الغضائري؛ فإنه جزم بجرحه من غير توقف.

ثم قول المصنف: «والأقوى قبول روايته» وتعليقه بقول الشيخ فيه نظر بين؛ لأنّ الجرح مقدّم على التعديل، فكيف مع كون الجارح جماعة فضلاء أثباتاً (1).

156 - داود بن فرقد

قوله (رحمه الله): «داود بن فرقد مولى بني السماك». [ص 68 باب داود (1)، الرقم 2]

قلت: كذا في كتاب النجاشي: «بني السّمّال» (2).

وفي كتاب الشيخ (3) وابن داود (4): آل أبي السماك.

وأكثر نسخ الكتاب وجميع النسخ لغيره من الكتب «السّمّال» باللام.

وفي بعض نسخ الكتاب بالكاف.

157 - داود بن القاسم

قوله (رحمه الله): «داود بن القاسم بن إسحاق... شاهد أبا جعفر (عليه السلام) وأبا الحسن (عليه السلام) وأبا محمد (عليه السلام)». [ص 68، باب داود (1) الرقم 3]

قلت: زاد الشيخ الطوسي أنه روى أيضاً عن الرضا (عليه السلام) مضافاً إلى الثلاثة (5)، وكذا ذكر ابن داود (6).

ص: 255

1- جمع ثبت.

2- رجال النجاشي، ص 158، داود بن فرقد، مولى آل أبي السّمّال .

3- رجال الطوسي، ص 201، الرقم 4/2562، وفيه: داود بن فرقد أبو يزيد الأسدي، مولى آل أبي سمال.

4- رجال ابن داود، ص 145 الرقم 582

5- رجال الطوسي، ص 375 الرقم 4/5290، وص 375، الرقم 1/5553، وص 386، الرقم 04/5689، وص 399، الرقم 1/5847 .

6- رجال ابن داود، ص 146، الرقم 583

قوله (رحمه الله): داود بن أبي زيد اسمه زنكار». [ص 68، باب داود (1) الرقم 4]

قلت: في كتاب الشيخ «اسمه زنكان» (1) بالنون أخيراً، وهو الذي صححه ابن داود ونسب ما ذكره المصنّف إلى الغلط (2).

قوله (رحمه الله): داود بن زربي بالزاي المضمومة والراء الساكنة والباء المنقطة تحتها نقطة». [ص 68، باب داود (1)، الرقم 5]

قلت: أعربه المصنّف في الإيضاح بكسر الزاي (3).

ونقله ابن داود (4) عن ضبط الشيخ.

قوله (رحمه الله): «داود بن زربي... أبو سليمان الخندقي بالخاء المعجمة والنون والذال المهملة والقاف». [ص 68، باب داود (1)، الرقم

[5]

قلت: ضبطه ابن داود بالفاء وجعله منسوباً إلى خندف امرأة إلياس بن مضر (5).

قوله (رحمه الله): «داود بن زربي... كان أخص الناس بالرشيد، وأورد الكشي ما

ص: 256

1- رجال الطوسي، ص 386، الرقم 2/5690.

2- رجال ابن داود ص 142 الرقم 570: اسمه زنكان، بالزاي والنون المفتوحتين... واشتبه على بعض أصحابنا فأثبتته، زنكار، وهو غلط.

3- إيضاح الاشتباه ص، 179، الرقم 270

4- رجال ابن داود، ص 144، الرقم 575، قال: ورأيت بخط الشيخ أبي جعفر «الزربي» بكسر الزاي فالراء....

5- رجال ابن داود، ص 144، الرقم 575: هو أبو سليمان الخندفي بالفاء منسوب إلى خندف، وهي امرأة إلياس بن مضر بن نزار، نسب ولد

إلياس إليها.

يشهد بسلامة عقيدته». [ص 68 ، باب داود (1) الرقم 5]

قلت: جعله الشيخ من أصحاب الرضا (عليه السلام) (1).

وقيل: إنه من أصحاب الصادق (عليه السلام) (2).

وقيل: الكاظم (عليه السلام) (3).

قوله (رحمه الله): «داود بن زُرَبي... قال النجاشي: إنه ثقة، ذكره ابن عقدة». [ص 69، باب داود (1)، الرقم 5]

قلت: من مقول النجاشي (4)؛ وفي الطريق ضعف أوجهاله، والتوثيق راجع إلى ابن عقدة، فأعلى درجاته المدح خاصة.

160 - داود بن سليمان

قوله (رحمه الله): داود بن سليمان أبو سليمان الحمّار». [ص 69، باب داود (1) الرقم 12]

قلت: بالحاء المهملة والميم المشددة والراء أخيراً.

161 - الربيع بن خُتَيْم

قوله (رحمه الله): «الربيع بن خُتَيْم بالحاء المعجمة المضمومة والثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط قبل الياء المنقطة تحتها نقطتين أحد الزهّاد

الشماني...». [ص 71، باب الربيع (2)، الرقم 1]

ص: 257

1- في رجال الطوسي لم يجعله ضمن أصحاب الرضا (عليه السلام).

2- رجال الطوسي، ص 202 ، الرقم 21/2579؛ رجال النجاشي، ص 160، الرقم 424: أبو سليمان الخندقي البندار، روى عن أبي عبد

الله (عليه السلام)....

3- رجال الطوسي، ص 336، الرقم 4/5006، وقال: داود بن زُرَبي روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)

4- رجال النجاشي، ص 160. الرقم 424: ... ثقة، ذكره ابن عقدة.

قلت: الربيع بن خُتَيْم بن عائذ بن عبد الله بن مرهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر الثوري الكوفي، سمع عبد بن مسعود وغيره، وروى عنه جماعة (1).

162 - الربيع بن سليمان

قوله (رحمه الله): «الربيع بن سليمان بن عمرو، كوفي صَحِبَ السكوني وأخذ عنه وأكثر، وهو قريب الأمر في الحديث» ص 71، باب الربيع (2)، الرقم [3]

قلت: كتابه عن الصادق، ذكر ذلك ابن الغضائري.

163 - رميلة

قوله (رحمه الله) رميلة من أصحاب أمير المؤمنين، [ص 71، باب الآحاد (3)، الرقم [2]

قلت: قال ابن داود زميلة بالزاء المعجمة المضمومة وفتح الميم والتبس على بعض أصحابنا - وعنى به المصنّف - فأثبتته بالراء المهملة، وهو وهم. وقد ذكره الشيخ (2) في كتاب الرجال بالزاي (3).

أقول: وقد ذكره الشيخ أيضاً في كتاب اختيار رجال الكشي في باب «الراء المهملة» (4)، كما فعله المصنّف.

ص: 258

1- انظر الأنساب، ج 1، ص 517؛ تهذيب الكمال، ج 9، ص 70، الرقم 1859، وقال في ترجمته: الربيع بن ختيم بن عائذ بن عبد الله بن مرهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الثوري، أبو يزيد الكوفي.

2- رجال الطوسي، ص 64، الرقم 11/575.

3- رجال ابن داود، ص 161، الرقم 635.

4- اختيار معرفة الرجال، ص 102، ح 162.

ونقل عنه السيد جمال الدين بن طوس بعد أن كتبه في باب الزاي، ثم ضرب عليه ونقله إلى باب الراء (1).

164 - رهم

قوله (رحمه الله): «رهم - بضم الراء - الأنصاري، قال الكشي: قال أبو الحسن حمدويه قال حدثنا محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين، عن رهم. قال حمدويه فسألته عنه، فقال: شيخ من الأنصار كان يقول بقولنا» (2). [ص 72، باب الأحاد (3)، الرقم 4]

قلت : هذا لا يثبت به مدحُ المذكور، فضلاً عن غيره ؛ لضعف السند، وقصور دلالة المتن .

165 - رجاء بن يحيى

قوله (رحمه الله): «رجا - بالجيم - بن يحيى بن سامان - بالسین المهملة - أبو الحسين العبرثائي - بالعين المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطة والراء والتاء المنقطة فوقها نقطتان..... [ص 72 باب الأحاد (3)، الرقم 6]

قلت : والباء بعد الألف ثم الياء الثانية بعدها.

166 - رشيد الهجري

قوله (رحمه الله): «رشيد - بضم الراء - الهجري، مشكور». [ص 72، باب الأحاد (3) الرقم 5]

ص: 259

1- انظر التحرير الطاوسي، ص 201، الرقم 156.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 454، ح 858

قلت: قال ابن داود «رشد» بغير ياء، وجعل ما هنا قولاً، واستقرب الأول(1).

وكذا ذكره الشيخ في الفهرست بغير ياء(2). وأما النجاشي فجعله بالياء(3) كالمصنف.

167 - رزيق بن مرزوق

قوله (رحمه الله): «رزيق بن مرزوق». [ص 73، باب الآحاد (3)، الرقم 9]

قلت: قال الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه:

بعض أصحابنا التبس عليه حاله فتوهم أنه رزيق - بتقديم المهملة - وأثبتته في باب الرء، وهو وهم. وقد ذكره الشيخ أبو جعفر في الفهرست(4)؛ في باب الزاي(5).

أقول: وكذا ذكره النجاشي(6) في باب الزاي، ونقله عنه السيد جمال الدين.

168 - رقيم بن إلياس

قوله (رحمه الله): «رقيم بن إلياس». [ص 73، باب الآحاد (3)، الرقم 11]

قلت: بضم الرء وفتح القاف.

ص: 260

1- رجال ابن داود، ص 152، الرقم 604.

2- لفهرست، ص 139، الرقم 292

3- رجال النجاشي، ص 169، الرقم 446.

4- الفهرست، ص 144، الرقم 297.

5- رجال ابن داود ص 157، الرقم 621.

6- رجال النجاشي، ص 168، الرقم 445، وقد ذكره في باب الرء: وانظر تنقيح المقال، ج 1، ص 430: وفي مخطوطة المسجد الأعظم نقل عن ولد الشهيد صاحب المعالم: تعويل الوالد (قدس سره) فيما حكاه عن النجاشي على نقل السيد جمال الدين ولم يكن كتاب النجاشي بعينه عنده، وحيث إن الظاهر من كلام السيد أنه ضمّن كتابه نفس كتاب النجاشي اكتفى الوالد بالنقل من كتاب السيد في الحكاية عن النجاشي والذي في كتاب النجاشي هنا موافق لكلام المصنّف وما أدري كيف توهم السيد جمال الدين حتى حكاه عنه في باب الزاي، مع أنه وقع ذكره في باب الرء متوسطاً في الأثناء وبعده عدة أسماء».

قوله (رحمه الله): زيد بن عبد الله الخياط». [ص 73، باب زيد (1) الرقم 2]

قلت: وفي بعض النسخ: «الحناط»، وكتب عليها المحشي (قدس سره): «في كش». وكذا في كتاب الشيخ بضبط معتبر.

قوله (رحمه الله): «زيد بن عبد الله... ثقة». [ص 73، باب زيد (1) الرقم 2]

قلت: توثيق زيد بن عبد الله للشيخ في كتاب الرجال (1).

قوله (رحمه الله) زيد بن يونس وقيل ابن موسى [ص 73، باب زيد (1) الرقم 3]

قلت: جعل ابن داود: «ابن موسى» غير «ابن يونس» وأنه واقفي (2)، وسيأتي في قسم الضعفاء (3) ما يناسبه.

قوله (رحمه الله): «زيد بن يونس... مولى شديد».

قلت: مولى شديد - بالشين المعجمة - بن عبد الرحمن بن نعيم - بضم النون - الغامدي - بالغين المعجمة والذال المهملة بعد الميم - [كما] في الإيضاح (4).

قوله (رحمه الله): «زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذاء... قال الكشي: حدثني أحمد بن

1- رجال الطوسي، ص 207، الرقم 9/2663.

2- رجال ابن داود، ص 164، الرقم 654.

3- خلاصة الأقوال، ص 222، القسم الثاني، باب زيد الرقم، قال زيد بن موسى من رجال الكاظم واقفي.

4- إيضاح الاشتباه، ص 188، الرقم 292

محمد بن يعقوب، قال: أخبرني عبد الله بن حمدويه...». [ص 74، باب زياد (2)، الرقم 4]

قلت: كذا في نسخ الكتاب.

وفي الكشي: «أخبرني عبد الله بن حمدويه، وهو الظاهر» (1).

172 - زكريا بن سابور

قوله (رحمه الله): «زكريا بن، سابور ثقة». [ص 75 باب زكريا (3)، الرقم 2]

قلت: لم يوثقه من الجماعة غير المصنف، فينبغي تحقيق الحال فيه (2).

173 - زكريا بن سابق

قوله (رحمه الله): «زكريا بن، سابق روى الكشي، عن جعفر وفضالة، عن ابن الصباح، عن زكريا بن، سابق، حيث وصف الأئمة لأبي عبد الله (عليه السلام) وما يشهد بصحة الإيمان منه.

وفي ابن الصباح طعن.

فالوقف متوجّه على هذه الرواية، ولم يثبت عندي عدالة المشار إليه». [ص 75، باب زكريا (3)، الرقم 3]

قلت: في هذا البحث نظر من وجوه كثيرة: ضعف الرواية (3)، وشهادة الرجل لنفسه، وغايتها دلالتها على الإيمان خاصة.

ص: 262

1- اختيار معرفة الرجال، ص 368، ح 687.

2- وثقه النجاشي كما نقل عن ولد الشهيد تعليقاً على قول والده عند ذكره أخيه بسطام بن سابور وإخوته قائلاً: ثقات كلهم رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليه السلام). انظر رجال النجاشي، ص 110، الرقم 280.

3- اختيار معرفة الرجال، ص 419، ح 793، وفيه: «أبي الصباح» بدل «ابن الصباح».

ثم لا وجه للتوقف، بل ذلك يوجب الحكم برّد الرواية.

وقوله: «لم يثبت عندي عدالة المشار إليه» يؤذن بأنه يشترط ثبوت العدالة في قبول الرواية، وقد عرفت خلاف ذلك من مذهبه سابقاً ولاحقاً.

وعلى كل حال لا وجه لذكر هذا الرجل في هذا القسم.

174 - زرّ بن الحبيس

قوله (رحمه الله): «زرّ بن الحبيس». [ص 76، باب الآحاد (4)، الرقم 1]

قلت: قال ابن داود هو بالشين المعجمة، ومن أصحابنا من صحفه بالسين، وهو وهم (1).

وكذلك وجدناه مضبوطاً بالشين المعجمة في نسخة معتبرة لكتاب الرجال للشيخ (رحمه الله) (2)، وهذا هو الحق المشهور المعروف.

175 - زرارة بن أعين

قوله (رحمه الله) زرارة بن أعين بن سنسن... الشيباني». [ص 76، باب الآحاد (4)، الرقم 2]

قلت: الشيباني نسبته إلى شيبان بالولاء، لا بالنسب؛ فإن أعين كان عبداً رومياً لرجل من بني شيبان علمه القرآن وأعتقه فصار شيبانياً بالولاء، والله أعلم.

قوله رحمه الله: زرارة بن أعين... ذكر الكشي أحاديث تدلّ على عدالته، وعارضت تلك الأحاديث أخبار آخر، تدلّ على القدح فيه، ذكرناها في كتابنا الكبير، وذكرنا وجه الخلاص عنها». [ص 76، باب الآحاد (4)، الرقم 2]

ص: 263

1- رجال ابن داود، ص 157، الرقم 620.

2- رجال الطوسي، ص 64، الرقم 5/569.

قلت: حاصل ما ذكره الكشي في حق زرارة أحاديث تزيد على العشرين(1)، تقتضي ذمه، وكلها ضعيفة السند جداً، وفي أكثرها محمد بن عيسى العبيدي إلا حديثاً واحداً طريقه صحيح، إلا أنه مرسل؛ لأن راويه محمد بن قولويه، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن زياد بن أبي الحلال، عن الصادق(عليه السلام).

وظاهر أن زياد الذي هو من رجال الباقر والصادق(عليهم السلام) لم يبق إلى زمان ابن ماجيلويه المعاصر لابن بابويه (رحمه الله) ومن في طبقته.

وبقية الأخبار الواردة بمدحه خالية عن المعارض المعبر، وفيها خبر صحيح السند يدل على ثقته وجلالته، وقد تقدم متنه وسنده في باب الباء. هذا ما يتعلق بكتاب الكشي الذي أشار إليه المصنف. ووقف في الكافي للكليبي على أربعة أخبار آخر، تقتضي القدح فيه أيضاً: اثنان منها في كتاب الإيمان، وفي طريقها محمد بن عيسى، عن يونس(2)، والآخران في كتاب الميراث(3) وطريقها كذلك أيضاً، ولكن أحدهما بطريق آخر، حسن، ولكنّه مرجوح عند معارضة الصحيح الذي ورد في مدحه. وبالجملة: فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة في إسنادها إلى محمد بن عيسى، وهي قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة، مضافاً إلى ضعفه في نفسه.

وقد قال السيد جمال الدين - ونعم ما قال: ولقد أكثر محمد بن عيسى من القول في زرارة حتى لو كان بمقام عدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة، فكيف وهو مقدوح فيه(4).

ص: 264

1- اختيار معرفة الرجال، ص 133 - 160، ح 208 - 269.

2- الكافي، ج 2، ص 402، باب الضلال، ح 2، وص 408، باب الأعراف، ح 1.

3- الكافي، ج 7، ص 94، باب ميراث الولد مع الأبوين، ح 3، وص 96، باب ميراث الولد مع الزوج.... ح 1.

4- التحرير الطاوسي، ص 240، الرقم 175

قوله (رحمه الله): «زگار بن أبو الحسن الدينوري...» [ص76، باب الآحاد (4)، الرقم 3]

قلت: ويخط السيد جمال الدين في كتاب النجاشي: زكار بن الحسن(1)، وكذلك ابن داود(2)، والظاهر أنّ هذه النسخة هي الصحيحة؛ لأنّ الشيخ في التهذيب روى عنه حديثاً في باب الوضوء، وقال: «عن زكار بن فرقد»(3)، وهو ينافي ابن الحسن لا أبا الحسن.

177 - سليمان بن مُشهر

قوله (رحمه الله): «سليمان بن مُشهر» [ص 77، باب سليمان(1)، الرقم 1]

قلت: كذلك في كتاب الشيخ (رحمه الله) «مسهر» بالسین(4). ولم يذكر من المتقدمين غيره.

وفي بعض نسخ الكتاب «مهر» بغير سين بين الميم والهاء، وبه صرح ابن داود، وجعل الميم مكسورة والهاء مفتوحة(5)

178 - سليمان بن خالد

قوله (رحمه الله): «سليمان بن خالد بن «دهقان»» [ص 77 باب سليمان (1) الرقم 2]

ص: 265

1- رجال النجاشي، ص 176، الرقم 464.

2- رجال ابن داود ص 158، الرقم 624.

3- تهذيب الأحكام، ج 1، ص 38، ح 43، وص 416، ح 1314.

4- رجال الطوسي، ص 67، الرقم 28/613.

5- رجال ابن داود ص 178 الرقم 719، قال في حاشية الكتاب: «في نسخة ب مهر» بدون سين.

قلت: سليمان بن خالد لم يوثقه النجاشي(1) ولا الشيخ الطوسي(2)، ولكن روى الكشي عن حمدويه، أنه سأل أيوب بن نوح عنه: «أثقة هو؟» فقال: «كما يكون الثقة».(3) فالأصل في توثيقه أيوب بن نوح وناهيك به(4).

179 - سليمان بن سفيان

قوله (رحمه الله): «سليمان بن سفيان المسترق... إنما سمّي المسترق؛ لأنه كان راويةً لشعر السيد، وكان يستخفّه الناس لإنشاده أي يرق على أفئدتهم، وكان يسمّى المنشد» [ص، 78 باب سليمان (1)، الرقم 4]

قلت: هذا يدل على فتح الرء في المسترق.

وفي الإيضاح جعله بكسرهما وعلله بأنه كان يسترق الناس بشعر السيد(5). وكذلك ابن داود كسر الرء(6)؛ لما ذكر من العلة.

180 - سليمان بن سماعة

قوله (رحمه الله): «سليمان بن سماعة الصنبي الكوزي من بني الكوز [ص78، باب سليمان (1)، الرقم 6]

ص: 266

1- رجال النجاشي، ص 183، الرقم 484، قال: «كان قارناً فقيهاً وجهاً، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر وخرج مع زيد... مات في حياة أبي عبد الله فتوجع لفقدته ودعا لولده... وقد علق العلامة المامقاني في تنقيح المقال، ج 2، ص 57 على ذلك وعلى ما أفاده الشهيد الثاني (قدس سره) قائلاً: «أقول: إن النجاشي وإن لم يوثق الرجل صريحاً إلا أنه ذكر ما يقرب من التوثيق، وهو كونه فقيهاً وجهاً وتوجع أبي عبد الله لفقدته...» إلى آخر كلامه (رحمه الله).

2- رجال الطوسي، ص 215، الرقم 76/2838.

3- اختيار معرفة الرجال، ص 356، ح 664.

4- انظر ترجمة أيوب بن نوح في رجال النجاشي، ص 102، الرقم 254.

5- إيضاح الاشتباه، ص 195، الرقم 310.

6- رجال ابن داود، ص 176، الرقم 714.

قلت: بالزاي بعد الكاف المضمومة من بني كوز بن كعب بن بجالة بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة، أو إلى كوز بن مونة بن همام بن صب بن كعب.

181 - سعد بن سعد بن الأحوص

قوله (رحمه الله): «سعد بن سعد بن الأحوص بن مالك الأشعري القمي». [ص 78 باب سعد (2)، الرقم 2]

قلت: سعد هو الأحوص لا ابنه، وقد تقدّم في باب إسماعيل: «إسماعيل بن سعد الأحوص» (1) وهو أخو سعد هذا، وابن داود جعله سعد الأحوص كما ذكرنا، ونسب زيادة «ابن» إلى المصنّف (2).

182 - سعد بن عبد الله بن أبي خلف

قوله (رحمه الله): «سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي... قال النجاشي ورأيت بعض أصحابنا يضعفون لقاءه لأبي محمد (عليه السلام) ويقولون: هذه الحكاية موضوعة عليه (3)». [ص 78، باب سعد (2)، الرقم 3]

قلت: الحكاية ذكرها الصدوق في كمال الدين (4)، وأمارات الوضع عليها لائحة (5).

183 - سعيد بن المسيب

قوله (رحمه الله): «سعيد بن المسيب». [ص 79، باب سعيد (3)، الرقم 1]

ص: 267

1- خلاصة الأقوال، ص 8 الرقم 4.

2- رجال ابن داود، ص 167، الرقم 668.

3- رجال النجاشي، ص 177، الرقم 467.

4- كمال الدين وتمام النعمة، ص 454، باب ذكر من شاهد القائم (عليه السلام) ورآه وكلمه، ح 21.

5- راجع تنقيح المقال، ج 2، ص 17 (الطبعة الحجرية).

قلت: ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب - وقيل: لأربع - ورآه وروى عنه وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة، وهو زوج ابنته (1) وأعلم الناس بحديثه، ومات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين (2).

قوله (رحمه الله): «سعيد بن المسيب، روى الكشي عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف، قال: حدثني علي بن سليمان بن داود الرازي، قال: حدثني علي بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم، عن أبي الحسن (عليه السلام) وذكر ما يدل على أنه من حوارى علي بن الحسين (عليه السلام)، ويقال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رياه. وهذه الرواية فيها توقف». [ص 79 باب سعيد (3)، الرقم 1]

قلت: التوقف من حيث السند والمتن، أما السند فظاهر وأما المتن فلبعد حال هذا الرجل من مقام الولاية لزين العابدين (عليه السلام)، فضلاً عن أن يكون من حواريه.

واني لأعجب من إدخال هذا الرجل في هذا القسم، مع ما هو المعلوم من حاله وسيرته ومذهبه في الأحكام الشرعية، المخالف لطريقة أهل البيت (عليهم السلام)، ولقد كان بطريقة أبي هريرة أشبه (3)، وحاله بروايته أدخل والمصنف (رحمه الله) قد نقل أقواله في كتبه الفقهية مثل التذكرة (4)، والمنتهى (5) بما يخالف طريقة أهل البيت (عليه السلام). وقد روى له

ص: 268

1- يعني أن سعيد بن المسيب كان زوج ابنة أبي هريرة.

2- تهذيب الكمال، ج 11، ص 67 - 75، الرقم 2358؛ الطبقات الكبرى، ج 5، ص 119؛ سير أعلام النبلاء، ج 4 ص 218

3- كذا في جامع الرواة، ج 1، ص 363؛ وفي منتهى المقال، ج 3، ص 344. وقد كان لطريقة جهة أبي هريرة أشبه. وفي المخطوطات: «كان لطريقه جهة إلى أبي هريرة».

4- انظر تذكرة الفقهاء، ج 1، ص 11، المسألة 1.

5- انظر منتهى المطلب، ج 1، ص 20 - 21، 45، 158 وغيرها.

الكشي في كتابه أفاصيص ومطاعن(1).

وقال المفيد في الأركان(2):

وأما ابن المسيب فليس يُدفع نَصْبُهُ، وما اشتهر عنه من الرغبة عن الصلاة على زين العابدين(عليه السلام)، فقيل له: ألا تصلي على هذا الرجل الصالح من أهل البيت الصالح فقال: صلاة ركعتين أحب إلي من الصلاة على الرجل الصالح من أهل البيت الصالح. وذكر عن مالك الفقيه: أنه كان خارجياً أباضياً(3).

والله أعلم بحقيقة الحال(4).

184 - سعيد بن جُبَيْر

قوله (رحمه الله): «سعيد بن جبير - بالجيم المضمومة - قال الفضل بن شاذان: ولم يكن في زمن علي بن الحسين(عليه السلام) في أول أمره إلا خمسة أنفس: سعيد بن جبير، سعيد بن المسيب، محمد بن جبير، يحيى بن أم الطويل، أبو خالد الكابلي واسمه وردان ولقبه كنكر - بالنون بين الكافين والراء أخيراً - وكان حزن أوصى إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)». [ص 79 ، باب سعيد (3)، الرقم 2]

قلت: حَزَنٌ هذا هو جد سعيد بن المسيب على ما ذكره - جماعة منهم - الصاغانى في باب من غير النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) اسمه من الصحابة:

[جد سعيد بن المسيب] سَمَاهُ سهلاً، فقال: «ما أنا بمغَيَّرِ اسماً سَمَانِيَهْ أَبِي». وذكر

ص: 269

1- اختيار معرفة الرجال، ص 115، ح 184 - 189 .

2- الأركان للشيخ المفيد، وهذا الكتاب فقد ولم يصل إلينا.

3- مجموعة الجباعي، الورقة 162: «وعلى هذا الكلام [يعني كلام العلامة في الخلاصة] حاشية من خط ابن مكي يعني الشهيد الأول [رحمه الله)، صورتها: قال المفيد في الأركان ...» وفي آخره: أباضياً مخالفاً آل الرسول ...».

4- رد المحقق الشوشتری كلام الشهيد في قاموس الرجال، ج 5، ص 131، الرقم 3256.

ابن سعد: أنه قال: «إِنَّمَا السَّهْوَةُ لِلْحَمَارِ». قال ابن المسيب: «فما زالت فينا الحزونة بعد» (1).

وكان حقه أن يذكر في باب سعيد بن المسيب، شاهداً على تعلق سعيد بن المسيب بأهل البيت

(عليه السلام) فذكره هنا ليس بجيد، ولكنه تبع الكشي (2) وجماعة في هذا الترتيب.

وسأتي في باب الميم أن المسيب بن حزن هو الذي أوصى إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) (3) فينبغي تأمل ذلك.

قوله (رحمه الله): سعيد بن جبير.... [ص 79، باب سعيد (3)، الرقم 2]

قلت: قتل سعيد بن جبير في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة.

185 - سعيد بن بيان

قوله (رحمه الله): «سعيد بن بيان... قال الكشي: حدّثني محمّد بن الحسن الزراري [الرازي خ ل] وعثمان بن حامد، قالوا: حدثنا محمد بن داود، عن محمّد بن بن الحسين، عن المزخرف، عن عبد الله بن عثمان، قال: ذكر عند أبي عبد الله أبو حنيفة سابق الحاج وأنه يسير في أربعة عشر؟ فقال: لا صلاة له» (4). [ص 80، باب سعيد (3)، الرقم 5]

قلت: في النسخة المقروءة: «حفيضة وعليها هذه الحاشية: حفيضة بالحاء المهملة والفاء بعدها ياء منقطة تحتها نقطتان وبعدها فاء أخرى قبل التاء، سابق الحاج بالباء المنقطة تحتها نقطة».

ص: 270

1- نعمة الصديان، الصاغانى، ص 139؛ وانظر الطبقات الكبرى، ج 5، ص 119: قال سعيد بن المسيب: ما زلنا نعرف الحزونة فينا أهل البيت؛ وحكاه في المؤتلف والمختلف، ج 2، ص 720 بمثل ما حكاه الشهيد؛ صحيح البخاري، ج 5، ص 2288، ح 5836 - 5837، وص 2289، ح 5840.

2- ولكن الكشي ذكره في ترجمة سعيد بن المسيب. انظر اختيار معرفة الرجال، ص 115، ح 184.

3- سيأتي في الترجمة 329 قول العلامة (رحمه الله) المسيب بن حزن... أوصى إلى أمير المؤمنين.

4- اختيار معرفة الرجال، ص 318، ح 576.

وفي خاتمة الخلاصة كناه أبا حنيفة بالنون (1) وكذلك في الإيضاح (2) وكذلك كتاب الكشي بخط السيد جمال الدين بن طوس وفي كتاب الكشي (3) اختيار معرفة الرجال، ص 318، ح 576. (4) والنجاشي (5) معاً.

فالظاهر أنّ «حنيفة» بالفاء سهو.

186 - سعيد بن جناح

قوله (رحمه الله): «سعيد بن جناح أصله كوفي نشأ ببغداد ومات بها، مولى الأزدي، ويقال: مولى جهينة.... [ص 80، باب سعيد (3)، الرقم 8]

قلت: وجدت بخط الشيخ الطوسي في التهذيب بهذا الضبط: «أسعد بن جناح» (6).

187 - سهل بن الهُرْمُزَان

قوله (رحمه الله) سهل بن الهرمزان [ص 81، باب سهل (4)، الرقم 2]

قلت: [الهرمزدان] بالهاء المضمومة والراء الساكنة والزاي بعد الميم والذال المهملة بعدها والنون بعد الألف (7)، قمي ثقة.

188 - سهل بن أحمد

قوله (رحمه الله): سهل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن سهل الديباجي،

ص: 271

1- خلاصة الأقوال، ص 270، الفائدة الأولى الرقم 25.

2- إيضاح الاشتباه، ص 192 - 193، الرقم 303

-3

-4

5- رجال النجاشي، ص 180، الرقم 476.

6- ورد في تهذيب الأحكام، ج 2، ص 33، ح 99؛ وج 9، ص 120، ح 518: «سعيد».

7- كذا في الأصل، ولعلّ زيادة الدال بعد الزاي من سهو القلم، وقد وافق الشهيد العلامة بإثبات الدال كما في إيضاح الاشتباه، ص 196، الرقم: 313 وأثبتته ابن داود بالهاء المضمومة والراء المهملة الساكنة والميم المضمومة والزاي المعجمة المفتوحة والألف والنون وكذا في الفهرست وخلاصة الأقوال ولمزيد الاطلاع انظر تنقيح المقال، ج 2، ص 77، الرقم 5402.

أبو محمد، قال النجاشي: لا بأس به، كان يُخفي أمره كثيراً، ثم ظاهر بالدين في آخر عمره». [ص 81 باب سهل (4)، الرقم 4]

قلت: هذا لفظ النجاشي(1). وفي كتاب ابن داود نقلاً عنه: «ثمّ تشاهر» (2) موضع «ظاهر» وهو أجد.

قوله (رحمه الله): «سهل بن أحمد بن عبد الله... قال النجاشي: «لا بأس به... وقال ابن الغضائري إنّه كان يضع الأحاديث ويروي عن المجاهيل، ولا بأس بما يروي عن الأشعثيات وما يجري مجراها ممّا يرويه غيره». [ص 81 باب سهل (4)، الرقم 4]

قلت: لا وجه لإلحاقه بهذا القسم على كل حال؛ لأنّ نفي البأس في كلام النجاشي(3) لا يقتضي التوثيق ولا مدحاً غير ظاهر الإيمان(4).

189 - سفيان بن يزيد

قوله (رحمه الله): «سفيان بن يزيد من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، أخذ الراية، ثمّ أخوه عبيد بن يزيد، ثمّ أخوه حرب بن يزيد». [ص 81، باب سفيان(5)، الرقم 1]

قلت: كذا وجدت في جميع نسخ الكتاب «حرب» بالحاء، وفي كتاب ابن داود(5) وقبله كتاب الشيخ (قدس سره) «كرب» بالكاف(6) وضبطه بفتح الكاف وكسر الراء، ويخط ابن طاوس - نقلاً عن كتاب الشيخ -: «حرب» كما ذكره المصنّف وأعلم عليه.

ص: 272

1- رجال النجاشي، ص 186 ، الرقم 493 ... له كتاب إيمان أبي طالب (رضي الله عنه). أخبرني به عدة من أصحابنا وأحمد بن عبد الواحد.

2- رجال ابن داود ص 180 ، الرقم 732

3- رجال النجاشي، ص 186 ، الرقم 493.

4- انظر تنقيح المقال، ج 2، ص 73 ، الرقم: 5398؛ ومنتهى المقال، ج 3، ص 422، الرقم 1400.

5- رجال ابن داود، ص 173 ، الرقم 693 .

6- رجال الطوسي، ص 67، الرقم 25/610.

قوله (رحمه الله): «سفيان بن أبي ليلى، روى الكشي عن علي بن الحسن الطويل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام): أن سفيان عاتب الحسن (عليه السلام) بقوله: «يا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ».

والظاهر أنه قاله عن محبة، وقال له الحسن (عليه السلام): «إِنَّ حَبْنًا لِيَسَاقُطَ الذُّنُوبَ مِنْ بَنِي آدَمَ كَمَا تَسَاقُطُ الرِّيحُ الْوَرَقَةَ مِنَ الشَّجَرَةِ»⁽¹⁾.

ولم يثبت عندي بهذا عدالة المُشار إليه، بل هو من المرجحات». [ص 81 باب سفيان (5)، الرقم 2]

قلت: في كونه من المرجحات منع ظاهر.

191 - سيف بن مصعب العبدي

قوله (رحمه الله): «سيف بن مصعب العبدي، أبو محمد، روى الكشي من طريق ضعيف ذكرنا سنده في كتابنا الكبير، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «علموا أولادكم شعر العبدي» يشير إلى الشيعة». [ص 82 باب سيف (6)، الرقم 2]

قلت: فيه نصر بن الصباح وإسحاق بن محمد ومحمد بن جمهو⁽²⁾، والثلاثة غلاة.

192 - سندي بن محمد

قوله (رحمه الله): سندي بن محمد، واسمه أبان يكتبى أبا بشير». [ص 82 باب سندي (7)، الرقم 2]

ص: 273

1- اختيار معرفة الرجال، ص 111 - 112، ح 178، والعلامة (رحمه الله) نقل مضمون الخبر باختصار.

2- انظر اختيار معرفة الرجال، ص 401. ح 748.

قلت: في كتاب النجاشي بخط ابن طاوس أبا بشر بغير ياء (1). وكذلك في كتاب ابن داود (2) نقلاً عنه. والمصنّف أيضاً استمداده منه.

وجميع ما ذكره في سنده، لفظه فالظاهر أنّ الياء سهو.

193 - سليم بن قيس

قوله (رحمه الله): «سليم - بضم السين - بن قيس الهلالي، روى الكشي أحاديث تشهد بشكره وصحة كتابه، وفي الطريق قول». [ص 82، باب سليم (8)، الرقم 1]

قلت: في الطريق إبراهيم بن عمر الصنعاني وأبان بن [أبي] عياش، وقد طعن فيهما ابن الغضائري وضعفهما (3).

قوله (رحمه الله): «سليم - بضم السين - بن قيس الهلالي... قال ابن الغضائري... وتارة يروي عن عمر عن أبان بلا واسطة». [ص 83، باب سليم (8)، الرقم 1]

قلت: آخر كلام ابن الغضائري قوله: «بلا واسطة».

قوله (رحمه الله): «سليم - بضم السين - ابن قيس الهلالي... ذكر له ابن عقدة في رجال أمير المؤمنين (عليه السلام) أحاديث عنه، والكتاب موضوع لامزية فيه، وعلى ذلك علامات تدل على ما ذكرناه، منها ما ذكر أنّ محمّد بن أبي بكر وعظ أباه عند الموت». [ص 82 - 83، باب سليم (8)، الرقم 1] قلت: إنما كان ذلك من علامات وضعه؛ لأنّ محمّد بن أبي بكر ولد في حجة الوداع، وكانت خلافة أبيه سنتين وأشهرًا، فلا يعقل وعظه أباه.

قوله (رحمه الله): «سليم... ابن قيس الهلالي... والوجه عندي: الحكم بتعديل

ص: 274

1- رجال النجاشي، ص 187، الرقم 497.

2- رجال ابن داود، ص 179، الرقم 727

3- حكاه عنه في رجال ابن داود، ص 417 الرقم 219؛ والقهباني في مجمع الرجال، ج 1، ص 16 و 60.

المُشار إليه، والتوقف في الفاسد من كتابه». [ص 83، باب سليم (8)، الرقم 1]

قلت: لا وجه للتوقف في الفاسد، بل في الكتاب؛ لضعف سنده على ما رأيت، وعلى التنزل كان ينبغي أن يقال: وردّ الفاسد منه والتوقف في غيره.

وأما حكمه بتعديله فلا يظهر له وجه أصلاً، ولا وافقه عليه غيره(1).

194 - سويد بن غفلة

قوله (رحمه الله): «سويد بن غفلة الجعفي». [ص 84 باب سويد (9)، الرقم 1]

قلت: قال ابن داود وهو بالعين المهملة والفاء المفتوحة(2).

وفي كتاب الشيخ ضبط بالمعجمة(3)، وهو الأشهر.

195 - سلمان الفارسي

قوله (رحمه الله): «سلمان الفارسي (رضي الله عنه)». [ص 84، باب الأحاد (10)، الرقم 1]

سنة سبع

قلت: في الإكمال(4): أصله من أصفهان، وقيل: من رامهرمز، وتوفي سنة ثلاثين. وقيل: سنة ست وثلاثين بالمداين(5)، ونُقل أنه عاش ثلاثمائة وخمسين سنة، قال: وأما مائتين وخمسين فلا شك فيه(6).

ص: 275

1- لا يخفى ما في كلامه (قدس سره) من إيراد ونظر، فلاحظ .

2- رجال ابن داود، ص 180، الرقم 728.

3- رجال الطوسي، ص 65، الرقم 1/586.

4- انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة 68 الهامش 3.

5- رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ج 1، ص 171؛ وحكاه ابن الأثير في أسد الغابة، ج 2، ص 313، الرقم 2151: وابن عبد البر في الاستيعاب، ج 2، ص 197، الرقم 1019.

6- رواه الخطيب البغدادي عن العباس بن يزيد في تاريخ بغداد، ج 1، ص 164؛ وحكاه ابن الأثير في أسد الغابة، ج 2، ص 313، الرقم

قوله (رحمه الله): «سنان أبو عبد الله» (1). [ص 84 باب الآحاد، (10)، الرقم 2]

قلت: في كتاب الشيخ «سنان والد عبد الله بن سنان» (2) وكذلك قال ابن داود (3).

قوله (رحمه الله): سنان أبو عبد الله، لم يذكر الكشي غير ذلك. روي عن أبي الحسن بن أبي ظاهر، عن محمد بن يحيى الفارسي، عن مكرم بن بشر، عن الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في سنان: إنه لا يزداد على الكبر إلا خيراً.

وقال السيد علي بن أحمد العقيلي العلوي: سنان بن عبد الرحمن، روى أبي عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أن سنان بن عبد الرحمن من أهل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ)» (4). [ص 84 باب الآحاد (10)، الرقم 2]

قلت: في طريق الحديث الأول مجاهيل (5) وفي الثاني ضعف، فلا يصلحان حجة.

قوله (رحمه الله): «سنان أبو عبد الله... ويحتمل أن يكون هذا الرجل، هو الذي

ص: 276

-
- 1- في بعض النسخ: سنان والد عبد الله وفي بعضها: «سنان أبو عبد الله»، وفي رجال الشيخ: عنون سنان والد الله سنان، وقد عده من أصحاب الصادق (عليه السلام)، وعده في باب أصحاب الباقر (عليه السلام) لكنه قال: «سنان أبو عبد الله بن سنان مولى قريش، والذي يظهر في هذا الاختلاف أن «أبو» بمعنى «والد» وليس كنية. ولمزيد الاطلاع انظر تنقيح المقال، ج 2، ص 70.
 - 2- رجال الطوسي، ص 137، الرقم 17/1444، قال: سنان أبو عبد الله بن سنان مولى قريش، وفي ص 221، الرقم 186/2948 عده في أصحاب الصادق (عليه السلام) وقال: سنان والد عبد الله بن سنان.
 - 3- رجال ابن داود ص، 179 الرقم، 723 قال: سنان أبو عبد الله بن سنان.
 - 4- الأنبياء (21): 101
 - 5- انظر اختيار معرفة الرجال، ص 410، ح 770 و 771

ذكره الكشي وأن يكون غيره . [ص 84، باب الآحاد (10)، الرقم 2]

قلت: ذكر الشيخ أنهما غيران(1)، وكذلك ابن داود (2).

197 - سدير بن حكيم

قوله (رحمه الله): «سدير بن حكيم، يكنى أبا الفضل، روى الكشي، عن علي بن محمد القتيبي، قال: حَدَّثَنَا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأزدي(3). قال: وزعم لي زيد الشحام قال: إني لأطوف حول الكعبة وكفّي في كفّ أبي عبد الله (عليه السلام) ودموعه تجري على خديه، فقال: يا شحام، ما رأيت ما صنع ربي إلي؟ ثم بكى ودعا.

ثم قال: يا شحام إني طلبتُ إلى إلهي في سدير وعبد السلام بن عبد الرحمن، وكانا في السجن فوهبهما لي وخلي سبيلهما(4)، وهذا حديث معتبر يدلّ على علو مرتبتهما».

[ص 85 باب الآحاد (10)، الرقم 3]

قلت: اعتباره من حيث السند كما سيأتي التصريح به في «باب عبد السلام»(5). ومع ذلك ففي كونه معتبراً نظراً؛ لأنّ بكر بن محمد الأزدي مشترك بين رجلين: أحدهما ثقة، والآخر ابن أخي سدير، وقد تقدّم في الكتاب ما يقتضي التوقف في أمره؛ من حيث إنّ مدحه ورد بطريق ضعيف(6)، ولعلّ المصنّف عدل عن قوله «طريق صحيح» إلى «معتبر»

ص: 277

1- انظر رجال الطوسي، ص 137، الرقم 17/1444، وص 221، الرقم 186/2948.

2- رجال ابن داود، ص 179، الرقم 724

3- في بعض المخطوطات نقلاً عن الشهيد الثاني: «الظاهر أن بكر بن محمد بن الأزدي هذا هو ابن أخي سدير بقريظة أن ابن أبي عمير يروي عنه».

4- اختيار معرفة الرجال، ص 210، ح 372.

5- خلاصة الأقوال، ص 117، باب عبد السلام، الرقم 1، وسيأتي في الترجمة 267.

6- خلاصة الأقوال، ص 26، باب بكر، الرقم 2.

لذلك، حيث إنّ أحد الرجلين ثقة، والآخر ممدوح على ذلك الوجه، إلا أنّ فيه ما فيه، وحينئذٍ فلا يحصل للمدوحيين بذلك ما يوجب قبول روايتهما وإدخالهما في هذا القسم؛ لما ذكرناه في هذه الرواية، وهي أجود ماورد . وأما الحديث (1) الثاني الدال على ضعفه فضعيف السند والعقيقي حاله معلوم.

قوله (رحمه الله): سدير بن حكيم، روى الكشي عن محمد بن مسعود، عن عليّ بن محمّد بن مروان، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، أنّ الصادق (عليه السلام) قال: «سدير عسيّدة (2) بكلّ لون».

وقال السيد عليّ بن أحمد العقيقي سدير بن الصيرفي وكان اسمه سلّمة، كان مخلطاً (خ ل مخلصاً). [ص 85، باب الأحاد (10)، الرقم 3]

قلت: لا يخفى أنّ الخبر لا يدلّ على قبول روايته لو سلم سنده، فكيف مع ضعفه (3).

198 - سلام بن أبي عمرة الخراساني

قوله رحمه الله «سلام»، قال الكشي قال أبو النصر محمّد بن مسعود قال عليّ بن الحسن سلام والمثنى بن الوليد والمثنى بن عبد الكريم كلّهم حناطون كوفيون لا بأس بهم». ص 85 باب الأحاد (10)، الرقم 5،

قلت: اعلم أنّ كلام الجماعة في هذا الباب قد اختلف كثيراً، فالمصنّف ذكر «سلام»

بالألف تبعاً للكشي (4)، والنجاشي (5)، وجعله «حناطاً» بالنون على النسخ المعتبرة.

ص: 278

1- اختيار معرفة الرجال، ص 210، ج 371، وهو الذي يأتي بعيد هذا في كلام العلامة.

2- العسيّدة: دقيق يُلْتُ بالسمن ويُطبخ، انظر لسان العرب، ج 9، ص 235، «عصد».

3- وانظر تفصيل الكلام حوله في قاموس الرجال، ج 4، ص 623 - 626، الرقم 3110.

4- اختيار معرفة الرجال، ص 338، ح 623.

5- رجال النجاشي، ص 189، الرقم 502.

ثم ذكر «سلم» بغير ألف «الحنَّاط» بالنون أيضاً، وجعل كنيته أبا الفضل» مكبراً (1).

والنجاشي وافقه في الكنية، لكن جعل اسمه «سالماً» بالألف قبل اللام (2).

وأما الشيخ فذكر في كتابه الرجلين «سلم» بغير ألف، وجعل الحنَّاط بالنون، كنيته أبو الفضيل، مُصَغَرًا (3)، والآخر الخياط بالخاء ثم الياء المثناة من تحت وكنيته أبو الفضل مكبراً (4).

وتبعه على ذلك ابن داود (5) ولم يذكر سلام بالألف بما يناسب حال الرجلين المجردين عن الأب.

ولكن الشيخ ذكر أيضاً سلام بن غانم الحنَّاط بالنون (6)، فيمكن أن يكون هو الأول، وذكر أيضاً «سلام بن أبي عمرة الخراساني» (7) كما ذكره النجاشي، فيمكن - كما قال المصنّف - (8) أن يكون هو المطلوب، والأمر ملتبس جداً.

199 - سُكَيْنِ النَّخَعِيِّ

قوله (رحمه الله): «سكين - بضم السين والنون أخيراً - النخعي روى الكشي (9) حديثاً يصف فيه تعبده». [ص 85، باب الآحاد (10)، الرقم 6]

قلت : في طريقه إبراهيم بن عبد الحميد، وهو واقفي، ومع ذلك فلا دلالة في

ص: 279

1- خلاصة الأقوال، ص 86 باب الآحاد (س)، الرقم 6.

2- رجال النجاشي، ص 190، الرقم 508.

3- رجال الطوسي، ص 219، الرقم 138/2900.

4- رجال الطوسي، ص 219، الرقم 141/2903.

5- رجال ابن داود ص 174، الرقم 704،701.

6- رجال الطوسي، ص 218، الرقم 127/2889.

7- رجال الطوسي، ص 218، الرقم 129/2891.

8- خلاصة الأقوال، ص 85، قال: ويمكن أن يكون هذا هو الذي ذكره الكشي.

9- اختيار معرفة الرجال، ص 370، ح 691.

الحديث على قبول روايته؛ لأنَّ حاصله أنَّه لَمَّا حجَّ ترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيب، وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد إلى السماء.

200 - سلمة بن محمّد

قوله (رحمه الله): «سلمة بن محمد ثقة». [ص 86، باب الآحاد (10)، الرقم 9]

قلت: لم يذكر توثيقه غير المصنّف ولم يذكره الشيخ أيضاً ولا النجاشي مطلقاً (1). وذكره ابن داود نقلاً عن الكشي مهملًا عن المدح وضده (2)، وذكره الشيخ في الفهرست (3) مهملًا أيضاً.

201 - شعيب العرقوفي

قوله (رحمه الله): «شعيب العرقوفي، أبو يعقوب، ابن أخت أبي بصير، يحيى بن القاسم...». [ص 86، باب شعيب (1)، الرقم 1]

قلت: ليس هذا أبا بصير المشهور بالفضل؛ فإنَّ ذلك اسمه «ليث». وهذا «يحيى بن القاسم» المذكور في قسم الضعفاء (4).

202 - شُعَيْب مولى عليّ بن الحسين (عليه السلام)

قوله (رحمه الله): «شعيب مولى عليّ بن الحسين (عليه السلام)، روى الكشي في سند

ص: 280

1- بل ورد في رجال النجاشي، ص 79 الرقم 325 سلمة بن محمد، أخو منصور، كوفي....
2- رجال ابن داود، ص 175، الرقم 709: سلمة بن محمد أخو منصور، كوفي مهمل ولم نعثر عليه في اختيار معرفة الرجال ويمكن أن يكون رمز «كش» الوارد في رجال ابن داود مصحفاً عن رمز «جش» الذي يعني رجال النجاشي؛ انظر رجال النجاشي، ص 188، الرقم 499.

3- الفهرست، ص 79، الرقم: 325 سلمة بن محمد، له كتاب أخبرنا به جماعة عن التلعكبري...

4- خلاصة الأقوال، ص 264، القسم الثاني، باب يحيى الرقم 3.

ضعيف جداً -- ذكرناه في كتابنا الكبير - عن أبي عبد الله أنه قال: شعيب مولى عليّ بن الحسين، وكان فيما علمناه خياراً». [ص 87، باب شعيب (1)، الرقم 3]

قلت: هذا الخبر مع ضعف طريقه جداً (1) إنما يدلّ على مدح لاعلى تعديل، وكيف كان فلا وجه لذكره في هذا القسم.

203 - شرحبيل

قوله (رحمه الله): «شرحبيل، وهُبَيْرَة وكُرَيْب ويُريد...». [ص 87، باب الآحاد (2) الرقم 1]

قلت: في كتاب الشيخ يزيد بالياء والزاي (2).

204 - شهاب بن عبدربه

قوله «شهاب بن عبدربه... قد ذكرنا ما يتعلّق بذمه ومدحه، ويبيّنه في كتابنا الكبير». [ص 87، باب الآحاد (2)، الرقم 2]

قلت: طرق الذم ضعيفة، والاعتماد في المدح على كلام الكسي السابق الموجب لإدخاله في الحسن (3).

205 - شاذان بن الخليل

قوله (رحمه الله): «شاذان بن الخليل، من أصحاب يونس». [ص 87، باب الآحاد (2)، الرقم 3]

ص: 281

1- اختيار معرفة الرجال، ص 128، ح 205.

2- رجال الطوسي، ص 68، الرقم 9/623.

3- اختيار معرفة الرجال، ص 413. ح 778 وص 414. ح 783.

قلت: أبو الفضل بن شاذان.

206 - صالح بن موسى الخواربي

قوله (رحمه الله): «صالح بن موسى الخواربي»⁽¹⁾. [ص 87، باب صالح (1) الرقم 1]

قلت: قال ابن داود: هو الجواربي بالجيم والراء والباء الموحدة، ونسب ما هنا إلى الوهم⁽²⁾.

قوله (رحمه الله): «صالح بن موسى الخواربي من أصحاب الصادق (عليه السلام)، أحد أركان حفيظ النسب»⁽³⁾. [ص 87، باب صالح (1)، الرقم 1]

قلت: وفي بعض النسخ: «أحد أركان حفظ النسب» هكذا بخط السيد جمال الدين ابن طائوس نقلاً عن كتاب الشيخ، وكذلك في نسخة معتبرة من كتاب الشيخ⁽⁴⁾.

207 - صالح بن ميثم

قوله (رحمه الله): «صالح بن ميثم، روى علي بن أحمد العقيقي عن أبيه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم عن صالح قال له أبو جعفر (عليه السلام): «إني أحبك وأحبّ أبك حباً شديداً.» [ص 88، باب صالح (1)، الرقم 3]

ص: 282

1- في نسخة «الخلاصة» المطبوعة: «الخواربي» وما أثبتناه من مخطوطة المرقمة 5385 في مكتبة جامعة طهران. والخواربي يمكن أن يكون نسبة إلى الخوارب والخرائب، وهي قرية بمصر بالشرقية وواحدة بالنوفية، يقال لكل واحد من أهل كل منها: خرابي وخواربي. انظر تنقيح المقال، ج 2، ص 94، الرقم 5697.

2- رجال ابن داود، ص 186، الرقم 759.

3- هكذا في الخلاصة، والعبارة منقولة من رجال الطوسي، ص 225، الرقم 3038 وفيه: أحد أركان حفظ النسب؛ وقد نقل في منهج المقال، ص 181 عبارة الخلاصة هكذا صالح ... من أصحاب الصادق (عليه السلام)، أحد أركانه، حفيظ النسب، وهي خطأ.

4- رجال الطوسي، ص 225، الرقم 16/3038، وفيه: أحد أركان حفظ النسب، والصواب ما في الطبعة الحديثة، وهو أحد أركان حفظ النسب.

قلت: فيه مع ضعف السند أنه شهادة لنفسه.

قوله (رحمه الله): «الباب الثاني، صباح رجلان». [ص 88، باب صباح (2)]

قلت: زاد النجاشي صباح بن يحيى أبو محمد المزني الكوفي، وجعله ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) (1) وكذلك ذكره ابن داود (2).

208 - صباح بن صبيح الحذاء

قوله (رحمه الله): «صباح بن صبيح الحذاء الفزاري، مولاهم، إمام مسجد دار اللؤلؤة بالكوفة...».

[ص 88، باب صباح (2)، الرقم 1]

قلت: في كتاب النجاشي بخط ابن طائوس: «دار اللؤلؤة» بغير تاء (3)، وهو أصل كتاب المصنّف وكذلك في كتاب الشيخ (4)، وكتاب ابن داود (5)، وهو الصحيح.

209 - صباح أخو عمّار

قوله (رحمه الله): «صباح أخو عمار الساباطي ثقة». [ص 88، باب صباح (2)، الرقم 2]

قلت: لم يكن فَطْحِيًّا كأخيه عمار.

210 - صفوان بن يحيى

قوله (رحمه الله): صفوان بن يحيى... روى عن محمّد بن قولويه عن أحمد بن

ص: 283

1- رجال النجاشي، ص 201، الرقم 537.

2- رجال ابن داود ص 187، الرقم 764، وورد فيه صباح بن يحيى بن محمد المزني... كوفي ثقة.

3- رجال النجاشي، ص 201، الرقم 538

4- رجال الطوسي، ص 226، الرقم 25/3047.

5- رجال ابن داود، ص 186 الرقم 761

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن معمر بن خلاد قال قال أبو الحسن (عليه السلام) : ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضرّ في دين المسلم من حبّ الرئاسة».

[ص 88 - 89، باب صفوان (3)، الرقم 1]

قلت: هذه لفظ الرواية في كتاب الكشي (1) بخط السيد ابن طاوس. والصواب: رعاتها بالتاء موضع الواو، جمع راعٍ كقضاة جمع قاض، وأما الرعاء - بالمد - فهو صوت.

211 - ظالم بن سراق

قوله (رحمه الله): ظالم بن سراق.... [ص 90، الفصل السابع عشر، الرقم 1]

قلت: بضم السين.

212 - علي بن يقطين

قوله (رحمه الله) : «علي بن يقطين... قال أبو عمر و الكشي: علي بن يقطين مولى بني أسد، وكان يبيع الأبزار». [ص 91، باب عليّ (1)، الرقم 3]

قلت: لفظ الكشي: «كان قبل يبيع الأبزار» (2) وهو الصواب؛ لأنه صار وزيراً كما هو المشهور، فلا يليق به إطلاق بيع الأبزار.

قوله (رحمه الله): «علي بن يقطين... مات في زمن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وأبو الحسن (عليه السلام) محبوس سنة ثمانين ومائة». [ص 91، باب عليّ (1)، الرقم 3]

قلت: هكذا ذكر الكشي (3) وتبعه المصنّف يعني أن موت علي سنة ثمانين ومائة.

وقال الشيخ في الفهرست: «إنّه مات سنة اثنتين وثمانين» (4).

ص: 284

1- وكذا لفظ الرواية في اختيار معرفة الرجال، ص 503، ح 966.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 430، ح 805

3- اختيار معرفة الرجال، ص 430، ح 805

4- الفهرست، ص 91، قال: توفي علي بن يقطين (رحمه الله) بمدينة السلام ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة...

وكذلك ابن داود(1)، ونقل ما ذكره المصنّف عن الفهرست، ولم نجده كذلك.

213 - علي بن جعفر

قوله (رحمه الله): «علي بن جعفر، أخوموسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) من أصحاب الرضا». [ص 92، باب عليّ (1)، الرقم 4]

قلت: لا وجه لجعله من أصحاب الرضا (عليه السلام) مقتصراً عليه؛ لأنّ جُلّ روايته عن أخيه موسى (عليه السلام).

وله كتاب يشتمل على ما رواه عن أخيه (عليه السلام) وأبيه (عليه السلام) (2) ووروى عن أبيه أيضاً كما أشرنا إليه. وأدرك الرضا (عليه السلام) ووروى عنه فكان ينبغي التنبية على الجميع أو ذكر الأشهر، وهو روايته عن أخيه.

وقد ذكره الشيخ (رحمه الله) في كتابه في باب مَنْ روى عن الصادق (3) والكاظم (4) والرضا (عليه السلام) (5). وابن داود اقتصر على أنه روى كتاباً عن أبيه وأخيه (عليه السلام) (6) ولم يذكر الرضا (عليه السلام).

وكيف كان فهو أجود مما ذكره المصنّف (رحمه الله).

214 - علي بن سويد السائي

قوله (رحمه الله): «عليّ بن سويد السائي... روى الكشي عن حمدويه، عن الحسن بن

ص: 285

1- رجال ابن داود ص 253 الرقم 1079

2- انظر ردّ بعض الفضلاء لهذا الكلام في مسائل عليّ بن جعفر (عليه السلام)، ص 71 - 72، مقدمة التحقيق.

3- رجال الطوسي، ص 244، الرقم 288/3379.

4- رجال الطوسي، ص 339 الرقم 5/5044.

5- رجال الطوسي، ص 359 الرقم 3/5317.

6- رجال ابن داود، ص 238، الرقم 1006، قال: له كتاب في الحلال والحرام، عن أبيه وأخيه الكاظم (عليه السلام)

موسى، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي بن سويد السائي، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وذكر حديثاً عن أبي الحسن موسى يشهد بأنه نزل من آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) منزلة خاصة، وغير ذلك من إلهام الرشد والبصيرة في أمر دينه».

ص 92، باب علي (1)، الرقم 5]

قلت: فيه مع عدم سلامة، سنده، أنه شهادة لنفسه؛ ففي إثبات مدحه بذلك نظر، فضلاً عن توثيقه.

215 - علي بن مهزيار

قوله (رحمه الله): «علي بن مهزيار... تفقه وروى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) فاخص بأبي جعفر (عليه السلام) الثاني وتوكل له (1) وعظم محلّه وكذلك أبو الحسن الثالث (عليه السلام)» (2). [ص 92 باب علي (1) الرقم 6]

قلت: بخط السيّد في كتاب النجاشي (3) كذلك، وجميع ما ذكره المصنّف منه.

216 - علي بن يحيى بن الحسين

قوله (رحمه الله): «علي بن يحيى بن الحسين». [ص 93، باب علي (1) الرقم 7]

قلت: هكذا وجدته بخط السيد جمال الدين بن طوس في كتاب الرجال للشيخ (4)، أعني الحسين بالياء.

ص: 286

1- أي صار وكيلاً عنه.

2- أي الإمام الهادي (عليه السلام).

3- وكذا في رجال النجاشي، ص 253، الرقم 664.

4- رجال الطوسي، ص 360 الرقم 25/5339

وقال ابن داود: إنَّه الحسن بغير ، ياء ونقل عن المصنّف أنَّه الحسين، وجعل الحق الأول(1).

ورأيت في نسخة معتبرة لكتاب الشيخ أنَّه الحسن أيضاً، كما ذكره ابن داود.

217 - علي بن رئاب

قوله (رحمه الله): «علي بن رئاب الكوفي له أصل كبير، وهو ثقة جليل القدر». [ص 93 باب علي (1)، الرقم 13]

قلت: ذكر المسعودي في مروج الذهب: أنَّ علي بن رئاب كان من عليّة (2) علماء الشيعة، وكان أخوه اليمان بن رئاب من عليّة علماء الخوارج، وكانا يجتمعان في كلّ سنة ثلاثة أيام، يتناظران فيها ثم يفترقان ولا يسلم أحدهما على الآخر ولا يخاطبه (3).

218 - علي بن الحسن بن علي بن فضال

قوله (رحمه الله): «علي بن الحسن... كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه...». [ص 93 باب علي (1)، الرقم 15]

قلت: هذا لفظ النجاشي (4)

219 - علي بن محمد الخلقي

قوله (رحمه الله): «علي بن محمد الخلقي من أهل سمرقند، ثقة، فاضل».

ص: 287

1- رجال ابن داود ص 253، الرقم 1078

2- رجل عليّ، أي شريف وجمعه عليّة، يقال: فلان من عليّة الناس، أي من أشرافهم. انظر لسان العرب، ج 9، ص 379، «علا».

3- مروج الذهب، ج 3، ص 204.

4- رجال النجاشي، ص 257، الرقم 676.

قلت في كتاب ابن داود: «الخلقي بفتحيتين، قيل بالفاء، وقيل بالقاف والخاء المعجمة فيهما»⁽¹⁾. وفي نسخة معتبرة لكتاب الشيخ: الخلفي بالخاء المعجمة والفاء⁽²⁾.

220 - علي بن الحسين بن موسى

قوله (رحمه الله): «علي بن الحسين بن موسى... أبو القاسم المرتضى ذو المَجْدَيْن عَلَمُ الهدى ... وصَلَّى عليه ابنه في داره ودُفِن فيها». [ص 94 - 95، باب عليّ (1)، الرقم 22]

قلت: ثم نُقِلَ بعد دفنه في داره إلى جوار جده الحسين (عليه السلام)، ذكره صاحب تنزيه ذوي العقول في أنساب آل الرسول⁽³⁾.

قوله (رحمه الله): «وله مصنّفات كثيرة». [ص 94 - 95، باب عليّ (1)، الرقم 22]

قلت: قال أبو الحسن التنوخي حاجب السيد⁽⁴⁾: لما مات السيّد حَصَرْنَا كُتُبَهُ،

ص: 288

1- رجال ابن داود ص 249، الرقم 1059

2- انظر هامش ص 487 من رجال الطوسي» فيمن لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام).

3- اعلم أنّ هذا الكتاب لم يطبع بعد، ولا توجد منه مخطوطة في مكتبات إيران، ولم ينقل منه - فيما نعلم - أحد من علمائنا في كتبهم إلا نقلاً عن الشهيد منها تحفة الأزهار، ج 3، ص 133؛ رياض العلماء، ج 4، ص 41، 47: الفوائد الرجالية، ج 3، ص 107؛ روضات الجنّات، ج 4، ص 297؛ أمل الآمل، ج 2، ص 184، ولم يذكر الطهراني مؤلفه في الذريعة، ج 4، ص 457، الرقم 2307، وإنما ذكر اسم الكتاب نقلاً عن حاشية الشهيد على الخلاصة. والظاهر أنّ الصواب في اسمه «نزّهة ذوي العقول في نسب (خ ل: أنساب آل الرسول)». كما في مخطوطته، وتوجد منه مخطوطة في المكتبة الوطنية ببرلين برقم 9398 ومصوّرة هذه المخطوطة موجودة في مؤسسة تراث الشيعة؛ وذكره البغدادي في إيضاح المكنون، ج 2، ص 639 وهدية العارفين، ج 1، ص 720 وقال: عماد الدين أبو الحسن علي بن محيي الدين محمد بن المحيا العباسي المتوفى في حدود سنة 750، صنّف نزّهة ذوي العقول في نسب آل الرسول؛ ولكن قال كحالة في معجم المؤلفين، ج 7، ص 207 - نقلاً عن بروكلمان: أنّ مؤلفه ولد سنة 720، ولم يذكر تاريخ وفاته.

4- انظر ترجمته في الفوائد الرجالية، ج 3، ص 105 - 106، الهامش، كما في بعض النسخ، ونزّهة ذوي العقول: «صاحب السيّد» بدل «حاجب السيّد».

فوجدناها ثمانين ألف مجلّدٍ من مصنّفاته ومحفوظاته ومقروآته. قاله صاحب تنزيه ذوي العقول. وقال الثعالبي في كتاب اليتيمة: إنّها قوّمت بثلاثين ألف دينار بعد أن أهدى إلى الوزراء والرؤساء منها شطراً عظيماً(1).

221 - علي بن ميمون

قوله (رحمه الله): «علي بن ميمون... قال الكشي: عن محمد بن مسعود، قال... حدثني محمد بن إسحاق...». [ص 96، باب عليّ (1)، الرقم 27]

قلت: في بعض النسخ «الحسن» بدل «إسحاق».

وكذلك في كتاب الكشي الذي هو أصل الرواية بخط ابن طاوس(2).

قوله (رحمه الله): «علي بن ميمون... قال الكشي عن محمد بن مسعود، قال حدثني محمد بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن إسحاق، عن جعفر بن بشير، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال: دخلت عليه - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) - أسأله فقلت: إني أدِينُ الله بولايتك وولاية آبائك وأجدادك (عليه السلام) فادع الله أن يُتَبَّتِي؟ فقال: رحمك الله رحمك الله. وقال ابن الغضائري حديثه يُعرف وينكر ويجوز أن يخرج شاهداً. والأقرب عندي قبول روايته؛ لعدم طعن الشيخ ابن الغضائري فيه صريحاً، مع دعاء الصادق (عليه السلام) له». [ص 96، باب عليّ (1)، الرقم 27]

قلت: لا يخفى عدم دلالة الدعاء على قبول روايته لو سلم سنده، فإنّ محمّد بن إسحاق مشترك بين الثقة وغيره. وكذلك محمّد بن الحسن على بعض النسخ.

ص: 289

1- لم نجد ما ذكره الشهيد في يتيمة الدهر ولا في تتمتها، رغم تصفّح أجزاءها المطبوعة، ومن الغريب أن عدة من علمائنا نقلوا ذلك عن «يتيمة الدهر» في كتبهم، منها: تحفة الأزهار، ج 3، ص 133؛ رياض العلماء، ج 4، ص 47؛ الفوائد الرجالية، ج 3، ص 107؛ روضات الجنّات، ج 4، ص 297؛ أعيان الشيعة، ج 8، ص 215.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 366، ح 680: محمد بن مسعود... قال: حدثني محمد بن الحسن...

وكلام ابن الغضائري ظاهر في الطعن عليه مع أنه شهادة لنفسه، كما لا يخفى. قوله: «وقال ابن الغضائري حديثه يعرف وينكر..»

قلت: هذا لفظ ابن الغضائري وتبعه ابن داود(1). وفيه ما فيه.

222 - علي بن السري الكرخي

قوله (رحمه الله): علي بن السري الكرخي روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ثقة. قال النجاشي وابن عقدة: ورواية الكشي لا تدل على الطعن فيه مع ضعفها...» [ص 96، باب علي (1)، الرقم 28]

قلت: في طريق الرواية محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل رفع الحديث إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كنا جلوساً عنده (عليه السلام) فتذاكرنا رجلاً من أصحابنا، فقال بعضنا «ذاك ضعيف» فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كان لا يقبل ممن دونكم حتى يكون مثلكم، لم يقبل منكم حتى تكونوا مثلنا»(2).

قال محمد بن عيسى: قال الحسن بن علي بن يقطين: «أظن الرجل علي بن السري الكرخي». وهذه مع ضعف سندها بابن عيسى وإرسالها لا تدل على ضعف علي بن السري؛ لأن كونه المراد مجرد ظن الحسن بن علي بن يقطين، ومع ذلك ربما دلت على مدحه لا على ذمه.

قوله (رحمه الله): «علي بن السري الكرخي... قال الكشي في موضع آخر: قال نصر بن الصباح: علي بن إسماعيل ثقة، وهو علي بن السري فلقب إسماعيل بالسري ونصر بن الصباح ضعيف عندي لا أعتبر بقوله، لكن الاعتماد على تعديل النجاشي له». [ص 96، باب علي (1)، الرقم 28]

ص: 290

1- رجال ابن داود، ص 252، الرقم 1074.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 367، ح 683.

قلت: في بعض النسخ: « وكذا في كتاب الكشي الذي هو أصل الرواية بخط ابن طاوس ».

223 - علي بن إبراهيم بن محمد

قوله (رحمه الله): «علي بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبيدالله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسن الجواني». [ص 97، باب علي (1)، الرقم 31] قلت: ذكر صاحب عمدة الطالب: أنّ الجواني نسبة محمد بن عبيدالله الأعرج بن الحسين بن علي بن الحسين، وهو جد علي المذكور، وذكر أنّ نسبه إلى الجوانية، قرية بالمدينة(1).

ويظهر من المصنّف أنّ الجواني هو عليّ، ولعله نسب إلى بلدة جده، وإلا فقد قال صاحب العمدة: «إنّ عليّاً هذا ولد بالمدينة ونشأ بالكوفة، ومات بها»(2).

224 - علي بن عبيدالله

قوله: «علي بن عبيدالله». [ص 97 باب عليّ (1)، الرقم 32]

قلت: بخط السيد نقلاً عن الكشي: ابن عبيدالله بن الحسين بن علي بن الحسين.

قوله (رحمه الله): «علي بن عبيدالله بن الحسين... قال الكشي: قرأت في كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه: حدثني محمد بن يحيى العطار، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سليمان بن جعفر قال قال لي علي بن

ص: 291

1- عمدة الطالب، ص 353

2- عمدة الطالب، حاشية ص 353، وفيه: قال العمري في المجدي: ولد أبو الحسن عليّ بالمدينة، ونشأ بالكوفة... ومات بالكوفة وقبره ممّا يلي كندة، ولقبه أبو الفرج الإصفهاني صاحب الأغاني...

عبدالله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: أشتهي أن أدخَلَ على أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، أسلم عليه [ص 97، باب عليّ (1)، الرقم 32]

قلت: وهو بخط السيد أيضاً نقلاً عن الكشي: أشتهي أن أدخل....(1).

225 - عليّ بن الحسين بن عبد الله

قوله (رحمه الله): «علي بن الحسين بن عبد الله قال الكشي عن محمد بن مسعود قال: حدثنا محمد بن نصير قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه: علي بن الحسين بن عبد الله يسأله الدعاء في زيادة عمره حتى يرى ما يحب، فكتب إليه في جوابه تصير إلى رحمة الله تعالى خير لك، فتوفّي الرجل بالخزيمية.

والظاهر أنّ المسؤول بالدعاء بعض الأئمة(عليهم السلام)، وهذه الرواية لا تدلّ نصّاً على عدالة الرجل، لكنّها من المرجّحات». [ص 98، باب عليّ (1)، الرقم 34]

قلت: في بعض النسخ «أيضاً»، وكلاهما ليس بجيد، إذ لم يسبق ما يقتضي قوله: «أيضاً».

والرواية لا تدلّ على العدالة نصّاً ولا ظاهراً ولا غيرهما من الاعتبارات المناسبة للنص.

نعم، قوله: «إلى رحمة الله تعالى» يوجب المدح فلو لا انقطاع الرواية لدخل في «باب الحسن» لكن بانقطاعها انتفى.

فكونها من المرجّحات محلّ نظر.

226 - علي بن جعفر

قوله (رحمه الله): «علي بن جعفر قال الكشي: قال محمد بن مسعود قال يوسف بن

ص: 292

1- التحرير الطاوسي، ص 366، الرقم 256؛ وانظر اختيار معرفة الرجال، ص 593، ح 1109.

السخت: كان عليّ بن جعفر وكيلاً لأبي الحسن (صلوات الله عليه)(1) وكان في حبس المتوكل وخاف القتل والشك في دينه فوعده بأن يقصد الله فيه، فحَمَّ (2) المتوكل، فأمر بتخليه مَنْ في السجن مطلقاً وتخليته عيناً». [ص 99، باب عليّ (1)، الرقم 35]

قلت: هذه الرواية ضعيفة بيوسف بن السخت ولو صححت لكان فيها بعض المدح وحينئذٍ فلا وجه لإلحاقه في هذا القسم.

227 - علي بن عبد الله بن مروان

قوله (رحمه الله): «علي بن عبد الله بن مروان، قال الكشي: قال النصر: لم أسمع فيه إلا خيراً». [ص 99، باب عليّ (1)، الرقم 36]

قلت: النصر المنقول عنه مجهول، أو مشترك بين الضعيف والثقة كما سيأتي. فلا يصلح للدلالة على المدح. ولو سَلَّم فهو من قبيل الحسن(3).

228 - علي بن الحسين بن علي المسعودي

قوله (رحمه الله): «علي بن الحسين بن علي المسعودي، أبو الحسن الهذلي، له كتب في الإمامة وغيرها». [ص 100، باب عليّ (1)، الرقم 40]

قلت: ذكر المسعودي في كتاب مروج الذهب أنّ له كتاباً اسمه الانتصار وكتاباً اسمه الاستبصار، وكتاباً اسمه أخبار الزمان كبير، وكتاباً آخر أكبر من مروج الذهب اسمه الأوسط، وكتاب المقالات في أصول الديانات، وكتاب

ص: 293

1- أي أبو الحسن الثالث الإمام علي الهادي (عليه السلام).

2- أي أصيب بالحُمى.

3- للوقوف على خطأ العلامة والشهيد في هذا الموضوع راجع منتهى المقال، ج 5، ص 35 - 37، الرقم 2059.

القضايا والتجارب، وكتاب النصر، وكتاب مظاهر الأخبار وطرائف الآثار وكتاب حدائق الأزهار في أخبار آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكتاب الواجب في الأحكام اللوازب (1).

قوله (رحمه الله): «... المسعودي». [ص 100، باب عليّ (1)، الرقم 40]

قلت: نقل النجاشي أنّ المسعودي بقي إلى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (2).

قلت: قد ذكر في مروج الذهب أنّ تاريخ تصنيفه كان سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة (3)، ولم أقف على تاريخ وفاته.

وكلام النجاشي لا يدلّ على وفاته في تلك السنة كما لا يخفى.

229 - علي بن سليمان

قوله (رحمه الله): «علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين، أبو الحسن الرازي». [ص 100، باب عليّ (1)، الرقم 46]

قلت: في كتاب ابن داود «الزراري ونسب ما هنا إلى الوهم» (4).

وكذا جعله في الإيضاح: «الزراري» (5).

والمصنّف تبع النجاشي؛ فإنّه ذكر «الرازي» (6) وكتب السيّد بخطه كذلك (7).

ص: 294

1- انظر مروج الذهب، ج 1، ص 11، وج 3، ص 203,90.

2- رجال النجاشي، ص 254، الرقم 665.

3- مروج الذهب، ج 1، ص 27.

4- رجال ابن داود ص 245، الرقم 1034.

5- إيضاح الاشتباه، ص 220، الرقم 399.

6- في رجال النجاشي، المطبوعة ص 260، الرقم: 681: عليّ بن سليمان ... الزراري..

7- في حاوي الأقوال، ج 2، ص 35 - نقلاً عن حاشية الشهيد على الخلاصة - في النجاشي: الزاري، وكذا في الإيضاح، وهو الصواب.

قوله (رحمه الله): «عليّ محمد بن يوسف بن مهجور...». [ص 101، باب عليّ (1)، الرقم 52]

قلت: كذا في كتاب النجاشي «مهجور» بغير ألف أخيراً (1).

وفي الإيضاح جعله بالألف (2).

231 - عليّ بن محمد بن العباس

قوله (رحمه الله): «عليّ بن محمّد بن العباس بن فُسانجس...». [ص 101، باب عليّ (1)، الرقم 56]

قلت: في كتاب ابن داود بضم الفاء وبالسينين المهملتين والنون الساكنة والجيم المضمومة (3).

232 - عليّ بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله) عليّ بن عبد الرحمن بن عيسى بن عروة بن الجراح القناتي...». [ص 102، باب عليّ (1)، الرقم 58]

قلت: ضبطه في الإيضاح بالقاف ثم النون قبل الألف وبعدها، قال: «وفي نسخة بالغين المعجمة» (4).

ص: 295

1- رجال النجاشي، ص 268، الرقم 699.

2- إيضاح الاشتباه، ص 222، الرقم 406.

3- رجال ابن داود، ص 250، الرقم 1060.

4- إيضاح الاشتباه، ص 223، الرقم 411.

قوله (رحمه الله): «عليّ بن عمران الخزاز... المعروف بشفا...». [ص 102، باب علي (1)، الرقم 60]

قلت: بالشين المعجمة والفاء.

قوله (رحمه الله): «علي بن حمزة بن الحسن...». [ص 102، باب عليّ (1) الرقم 62]

قلت: في بعض نسخ الكتاب عليّ بن أبي حمزة وهو غلط صريح، والصواب ابن حمزة (1) كما صححناه في كتاب الرجال والنسب (2).

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن العباس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)». [ص 103، الله. باب عبد الله (2)، الرقم

[1]

قلت: وُلِدَ عبد الله بن العباس في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو ابن ثلاث عشرة سنة.

وروي عنه أنه قال: توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا ابن خمس عشرة سنة (3)، ومات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة.

ص: 296

1- انظر رجال النجاشي، ص 249، الرقم 656.

2- هذا الكتاب فقد ولم يصل إلينا، وانظر الذريعة، ج 10، ص 117؛ رياض العلماء، ج 2، ص 371

3- حكاة المسعودي في مروج الذهب، ج 3، ص 108

وقيل: اثنتين وسبعين (1).

وقيل: سنة تسع وستين (2)، وقيل: سنة سبعين (3)، وصلى عليه محمد بن الحنفية.

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن العباس... قد ذكر الكوفي أحاديث تتضمن قدحاً فيه». [ص 103، باب عبد الله (2)، الرقم 1]

قلت: جملة ما ذكره الكشي من الطعن فيه خمسة أحاديث (4)، كلُّها ضعيفة السند جداً، والله أعلم بحاله.

236 - عبد الله بن يقطر

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن يقطر... رضيع الحسين بن علي (عليه السلام) قُتِل بالكوفة». [ص 104، باب عبد الله (1)، الرقم 9]

قلت: رُمي به من فوق القصر وكان رسوله (عليه السلام).

237 - عبد الله بن سنان

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن سنان... ابن طريف». [ص 104، باب عبد الله (1) الرقم 15]

قلت: في نسخ كثيرة طريف» منقطة معجمة، وفي الإيضاح بالطاء المهملة (5).

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن سنان... ويقال: مولى بني العباس كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد وكان كوفيّاً، ثقة من أصحابنا، جليلاً، لا يُطعنُ

ص: 297

1- قاله ابن خلكان في وفيات الأعيان، ج 3، ص 62 - 64، الرقم 338؛ وابن كثير في البداية والنهاية، ج 8، ص 336

2- حكاه المسعودي في مروج الذهب، ج 3، ص 108؛ وابن كثير في البداية والنهاية، ج 8، ص 336.

3- حكاه ابن الأثير في أسد الغابة، ج 3، ص 98 الرقم 3038؛ وابن كثير في البداية والنهاية، ج 8، ص 336.

4- اختيار معرفة الرجال، ص 53 - 60، ح 103 - 110.

5- إيضاح الاشتباه، ص 208، الرقم 346.

عليه في شيء...». [ص 104 - 105 ، باب عبد الله (2)، الرقم 15]

قلت: لفظ النجاشي: «كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل...»(1) وهو أصوب.

238 - عبد الله بن جُنْدَب

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن جندب... وقال فيه أبو الحسن (عليه السلام): إن عبد الله بن جُنْدَب لَمِنَ الْمُخْبِتِينَ»(2). [ص 105، باب عبد الله (2)، الرقم 16]

قلت: من الخاشعين.

239 - عبد الله الصَّلْت بن

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن الصلت... يُكْنَى أبا طالب القمي، مولى تيم الله...» [ص 105 ، باب عبد الله (2) الرقم 17]

قلت: في كتاب النجاشي(3) وكتاب الشيخ(4) ، مولى «بني تيم» وهو الصواب. وسيأتي مثله بعده بلا فصل. وقوله: «تيم «الله» وافقه عليه الشيخ (قدس سره)(5).

وفي كتاب النجاشي(6) وابن داود(7): «تيم اللات».

240 - عبد الله بن طاوس

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن طاوس من أصحاب الرضا (عليه السلام) عاش مائة سنة،

ص: 298

1- رجال النجاشي، ص 214، الرقم 558

2- في اختيار معرفة الرجال، ص 586 - 587، ح 1098: ... لمن المخبتين أيضاً.

3- رجال النجاشي، ص 217 ، الرقم 564.

4- رجال الطوسي، ص 360، الرقم 13/5327.

5- رجال الطوسي، ص 360، الرقم 13/5327.

6- رجال النجاشي، ص 217، الرقم 564.

7- رجال ابن داود، ص 207، الرقم 861

ياخبار الرضا (عليه السلام) ولم أظفر له على تعديل ظاهر ولا على جرح، بل على ما يرجح به أنه من الشيعة». [ص 105، باب عبد الله (2)، الرقم 19]

قلت: لا يخفى أن ذلك لا يدل على قبول روايته على قاعدة المصنّف.

241 - عبد الله بن طاهر

قوله (رحمه الله): عبد الله بن طاهر الثقاف، ثقة...». [ص 106، باب عبد الله (2) الرقم 21]

قلت: قال ابن داود: إنه النّصار بالراء، وجعل ما هنا وهمًا (1).

242 - عبد الله بن أبي زيد

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أبي زيد...». [ص 106، باب عبد الله (1)، الرقم 23] (2)

قلت: بخط السيد ابن طاوس لكتاب النجاشي، «عبدالله» بالياء (3).

243 - عبد الله بن بكير

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن بكير قال الشيخ الطوسي (قدس سره): إنه فَطْحِي المذهب إلا أنه ثقة». [ص 106، باب عبد الله (2)، الرقم 24]

قلت: هذا الرجل ضعيف، وقد عدّه جماعة في قسم الضعفاء (4) وسيأتي في القسم

ص: 299

1- رجال ابن داود، ص 207، الرقم 863

2- نقل في منتهى المقال، ج 4، ص 150 - 152، الرقم 1661 تعليقتين من الشهيد على قول العلامة في ترجمة عبدالله بن أبي زيد.

3- وكذا في رجال النجاشي، ص 232، الرقم 617.

4- منهم ابن داود في رجاله، ص 467، الرقم 257.

الثاني(1)، فلا وجه لذكره هنا.

وكأنّ الحامل له على ذكره حكم الشيخ بكونه ثقة(2)، ولكن قد ذكر من الموثقين المخالفين في القسم الثاني ما هو أجلّ من هذا الرجل وأشهر.

244 - عبد الله عطاء بن

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن عطاء، قال الكشي: قال نصر بن الصباح: ولد عطاء بن أبي رباح - تلميذ ابن عباس : عبد الملك وعبد الله وعريفاً، نجباء، من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام).

ونصر بن الصباح عندي ضعيف، فلا يثبت بقوله عندي عدالته». [ص 107، باب عبد الله (2)، الرقم 26]

قلت: وحينئذٍ فلا وجه لإدخاله في هذا القسم مع أنه لو صحت الرواية (3) لم تدلّ على المطلوب.

245 - عبد الله بن شريك العامري

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن شريك العامري... وروي أيضاً أنه من حواربي

الصادق والباقر(عليهم السلام)». [ص 108، باب عبد الله (2)، الرقم (27)]

قلت: رواية كونه من الحواريين(4)، ضعيفة السند أيضاً، وقد سلف عن قريب وتكرّر مراراً، وحينئذٍ فلا يثبت بشيء مما ذكر ما يوجب ذكره في هذا القسم.

ص: 300

1- إنّ المذكور في القسم الثاني من خلاصة الأقوال، ص 238 هو عبد الله بن بكر الأرجاني وليس عبد الله بن بكير : ولمزيد المعرفة انظر

تنقيح المقال، ج 2، ص 171، الرقم 6768.

2- الفهرست، ص 188، الرقم 405.

3- اختيار معرفة الرجال، ص 215، ح 386.

4- اختيار معرفة الرجال، ص 9 - 10، ح 20.

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن ميمون بن الأسود القداح يبري القداح، مولى بني مخزوم، روى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله، وروى هو عن أبي عبد الله وكان ثقة.

روى الكشي عن حمدويه، عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى، عن أبي خالد القماط، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي جعفر قال: يابن ميمون كم أنتم بمكة؟

قلت: نحن أربعة قال: إنكم نور الله في ظلمات الأرض.

وهذا لا يفيد العدالة؛ لأنه شهادة منه لنفسه، لكن الاعتماد على ما قاله النجاشي.

وروى الكشي عن جبريل بن أحمد قال: سمعت محمد بن عيسى يقول: كان عبد الله بن ميمون يقول بالترئيد» (1). [ص 108، باب عبد الله (2) الرقم 29]

قلت: الذي اعتبرناه بالاستقراء من طريقة المصنّف أنّ ما يحكيه أولاً من كتاب النجاشي، ثم يعقبه بغيره إن اقتضى الحال.

وعلى هذه الطريقة يتخرّج قوله «لكن الاعتماد على ما قاله النجاشي» فإنه لم يتقدّم للنجاشي قول مصرّح إلا إنّ التوثيق السابق لما كان عين كلام النجاشي (2) أطلق القول هنا.

247 - عبد الله بن يحيى الكاهلي

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن يحيى الكاهلي، أبو محمد، عربي، أخو إسحاق». [ص 108، باب عبد الله (2)، الرقم 31]

ص: 301

1- أي كان زيدي المذهب.

2- انظر رجال النجاشي، ص 213، الرقم 557

قلت: لم يذكر إسحاق في القسامين، ولعله اكتفى بما هنا؛ لأنّها عبارة النجاشي(1).

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن يحيى الكاهلي... وكان عبد الله وجيهاً عند أبي الحسن (عليه السلام) ووصى به علي بن يقطين، فقال: اضمن لي الكاهلي وعياله، اضمن لك الجنة». [ص 109، باب عبد الله (2)، الرقم 31]

قلت: في الكشي: في طريق الوصيّة محمّد بن عيسى(2) وحاله معلوم. وأما النجاشي فدكرها بغير سند(3) كما هنا.

248 - عبد الله بن محمّد بن حُصَيْن

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن محمّد بن حُصَيْن الحُصَيْنِي». [ص 109، باب عبد الله (2)، الرقم 32]

قلت: ضبطه ابن داود بالحاء المهملة والصاد، ونقله عن الشيخ، ونقل أيضاً عن ضبط الشيخ في الفهرست، أنّه بالخاء المعجمة والصاد المهملة(4).

249 - عبد الله بن محمد أبو بكر الحَصْرَمِي

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن محمد أبو بكر الحَصْرَمِي، روى الكشي له مناظرة جرت له مع زيد جيدة، وروي عنه حديثين أن جعفر بن محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: إن النار لا تمس مَنْ مات وهو يقول بهذا الأمر». [ص 110، باب عبد الله (2)، الرقم 36]

قلت: في طريق المناظرة: محمد بن جمهور(5)، وفي طريق الحديثين الآخرين:

ص: 302

1- رجال النجاشي، ص 221، الرقم 580

2- اختيار معرفة الرجال، ص 401. ح 749، وص 447، ح 841

3- رجال النجاشي، ص 221 - 222، الرقم 580.

4- رجال ابن داود، ص 211، الرقم: 880 وانظر فهرست الشيخ الطوسي، ص 101، الرقم 426.

5- اختيار معرفة الرجال، ص 416. ح 788.

الوثباء، عن أمّه، عن خاله عمرو بن إلياس(1)، وحالهما مجهول.

250 - عبد الله بن الحسين بن سعيد

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن الحسين بن سعيد القطر نبلي». [ص 111، باب عبد الله (2)، الرقم 52]

قلت : جعله ابن داود القطر تلي بتضعيف الباء بغير نون(2)، والموجود في النجاشي [بالنون] كما هنا(3).

251 - عبد الله بن أحمد بن نهيك

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أحمد بن نهيك». [ص 112، باب عبد الله (2) الرقم 57]

قلت: كذا في النجاشي(4)، والفهرست(5) وابن داود(6) عبد الله بن أحمد بن نهيك»

مكتباً. ولكن في الإيضاح جعله «عبيد الله» مصغراً، بضم العين(7)، والظاهر أنه سهو إن لم يكن رجلاً آخر، ويمكن أن يكون غيره.

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أحمد بن نهيك... وآل نهيك بالكوفة بيت من أصحابنا». [ص 112، باب عبد الله (2)، الرقم 57]

ص: 303

1- اختيار معرفة الرجال، ص 416، ح 789.

2- رجال ابن داود ص 202، الرقم 739

3- رجال النجاشي، ص 230، الرقم 608، وفيه: «القطر بلي»؛ وللقوف على الخلاف في ضبطها انظر منتهى المقال، ج 4، ص 176 - 177، الرقم 1706.

4- رجال النجاشي، ص 232، الرقم 615، «عبيدالله بن أحمد بن نهيك...».

5- رجال الطوسي، ص 266، الرقم 591.

6- رجال ابن داود ص 198، الرقم 823

7- إيضاح الاشتباه، ص 235، الرقم 459

قلت: وفي بعض النسخ: «ثبت مضبوطاً، وفي بعضها الأصح «بيت»».

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أحمد بن أحمد بن نهيك... وآل نهيك بالكوفة بيت من أصحابنا منهم عبد الله بن محمد وعبد الرحمن السمریان وغيرهما (ص 112، باب عبد الله (2)، الرقم 57].

قلت: في كتاب النجاشي: «السمرتين»⁽¹⁾ وتبعه المصنّف في كثير من النسخ.

وصوابه: «السمریان بالألف .

252 - عبيدالله بن علي بن أبي شُعبَة

قوله (رحمه الله): «عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة أبو علي، كوفي، كان يتجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب...». [ص 112، باب عبيدالله (3)، الرقم 2]

قلت: إخوته محمد وعمران وعبد الأعلى.

253 - عبيدالله بن الوليد

قوله (رحمه الله): عبيدالله بن الوليد - بالياء بعد اللام - الوضّافي». [ص 113 باب عبيدالله (3)، الرقم 3]

قلت: في كتاب ابن داود بالصاد المهملة، ونسب ما هنا إلى الوهم⁽²⁾

254 - عبد الرحمن بن عبدربه

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن عبدربه، قال الكشي عن أبي الحسن حمدويه بن

ص: 304

1- في رجال النجاشي، ص 232، الرقم 615 قال: بينهم عبد الله بن محمد وعبد الرحمن السمریان وغيرهما.

2- رجال ابن داود ص 219، الرقم 910

نُصِير، عن بعض المشايخ: إنه خير، فاضل، كوفي(1)». [ص 113، باب عبد الرحمن (4)، الرقم 4]

قلت: في إثبات المدح بذلك فضلاً عن التعديل نظر؛ من حيث جهالة المادح، وحينئذٍ فلا وجه لإدراجه في هذا القسم.

255 - عبد الرحمن بن أعين

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن أعين روى الكشي حديثاً في طريقه محمد بن عيسى أنه مات على الاستقامة.

وقال علي بن أحمد العقيقي: إنه عارف». [ص 114، باب عبد الرحمن (4)، الرقم 6]

قلت: طريق الكشي ضعيف بمحمد بن عيسى(2) والسيد علي ضعيف، ومع ذلك فليس فيهما ما يقتضي قبول الرواية؛ لأن الاستقامة والمعرفة لا يقتضيانه عند المصنف.

256 - عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم بن أبي هاشم البجلي [ص 114، باب عبد الرحمن (4)، الرقم 8]

قلت: كذا في كتاب النجاشي بخط السيد ابن طاوس «بن أبي هاشم» مكرراً، وعلى الثاني «صح».

وفي كتاب ابن داود(3) وفي الفهرست(4) للشيخ: «ابن أبي هاشم مرة واحدة.

ص: 305

1- اختيار معرفة الرجال، ص 414، ح 783

2- اختيار معرفة الرجال، ص 161، ح 270.

3- رجال ابن داود، ص 224، الرقم 935؛ وكذا في رجال النجاشي، ص 236، الرقم 623.

4- الفهرست، ص 109، الرقم 466.

لكنّه غير مناف للزيادة فينبغي التأمل.

257 - عبد الرحمن بن أحمد بن جبرويه

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن أحمد بن جبرويه بالجيم قبل الباء المنقطة تحتها نقطة ثمّ الراء». [ص 114 ، باب عبد الرحمن (4)، الرقم 9]

قلت: في الإيضاح جعله بالياء المنقطة تحتها نقطتين(1)، وابن داود وافق ما هنا وجعله بالياء الموحدة(2).

258 - عبد الرحمن بن حسن الكاشاني

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن حسن الكاشاني - بالشين المعجمة -». [ص 114 ، باب عبد الرحمن (4)، الرقم 10]

قلت: في الإيضاح بالشين المهملة(3).

ويخط ابن طاوس في كتاب النجاشي: «عبد الرحمن بن حسان» بالألف(4). ولم يذكره ابن داود.

259 - عبد الرحمن بن محمّد بن عبيدالله

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن محمد بن عبيدالله الرزمي بالزاي بعد الراء». [ص 114 ، باب عبد الرحمن (4)، الرقم 11]

قلت: في كثير من نسخ الخلاصة: «عبيد» بغير إضافة إلى «الله»، وهو في كتاب

ص: 306

1- إيضاح الاشتباه، ص 239 ، الرقم 475: بالجيم والراء بعد الياء الساكنة المنقطة تحتها نقطتين.

2- رجال ابن داود ص 222، الرقم 928

3- إيضاح الاشتباه، ص 240، الرقم 476.

4- في رجال النجاشي، ص 236، الرقم 626: عبد الرحمن بن الحسن القاساني، أبو محمد..

النجاشي (1) بخط ابن طاوس كذلك.

والصحيح أنه عبيد الله وكذلك صححه في الإيضاح (2) وذكره ابن داود (3) والشيخ في كتابيه (4).

وأما الرزمي فلم يذكره النجاشي (5)، مع أنّ جميع اللفظ له. وذكره المصنف في الإيضاح كذلك (6).

والحق أنه العرزمي، كما ذكره الشيخ في كتابيه: الرجال (7) والفهرست (8).

وابن داود صرّح بأنّ ما ذكره المصنف وهم (9).

260 - عبد الملك بن أعين

قوله (رحمه الله): «عبد الملك بن أعين... قال الكشي: يكنى أبا الضريس... وروي ترجمًا لصادق (عليه السلام) عليه». [ص 115 باب عبد الملك (5)، الرقم 5]

قلت الروايات التي ذكرها الكشي (10) في المدح والترحم والدم المقتضي لقلة الأدب، جميعها ضعيفة، السند لا يثبت بها الحكم، فأمره على الجهالة بالحال.

ص: 307

1- في رجال النجاشي، ص 237، الرقم: 628: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الرزمي، وما ذكره الشهيد من النسخة التي كانت بين يديه.

2- إيضاح الاشتباه، ص 240، الرقم 477.

3- رجال ابن داود، ص 224، الرقم 936

4- رجال الطوسي، ص 232، أصحاب الصادق (عليه السلام)، باب العين، الرقم 142.

5- انظر رجال النجاشي، ص 237، الرقم 628، وقد ذكر الرزمي.

6- إيضاح الاشتباه، ص 240، الرقم 477.

7- رجال الطوسي، ص 232، أصحاب الصادق (عليه السلام)، باب العين، الرقم 142.

8- الفهرست، ص 181، الرقم 389

9- رجال ابن داود، ص 224، الرقم 936

10- اختيار معرفة الرجال، ص 175 - 176، ح 300 - 302.

قوله (رحمه الله): «عبد الملك بن عطاء». [ص 115، باب عبد الملك (5)، الرقم 6]

قلت: لا وجه لذكر هذا الرجل ولا الذي قبله في هذا القسم كما لا يخفى.

قوله (رحمه الله): «عبد الملك بن عمرو، روى الكشي، عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، قال، قال أبو عبد الله (عليه السلام): إني لأدعوك حتى أسمى دابتك، أو قال: أدعو لدابتك» (1). [ص 115، باب عبد الملك (5)، الرقم 7]

قلت: السند صحيح ولكنّه ينتهي إلى الممدوح فهو شهادة لنفسه، ومع ذلك فهو مرجّح بسبب المدح فيلحق بالحسن لولا ما ذكرناه

قوله (رحمه الله): «عبد الحميد بن عواض». [ص 116، باب عبد الحميد (6)، الرقم 1]

قلت: قال ابن داود: «هو بالغين والضاد المعجمتين» (2).

قوله (رحمه الله): «عبد العزيز بن عبد الله بن يونس الموصلي الأكبر، يكنى

ص: 308

1- اختيار معرفة الرجال، ص 389، ح 730.

2- رجال ابن داود ص 221، الرقم 921

أبا الحسن، روى عنه التَّلْعُكُبْرِيُّ وسمع منه سنة ست وعشرين». [ص 116، باب عبد العزيز (7)، الرقم 1]

قلت: هكذا ذكره الشيخ في كتابه (1) وتبعه المصنّف (2).

وصوابه وثلاثمائة؛ لأنه الموافق لتاريخ التلعكبري، وسيأتي في باب الأحاد أن العبد العزيز لعبد العزيز أخاً اسمه عبد الواحد، روى عنه التلعكبري أيضاً في التاريخ المذكور (3).

ويمكن أن يكون وصف عبد العزيز بالأكبر بالإضافة إلى أخيه المذكور فيكون ذلك الأصغر.

قوله (رحمه الله): «عبد العزيز بن عبد الله بن يونس... روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة ست وعشرين وثلاثمائة أجاز له». [ص 116، باب عبد العزيز (7)، الرقم 1]

قلت: في كتاب الشيخ «وأجاز له» (4) بمعنى المسموع، والمصنّف نقل لفظه وترك واو العطف وهاء الكناية، والصواب إثباتهما.

265 - عبد العزيز بن يحيى

قوله (رحمه الله): «عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلودي... وهو المنسوب إلى جُلُود بفتح الجيم واللام الساكنة والبدال المهملة بعد الواو المفتوحة».

[ص 116، باب عبد العزيز (7)، الرقم 2]

قلت: في كتاب ابن داود باللام المضمومة والواو الساكنة، ونسب ما هنا إلى الوهم (5).

ص: 309

1- رجال الطوسي، ص 431، الرقم 26/6183.

2- في خلاصة الأقوال، ص 116 : سمع منه ست وعشرين وثلاثمائة أجاز له.

3- خلاصة الأقوال، ص 116، باب الأحاد (العين)، الرقم 1.

4- رجال الطوسي، ص 431، الرقم 26/6183.

5- رجال ابن داود، ص 225، الرقم 943

وفي الإيضاح(1) يوافق ضبط ابن داود.

وضبط السيد جمال الدين بن طاوس بما يوافق الخلاصة.

266 - عبد العزيز بن المُهتدي

قوله (رحمه الله): «عبد العزيز بن المهتدي بن محمد بن عبد العزيز الأشعري القمي، روى عن الرضا (عليه السلام). قال الكشي: قال علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل، قال: حدثنا عبد العزيز وكان خير قمي رأيتُه وكان وكيلاً للرضا (عليه السلام)». [ص 116 ، باب عبد العزيز (7) ، الرقم 3]

قلت: لفظ «قال» الثانية زائدة، ولفظ كتاب الكشي: علي بن محمد القتيبي قال حدثني الفضل ..». إلى آخره(2) فأسقط الأولى، وهو جيد، لكن المصنّف تصرف بإثبات الأولى وتبع الكشي في الثانية، فتكرر على غير الصحة.

267 - عبد السلام بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «عبد السلام بن عبد الرحمن قال الكشي: حدثنا علي بن محمد القتيبي، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأزدي قال وزعم لي زيد الشحام قال: إني لأطوف حول الكعبة وكفى في كفّ أبي عبد الله (عليه السلام) ودموعه تجري على خديّ، فقال: يا شحام ما رأيت ما صنع إلي ربي، ثم بكى ودعا.

ثم قال: يا شحام إني طلبتُ إلى إلهي في سدير وعبد السلام بن عبد الرحمن، وكانا في السجن، فوهبهما لي وخلي سبيلهما(3). وهذا سند معتبر، والحديث يدلّ على

ص: 310

1- إيضاح الاشتباه، ص 244، الرقم 493. ... بفتح الجيم وضمّ اللام وإسكان الواو والذال المهملة..

2- اختيار معرفة الرجال، ص 506 ، ح 975

3- اختيار معرفة الرجال، ص 210 ، ح 372.

شرفهما». [ص 117 باب عبد السلام (8) ، الرقم 1]

قلت: هذه الرواية على تقدير سلامة سندها تقتضي مدحاً يمكن أن يدخل به الممدوح في الحسن، غير أن في الطريق بكر بن محمد الأزدي، وهو مشترك بين اثنين: أحدهما ثقة، والآخر ابن أخي سدير، والآخر متوقف في أمره كما مر(1)، فلا يثبت بذلك المدح المذكور؛ لعدم وضوح طريقه، وحينئذٍ ففي كونه بسند معتبر نظر.

268 - عبد السلام بن صالح

قوله (رحمه الله): «عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، روى عن الرضا ثقة صحيح الحديث». [ص 117 باب عبد السلام (8) ، الرقم 2]

قلت: هذا لفظ النجاشي(2) تبعه عليه المصنف.

وفي كتاب الكشي ما يؤيده؛ فإنه روى بطريقتين عاميين، عن ابن نعيم وأحمد بن سعيد الرازي: أنه ثقة مأمون على الحديث، ولكنّه شيعي المذهب يحب آل الرسول (صلوات الله عليهم)(3).

وهذا يشعر بأنه مخالط للعامّة ورائاً لأخبارهم؛ فلذلك التبس أمره على الشيخ، فذكر في كتابه أنه عامي(4)، وتبعه المصنّف في باب الكنى من القسم الثاني بعبارة يظهر منها أنّ العامّي غير هذا(5).

ص: 311

1- مرّ في الترجمة 197.

2- رجال النجاشي، ص 245. الرقم 643.

3- اختيار معرفة الرجال، ص 615 - 616. ح 1148-1149.

4- رجال الطوسي، ص 360، الرقم 14/5328.

5- خلاصة الأقوال، ص 267، الرقم 6، أبو الصلت... الخراساني الهروي عامي من أصحاب الرضا، روى عنه بكر بن صالح.

والظاهر أنّهما واحد ثقة عند المخالف والمؤلف، لكنّه مخالف ملتبس الأمر على بعض الناس.

ومثله كثير من الرجال كمحمد بن إسحاق صاحب السيرة والأعمش وخلق كثير.

وفي كتاب الشيخ (قدس سره) ما يؤذن بأنّهما واحد؛ لأنه ذكره مرتين: أحدهما في باب الكنى، والآخر في باب العين باسمه، وذكر في الموضوعين أنّه عامي.

269 - العباس بن علي (عليه السلام)

قوله (رحمه الله): «العبّاس بن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) من أصحاب أخيه الحسين قتل معه بكر بلاء، قتله حكيم بن الطفيل». [ص 118، باب العباس (10)، الرقم 2]

قلت: وفي كتاب الشيخ حكم بغير ياء (1).

270 - العباس بن موسى النحاس

قوله (رحمه الله): «العبّاس بن موسى النحاس...». [ص 118، باب العباس (10) الرقم 3]

قلت: قال ابن داود هو بالخاء المعجمة وفي بعض النسخ بالمهملة (2).

271 - العباس بن معروف

قوله (رحمه الله): «العبّاس بن معروف مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعري، قمي، ثقة، صحيح». [ص 118، باب العباس (10)، الرقم 4]

ص: 312

1- رجال الطوسي، ص 102، الرقم 4/1000. ... قتله حكيم بن الطفيل.

2- رجال ابن داود ص 195، الرقم 806

قلت: لفظ «صحيح» زيادة على كتاب النجاشي(1)، وتركه أجود.

272 - العباس بن عامر

قوله (رحمه الله): «العباس بن عامر بن رياح أبو الفضل الثقفى القصباني». [ص 118 ، باب العباس (10) ، الرقم 7]

قلت: بالصاد المضمومة .

وقيل: المفتوحة، نقله في الإيضاح (2).

273 - العباس بن يزيد الخريزي

قوله (رحمه الله): «العباس بن يزيد الخريزي...» [ص 118 ، باب العباس (10) ، الرقم 8]

قلت: في الإيضاح(3) وبخط ابن طاوس في كتاب النجاشي: «الخرزي» بغير ياء.

274 - عمر بن محمد بن أذينة

قوله (رحمه الله): «عمر بن محمد بن بن أذينة، بضم الهمزة وفتح الدال المهملة وسكون الياء المنقطة تحتها نقطتين وفتح النون...» [ص

119 ، باب عمر (11) ، الرقم 2]

قلت: جعل ابن داود عمر بن أذينة غير عمر بن محمد بن أذينة(4) ، هذا، والحق أنّهما، واحد كما ذكره المصنّف(5) والموجب لتوهم ابن

داود أنّ الشيخ في كتابه ذكر عمر بن

ص: 313

1- رجال النجاشي، ص 281 ، الرقم 743.

2- إيضاح الاشتباه، ص 227 ، الرقم 425

3- إيضاح الاشتباه، ص 227 ، الرقم 426.

4- رجال ابن داود، ص 257 ، الرقم 1091 ، وص 260 ، الرقم 1110.

5- خلاصة الأقوال، ص 119 ، باب عمر، الرقم 2.

أذينة(1) لا غير، وكذلك الكشي(2). والنجاشي(3) ذكر عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة، فظنَّهما اثنين.

275 - عمر بن محمد بن سليم البراء

قوله (رحمه الله): «عمر بن محمَّد بن سليم البراء». [ص 119، باب عمر (11) الرقم 3]

قلت: في بعض نسخ الكتاب(4)، وفي بعض نسخ الفهرست: «مسلم».

276 - عمر بن أبان

قوله (رحمه الله): «عمر بن أبان الكليني». [ص 120، باب عمر (11)، لرقم 8]

قلت: صححه ابن داود «الكلبي» وجعل «الكليني» تصحيفاً(5).

277 - عمرو بن أبي المقدام

قوله (رحمه الله): «عمرو بن أبي المقدام، روى الكشي بإسناد متصل إلى أبي العرندس عن رجل من قريش: أن الصادق(عليه السلام) قال عنه: هذا أمير الحاج(6).

وهذه الرواية من المرجّحات ولعلّ الذي وثقه ابن الغضائري ونقل عن بعض أصحابنا، تضعيفه هو هذا». [ص 120، باب عمرو (12)، الرقم 2]

ص: 314

1- الفهرست، ص 113، الرقم 492 رجال الطوسي، ص 254، الرقم 482/3573، وص 339، الرقم 8/5047

2- اختيار معرفة الرجال، ص 334، ح 612: ما روي في عمر بن أذينة... ويقال اسمه محمد بن عمر بن أذينة، غلب عليه اسم أبيه.

3- رجال النجاشي، ص 283، الرقم 752.

4- كما في نسخة مكتبة المسجد الأعظم بقم التي بين أيدينا.

5- رجال ابن داود، ص 255، الرقم 1084: ومن أصحابنا من أثبتة الكليني، وهو تصحيف.

6- اختيار معرفة الرجال، ص 392، ح 738، فقال: هذا من الحاج.

قلت: من حيث كان السند مرسلًا، ومجهول حال بعض الرواة، يشكل إثبات الترجيح، به مع أنّ في إثبات الترجيح بما ذكر نظرًا بينًا.

278 - عمرو بن الحمق

قوله (رحمه الله): «عمرو بن الحمق - بالحاء المهملة والقاف بعد الميم-». [ص 120 ، باب عمرو (12)، الرقم 4]

قلت: قال صاحب الإكمال (1): إنه بايع النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع وصَحِبَهُ بعد ذلك وشهد المشاهد مع علي ثم قُتِل بالحرّة قتله عبد الرحمن بن أمّ الحكم [وقيل: بل قتله عبد الرحمن بن عثمان الثقفي عمّ عبد الرحمن بن أمّ الحكم] سنة خمسين (2).

قال الشعبي: «أول رأس حُمِل في الإسلام رأس عمرو بن الحمق» (3).

279 - عمرو بن عثمان

قوله (رحمه الله): «عمرو بن عثمان الثقفي الخزاز». [ص 121، باب عمرو (12) الرقم 6]

قلت: ضبطه في الإيضاح بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين (4).

وفي كتاب ابن داود بالراء المهملة أولاً (5).

280 - عمرو بن إلياس

قوله (رحمه الله): «عمرو بن إلياس بن عمرو بن إلياس البجلي، أيضاً ابن ابن

ص: 315

1- انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة المرقمة 68 ، الهامش 3.

2- انظر تهذيب الكمال، ج 21، ص 597، الرقم 4353، وما بين المعقوفين أضفناه منه.

3- الطبقات الكبرى، ج 6، ص 25.

4- إيضاح الاشتباه، ص 230 الرقم 435

5- رجال ابن داود ص 259 الرقم 1105

ذاك.... [ص 121، باب عمرو (12)، الرقم 7]

قلت: هذه عبارة النجاشي (1) وأمرها ملتبس (2).

281 - عمرو بن أبي نصر

قوله (رحمه الله): «عمرو بن أبي نصر واسمه زيد وقيل زياد، مولى السكون، ثم مولى يزيد بن فرات الشرعبي». [ص 121، باب عمرو (12)، الرقم 10]

قلت: هكذا في كتاب النجاشي (3)، وفي النسخ: فرات.

وفي الإيضاح فتات بالفاء والتاء المنقطعة فوقها نقطتين. الشرعبي بالشين المعجمة المفتوحة والعين المهملة والباء المنقطعة تحتها نقطة (4)؛

282 - عمرو بن منهال

قوله (رحمه الله): عمرو بن منهال.... [ص 121، باب عمرو (12)، الرقم 11]

قلت: في الإيضاح (5) وابن داود: (6) المنهال بالتعريف

283 - عيسى بن جعفر بن عاصم

قوله (رحمه الله): «عيسى بن جعفر بن عاصم، روى الكشي: أن أبا الحسن دعا له.

ص: 316

1- رجال النجاشي، ص 289، الرقم 773.

2- علق الفاضل الجزائري على كلام الشهيد بقوله: لا لبس في عبارة النجاشي؛ إذ المشار إليه بقوله: «ذاك» هو «عمرو» الذي ذكره أولاً ولم يتعرض لتوثيقه... وقوله: «أيضاً» عطف على ما ذكره أولاً، أي أيضاً هذا بجلي كما أن الأول بجلي، والعلامة تبعه في العبارة الثانية من غير أن يذكر عمرو المتقدم جد عمر و هذا، ف وقعت العبارة ملتبسة، وكأن المحشي لم يتفطن لذلك، أو لم يراجع عبارة النجاشي. انظر حاوي الأقوال في معرفة الرجال، ج 2، ص 134.

3- علق الفاضل الجزائري على كلام الشهيد بقوله: لا لبس في عبارة النجاشي؛ إذ المشار إليه بقوله: «ذاك» هو «عمرو» الذي ذكره أولاً ولم يتعرض لتوثيقه... وقوله: «أيضاً» عطف على ما ذكره أولاً، أي أيضاً هذا بجلي كما أن الأول بجلي، والعلامة تبعه في العبارة الثانية من غير أن يذكر عمرو المتقدم جد عمر و هذا، ف وقعت العبارة ملتبسة، وكأن المحشي لم يتفطن لذلك، أو لم يراجع عبارة النجاشي. انظر حاوي الأقوال في معرفة الرجال، ج 2، ص 134.

4- إيضاح الاشتباه، ص 231، الرقم 439

5- إيضاح الاشتباه، ص 230، الرقم 438

6- رجال ابن داود، ص 261، الرقم 1114 وفيه: عمرو بن منهال بالتنكير.

وفي الطريق أحمد بن هلال، وهو عندي ضعيف، فهذه الرواية لا-توجب تعديلاً، لكنّها عندي من المرجّحات». [ص 121، باب عيسى (13)، الرقم 1]

قلت: تفريع عدم التعديل من الرواية (1) على ضعف سندها غير جيد؛ لأن الدعاء له خصوصاً في الحالة الواقعة في الرواية، لا يقتضي التعديل بوجه من الوجوه على تقدير تحققه، وتعليقه على ضعفها يُشعرُ بعِلَّتِهِ في عدم الحكم بالتعديل.

وقوله: «لكنّها عندي من المرجّحات» إنّما يتمّ مع صحة السند، أما مع الضعف فلا كما لا يخفى.

284 - عيسى بن أبي منصور

قوله (رحمه الله): عيسى بن أبي منصور شلقان... واسم أبي منصور صبيح».

[ص 122، باب عيسى (13)، الرقم 2]

قلت: قال ابن داود: «واعلم أنّ هذا غير عيسى بن صبيح العرزمي وإن كان أبو منصور اسمه صبيح لكنه غير شلقان، ومن أصحابنا من توهمه إياه، والشيخ (رحمه الله) (2) قد بيّن اختلافهما في آخر المبحث (3).

قوله (رحمه الله) عيسى بن أبي منصور... روى أبو جعفر بن بابويه في ثبت أسماء رجاله: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال:

ص: 317

1- اختيار معرفة الرجال، ص 603. ح. 1122.

2- انظر رجال الطوسي، ص 258، الرقم 556/3647، وص 258، الرقم 564/3655.

3- رجال ابن داود ص 265، الرقم 1142 وأورد العلامة المامقاني على هذا: أن تعدّد ذكرهما في رجال الشيخ لا يدلّ على تعددهما واقعاً؛ لأنّ الشيخ قد يعنون الرجل الواحد مراراً عديدة باعتبار تعدّد أوصافه وكناهه وعناوينه...؛ انظر تنقيح المقال، ج 2، ص 356.

إذا أردت أن تنظر إلى خيار في الدنيا وخيار في الآخرة فلتنظر إليه. وهذا الطريق حسن». [ص 122 باب عيسى (13)، الرقم 2]

قلت: حُسْنُهُ ليس بالمعنى المصطلح ؛ لأنّ في الطريق إبراهيم بن عبد الحميد(1)، وسيأتي أنّه واقفي(2). فإن كان ثقة كما ذكره الشيخ (قدس سره)(3) فالطريق قوي وإلا فضعيف.

وكيف كان فليس بالحسن، لكن المصنّف تجوز في إطلاق الحسن على الموثق .

285 - عيسى بن صبيح العرزمي

قوله (رحمه الله): «عيسى بن صبيح - بفتح الصاد المهملة - العرزمي - بالزاي بعد الراء - عربي صليب، ثقة، وقد تقدم ذكره». [ص 123، باب عيسى (13)، الرقم 6]

قلت: إن كان عيسى بن صبيح هذا هو الأول، كما يدلّ عليه قوله: «وقد تقدم ذكره» فلا وجه لذكره مرة أخرى. وإن كان غير السابق، كما ذكره ابن داود(4) والشيخ الطوسي(5)، فلا وجه لنقله سابقاً عن النجاشي ما نقله(6)؛ لأنّ عيسى بن صبيح العرزمي - على هذا - غير شلقان السابق.

286 - العلاء بن فضيل بن يسار

قوله (رحمه الله): «العلاء بن فضيل بن يسار - بالسين المهملة - أبو القاسم النهدي

ص: 318

1- الفقيه، ج 4، شرح مشيخة الفقيه، ص 86-87

2- انظر خلاصة الأقوال، ص 197، الرقم 1.

3- الفهرست، ص 7، الرقم 12

4- رجال ابن داود، ص 267، الرقم 1159

5- رجال الطوسي، ص 258، الرقم 564/3655.

6- خلاصة الأقوال، ص 123، الرقم 6.

منسوب إلى نَهْد بن زيد بن سود بن أسلم بن أطف بن قضاة». [ص 123، باب العلاء (14)، الرقم 1]

قلت: في كتاب ابن داود زاد ليث» بين «زيد» و «سود» وجعل «سود» بالراء بدل الواو، وجعل بدل «أطف» «الحاف» بالحاء (1)، فينبغي تحقيق الحال (2).

287 - عامر بن عبد الله بن جُداعة

قوله (رحمه الله): «عامر بن عبد الله بن جُداعة، روى الكشي: عن محمد بن قولويه، عن سعد، عن علي بن سليمان بن داود الرازي، عن علي بن أسباط، عن أبيه أسباط، عن أبي الحسن موسى الحسن (عليه السلام): أن عامر بن عبد الله بن جُداعة من حواربي أبي جعفر محمد بن علي وحواربي جعفر بن محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وروى حديثاً مرسلًا (3) ينافي ذلك، والتعديل أرجح». [ص 124، باب عامر (15)، الرقم 1]

قلت: في كون التعديل أرجح نظر؛ لأنّ في طريق حديث المدح، علي بن سليمان وأسباط بن سالم، وهما مجهولاً العدالة. وحديث الجرح [الذي تضمن دعاء الصادق (عليه السلام) عليه بعدم المغفرة، مرسله الحسين بن سعيد (4)، وهو لا يقصر عن مقاومة التعديل إن لم يرجح، كما لا يخفى. وبالجملة فحال الرجل مجهول؛ لعدم صحة الخبرين.

288 - عمران بن عبد الله القمي

قوله (رحمه الله): عمران بن عبد الله القمي، روى الكشي عن محمد بن مسعود،

ص: 319

1- رجال ابن داود ص 235 الرقم 983

2- انظر اللباب في تهذيب الأنساب، ج 3، ص 336، وقد ذكر أنّ النهدي نسبة إلى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة، وهو موافق لما أثبتته ابن داود في رجاله.

3- انظر اللباب في تهذيب الأنساب، ج 3، ص 336. وقد ذكر أنّ النهدي نسبة إلى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة، وهو موافق لما أثبتته ابن داود في رجاله.

4- اختيار معرفة الرجال، ص 407. ح 764.

عن الحسين بن عبيدالله، عن عبد الله بن علي، عن أحمد بن حمزة بن عمران القمي، عن حماد الناب: أن الصادق (عليه السلام) بَرَّهَ وَبَشَّهَ وقال: هذا من أهل بيت المختار (1).

وروى أيضاً عن محمد بن مسعود وعلي بن محمد، عن الحسين بن عبيدالله، عن عبد الله بن علي، عن أحمد بن حمزة، عن (2) المَرزبان بن عمران، عن أبان بن عمارة: إنَّ الصادق (عليه السلام) قال عنه: «هذا نجيب من قوم نُجباء يعني أهل قُم (3)».

وبالجملة: فالتوقف لازم ولا يثبت عندي لهذين الحديثين تعديل المشار إليه مع ما ذكرت، بل هما من المرجحات». [ص 124، باب عمران (16)، الرقم 3]

قلت: لا وجه لكونهما من المرجحات مع ضعف السند وجهالته وإنكار المروي عنه لهما، فينبغي التوقف.

289 - عثمان بن حامد

قوله (رحمه الله): «عثمان بن حامد يُكنى أبا سعيد الرجبي بالجيم والباء المنقطة تحتها نقطة بين الياء الأولى والأخيره». [ص 126، باب عثمان (18)، الرقم 3]

قلت: ابن داود جعل الباء نوناً (4).

290 - عمّار بن ياسر

قوله (رحمه الله): «عمّار بن ياسر (رحمه الله)». [ص 128، باب عمّار (24) الرقم 1]

قلت: شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة،

ص: 320

1- كذا في النسخ؛ ولكن في اختيار معرفة الرجال، ص 333، ح 608: «أهل بيت (خ ل: البيت) النجباء».

2- كذا في النسخ؛ ولكن في اختيار معرفة الرجال، ص 333، ح 608: «أهل بيت (خ ل: البيت) النجباء».

3- اختيار معرفة الرجال، ص 333، ح 609.

4- رجال ابن داود، ص 232 الرقم 969، وفيه: عثمان بن حامد أبو سعيد الوجيني بالواو بدل الراء.

وُقْتِلَ بِصَفِّينَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقِيلَ : ابْنُ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ سَنَةَ (الإكمال)(1).

291 - عُرْوَةُ الْقَتَاتِ

قوله (رحمه الله): «عروة القتات... وُصِفَ لِلصَّادِقِ (عليه السلام) أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ وَيُرَدُّ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ، رَوَى ذَلِكَ الْكَشْفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْكِنَاسِيِّ». [ص 128، باب الآحاد (25)، الرقم 2]

قلت: الأحمدان مجهولان، ومع ذلك فلا دلالة في الحديث(2) على قبول روايته.

292 - عبد العظيم بن عبد الله بن عليّ

قوله (رحمه الله): « عبد العظيم بن عبد الله بن عليّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)». [ص 130، باب الآحاد (25)، الرقم 12]

قلت: هذا هو عبد العظيم المدفون في مسجد الشجرة في الري، وقبره يُزار، وقد نَصَّ على زيارته الإمام علي بن موسى الرضا(عليه السلام) قال: «مَنْ زَارَ قَبْرَهُ وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ»(3) ذكر ذلك بعض النسائيين.

قوله (رحمه الله): «الباب الثاني: الفضل ستة رجال». [ص 132، باب فضل (2)]

قلت: لم يذكر المصنّف «الفضل بن دُكَيْن» وهو رجل مشهور من علماء الحديث.

ص: 321

1- انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة 68، الهامش 3.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 371، ح 692.

3- لم نعثر عليه فيما لدينا من المصادر، وقد أشكل العلامة المامقاني على كون الإمام الرضا قد نص على زيارته بقوله: هو اشتباه غريب، ضرورة أن عبد العظيم لم يكن متوفى في زمان الرضا حتى ينص على زيارته، وظنّي أنّ الراوي روى تنصيب أبي الحسن على زيارته مريداً بأبي الحسن الثالث، وهو الهادي فاشتبه على الشهيد وزعمه الرضا فأبدله به فتدبر جداً. تنقيح المقال، ج 3، ص 157، الرقم 6651؛ وانظر -معجم رجال الحديث ج 10، ص 49 - 50، الرقم 6580: قاموس الرجال، ج 1، ص 193، الرقم 4136.

قوله (رحمه الله): «الفضل بن عثمان المُرادِي». [ص 133 ، باب فضل (2) ، الرقم 5]

قلت: ابن أخت عليّ بن ميمون المعروف بأبي الأكراد.

294 - قيس بن سعد بن عبادة

قوله (رحمه الله): «قيس بن سعد بن عبادة». [ص 134 ، باب قيس (2) ، الرقم 1]

قلت: مات قيس بن سعد بالمدينة سنة ستين، ولم تكن له لحية ولا شعرة وكانت الأنصار تقول: وددنا لو أننا نشترى لقيس لحية بأموالنا، وكان مع ذلك جميلاً.

قال أنس بن مالك: «كان قيس بن سعد من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير» (1).

295 - لوط بن يحيى بن سعيد

قوله: «لوط بن يحيى بن سعيد... أبو مخنف (رحمه الله)... وقال الشيخ الطوسي والكشي (رحمهما الله) إنه من أصحاب أمير المؤمنين . والظاهر خلافه، وأما أبوه يحيى فإنه كان من أصحابه ، فلعل قول الشيخ والكشي إشارة إلى الأب». [ص 136 ، الفصل (22) ، الرقم 1]

قلت: إسناد المصنّف - يعني العلامة - ذلك إلى الشيخ غير جيد، وكأنه (رحمه الله) راعى أوّل كلامه ولم يصل نظره إلى آخره (2)، ويمكن أن يكون ما نقله عنه في غير هذين الكتابين (3)، إلا أنه بعيد.

ص: 322

1- حكاه ابن الأثير في أسد الغابة، ج 4، ص 69، الرقم 4356.

2- رجال الطوسي، ص 81، الرقم 1/796: «كذا ذكر الكشي، وعندني أنّ هذا غلط؛ لأن لوط بن يحيى لم يلق أمير المؤمنين ، وكان أبوه يحيى من أصحابه : الفهرست، ص 129، الرقم 573: ... من أصحاب أمير المؤمنين ، على ما زعم الكشي، والصحيح أن أباء كان من أصحاب علي وهو لم يلقه.

3- يعني الرجال والفهرست.

قوله (رحمه الله): «محمد بن بديل بن ورقاء من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شهد مع علي (عليه السلام) هو وأخوه عبد الله قتيلاً معه بصفتين وهما رسولاً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أهل اليمن . و محمد قتل مع رعاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ببطن قناة». [ص 137، باب محمد (1) الرقم 2]

قلت: الظاهر أن في هذا الكلام تناقضاً (1)؛ لأنّ المصنّف قد ذكر «في باب عبد الله»

أنّ عبد الله وعبد الرحمن قتيلاً بصفتين مع علي (عليه السلام) (2) وفي «باب عبد الرحمن» قُتل مع علي (عليه السلام) بصفتين (3)، وهنا في الأول قال: إنّ محمداً وعبد الله قتيلاً بصفتين، ثمّ قال في آخر ما هنا: إنّ محمداً قتل مع رعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ببطن قناة، فليُنظر.

ص: 323

1- إنّ ما نقله الشهيد من عبارة العلامة لا يخلو من تشويش وتناقض، لكن الموجود في نسخة العلامة المامقاني يرفع هذا التناقض، فقال: في النسخة الموجودة المعتمدة من الخلاصة ما لفظه: «محمد بن بديل بن ورقاء من أصحاب رسول الله شهد مع علي (عليه السلام) هو وأخوه عبد الله، قتلاً معه بصفتين، وهما رسولاً رسول الله إلى أهل اليمن. ومحمد قتل مع رعاء النبي ببطن قناة. انتهى». ثمّ علق قائلاً: ولا يخفى أنّ محمداً في آخر العبارة عنوان لرجل آخر، وليس من تكملة ترجمة محمد بن بديل، كما زعمه بعضهم وأثبت لذلك التناقض بين صدر العبارة وذيلها، والعلامة (رحمه الله) قد تبع فيما ذكره الشيخ (رحمه الله)، فإنّه في رجاله بعد عنوان محمد بن بديل بما مرّ قال: محمد، ويقال: سمرة الغفاري قتل ببطن قناة مع رعاء النبي قتلهم عبد الله بن عتبة واستباح سرح المدينة، انتهى فأخذ العلامة ذلك من الشيخ ولخصه، فليسا عنواناً واحداً حتى يناقض آخر كلامه أوّله. انظر تنقيح المقال، ج 2، ص 86 من أبواب الميم، الرقم 10436. وقد جعل العلامة الجزائري في حاوي الأقوال لكل من محمد بن بديل ومحمداً عنواناً مستقلاً، وعلق على عبارة الخلاصة بقوله: قد ذكر في الخلاصة محمداً هذا عقيب محمد بن بديل في القسم الأوّل، فظنّ المحشي - أي الشهيد الثاني - أن المراد به محمد بن بديل فكتب تأمل، فإنّ الظاهر التناقض، وأنت خبير بأنهما اثنان، فلا تناقض كما عرفت إلا أنّ في عبارة الخلاصة بعض القصور. انظر حاوي الأقوال، ج 4، ص 229، الرقم 2032.

2- خلاصة الأقوال، ص 103، باب عبد الله الرقم 3.

3- خلاصة الأقوال، ص 113، باب عبد الرحمن، الرقم 1

قوله (رحمه الله): «محمد بن فضَّيل بن غزوان...». [ص 138، باب محمد (1)، الرقم 5]

قلت: ذكره الشيخ في كتاب الرجال ووثقه (1) ولم يذكره النجاشي.

قوله (رحمه الله): «محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، أبو عبد الله مولى أبي موسى الأشعري، من أصحاب الرضا(عليه السلام)، ثقة.

وقال ابن الغضائري: إنّه مولى جرير بن عبد الله حديثه يُعرف ويُتكر، ويروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل.

وقال النجاشي: إنّه ضعيف الحديث». [ص 139، باب محمد (1) الرقم 14]

قلت: الظاهر أنّ قول النجاشي (2) لا يقتضي الطعن فيه نفسه، بل فيمن يروي عنه. ويؤيد ذلك كلام ابن الغضائري، وحينئذٍ فالأرجح قبول قوله؛ لتوثيق الشيخ له، وخلوه عن المعارض.

قوله «محمد بن إسماعيل بن بزيع... ولد بزيع ثلاثة منهم حمزة بن بزيع...». [ص 139، باب محمد (1)، الرقم 15]

قلت: بخط السيد جمال الدين في كتاب النجاشي: «ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع» (3).

1- رجال الطوسي، ص 292، الرقم 282/4257.

2- رجال النجاشي، ص 335، الرقم 898.

3- رجال النجاشي، ص 330، الرقم 893، ولفظة «بيت» موجودة في نسخة جامعة طهران، وأشار الشهيد في حاشيته عليها إلى أنّ في نسخة أخرى لفظة «ثلاثة» بعد أن أثبت «بيت» في المتن.

قوله: «وقال محمد بن عمر الكشي..... [ص 139، باب محمد(1)، الرقم 15]

قلت: في كثير من النسخ «عمرو» بالواو، وهو أيضاً بخط السيد جمال الدين، وفي بعضها «عمر» بغير واو، وسيأتي ضبط المصنّف له كذلك، وهو بخط السيد أيضاً في الفهرست وكتاب الرجال للشيخ.

قوله (رحمه الله): «محمد بن إسماعيل بن بزيع... وروى الكشي عن عليّ بن محمد، قال: حدثني بنان بن محمد عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) أن يأمر لي بقميص من قمصه أُعِدّه لكفني فبعث به إلي..... [ص 139، باب محمد (1) الرقم 15]

قلت: تقدّم أنّ بياناً بالياء، لكن لم يذكر له أباً، وسيأتي في قسم الضعفاء بنان بالنون ولم يذكر له أيضاً أباً، وهذا وإن كان محتملاً لهما بحسب اللفظ، إلّا أنّ «بنان» بالنون لعنه الصادق (عليه السلام)، فلا بأس أن يكون هو هذا إلا أنه بروايته عن علي بن مهزيار، متأخر عن الصادق (عليه السلام) كثيراً.

وفي كتاب الكشي: عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدي الملقب بـ «بنان» ولم يضبطه ولم نجد هذا في القسمين أيضاً.

300 - محمد بن الفرّج الرحجي

قوله (رحمه الله): «محمد بن الفرّج الرحجي». [ص 140، باب محمد (1) الرقم 16]

قلت: في الإيضاح: «الرُّخِجِي، بضم الراء ثمّ الخاء المعجمة المفتوحة والجيم بعدها» (1).

ص: 325

1- إيضاح الاشتباه، ص 285، الرقم 657.

قوله (رحمه الله): «محمد بن أبي عمير... قال الشيخ الطوسي... أدرك من الأئمة ثلاثة: أبا إبراهيم موسى بن جعفر ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن الرضا الله . [ص 140 ، باب محمد (1) ، الرقم 17]

قلت: هكذا وجد في جميع نسخ الكتاب، وهو لفظ الشيخ في الفهرست (1)، ولم يذكر الإمام الثالث.

قوله (رحمه الله): «محمد بن أحمد بن جعفر القمي العطار، روى الكشي عن علي بن محمد قتيبة، عن حامد بن أحمد المراغي: أنه ليس له ثالث في الأرض...». [ص 143 ، باب محمد (1) ، الرقم 28]

قلت: صوابه عن أبي حامد أحمد... وقد تقدّم في أحمد (2).

قوله (رحمه الله): «محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو جعفر الكليني - بالنون بعد الياء - وكان خاله علان الكليني الرازي». [ص 145 ، باب محمد (1) ، الرقم 36]

قلت: تقدم أحمد بن إبراهيم علان الكليني مخفف اللام المفتوحة (3)، وسيأتي محمد بن

1- الفهرست، ص 142 الرقم 607.

2- خلاصة الأقوال، ص 18، باب أحمد الرقم 29

3- خلاصة الأقوال، ص 18، باب أحمد الرقم 31، وقد تقدّم في الترجمة 43، وحكى الشهيد (رحمه الله) هناك عن رجال الشيخ الكليني بتشديد اللام المكسورة

إبراهيم علان الكليني أيضاً، فيحتمل كون علان كلاً منهما وكونه أباهما إبراهيم.

قوله (رحمه الله): محمد بن يعقوب بن إسحاق... مات ببغداد... قاله الشيخ الطوسي، وقال النجاشي في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، سنة تآثر النجوم، وصلى عليه محمد بن جعفر الحسني(1). [ص 145، باب محمد (1)، الرقم 36]

قلت: الحسيني.

304 - محمد بن مسعود بن محمد بن عياش

قوله (رحمه الله): «محمد بن مسعود بن محمد بن عياش - بالسين المعجمة -».

[ص 145، باب محمد (1)، الرقم 37]

قلت: وفي نسخة الشهيد رحمه الله بالسين المهملة والحق ما هنا.

305 - محمد بن عمر بن محمد

قوله (رحمه الله): «محمد بن عمر بن محمد بن سلم...». [ص 146، باب محمد (1)، الرقم 41]

قلت: قال ابن داود: «إنه ابن سالم بن سبرة بن يسار».

قال:

وبعض أصحابنا توهم «سالمًا» حيث رآه بغير ألف، حتى أوقعه هذا الوهم إلى أن قال: سلم بغير ميم قبل السين، وكأنه احترز أن يتوهم مسلماً بالميم، وأثبت جدّه سياراً بتقديم السين، وإنّما هو «يسار» بتقديم الياء المثناة تحت(2).

ص: 327

1- في رجال النجاشي، ص 377 - 378، الرقم 1026 ذكر «الحسيني»، وما أثبتناه من نسخة خلاصة الأقوال المحفوظة في مكتبة المسجد الأعظم.

2- رجال ابن داود ص 329 الرقم 1442

قوله (رحمه الله): «محمد بن الحسن بن علي الطوسي... توفي (رضي الله عنه) ليلة الإثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام، ودُفن بداره.

قال الحسن بن مهدي السيلقي: تَوَلَّيْتُ أَنَا وَالشَّيْخَ أَبُو الْحَسَنِ (1) مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ... غُسِّلَهُ» [ص 148، باب مُحَمَّد (1)، الرقم 46]

قلت: بخط شيخنا الشهيد السيلقي بالياء، وقال: رأيت هذا المحكي عن السيلقي بخطه (رحمه الله). قال السيلقي:

ومن مصنفاته التي لم يذكرها في الفهرست (2) كتاب شرح الشرح في الأصول، كتاب مبسوط أملى علينا منه شيئاً صالحاً ومات ولم يتمه ولم يُصنَّف مثله (3).

قوله (رحمه الله): «محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن عُقْدَةَ». [ص 148، باب محمد (1)، الرقم 51]

قلت: هذا ابن أبي العباس بن عُقْدَةَ الحافظ الجليل الزيدي، وسيأتي ذكره في الضعفاء (4)، وذُكِرَ ولده هنا يشعر بكونه إمامياً (رحمه الله).

1- كذا في خلاصة الأقوال المطبوع، ولكن في مجموعة الجباعي، الورقة 143 ومخطوطة خلاصة الأقوال: «أبو محمد الحسن بن عبد الواحد بدل أبو الحسن محمد بن عبد الواحد».

2- الفهرست، ص 285، الرقم 620.

3- حكاة الجباعي في مجموعة الجباعي، الورقة 143، عن الشهيد.

4- خلاصة الأقوال، ص 203، باب أحمد، الرقم 13.

قوله (رحمه الله): «محمد بن مسلم بن رياح... قال الكشي: إنه ممن أجمعت العصابة على تصديقه - من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) - والالتقاد له بالفقه. وقد أجبنا عن الروايات المنافية لهذا، في كتابنا الكبير». [ص 149، باب محمد (1)، الرقم 59]

قلت: أورد الكشي في ذمه ثلاثة أخبار ضعيفة السند، مشتركة في محمد بن عيسى، ومشملة على غيره من الضعفاء(1).

قوله (رحمه الله): «محمد بن إسحاق أخو يزيد شعر بالشين المعجمة والعين المهملة والراء». [ص 151، باب محمد (1)، الرقم 66]

قلت: صبّطه في الإيضاح يزيد هذا: شعر، بالغين المعجمة(2).

وابن داود عند ذكر محمد ضبطه كما هنا(3).

قوله (رحمه الله): «محمد بن إبراهيم الحُصَيْنِي... روى الكشي، عن ابن مسعود عن حمدان بن أحمد القلانسي، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،

1- اختيار معرفة الرجال، ص 169، ح 283 - 285، وقد تكرر ذكر الحديث 284 في ص 199، ح 350، وفي ص 239، ح 435.

2- إيضاح الاشتباه، ص 321، الرقم 771

3- رجال ابن داود ص 297، الرقم 1287

عن الحُضَيْنِيِّ قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن أخي مات فقال: رحم الله أخاك، فإنه كان

من خصيص شعيتي» [ص 152، باب محمّد (1)، الرقم 70]

قلت: بخط السيد عن حمدان «الحُضَيْنِيِّ»... إلى آخره.

وهذا أولى ليكون السؤال عن أخيه محمد المبحوث عنه.

وعبارة المصنّف تشعر بكون السائل «محمد» عن أخ له مجهول، وليس بجيد.

قوله (رحمه الله): «محمد بن إبراهيم الحُضَيْنِيِّ... قال ابن مسعود: حمدان بن أحمد الخصيص (1)؟ قال: خاصة الخاصة». [ص 152، باب محمّد (1)، الرقم 70]

قلت: قوله: «خاصة الخاصة» يشعر بكون قوله: «حمدان من الخصيص» استفهاماً وأنّ الآخر جوابه، وحينئذٍ فالمجيب مجهول فلا دلالة فيه على ما يوجب الترجيح، مع تهافت التأليف.

ووجدت بخط السيد ابن طاوس (2) نقلاً عن كتاب الكشي (3) ما صورته قال ابن مسعود: حمدان بن أحمد من الخصيص؛ واقتصر على ذلك. وهو حينئذٍ خبر واضح لا استفهام، والمادح ابن مسعود العياشي.

311 - محمد بن الحسن بن أبي سارة

قوله (رحمه الله): «محمد بن الحسن بن أبي سارة، أبو جعفر، مولى الأنصار، يعرف بالرواسي - بالراء والسين المهملة - أصله كوفي، سكن هو وأبوه قَبْلَهُ النّيل، روى هو وأبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام)، وابن عم محمّد بن الحسن، معاذ بن مسلم بن

ص: 330

1- كذا في خلاصة الأقوال المطبوع، ويبدو أنّ الذي في نسخة الشهيد (رحمه الله): «حمدان بن أحمد الخصيص» من دون وجود كلمة «من» بين «أحمد» و«الخصيص».

2- انظر التحرير الطاوسي، ص 523، الرقم 384.

3- اختيار معرفة الرجال، ص 563، ح 1064.

أبي سارة، وهم أهل بيت فضل وأدب، وعلى مُعانٍ ومحمّد تَفَقَّه الكسائي علم العرب واللسان، والقراء يحكون في كتبهم كثيراً: قال أبو جعفر الرواسي ومحمد بن الحسن». [ص 153 ، باب محمّد (1) ، الرقم 78]

قلت: ولمحمّد هذا كتاب الوقف والابتداء، وكتاب الهمزة، وكتاب إعراب القرآن.

312 - محمد بن سلّمة

قوله (رحمه الله): «محمّد بن سلمة... فقيه، قارئ لغوي راوية». [ص 154 ، باب محمّد (1) ، الرقم 81]

قلت: راوية، التاء للمبالغة، أي كثير الرواية.

313 - محمّد بن عيسى بن عبد الله

قوله: «محمد بن عيسى بن عبد الله شيخ القمّتين ووجه الأشاعرة، متقدم عند السلطان، ودخل على الرضا (عليه السلام) وسمع منه، وروى عن أبي جعفر الثاني، له كتاب الخطب [ص 154 ، باب محمّد (1) ، الرقم 83]

قلت: هذه العبارة لا تدلّ صريحاً على توثيقه، نعم قد يظهر منها ذلك، مع أنّ المصنّف يصف الروايات التي هو فيها بالصحة.

314 - محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطار

قوله (رحمه الله): «محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار، أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام). وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين». [ص 154 ، باب محمّد (1) ، الرقم 84]

ص: 331

قلت: هذه عبارة النجاشي(1)، وظاهرها أن الموثق الأب لا الابن(2).

315 - محمّد بن بشير

قوله (رحمه الله): «محمد بن بشير وأخوه عليّ ثقتان من رواة الحديث مات بقم. وقد ذكرنا في القسم الثاني أنّ محمّد بن بشير ضعيف». [ص 155، باب محمد (1)، الرقم 99]

قلت: ذاك غال وهذا ثقة ولا مائز بينهما حيث يُطلقان، فهو من قبيل المشترك.

316 - محمّد بن سليمان بن الحسن

قوله (رحمه الله): محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم... مات محمّد بن سليمان في سنة إحدى وثلاثمائة، وكان». [ص 156، باب محمد (1)، الرقم 105]

قلت كذا وجد في نسخ كثيرة(3)، والموجود في كتاب النجاشي: «وكان مولده سنة سبع وثلاثين ومائتين»(4).

317 - محمّد بن عبد الله بن نجيح

قوله: «محمد بن بن عبد الله بن نجيح...». [ص 156، باب محمّد (1)، الرقم 108]

قلت: نجيح - بالنون والجيم والياء المثناة تحتها والحاء المهملة - المعروف بالشيخير

ص: 332

1- رجال النجاشي، ص 339، الرقم 906.

2- قال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج 3، ص 257: والعجب من الشارح أنه قال: صحيحة؛ مع أنه قال في بعض حواشيه بخطه على الخلاصة: إن الثقة أبوه لا هو.

3- ما أثبتناه من عبارة المتن مطابق لمخطوطة الخلاصة المحفوظة في المكتبة المركزية بجامعة طهران برقم 5385، والظاهر أنّ عبارة نسخة الشهيد كانت هكذا ناقصة.

4- رجال النجاشي، ص 347، الرقم 937.

-بالشين المعجمة والخاء المعجمة المشددة ثم الياء المثناة تحتها قبل الراء - كذا بخط ابن عبد الحميد .

318 - محمد بن الحسن بن فروخ

قوله (رحمه الله): «محمد بن الحسن بن فروخ بالفاء والراء والخاء المعجمة بعد الواو». [ص 157 ، باب محمد (1) ، الرقم 112]

قلت: بالراء المشددة.

319 - محمد بن منصور بن يونس

قوله (رحمه الله): «محمد بن منصور بن يونس بـزُرج بالباء المنقطه تحتها نقطة واحدة المضمومة والزاي المضمومة والراء الساكنة والجيم». [ص 159 ، باب محمد (1) ، الرقم 133]

قلت: وفي الإيضاح بفتح الباء وضّم الزاي وإسكان الراء (1).

320 - محمد بن أحمد بن عبد الله

قوله (رحمه الله): «محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله البصري الملقب بالمفجع ... له شعر كثير في أهل البيت (عليهم السلام) ويذكر فيه أسماء الأئمة (عليهم السلام) ويتوجع على قتلهم حتى سمي المفجع». [ص 160 ، باب محمد (1) ، الرقم 146]

قلت: ومن شعره:

إن يكن قيل لي المُفجِعُ نَبْرًا*** فَلَعَمْرِي أَنَا المُفجِعُ هَمًّا (2)

ص: 333

1- إيضاح الاشتباه، ص 282، الرقم 642.

2- حكاه عنه في رجال النجاشي، ص 374، الرقم 1021؛ وله ترجمة وأشعار نقلها في معجم الأدباء، ج 17، ص 190، الرقم 63.

321 - محمد بن بشر الحمدوني

قوله (رحمه الله): «محمد بن بشر - بالراء بعد الشين - الحمدوني، أبو الحسين الشوسنجردي...».

[ص 161، باب محمد (1)، الرقم 156]

قلت: في نسخة مقروءة على ابن العلامة بدل النون التاء المنقطة فوقها نقطتين والجيم.

322 - محمد بن جعفر بن محمد

قوله (رحمه الله): «محمد بن جعفر بن محمد أبو الفتح الهمداني بالذال المعجمة، وكان أبو الحسن السمسسي أحد غلمانه». [ص 163،

باب محمد (1)، الرقم 166]

قلت: في النسخة المقروءة على فخر المحققين بحذف الميم الثانية.

323 - محمد بن عبد الملك

قوله (رحمه الله): «محمد بن عبد الملك بن محمد التبان... مات لثلاث بَقِينٍ من ذي القعدة سنة عشرة وأربعمائة». [ص 164، باب

محمد (1)، الرقم 178]

قلت: هكذا وُجِدَ في النسخ بالتاء في «عشرة». وفي كتاب النجاشي: سنة تسع عشرة (1) وهو يؤيد الهاء، وأن المصنف سها عن تسع.

324 - محمد بن عبد العزيز الزُهري

قوله (رحمه الله): «محمد بن عبد العزيز الزهري، قال ابن عقدة، عن عبد الرحمن بن يوسف، عن محمد بن إسماعيل البخاري قال محمد

بن عبد العزيز الزهري، منكر

ص: 334

1- رجال النجاشي، ص 403، الرقم 1069.

الحديث». [ص 165 ، باب محمّد (1) ، الرقم 187]

قلت: لا وجه لإدخال هذا الرجل في هذا القسم؛ لأنه مجهول الحال إن لم يكن مردود المقال .

325 - موسى بن الحسن بن عامر

قوله (رحمه الله): «موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعري القتي...». [ص 166 باب موسى (2)، الرقم 4]

قلت: في كتاب ابن داود: «ابن عبد العزيز»(1).

326 - مُفَضَّل بن مَزِيد

قوله (رحمه الله): «مفضل بن مزيد - بالميم قبل الزاي - أخو شُعَيْب الكاتب. روى الكشي حديثاً يعطي أنه كان شيعياً». [ص 167، باب مفضل (2)، الرقم 2]

قلت: في طريقه أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل، والأول مجهول والثاني واقفي، ومع ذلك لا دلالة للحديث على قبول الرواية(2).

327 - الْمُخْتَار بن أَبِي عُبَيْدَةَ

قوله (رحمه الله): «المختار بن أبي عبيدة، روى الكشي: عن حَمْدَوَيْهِ، عن يعقوب عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى..... [ص 168، باب المختار (8)، الرقم 2]

قلت: هشام بن المثنى غير معروف فهو إما مجهول أو مصحف بهاشم. ووجدته بخط السيد جمال الدين بن طaus في كتاب الكشي، هشام أيضاً.

ص: 335

1- رجال ابن داود، ص 354 الرقم 1582

2- اختيار معرفة الرجال، ص 374 ، ح 701.

قوله (رحمه الله): «المختار بن أبي عبيدة، روى الكشي... عن هشام بن المثنى...». [ص 168 ، باب المختار (8)، الرقم 2]

قلت: صوابه هاشم كما نص عليه المصنّف حيث ذكره في باب هاشم (1) ولم يذكره في باب هشام مع أنّ المصنّف ذكره في القسم الأوّل [بهذه العبارة (2)].

328 - المقداد بن الأسود

قوله (رحمه الله): «المقداد بن الأسود واسم أبيه عمرو البهراني...». [ص 169 ، باب الآحاد (11)، الرقم 1]

قلت: البهراني نسبته إلى بهر بن إلحاف بن قضاة، وبهر السابع عشر جد المقداد (3).

329 - المُسيّب بن حزن

قوله (رحمه الله): «المسيب بن حزن، يكنى أبا سعيد، أوصى إلى أمير المؤمنين (عليهما السلام)». [ص 170 ، باب الآحاد (11)، الرقم 3]

قلت: قد تقدّم في «باب سعيد» أنّ حزنًا أوصى إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) (4).

31 - معتب

قوله (رحمه الله): «معتب... مولى أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، ثقة». [ص 170 ، باب الآحاد (11) ، الرقم 6]

ص: 336

-
- 1- خلاصة الأقوال، ص 179، باب هاشم الرقم 2.
 - 2- ذكر الشيخ الكليني في الكافي، ج 4، ص 55، ح 5 في باب كراهية السرف والتقتير، حديثاً فيه هشام بن المثنى، وهو مطابق لما ذكره العلامة هنا؛ واستظهر في حاوي الأقوال، ج 2، ص 336 أنّ هاشم وهشام واحد.
 - 3- انظر اللباب في تهذيب الأنساب، ج 1، ص 191.
 - 4- خلاصة الأقوال، ص 79، في ترجمة سعيد بن جبير.

قلت: توثيق معتب من الشيخ في كتاب الرجال(1).

331 - معاذ بن مسلم النحوي

قوله (رحمه الله): «معاذ بن مسلم النحوي ثقة». [ص 170، باب الآحاد (11) الرقم 12]

قلت: ما وقفتُ على موافق للمصنّف في توثيق معاذ بعد تصفّح وإمعان نظر.

332 - مسمع بن مالك

قوله (رحمه الله): «مسمع بن مالك، وقيل: ابن عبد الملك، أبو سيار - بالسين المهملة بعدها الياء المُنقّطة تحتها نقطتين والراء بعد الألف - الملقب كردين...». [ص 171، باب الآحاد (11)، الرقم 13]

قلت: قيل: وجد بخطّ الشهيد عن يحيى بن سعيد: «كردويه وكردين اسمان لمسمع»(2).

333 - منذر بن منذر بن محمّد

قوله (رحمه الله): «منذر - بالنون بعد الميم والذال المعجمة - ابن محمّد بن منذر بن سعيد بن أبي الجهم القابوسي - بالقاف والباء المنقّطة تحتها نقطة بعد الألف والسين المهملة بعد الواو - وناقلة إلى الكوفة ثقة من أصحابنا من بيت جليل». [ص 172، باب الآحاد (11)، الرقم 15]

ص: 337

1- رجال الطوسي، ص 342، الرقم 4/5103؛ وذكره أيضاً في أصحاب الصادق ولم يوثقه، انظر رجال الطوسي، ص 312، الرقم 654/4629.

2- انظر تنقيح المقال، ج 3، ص 215

قلت: هذا لفظ النجاشي(1).

334 - مروان بن موسى

قوله (رحمه الله): «مروان بن موسى كوفي ثقة». [ص 173، باب الآحاد (11)، الرقم 19]

قلت: في كتاب ابن داود مروان بن مسلم كوفي ثقة(2)، ولم يذكر غيره.

وفي كتاب النجاشي: ابن موسى(3) كما ذكره المصنف.

335 - مُشْمَعِل

قوله (رحمه الله): «مشمعل(4)». [ص 173، باب الآحاد (11)، الرقم 20]

قلت: بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الميم وكسر العين وتشديد اللام.

336 - مصدق بن صدقة

قوله (رحمه الله): «مصدق بن صدقة، قال الكشي: مصدق بن صدقة ومعاوية بن حكيم ومحمد بن الوليد الخزاز ومحمد بن سالم بن عبد

الحميد. هؤلاء كلهم فطحية، وهم من أجلة العلماء والفقهاء والعدول...»(5). [ص 173، باب الآحاد (11) الرقم 26]

ص: 338

1- رجال النجاشي، ص 418 الرقم 1118، وفيه: ابن الجهيم القابوسي من ولد قابوس بن النعمان بن المنذر، ناقلة إلى الكوفة، ثقة من أصحابنا، من بيت جليل.

2- رجال ابن داود ص 343، الرقم 1516.

3- رجال النجاشي، ص 419 الرقم 1120، مروان بن مسلم، كوفي ثقة...

4- هكذا في النسخ الخطية التي بين أيدينا، وفي خلاصة الأقوال، المطبوع: «مشعل».

5- اختيار معرفة الرجال، ص 563، ح 1062.

قلت: لا وجه لتخصيص هذا بهذا القسم من بين الفطحية الثقات كإسحاق ابن عمّار وغيره من بني فضال، والأولى جعلها في القسم الثاني.

337 - النعمان بن عجلان

قوله (رحمه الله): «النعمان بن عجلان من بني، رُزَيْقُ بالراء المضمومة والزاي المفتوحة...». [ص 174، باب النعمان (1) الرقم 2]

قلت: قال ابن داود: «رُزَيْقُ» بتقديم الزاي ونسب ما هنا إلى الوهم (1).

338 - نَصْرُ بن مُزَاحِم

قوله (رحمه الله): «نَصْرُ بن مُزَاحِمِ المِنْقَرِي العَطَّار أبو الفضل كوفي مستقيم الطريقة صالح الأمر، غير أنه يروي عن الضعفاء كُتُبُه حِسان». [ص 175، باب نصر (4)، الرقم 2]

قلت: قال ابن أبي الحديد في شرح النهج عند بحثه واقعة صفيين ماصورته:

ونحن نذكر ما أورده نصر بن مزاحم في كتاب صفيين في هذا المعنى، فهو ثقة، ثبت، صحيح النقل، غير منسوب إلى هوى ولا إدغال، وهو من رجال أصحاب الحديث (2) انتهى.

وهذا يشعر بأنه ليس إمامياً.

339 - نجم بن أعين

قوله (رحمه الله): نجم بن أعين، روى العقيقي عن أبيه، عن عمران بن أبان، عن

ص: 339

1- رجال ابن داود ص 360، الرقم 1609.

2- شرح نهج البلاغة، ج 2، ص 206.

عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنه يجاهد(1) في الرجعة». [ص176، باب الأحاد (5) الرقم 5]

قلت: أي يرجع بعد موته حياً مع القائم (عليه السلام) ويجاهد معه.

340 - وُردان أبو خالد الكابلي

قوله (رحمه الله): « وردان - بالراء بعد الواو قبل الدال المهملة - أبو خالد الكابلي، ولقبه كنكر، بالنون بين الكافين والراء أخيراً». [ص 177، باب الأحاد (5) الرقم 3]

قلت : قال ابن داود إنّ وردان أبو خالد الكابلي الأصغر، والأكبر كنكر، ونسب ما هنا إلى الوهم(2).

341 - هشام بن الحكم

قوله (رحمه الله): « هشام بن الحكم أبو محمد مولى كندة، وكان ينزل ببني شيبان بالكوفة، وانتقل إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومائة. ويقال: إنّ في هذه السنة مات... قال الكشي بأنّه مولى كندة مات سنة تسع وسبعين ومائة بالكوفة، في أيام الرشيد وترحم عليه الرضا (عليه السلام) ». [ص 178، باب هشام (1)، الرقم 1]

قلت: بخط السيد ابن طاوس نقلاً عن كتاب الكشي: «أنه مات سنة تسع وتسعين ومائة(3). ونقل عن كتاب النجاشي ما حكاه المصنّف أولاً، وجعل تاريخ انتقاله إلى بغداد سنة تسع وسبعين(4) عكس ما نقله المصنّف.

ص: 340

1- كذا في المخطوطات المتوفرة لدينا، وفي خلاصة الأقوال، وردت هكذا: «بجاهر».

2- رجال ابن داود ص 362، الرقم 1617.

3- التحرير الطاوسي، ص 296، الرقم 446: وانظر اختيار معرفة الرجال، ص 255، ح 475، وفيه: مات سنة تسع وسبعين ومائة.

4- رجال النجاشي، ص 433 الرقم 1164.

قوله (رحمه الله): «هشام بن الحكم... روى الكشي عن العياشي محمد بن مسعود، عن جعفر، عن العمركي، عن الحسين بن أبي». [ص178، باب هشام (1)، الرقم 1]

قلت: بخط السيد جمال الدين في كتاب الكشي: الحسين بن أبي لبابة(1).

342 - هارون بن موسى

قوله (رحمه الله): «هارون... التلعكبري». [ص180، باب هارون (4)، الرقم 1]

قلت: وجدت بخط الشيخ الشهيد (قدس سره) تخفيف لام التلعكبري في النسبة، قال: «عكبر رجل من الأكراد، نسب التلّ إليه. ورأيتُ ضبطه بخطه في الخلاصة بالتشديد».

343 - هارون بن الحسن

قوله (رحمه الله) «هارون بن الحسن... مولى حارث بن عبد الله...». [ص180 باب هارون (4) الرقم 6]

قلت: بخط السيد جمال الدين بن طاوس: «جرير»(2) وهو الصواب.

344 - يحيى بن وثاب

قوله (رحمه الله): «... وكان يحيى بن وثاب مستقيماً، ذكره الأعمش». [ص181 باب يحيى (1) الرقم 1]

قلت: عَجَباً من المصنّف ينقل عن الأعمش استقامة يحيى بن وثاب، ثم لا يذكر الأعمش في كتابه أصلاً، ولقد كان حَرِيّاً بالذکر؛ لاستقامته وفضله، وقد ذكره العامة في

ص: 341

1- انظر اختيار معرفة الرجال، ص 278، ج 495: والتحرير الطاوسي، ص 298

2- أي مولى جرير بن عبد الله لاحارث بن عبد الله كما هو في رجال النجاشي، ص 438، الرقم 1181.

كتبهم وأثنوا عليه مع اعترافهم بتشييعه (رحمه الله)(1). وغير المصنف من أصحابنا الذين صنفوا في الرجال، تركوا ذكره (2) أيضاً، واسمه سليمان بن مهران. [و] ذكر عبد العظيم المنذري في الإكمال(3) جماعةً من أصحابنا منهم أبان بن تغلب وحماد بن عيسى وذكر أنّ الأعمش كان شيعياً، وأنّ محمّد بن إسحاق المورّخ - الذي ذكر في الخلاصة أنه كان عامياً - شيعى المذهب وأنه جليل، وأثنى عليه وعلى الأعمش. وذكر إبراهيم بن أدهم وقال في نسبه إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر بن ثعلبة بن سعد بن حلام بن غزّية بن أسامة بن ربيعة بن ضبيعة بن عجل بن لجيم العجلي أبو إسحاق البلخي». وذكر أنه روى عن جماعة كثيرة منهم: محمد بن علي الباقر وسليمان الأعمش، وذكر سليمان بن صرد الخزاعي وأنه صحابي وأثنى عليه كثيراً.

345 - يحيى بن خلف الوابشي

قوله (رحمه الله): «يحيى بن خلف الوابشي». [ص 182، باب يحيى (1)، الرقم 10]

قلت : منسوب إلى وابش بن زيد بن غزوان، بطن من منصور الهمداني.

346 - يونس بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله) ... في حديث صحيح أنّ الرضا ضمن ليونس الجنّة ثلاث مرّات». [ص 184 - 185 ، باب يونس (4) ، الرقم 1]

قلت : أورد الكشّي في ذمه نحو عشرة أحاديث(4)؛

ص: 342

-
- 1- الطبقات الكبرى، ج 1، ص 299؛ تهذيب التهذيب، ج 11، ص 294 ، الرقم 574: سير أعلام النبلاء، ج 4 . ص ، 379 الرقم 153 تاريخ بغداد، ج 9، ص 133
 - 2- ذكّر في رجال الطوسي، ص 72، الرقم 23/661 : وكذا في رجال ابن داود، ص 177
 - 3- انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة، 68 الهامش 3
 - 4- اختيار معرفة الرجال، ص 491 - 496، ح 940 وما بعده.

وحاصل الجواب عنها يرجع إلى ضعف سندها وجهالة بعض رجالها، والله أعلم بحاله.

347 - يعقوب بن سالم الأحمر

قوله (رحمه الله): «يعقوب بن سالم الأحمر، أخو أسباط بن سالم...». [ص 186، باب يعقوب (5)، الرقم 2]

قلت: جَعَلَهُ أَخَا أُسْبَاطٍ يُقْتَضَى كَوْنِ أُسْبَاطٍ أَشْهَرِ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْقَسْمِينَ وَلَا غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ، خُصُوصًا بِوَأَسْطَةِ وَلَدِهِ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ.

348 - أبو زكريا الأعور

قوله (رحمه الله): «أبو زكريا الأعور، ثقة...». [ص 187، باب الكنى، الرقم 7]

قلت: توثيق أبي زكريا للشيخ في كتاب الرجال (1).

349 - أبو طالب القمي

قوله (رحمه الله): «أبو طالب القمي، عبد الله بن الصلت... قال الشيخ الطوسي: روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في آخر عمره أنه قال: جرى الله صفوان بن يحيى و الليل محمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيراً، فقد وفوا لي». [ص 189، باب الكنى الرقم 22]

قلت: لا يظهر لما حكاه المصنف عن الشيخ هنا وجه مناسب بحال أبي طالب.

وفي اختيار الكشي: «عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي».

ص: 343

وروى عن أبي جعفر (عليه السلام) هذا الكلام وليس فيه ذكر «آخر العمر»⁽¹⁾.

350 - أبو علي بن راشد

قوله (رحمه الله): «أبو علي بن راشد كان وكيلاً مقام الحسين بن عبدربه، مع ثناء عليه وشُكره» .

[ص 190، باب الكنى، الرقم 29]

قلت: قد تقدّم أنّ الحسن بن راشد كنيته أبو علي من رجال الجواد، فلعل هذا ذاك، وقد نص على توثيقه⁽²⁾.

351 - أبو عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «أبو عبد الرحمن وعبد الله بن حبيب السلمى». [ص 193، باب الكنى]

قلت: بخطّ السيد جمال الدين بن طائوس «عبد الله» بغير واو⁽³⁾، وهو أجود.

352 - أبو ماوية

قوله «أبو ماوية... بن أسد». [ص 195، باب الكنى]

قلت: بخطّ السيّد جمال الدين: «بن راشد».

ص: 344

1- اختيار معرفة الرجال، ص 503، ح 964، فيه: عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني في آخر عمره، فسمعتة يقول....

2- أثبتنا هذه التعليقة نقلاً عن حاوي الأقوال، ج 3، ص 155، الرقم 1123.

3- أي أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى، كما في رجال البرقي، ص 5

القسم الثاني فيمن تركت روايته

وهذا القسم مختص بذكر الضعفاء ومن أورد قوله ومن أفف فيه

353 - إبراهيم بن عبد الحميد

قوله: «إبراهيم بن عبد الحميد وثقه الشيخ في الفهرست، وقال في كتاب الرجال: إنه واقفي من أصحاب الصادق (عليه السلام) ... وقال الفضل بن شاذان: إنه صالح». [ص 197، القسم الثاني، باب إبراهيم (1)، الرقم 1]

قلت: لا منافاة بين حكم الشيخ بكونه واقفياً (1)، وبكونه ثقة (2)، وكذلك قول الفضل بن شاذان: «إنه صالح».

وحيث إن فلا معارض للقول بكونه واقفياً كما لا يخفى.

354 - إبراهيم بن إسحاق

قوله (رحمه الله) «إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الأحمر النهاوندي». [ص 198 القسم الثاني، باب إبراهيم (1)، الرقم 4]

قلت: بكسر النون الأول منسوب إلى نهاوند بلدة بالعجم.

قوله (رحمه الله): «وقد ضعفه الشيخ في الفهرست، وقال في كتاب الرجال في

ص: 345

1- رجال الطوسي، ص 351، الرقم 1/5195، وص 332، الرقم 26/4947، وذكره أيضاً في أصحاب الصادق (عليه السلام) ولم ينص على كونه واقفياً.

2- الفهرست ص 7، الرقم 12

أصحاب الهادي (عليه السلام) : إبراهيم بن إسحاق ثقة. فإن يكن هو هذا فلا تعويل على روايته، وقال البرقي: إبراهيم بن إسحاق بن أزور شيخ لا بأس به».

قلت: ذكر الشيخ [النهاوندي] في باب من لم يرو، وقال: إنه ضعيف(1)، فعلى هذا الظاهر أن الذي ذكره في أصحاب الهادي (عليه السلام) ليس هو النهاوندي، ويحتمل أن يكون هو الذي ذكره البرقي(2).

355 - أحمد بن الحسن

قوله (رحمه الله): «أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفياض أبو عبد الله: وقيل: أبو الحسين كان فَطْحِيًّا، غير أنه ثقة في الحديث، ومات سنة ستين ومائتين.

وأنا أتوقف في روايته». [ص 203 القسم الثاني، باب أحمد (4)، الرقم 10]

قلت: قد تقدّم من المصنّف الحكم على أخيه علي(3) وعلى جماعة كعلي بن أسباط(4) وعبد الله بن بكير(5) أنّهم فطحّيون، لكنّهم ثقات، فأدخلهم في القسم الأول وعمل على رواياتهم، فلا وجه لإخراج أحمد بن فضال من بينهم مع مشاركته لهم في الوصف والمذهب.

356 - أحمد بن محمد بن سعيد

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان بن سعيد بن قيس السبيعي الهمداني الكوفي، المعروف بابن عقدة

ص: 346

1- رجال الطوسي، ص 414، الرقم 75/5994

2- رجال البرقي، ص 58 أصحاب أبي الحسن الثالث (عليه السلام).

3- خلاصة الأقوال، ص 93 باب العين الرقم 15

4- خلاصة الأقوال، ص 99، باب العين الرقم 38.

5- خلاصة الأقوال، ص 106، باب العين، الرقم 24.

يكنى أبا العباس جليل القدر، عظيم المنزلة، وكان زيدياً جارودياً وعلى ذلك مات، وإنما ذكرناه من جملة أصحابنا؛ لكثرة رواياته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم، روى جميع كتب أصحابنا وصنّف لهم وذكر أصولهم وكان حَفَظَةً». [ص 203، القسم الثاني، باب أحمد (4)، الرقم 13]

قلت: قال الدارقطني :

أَجْمَعَ أهل الكوفة أنه لم يُرمن زمن عبد الله بن مسعود إلى زمن أبي العباس بن عقدة أحفظ منه (1).

وقال أبو الطيب بن هرثمة:

كنا نحضر ابن عقدة المُحَدِّث ونكتب عنه وفي المجلس رجل هاشمي إلى جانبه، فجرى حديث حفاظ الحديث، فقال أبو العباس: أنا أُجيب في ثلاثمائة ألف حديث من حديث أهل البيت هذا سوى غيرهم، وضرب بيده على الهاشمي (2).

357 - أحمد بن علي بن علي بن كلثوم

قوله (رحمه الله): «أحمد بن علي بن علي بن كلثوم». [ص 205، القسم الثاني، باب أحمد (4)، الرقم 18]

قلت: قال ابن داود: إنّه «عليّ واحد» ونسب تكرّره هنا إلى الوهم (3).

358 - الحسن بن محمد بن بابا

قوله (رحمه الله): «الحسن بن محمد بن بابا» [ص 212، القسم الثاني، باب الحسن (1)، الرقم 6]

ص: 347

1- تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 840، الرقم: 820؛ سير أعلام النبلاء، ج 15، ص 345 الرقم 178

2- تاريخ بغداد، ج 5، ص 16، الرقم: 2365؛ سير أعلام النبلاء، ج 15، ص 346، الرقم 2365.

3- رجال ابن داود ص، 421 الرقم 33

قلت: قال ابن داود پایا بالیائین المشاتین من تحت (1).

359 - الحسن بن خَرَزَاد

قوله (رحمه الله): «الحسن بن خَرَزَاد، بالخاء المعجمة المضمومة والراء المشددة...» [ص 214، القسم الثاني، باب الحسن (1)، الرقم 11]

قلت: وفي كتاب ابن داود بسكون الراء (2).

360 - الحسين بن مهران

قوله: «الحسين بن مهران - بالراء والنون بعد الألف - ابن محمد بن أبي: السكوني». [ص 216، القسم الثاني، باب الحسين (2)، الرقم 7]

قلت: قال ابن داود (3):

هو السلولي - يلامين - منسوب إلى سلول أم بني جندل بن مرة بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، وقد ذكره الحازمي في العجالة. ونسب قول المصنّف إلى الوهم (4).

361 - الحسين بن حمدان

قوله (رحمه الله): «الحسين بن حمدان الجنبلائي - بالجيم المضمومة والنون

ص: 348

1- رجال ابن داود ص 442 الرقم 130.

2- رجال ابن داود، ص 439، الرقم 116.

3- اعلم أن الذي ذكره ابن داود إنما هو في حصين بن مخارق الآتي برقم 364، وعلّق صاحب المعالم ولد الشهيد على قول والده هنا في كتاب ابن داود السكوني، والذي ذكره إنّما هو في حصين بن مخارق.

4- رجال ابن داود، ص 447، الرقم 152، فيه: ... بكر بن هوازن، وولد جندل بها يعرفون، وهي سلول بنت ذهل بن شيبان، وقد ذكره الحازمي في العجالة.

الساكنة والباء المنقطة تحتها نقطة - الحُصْدُ يَنْبِي - بالحاء غير المعجمة المضمومة والضاد المعجمة والنون بعد الياء وقبلها...». [ص 217،
القسم الثاني، باب الحسين (2) الرقم 10]

قلت : قال ابن داود:

هو بالحاء المعجمة والصاد المهملة والياء المثناة تحت والباء المفردة كذا رأيتُه بخط الشيخ أبي
جعفر (1).

ثم حكى قول المصنف (رحمه الله).

362 - حفص بن غياث

قوله (رحمه الله): «حفص بن غياث القاضي...» [ص 218، القسم الثاني، با الحكم (5)، الرقم 1]

قلت: مات حفص بن غياث سنة ست وتسعين ومائة (2).

363 - الحكم بن عتيبة

قوله (رحمه الله): «الحكم بن عتيبة...». [ص 218، القسم الثاني، باب الحكم (5) الرقم 1]

قلت: مات الحكم بن عتيبة سنة خمس عشرة ومائة.

وقال الواقدي: «سنة أربع عشرة ومائة» (3).

ص: 349

1- رجال ابن داود، ص 444 الرقم 136.

2- جاء في رجال النجاشي، ص 134، الرقم 346 أنّ سنة وفاته هي أربع وتسعون ومائة ؛ وفي تهذيب الكمال ج 7، ص 69، نقل ثلاثة
أقوال، أحدهما مطابق لما ذكره الشهيد (قدس سره).

3- حكاه عنه المزني في تهذيب الكمال، ج 7، ص 120، الرقم.

قوله (رحمه الله): «الحصين - بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة -- ابن المخارق...».

[ص 219 القسم الثاني، باب الآحاد (6)، الرقم 3]

قلت: في الإيضاح بالصاد المهملة (1).

قوله (رحمه الله): «زياد بن المنذر، أبو الجارود الهمداني - بالبدال المهملة - الخارقي، بالخاء المعجمة بعدها ألف وراء مهملة وقاف».

[ص 223، القسم الثاني، باب زياد (2)، الرقم 1]

قلت: قال السيّد: لا أعرف في همدان بطناً اسمها «خارق» بالخاء المعجمة والقاف والراء المهملة معها، وإنّما القبيلة المعروفة من بطونها بالخاء المعجمة مع الفاء [والراء المهملة] (2).

واختار ابن داود قولاً ثالثاً، وهو أنه الحوفي - بالحاء المهملة والفاء - وحكى القولين المذكورين هنا (3).

قوله (رحمه الله): «سعيد الحدّاد، من أصحاب الباقر (عليه السلام)». [ص 226، القسم الثاني،

1- إيضاح الاشتباه، ص 165 الرقم 235

2- في حاوي الأقوال، ج 3، ص 476، نقل العبارة عن الشهيد بما لفظه وإنّما القبيلة المعروفة عن بطونها بالمهملة مع القاف. انتهى. أقول:

وفي كتب الأنساب ذكروا «الخارفي» تارة بكسر الراء وأخرى بفتحها، ونسبوا ذلك إلى خارف بن عبد الله... وهو بطن من همدان انظر

اللباب، ج 1، ص 410؛ الأنساب، ج 2، ص 305؛ قاموس الرجال، ج 4، ص 523 - 524، الرقم 3013.

3- رجال ابن داود، ص 454، الرقم 186.

قلت: قال ابن داود: إنه سعد الحدّاد بغير ياء، ونقله عن الشيخ الطوسي (1) وحكى ما هنا عن المصنّف قولاً (2).

367 - سلّمة بن حيّان

قوله (رحمه الله): «سلّمة بن حيّان..». [ص 227، القسم الثاني، باب سلّمة (4)، الرقم 2]

قلت: في نسختين حنّان بالنون، وفي نسخة بالياء.

368 - صالح بن سهل الهمداني

قوله (رحمه الله): «صالح بن سهل الهمداني... والظاهر أنه هذا صالح بن أبي حماد أبو الخير الرازي واسم أبي الخير زادبه بالزاي والدال المهملة والباء المنقطة تحتها نقطة». [ص 229، القسم الثاني، باب صالح (1) الرقم 2]

قلت: في الإيضاح: زادَويّه بالزاء والذال المعجمة وبعدها واو وبعدها ياء (3).

369 - طلحة بن زيد

قوله (رحمه الله): «طلحة بن زيد أبو الخرزج النهدي الشامي ويقال: الحزري».

[ص 231، القسم الثاني الفصل الخامس عشر في الطاء، الرقم 1]

قلت: بالحاء المهملة والزاي ثم الراء.

ص: 351

1- رجال الطوسي، ص 138 الرقم 27/1454.

2- رجال ابن داود، ص 456، الرقم 197.

3- إيضاح الاشتباه، ص 202 الرقم 332

قوله (رحمه الله): «علي بن أبي حمزة... وقال أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال علي بن أبي حمزة، كذاب واقفي متهم ملعون، وقد روي عنه أحاديث كثيرة، وكتبت عنه تفسير القرآن من أوله إلى آخره إلا أنني لا أستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً» (ص 231 القسم الثاني، باب علي (1)، الرقم 1]

قلت: قوله: «قد روي عنه أحاديث كثيرة» إلى آخر الكلام، تقدّم بعينه في ولده الحسن (1).

والظاهر أنه كلام واحد ورد في شأن الحسن وإيراده في شأن علي وهم، وأول ما وقع في اختيار الكشي (2)، إلا أنه لم يصرح عند إيراده في ترجمة علي باسمه (3)، وفي الحسن مصرح به (4)، وما هنا وقع تبعاً لما هناك زيادة التصريح فيه باسم علي، فليعلم.

371 - عبد الله بن أبي زيد الأنصاري

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أبي زيد الأنصاري، روى عن ابن حاشر - بالشين المعجمة - ضعيف». [ص 236، القسم الثاني الباب عبد الله (2)، الرقم 13]

قلت: قال ابن داود عبد الله بن أبي زيد الأنباري، ونقله عن الشيخ ونقل ما هنا عن المصنّف قولاً (5).

ص: 352

1- انظر خلاصة الأقوال، ص 212، باب الحسن، الرقم 7.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 552، ح 1042

3- خلاصة الأقوال، ص 231، الرقم 1.

4- خلاصة الأقوال، ص 213، باب الحسن، الرقم 7.

5- رجال ابن داود، ص 466، الرقم 251.

وقد تقدّم في القسم الأوّل ابن أبي زيد» ونقل ثقته (1) عن الشيخ وأنه واقفي أو ناؤسي (2).

372 - عبد الله بن جبلة

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن جبلة... ابن حيان - بالياء - ابن أبحر بالباء بعد الألف المنقطة تحتها نقطة والجيم والراء...». [ص 237، القسم الثاني، باب عبد الله (2) الرقم 21]

قلت: في الإيضاح: «حيّان بن الحرّ» بالحاء المهملة المضمومة والراء المشدّدة وضبط «حيّان» بالياء المنقطة تحتها نقطتين (3).

373 - عبد الله بن أيوب

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أيوب بن راشد الزهري، بياع الزطي (4)...» [ص 238، القسم الثاني، باب عبد الله (2)، الرقم 23]

قلت: بضم الزاي ثمّ الطاء المهملة المخفّفة.

374 - عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك ... السمرى الملقب «دحان» بالذال المهملة المضمومة والحاء المهملة والنون بعد الألف...». [ص 239، القسم الثاني باب عبد الرحمن (3)، الرقم 4]

ص: 353

1- كذا، ولعلّ الصواب: «وثاقته».

2- خلاصة الأقوال، ص 106، باب عبد الله الرقم 23.

3- إيضاح الاشتباه، ص 209، الرقم 348.

4- نوع من الثياب منسوبة إلى الزط، وهم طائفة من الهند. انظر لسان العرب، ج 6، ص 42 «زطط».

قلت : قال ابن داود: « وهو دحمان السمرقندي وذكر ما هنا قولاً للمصنّف (رحمه الله) (1)».

375 - عباد بن صهيب

قوله: «عباد بن صهيب بترى قاله الكشي، وقال النجاشي: إنه يُكنى أبابكر التميمي الكلبى...».

[ص 243 ، القسم الثاني، باب عباد (11) ، الرقم 2]

قلت: في الإيضاح جَزَم بأنه ثقة(2)، وضبط الكلبي بالياء المثناة من تحت والباء الموحدة.

376 - عاصم بن الحسن

قوله (رحمه الله): «عاصم بن الحسن من أصحاب الكاظم (عليه السلام) مجهول». [ص 244، القسم الثاني، باب الآحاد، (12) الرقم 7]

قلت: في كتاب ابن داود: «عاصم بن الحسين ونَقَلَ عن المصنّف أنه ابن الحسن عن الشيخ في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) ابن الحسين مجهول(3)».

377 - غياث بن إبراهيم

قوله (رحمه الله): «غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي، بصري سكن الكوفة، ثقة

ص: 354

1- رجال ابن داود، ص 473، الرقم 287: عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك السمرقندي الملقب بدحمان، وأثبتته بعض أصحابنا السمرقندي الملقب بدحان بغير ميم؛ وفي رجال النجاشي، ص 236، الرقم 624: السمرى الملقب بدحمان.

2- إيضاح الاشتباه، ص 232، الرقم 444، عباد بن صهيب التميمي الكلبي ..

3- رجال ابن داود، ص 464، الرقم 239: عاصم بن الحسين، وفي تصنيف بعض الأصحاب: ابن الحسن، وخط الشيخ كما ذكرت م (جنخ) مجهول.

روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وكان بترياً». [ص 245، الفصل السابع عشر في الغين،

الرقم 1]

قلت: نقل الكشي كونه بترياً بطريق مرسل، ولا يبعد أن يكون المصنّف أخذ ذلك منه(1)، كما لا يخفى على المتأمل في ذلك.

378 - محمد بن الوليد الصيرفي

قوله (رحمه الله): «محمد بن الوليد الصيرفي شباب (2) ضعيف». [ص 257، القسم الثاني، باب محمّد (1)، الرقم 62]

قلت: شباب بالشين المعجمة والباين المنقطة تحتها نقطة.

379 - محمد بن أحمد النطنزي

قوله: «محمّد بن أحمد النطنزي...». [ص 257، القسم الثاني، باب محمّد (1) الرقم 63]

قلت: قرية بين قاشان وإصفهان.

380 - محمّد بن علي بن بلال

قوله (رحمه الله): «محمد بن علي بن بلال...». [ص 257، القسم الثاني، باب محمّد (1)، الرقم 64]

قلت: ذكر المصنّف محمد بن علي بن بلال في القسم الأول ووثقه، ثمّ توقف(3).

ص: 355

1- انظر الكلام حول هذا الموضوع تفصيلاً في منتهى المقال، ج 5، ص 175 - 179، الرقم 2267.

2- في خلاصة الأقوال: «سيار».

3- خلاصة الأقوال، ص 142، باب محمد، الرقم 26.

قوله (رحمه الله): «مندل - بفتح الميم وإسكان النون وفتح الدال المهملة وبعدها اللام - ابن علي العتري [ص 260 ، القسم الثاني، الباب 18 في الآحاد]

قلت قال ابن داود «الأقوى عندي أنه بسكون التاء، منسوب إلى عتر بن جشم» (1).

382 - نوفل بن قرّة

قوله (رحمه الله): «نوفل بن قرّة من أصحاب علي (عليه السلام) خارجي، ملعون». [ص 262 ، القسم الثاني الفصل الثالث والعشرون في النون الرقم 1]

قلت: قال ابن داود: «نوفل بن فروة بالفاء والراء» ونسب ما هنا إلى الوهم (2).

383 - يحيى بن القاسم

قوله: «يحيى بن القاسم الحذاء - بالحاء المهملة - من أصحاب الكاظم (عليه السلام) ، وكان يكنى أبا بصير... اختلف قول علمائنا فيه قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): إنه واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك... وقال النجاشي: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمد، ثقة وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) ... والذي أراه العمل بروايته وإن كان مذهبه فاسداً». [264، الفصل السادس والعشرون الباب الأول، رقم 3]

قلت: الأقوى العمل بروايته؛ لتوثيق النجاشي له (3)، وقول الكشي: إنه أحد من اجتمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه (4).

ص: 356

1- رجال ابن داود ص 520 ، الرقم 502

2- رجال ابن داود ص 523 ، الرقم 521

3- رجال النجاشي، ص 441 الرقم 1187.

4- اختيار معرفة الرجال، ص 238، ح 431 ؛ وحول نسبة هذا القول للكشي راجع تنقيح المقال، ج 3، ص 311.

وقول الشيخ (رحمه الله) معارض بما ذكره النجاشي من أنه مات سنة خمسين ومائة (1)؛ فإنّ ذلك يقتضي تقدّم وفاته على وفاة الكاظم (عليه السلام) بثلاث وعشرين سنة، فتأمل.

384 - يحيى بن عبّاس الورّاق

قوله (رحمه الله): يحيى بن مياس الورّاق من أصحاب الرضا (عليه السلام)، مجهول». [ص 264، القسم الثاني، باب يحيى (1)، الرقم 4]

قلت: قال ابن داود إنّه يحيى بن عبّاس ونسب مياس إلى التصحيف (2).

ص: 357

1- رجال النجاشي، ص 441. الرقم 1187.

2- رجال ابن داود، ص 526 الرقم 536

وأما الخاتمة

فتشتمل على فوائد مهمة في هذا الفن ينبغي معرفتها

385 - أبو الربيع الشامي

قوله (رحمه الله): «أبو الربيع الشامي اسمه خليل(1) بن أوفى». [ص 270، الفائدة الأولى، الرقم 20] قلت: أعرب عن اسمه هنا ولم يذكره في القسمين في شهرته وكثرة روايته.

386 - أبو الفضل الحناط

قوله (رحمه الله): «أبو الفضل الحناط اسمه «سلم»». [ص 270، الفائدة الأولى الرقم 24]

قلت: تقدّم في الممدوحين أنّ اسمه «سلم» بغير ألف(2).

387 - المهدي (عجل الله تعالى فرجه)

قوله (رحمه الله): «وُلِدَ المهدي، محمد بن الحسن عليه أفضل الصلاة والسلام يوم الجمعة لثمانٍ خَلَوْنَ من شعبان سنة ست وخمسين ومائتين...». [ص 273، الفائدة الخامسة]

قلت: وقال الشهيد في الدروس إنه وُلِدَ يوم الجمعة ليلاً، وقيل: ضحى خامسَ عَشَرَ شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين(3).

ص: 358

1- في خلاصة الأقوال، المطبوع «خليل» بدل «خليد»؛ وفي النسخ المتوفرة لدينا «خليد»؛ وفي تنقيح المقال، ج 3، ص 16 نسب ذلك إلى «خلاصة الأقوال».

2- خلاصة الأقوال، ص 86، الرقم 6: سلم الحنّا.... أبو الفضل كوفي مولى ثقة.

3- الدروس الشرعية، ج 1، ص 430 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 9).

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأول في ذكر الممدوحين

وَمَنْ لَمْ يُضَعِّفْهُمْ الْأَصْحَابُ

1 - آدم بن الحسين النحاس

قوله «آدم بن الحسين النحاس...» [ص 9، باب الهمزة، الرقم 2]

قلت: ممن أثبتته كذلك العلامة في الخلاصة (1)، وأما في إيضاح الاشتباه (2) فذكره «النحاس» وضبطه بالأحرف.

2 - أبان بن تغلب

قوله: «أبان بن تغلب... قال له أبو جعفر (عليه السلام): «اجلس في مسجد: الكوفة وأفت

الناس»». [ص 9، باب الهمزة، الرقم 4]

ص: 361

1- خلاصة الأقوال، ص 13، الرقم 1، وفيه: «النحاس» بالحاء المهملة، وأما في رجال ابن داود، المطبوعة في المعجمة كما في إيضاح

الاشتباه

2- إيضاح الاشتباه، ص 83، الرقم 7: بالنون والحاء المعجمة المشددة، والسين المهملة.

قلت: «مسجد (المدينة) في الخلاصة(1) وكتاب الشيخ(2).

3- إبراهيم بن عثمان الخراز

قوله: «إبراهيم بن عثمان...». [ص 16، باب الهمزة، الرقم 27]

قلت: ظاهر الحال أنّ إبراهيم بن عثمان هذا هو إبراهيم بن زياد السابق، الذي نقل فيه قولاً أنه ابن عثمان(3)، وابن عيسى هذا هو الذي تقتضيه طبقتة وكلام غيره من علماء الفنّ، والله أعلم.

4 - إبراهيم بن محمد بن فارس

قوله: «إبراهيم بن محمد بن فارس... لأبأس به في نفسه، ولكن بعض من يروي هو عنه» [ص 18، باب الهمزة، الرقم 32]

قلت: كان «ينقص»، وكشطه الشيخ وصححه بـ «بعض»(4).

5 - إبراهيم بن مهزيار

قوله: «إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي... كش: ممدوح»، [ص 19، باب الهمزة، الرقم 39]

قلت: نُقِلَ عن الكشّي مَدَحَهُ(5) يقتضي دخوله في الحسن.

ص: 362

1- خلاصة الأقوال، ص 21، الرقم 1.

2- اختيار معرفة الرجال، ص 330 - 331، ح 603. وفيه: «جالس أهل المدينة فأتني أحبّ أن يروا في شيعتنا مثلك».

3- رجال ابن داود، ص 14، باب الهمزة الرقم 19: إبراهيم بن زياد أبو أيوب الخراز... وقيل: ابن عيسى، وقيل: ابن عثمان....

4- يعني في اختيار معرفة الرجال، ص 530. ح 1014 : وانظر قاموس الرجال، ج 1، ص 286، الرقم 197: ومعجم رجال الحديث ج 1

، ص 286، الرقم 275.

5- اختيار معرفة الرجال، ص 531، ح 1015.

والحق أنّ الكشي ما مدحه، وإنما نقل عنه روايةً توهم المصنّف منها مدحه، وليست دالة عليه، مع ضعف طريقها جدًّا.

6 - أسيد بن حضير بن سماك

قوله: «أسيد - بالفتح فالكسر - بن حضير - بالحاء المهملة المضمومة، وقيل بالمعجمة فالضاد المعجمة المفتوحة - بن سَمَاك أبو يحيى، ويقال: أبو عتيك». [ص 53 باب الهمزة، الرقم 166]

قلتُ: في كتاب الشيخ: «عبيد»(1).

7- جابر بن عبد الله الأنصاري

قوله: «جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصاري... مات سنة ثمان وسبعين». [ص 79، باب الجيم، الرقم 284]

قلتُ: وسنّه أربع وتسعون سنة، وكان قد ذهب بصره.

8 - الحارث بن عُصَيْن

قوله: «الحارث بن عُصَيْن... ورأيتُ في تصنيف بعض الأصحاب بالصاد المهملة...». [ص 95، باب الحاء الرقم 359]

قلتُ: هو العلامة في الخلاصة(2).

ص: 363

1- أي أن لفظة «عبيد» وردت بدل لفظة «عتيك»، فيكون «أبو عبيد» بدل «أبو عتيك»، كما في رجال الطوس ص 23، الرقم 23/23.

2- خلاصة الأقوال، ص 55، الرقم 13، وفيه: الحارث بن عُصَيْن، بضم الغين المعجمة وفتح الصاد المهملة.

قلت: الحسن بن علي بن الوشاء متروك، ومحلّه بعد المصنّف(1)؛ لأنه الحسن بن عليّ بن زياد.

10 - الحسن بن محمد بن حمزة الحسيني الطبري

قوله: «الحسن بن محمد بن حمزة الحسيني الطبري» [ص 117، باب الحاء، الرقم 452]

قلت: كذا في كتاب الشيخ رحمه الله الحسن بن محمد بن حمزة(2).

والموجود في كتب الرجال: «الحسن بن حمزة(3) بغير توسط «محمد» بينهما، وهو الموافق لما في كتب النسب. والظاهر أنّ توسط «محمد» سهو، ولعلّ منشأه أنّ كنيته أبو محمّد» فصُحّف ابن محمد.

قوله: «الحسن بن محمّد بن حمزة الحسيني الطبري... مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة».

جخ(4): «إنّه سمع منه الحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون، والمفيد في سنة أربع

ص: 364

1- أي الحسن بن علي بن داود الذي ترجم نفسه في كتابه: رجال ابن داود، ص 111-113، باب الحاء، الرقم 434 .

2- رجال الطوسي، ص 422، الرقم 24/6087 .

3- منها رجال النجاشي، ص 64، الرقم 150؛ و خلاصة الأقوال، ص 39 الرقم 8؛ وانظر قاموس الرجال، ج 3، ص 227، الرقم 1879

4- رمز لـ «رجال الشيخ»، وسائر رموز الكتاب المنقولة في هذه الحاشية هكذا: «كش» رمز لـ «رجال الكشي». «جش» رمز لـ «رجال النجاشي». «دي» رمز لعلي بن محمد الهادي (عليه السلام). «عق» رمز للعقيقي. «ق» رمز للبرقي. «ست» رمز لـ «فهرست الشيخ (رحمه الله)». «م» رمز لموسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام). «غض» رمز للغضائري. «يه» رمز لمحمّد بن بابويه (رحمهما الله) كما ذكره ابن داود في مقدمة الكتاب.

وخمسين». وبينهما تهافت [ص 117 باب الحاء، الرقم 452]

قلت: لا يظهر على هذه النسخة بينهما تهافت لكن قال العلامة في الخلاصة - حكاية عن الشيخ: «إنهم سمعوا منه سنة أربع وستين» (1) وحكى عن النجاشي أنه «مات سنة ثمان وخمسين» (2). ثم أورد التناقض، وهو واضح.

ولعل النقل - هنا - كان كذلك، ثم تصرفوا فيه.

والموجود في كتاب الرجال للشيخ بنسخة معتبرة: «أن سماعهم منه كان في سنة أربع وخمسين» (3) كما ذكره المصنف هنا.

وفي كتاب الفهرست: «أنه كان سنة ست وخمسين وثلاثمائة».

ص: 365

1- خلاصة الأقوال، ص 40 الرقم قال الشيخ: أخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون ومحمد بن محمد بن النعمان وكان سماعهم منه سنة أربع وستين وثلاثمائة. وقال النجاشي: مات (رحمه الله) سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. وهذا لا يجمع قول الشيخ الطوسي (رحمه الله).

2- يعني حكي العلامة في خلاصة الأقوال، ص 40، الرقم :: وانظر رجال النجاشي، ص 64، الرقم 150.

3- رجال الطوسي، ص 422، الرقم 24/6087: الحسن بن محمد بن حمزة... المرعشي الطبري، يكنى أبا محمد زاهد عالم أديب فاضل، روى عنه التلعكبري، وكان سماعه منه أولاً سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وله منه إجازة بجميع كتبه ورواياته، أخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون ومحمد بن محمد بن النعمان، وكان سماعهم منه سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. 4. الفهرست، الطوسي، ص 52، الرقم 184.

وكلاهما لا يوجب التهافت وإن كان في نفسه مختلفاً.

11 - الحسين بن إسكيب [إشكيب]

قوله: «الحسين بن إسكيب... الحسين بن إشكيب». [ص 121 ، باب الحاء، الرقم 467]

قلت: في الخلاصة جعلهما واحداً(1)، أعني هذا الذي بالمهملة والذي يأتي بالمعجمة، وأنه خادم القبر.

12 - الحسين بن أسد البصري

قوله: «الحسين بن أسد البصري، دي جخ: ثقة صحيح، إلا أن غض قال: يروي عن الضعفاء...».

[ص 121، باب الحاء، الرقم 466]

قلت: جعل المصنّف الحسين بن أسد من رواة الهادي، ونقل عن ابن الغضائري ما نقل من تضعيفه وكلا الأمرين مشكل؛ لأن المعروف كونه من رجال الجواد، ذكر ذلك الشيخ الطوسي(2)، والعلامة في الخلاصة(3)، والسيد جمال الدين بن طاوس في كتابه(4).

وأما ما نقله عن ابن الغضائري فإثماً وقع عن الحسن بن أسد، لا عن الحسين.

ونقله جماعة عن ابن الغضائري(5) كما نقلناه عنه.

ص: 366

1- خلاصة الأقوال، ص 49، باب الحسين، الرقم:.... قال الكشي: هو القتي خادم القبر؛ وانظر رجال النجاشي، ص 44 - 45، الرقم 88
2- رجال الطوسي، ص 374، الرقم 4/5541، ونشير هنا إلى أن الشيخ قد ذكره في أصحاب الهادي في نفس الكتاب ص 385 الرقم

7/5670

3- خلاصة الأقوال، ص 49، الرقم 8

4- لم نعثر عليه في مظانه.

5- انظر مجمع الرجال، ج 1، ص 474 و 580.

قوله: «الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري... عالم بالرجال شيخنا، روى عنه الشيخ سماعاً وأجازته...» [ص 124، باب الحاء، الرقم 475]

قلت: لم نجده في الفهرست أصلاً، وقد ذكر الشيخ (1) أنه ذكره في الفهرست، ولعلّ المصنّف قلده فيه، ولم يجد.

14 - الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري التوحيدي قوله: «الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري التوحيدي...» [ص 125، باب الحاء الرقم 479]

قلت: في نسخة الخلاصة: «(الوحيد)» (2) بغير تاء.

15 - الحسين بن عليّ البزوفري

قلت: بقي على المصنّف الحسين بن عليّ البزوفري؛ فإنه ثقة جليل ولم يذكره. وذكر الشيخ في كتاب الرجال (3) أنّ له مصنّفات ذكرها في الفهرست (4)، مع أنّه لم يذكره أيضاً.

16 - حمّاد بن عثمان الناب

قوله: «حماد بن عثمان الناب... كان يسكن عرزم فُنُسب إليها... مات سنة تسعين

ص: 367

1- رجال الطوسي، ص 425 الرقم 52/6117.

2- خلاصة الأقوال، ص 51. الرقم 15.

3- رجال الطوسي، ص 423 الرقم 27/6092 : له كتب ذكرناها في الفهرست ..

4- لم يذكر الشيخ ذلك في الفهرست كما أكد ذلك - مضافاً إلى المصنّف - غير واحد من أهل الفن. وفي معالم العلماء، ص 41 قال له كتب منها كتاب المسائل .

قلت: قوله: «كان يسكن إلى قوله مات سنة تسعين ومائة لا محل له هنا والصواب تأخيره إلى حكم حمّاد بن عثمان الفزاري - الذي بعده - لأنه عززمي وأخوه عبد الله كما ذكر المصنّف هنا. وأمّا حمّاد الناب فأخوه الحسين كما ذكره هو(1) وغيره(2)، وله أخ آخر اسمه جعفر. ولعلّ هذا الكلام كان مردوداً بخط المصنّف فاشتبه محله على الناقل والصواب تأخيره كما ذكرناه

17 - حمّاد بن عيسى: قوله «حماد بن عيسى أبو محمد الجهني ... أصله كوفي.... بقي إلى زمن الرضا (عليه السلام)...» [ص 132، باب الحاء، الرقم 513]

قلت: صوابه: أبو عبد الله (عليه السلام)؛ لأنّ ذلك هو المذكور في كتاب الكشي(3)، وذلك سيأتي في آخر القسم الثاني: «حماد بن عيسى روى عن الصادق (عليه السلام) عشرين حديثاً».

18 - حميد بن حمّاد بن حوار

قوله: «حُمَيْد - بضم الحاء - بن حمّاد بن حوار - بضم الحاء المهملة والراء - التميمي الكوفي:

«لم». «عق: ثقة». [ص 135، باب الحاء، الرقم 535]

قلت: كذا وجدناه «عق» في نسخةٍ وأمّا في الخلاصة(4)، فنسب توثيقه إلى ابن

ص: 368

1- رجال ابن داود، ص 132، الرقم 511

2- كما في اختيار معرفة الرجال، ص 372، ح 694.

3- اختيار معرفة الرجال، ص 238، ح 431، وص 375، ح 705.

4- خلاصة الأقوال ص 59 الرقم 3 روى ابن عقدة عن محمّد بن عبد الله بن أبي حكيمه عن ابن نمير أنه ثقة.

عُقْدَة، وليس «عق» علامته، بل علامة العقيقي (1).

19 - خالد بن ماد القلانسي

قوله «خالد بن ماد - بتشديد الدال المهملة - القلانسي ق م: ثقة، واشتبه على بعض الأصحاب فقال: خالد بن زياد ثم رآه في نسخة أخرى بغير زاي فتوهم الميم باء فقال ابن باد وكلاهما غلط وقد ذكره الشيخ في كتابه كما قلنا» [ص 138، باب الخاء، الرقم 546]

قلت: هو العلامة في الخلاصة، ذكر فيها القولين معاً. وما ضبطه المصنّف هنا صححه العلامة في الخلاصة (2).

20 - عبد الله بن الحسين القطرُ تلي

قوله: «عبد الله بن الحسين بن سعد القطرُ تلي بضم القاف وسكون الطاء المهملة وضم الراء وتشديد الباء وضمها...». [ص 202، باب العين الرقم 839]

قلت: في كتاب النجاشي (3) وغيره (4): «القطرُ بلي» بغير تضعيف.

21 - عبد الله بن العلاء المذاري

قوله: «عبد الله بن العلاء المذاري، أبو محمد جش: ثقة من وجوه أصحابنا».

ص: 369

1- هو علي بن أحمد بن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب العقيقي العلوي، واختلفوا في وثاقته، فعن الشيخ في رجاله أنه كان مخلطاً، وتبعه جمع من علماء الرجال. أما العلامة فقد عدّ قوله في جملة أقوال العلماء الأبدال، وقد أكثر في الخلاصة النقل من كتابه «الرجال».

2- خلاصة الأقوال، ص 65 فصل الخاء، الرقم 6: خالد بن زياد - بالزاي ... وقيل: ابن باد - بغير زاء - وعوض الياء باءً منقطة تحتها نقطة واحدة... .

3- رجال النجاشي، ص 230، الرقم 608، وفيه: عبد الله بن الحسين بن سعد القطريلي.

4- منهم العلامة في إيضاح الاشتباه، ص 243 الرقم 489، وفيه: عبد الله بن الحسين بن سعيد القطر نيلي.

قلت: الموجود في كتاب النجاشي: «عبد الله بن أبي العلاء» (1) وهو المتقدم في أول باب عبد الله (2).

والعبارة عن الرجل واحدة في كتاب النجاشي، إلا أنه لم يذكر ابن العلاء بغير لفظ «أبي» ولا ذكره غيره من أصحاب الرجال. وما كان في نسخة من «كش» غلط أيضاً؛ لأنه لم يوجد من الكشي وأيضاً فكتاب الكشي لا يتعلق بالتوثيق كما ذكره هنا. فاللازم الاختصار على «ابن أبي العلاء» المتقدم وترك هذا. وكان المصنّف وجده في بعض الكتب محذوف «أبي» سهواً، فظنه مغايراً للأول، وليس كذلك.

22 - عبد الغفار بن حبيب الطائي

قوله: «عبد الغفار بن حبيب الطائي الجازي، بالجيم والزاي من أهل الجازية قرية بالنهرين، ورأيت بخط الشيخ أبي جعفر في كتاب الرجال: عبد الغفار بن حبيب الحارثي...». [ص 226، باب العين الرقم 945]

قلت: الذي وجدناه في نسخة معتبرة لكتاب الشيخ: «عبد الغفار بن حبيب الجازي الحارثي» (3) فجمع بين الأمرين. ولا منافاة بينهما. ويظهر من المصنّف أنّ الشيخ اقتصر على الأول، وليس كذلك.

ص: 370

1- رجال النجاشي، ص 219 الرقم 571: عبد الله بن العلاء المذاري - بالذال المعجمة - أبو محمد، ثقة من وجوه أصحابنا... وهذا هو الذي يوجد في كتاب النجاشي فقط.

2- رجال ابن داود، ص 197، الرقم 816: عبد الله بن أبي العلاء المذاري، بالذال المعجمة، أبو محمد، ثقة من وجوه أصحابنا: وانظر قاموس الرجال، ج 6، ص 525، الرقم 4424.

3- رجال الطوسي، ص 241، الرقم 226/3317، وفيه: عبد الغفار بن حبيب الجازي، وفي ص 435، الرقم 71/6226، عبد الغفار الجابري.

قوله: «عبد الملك بن عمرو كش ثقة». ص 230 باب العين الرقم 957] قلت: نُقِلَ عن الكشي (1) توثيقه ليس بسديد، وإنما نقل عنه مدحاً ليس بالقوي.

ولم يذكره غير الكشي من أصحاب الرجال ولا وثقه أحد.

24 - علي بن أبي شجرة (2)

قوله: «علي بن أبي شجرة، بالشين المعجمة والجميم... وأخوه الحسن بن شجرة، وكلهم ثقات». [ص 236 - 237، باب العين الرقم 922]

قلت: صوابه ابن شجرة كما ذكره غيره (3)، وذكره هو في باب الشين (4)، وكان حقه أن يؤخّره إلى باب الشين من الأب على عادته.

وقد تقدّم في الكتاب (5) ذكر أخيه الحسن بن شجرة على الصواب، وكذلك ذكره أخاه هنا على الصواب.

25 - علي بن عبد الله بن الحسين العطار

قوله: «علي بن عبد الله بن الحسين العطار...». [ص 246، باب العين، الرقم 1042]

قلت: في كتاب النجاشي (6) وأكثر نسخ الخلاصة: «أبو الحسن» (7).

ص: 371

1- اختيار معرفة الرجال، ص 389، ح 730

2- في النسخة المطبوعة من رجال ابن داود عنونه هكذا: علي بن شجرة، وما أثبتناه موافق للمخطوطة.

3- خلاصة الأقوال، ص 102، الرقم 63.

4- رجال ابن داود، ص 236-237، الرقم 992، وفيه: شجرة بن ميمون بن أبي أراكة..

5- رجال ابن داود، ص 108، الرقم 418

6- رجال النجاشي، ص 254، الرقم 666.

7- خلاصة الأقوال، ص 100، الرقم 41.

قوله: «علي بن يقطين بن موسى البغدادي ... مات في أيام موسى (عليه السلام) سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد في سجن هارون في مدة أربع سنين...»(1). [ص 253 - 254، باب العين، الرقم (1079) قلت: صوابه وموسى (عليه السلام) في سجن هارون، وبقي أربع سنين كما سيأتي(2).

قوله: «عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أُذينة...». [ص 260، باب العين، الرقم 1110]

قلت: الذي يظهر بالاعتبار أن عمر بن مُحَمَّد بن أُذينة هو عُمَرُ بن أُذينة السابق(3).

ولكنَّ الشيخَ أبا جعفر الطوسي ذكر في كتابه(4) عمر بن أُذينة ولم يذكر عمر بن محمد. وكذلك الكشي(5).

وأما النجاشي فذكر عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أُذينة(6) ولم يذكر عمر بن أُذينة، فجمع المصنّف بين الرجلين؛ ظناً منه أنهما اثنان.

1- هكذا في المخطوطة، وأما ما في رجال ابن داود المطبوعة فهو الصواب ولا يرد عليه الإيراد الأول للشهيد، إذ فيه: «... ببغداد وهو (عليه السلام) محبوس في سجن هارون مدة أربع سنين...».

2- يعني في نفس الترجمة في رجال ابن داود، ص 254، حيث قال: ... وكانت وفاته وأبو الحسن (عليه السلام) في الحبس، وبقي (عليه السلام) بعد موته في الحبس أربع سنين.

3- يعني في رجال ابن داود ص 257 الرقم 1091

4- رجال الطوسي، ص 254، الرقم 482/3573، وص 339، الرقم 8/5047.

5- اختيار معرفة الرجال، ص 336، ح 612.

6- رجال النجاشي، ص 283، الرقم 752

والظاهر أنّ الشيخ والكشي نسباه إلى جده أذينة؛ لكونه من الأسماء المختصة، وتركها الاسم المشترك.

والشيخ جمال الدين في الخلاصة - أيضاً - جعلهما واحداً(1)، وهو أظهر.

وفي كلام المصنف أمر آخر، وهو أنه ذكر أن عمر بن أذينة السابق لم يرو عن الأئمة(عليه السلام) مع أنّ الشيخ في كتاب الرجال(2) جعله من أصحاب الصادق. وفي الفهرست روى كتابه بإسناده عن ابن أبي عمير عنه(3)، وهو يقتضي كونه من رجال الصادق أيضاً.

والكشي ذكر أنه هرب من المهدي(4)، وهو يناسب كونه من رجال الصادق أيضاً. فقله: «لم»(5) ينبغي تركه.

28 - عيسى بن عبد الله القمي

قوله: «عيسى بن عبد الله القمي، ق جنج كش : ثقة [ص 268 ، باب العين الرقم 1153]

قلت في نقله التوثيق عن الكشي نظر؛ لأنّ الكشي لم يوثقه، بل اقتصر على نقل حديث التقبيل بين عينيه(6)، وهو بمعزل عن الدلالة على التوثيق كما لا يخفى.

ص: 373

-
- 1- خلاصة الأقوال، ص 119، الرقم 2.
 - 2- رجال الطوسي، ص 254، الرقم 482/3573
 - 3- الفهرست الطوسي، ص 113، الرقم 492.
 - 4- اختيار معرفة الرجال، ص 333 - 334، ح 610.
 - 5- يعني قوله: لم يرو عن الأئمة. في ترجمة عمرو بن أذينة - في رجال ابن داود، ص 257، الرقم 1091.
 - 6- اختيار معرفة الرجال، ص 333، ح 610.... وَقَبَل ما بين عيني عيسى فانصرف.

قوله: «محمد بن أحمد بن محمد (1) بن الحارث، أبو الحسن الخطيب بساوة، المعروف بالحارثي. لم. جش: وجه من أصحابنا ثقة [ص 295 - 296، باب الميم الرقم 1279]

قلت: هذا هو الذي تقدّم في الترجمة السابقة ونقل المصنّف - فيما سبق (2) - عن الشيخ أنّ له كتاباً في الإمامة (3)، وهنا نقل عن النجاشي توثيقه (4).

30 - محمد بن عبد الجبار

قلت: فات هذا المحلّ (5) محمد بن عبد الجبار، وهو ثقة جليل.

31 - محمد بن عبد الحميد بن سالم

قوله: «محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار، أبو جعفر: لم جش روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)». [ص 321، باب الميم، الرقم 7410]

قلت: هذا الكلام مختبط؛ لأنّ محمد بن عبد الحميد بن سالم الأول هو الذي ذكره ثانياً ووثقه (6).

ص: 374

1- في المخطوطة شطب على لفظ «ابن».

2- في رجال ابن داود ص 292 ذيل الرقم 1265: محمد بن أحمد بن الحارث الخطيب بساوة. لم. جش: له كتاب في الإمامة. وما نقله عن رجال الشيخ لم يوجد فيه؛ بل ذكره الشيخ في الفهرست؛ وفي رجال الطوسي ص 512 الرقم 117 قوله: محمد بن أحمد بن الخطيب بساوة، روى عنه ابن بطة.

3- الفهرست الطوسي، ص 149 الرقم 636.

4- رجال النجاشي، ص 382، الرقم 1038.

5- أي فات المصنّف أن يذكر «محمد بن عبد الجبار» الذي محله بحسب ترتيب الكتاب بعد «محمد بن أحمد بن محمد» المذكور أعلاه.

6- رجال ابن داود، ص 231، ذيل الرقم 1411: محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى أبوه عن أبي الحسن الكاظم، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين.

وأيضاً قوله: روى عن أبي الحسن (عليه السلام) «ينافي قوله: «لم»(1).

32 - محمّد بن عبد الحميد بن قبة

قوله: «محمد بن عبد الحميد بن قبة الرازي». [ص321، باب الميم، الرقم 7410]

قلت: في الخلاصة(2) والإيضاح(3): «عبد الرحمن»(4).

33 - وهيب بن حفص

قوله: «وهيب بن حفص النخّاس، لم جش له كتاب ذكره سعد». [ص363، باب الواو، الرقم 1623]

قلت: الذي ذكره النجاشي في وهيب بن حفص، أنه «روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ووقف عليه، وكان ثقة»(5).

والمصنّف (رحمه الله) ذكر أنه لم يرو عن الأئمة، فخالف النجاشي في ذلك، وخالف في نقله عنه ما ذكره النجاشي.

ونسبته إلى سعد ما ذكر غريب أيضاً؛ لأنّ سعداً ليس من أصحاب الرجال، وكان نسبة ما ذكره النجاشي إليه أولى.

ص: 375

1- «لم» رمز يعني أنّه لم يرو عن واحد من الأئمة(عليه السلام)

2- خلاصة الأقوال، ص 143 ، الرقم 31.

3- إيضاح الاشتباه، ص 286 ، الرقم 660.

4- أي «عبد الرحمن بدل عبد الحميد»، وكذا في رجال النجاشي، ص 375، الرقم 1023.

5- رجال النجاشي، ص 431، الرقم 1159، وفيه: وهيب بن حفص، أبو عليّ الجُريري، مولى بني أسد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن

، ووقف، وكان ثقة، وصنف كتباً كتاب تفسير القرآن وكتاب في الشرائع ميوب. أخبرنا الحسين قال: حدثنا أحمد بن جعفر، عن حميد، عن

الحسن بن سماعة عنه. ثم ذكر بعده أي الرقم 1160 - وهيب بن حفص النخّاس، واكتفى بقوله: له كتاب ذكره سعد.

قوله: «يحيى بن الحجاج الكرخي بغدادى، ق كش ثقة هو وأخوه خالد». [ص، 372، باب الياء، الرقم 1664]

قلت: ينبغي تأمل ما ذكره في يحيى بن خالد؛ فإنّ الظاهر أنه هو يحيى بن خلف، الآتي؛ فإنّ النجاشي في كتابه (1) لم يذكر غيره، وكذا غيره (2).

ص: 376

1- رجال النجاشي، ص 443، الرقم 1197.

2- منهم العلامة في خلاصة الأقوال، ص 182، الرقم 10.

والمجهولين

1 - الحسن بن أحمد بن أبي القاسم

قوله: «الحسن بن أحمد بن أبي القاسم...». [ص438، باب الحاء، الرقم 111]

قلت: ليس في كتب النسب «أبي القاسم»، بل اسمه «القاسم»⁽¹⁾.

2- محمد بن عيسى

قوله «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين... استثناه ⁽²⁾ من رجال نواذر الحكمة وقال: لا أروي ما يختص بروايته...». [ص 508 - 509

، باب الميم الرقم 459]

قلت: المستثني له هو الصدوق ابن بابويه، كما ذكره غيره⁽³⁾، فكان الرمز «يو» ينبغي أن يكون «بو» بالباء الموحدة، وقد رمز له في أول

الكتاب «يه».

3- يونس بن عبد الرحمن

قوله: «يونس بن عبد الرحمن... كتب يونس التي هي بالروايات صحيحة، معتمد عليها، إلا ما يتفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس

ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يُفتى به كش فطحي». [ص، 528، باب الياء، الرقم 550]

ص: 377

1- في رجال ابن داود، المطبوع، ص 438، الرقم 111 لا توجد لفظة «أبي» وفي المخطوطة شطب عليها.

2- في رجال ابن داود المطبوع: «يه [يو] بدل «يو». ص 508، الرقم 459.

3- كالعلامة في خلاصة الأقوال، ص 141، الرقم 22.

قلت: هنا غلط منه والفتح هو يونس بن [...] (1) لا ابن عبد الرحمن، فكأنه سها عن ابن يعقوب في النسخة.

4 - علي بن الحسن بن علي بن فضال

قوله: «علي بن الحسن بن علي بن فضال». [ص 533، الفصل 2]

قلت: كان فقيه أصحابنا ووجههم والمسموع قوله، وسمع منه شيء كثير، ولم يُعثر منه على زلّة ولا ما يشينه.

5 - بشر بن أرطاة

قوله: «بسر بن أرطاة (2)، وقيل: ابن أبي أرطاة القرشي. ست». [ص 551، الفصل 14]

قلت: بضم الباء المفردة والسين المهملة (لعنه الله).

ص: 378

-
- 1- هنا بياض في المخطوط الذي بأيدينا، ولعل المقصود «يونس بن يعقوب» بقرينة قوله فيما بعد: «فكأنه سها عن ابن يعقوب...». ويونس بن يعقوب هو أبو علي الجلاب البجلي الدهني، من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن (عليه السلام)، مات بالمدينة في أيام الرضا (عليه السلام). وقد اختلف علماؤنا فيه، فقد وثقه وعدله الشيخ في عدة مواضع وقال ابن بابويه: إنه فطحي، وكذا الكشي في رجاله. انظر الفقيه، ج 4 المشيخة ص 105؛ واختيار معرفة الرجال، ص 385، ح 720.
- 2- بسر بن أرطاة بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة والطاء غير المعجمة والألف والتاء. قال الشيخ: بسر بن أرطاة القرشي (لعنه الله)، هو الذي قتل ابني عبيد الله بن العباس. ومثله قال العلامة. انظر رجال الطوسي، ص 10، الرقم: 18؛ وخلاصة الأقوال، ص 208، الرقم 1.

القسم الثالث عشر: الإجازات والإنهاءات والبلاغات وفوائد في طرق بعض الروايات

إشارة

وهو يضم إحدى عشرة إجازة

وعدة إنهاءات وبلاغات وثلاث فوائد

في طرق بعض الروايات

ص: 379

- (1) إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (عام 941)
- (2) إجازته للشيخ حسين بن زمعة المدني (عام 948)
- (3) إجازته للسيّد عطاء الله بن حسن الحسيني الموسوي (عام 950)
- (4) إجازته للشيخ محمود بن محمد اللاهيجاني الكيلاني (عام 953)
- (5) إجازته للشيخ إبراهيم بن علي بن عبد العالي ولولده عبد الكريم (عام 957)
- (6) إجازته للسيّد علي بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام 958)
- (7) إجازته للسيّد جمال الدين حسن بن أبي الحسن الحسيني (عام 958)
- (8) إجازته للسيّد علي بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام 960)
- (9) إجازته للشيخ أحمد بن شمس الدين الحلّي (عام 961)
- (10) إجازته للسيّد علي بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام 962)
- (11) إجازته للشيخ تاج الدين بن هلال الجزائري (عام 964)

(1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح للأنام سبيل الإكرام، وجعل الرواية ذريعة إلى درك الأحكام. وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا محمدٍ الداعي إلى دار السلام، وعلى آله الكرام أعلام الأنام وأصحابه العظام.

وبعد، فإنَّ العبد الضعيف المفتقر إلى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد بن جمال الدين بن تقي الدين صالح بن مشرف العاملي (أوزعه الله تعالى شكر نعمته، وتولاه بفضلِهِ ورحمته) يقول:

إنه قد تطابق شاهد العقل - وهو الذي لا يُبدل - وشاهد الشرع - وهو المزكى المعدل - عليّ أن أرجح المطالب، وأربح المكاسب، وأنجح المآرب هو العلم الذي يمتاز الإنسان به عن ذوي الجهالات ويضاهي به ملائكة السموات، ويستحق به رفيع الدرجات؛ وأن أشرف أنواعه العلم بالله سبحانه وما يلحقه من الكمال، ومعرفة سفرائه، وما يتبعه من تفصيل الأحوال - وهو المعبر عنه يعلم الكلام - علي قانون الإسلام، ثمَّ

ص: 383

1- أشار الشيخ آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) إلى هذه الإجازة في الذريعة، ج 1، ص 193 - 194، الرقم 1002.

معرفة كتابه الكريم، وشَرَعَهُ القويم المأخوذ عن سَدِيدِ المرسلين، وعَتَرَتِهِ الأكرميين (صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين) وما يتوقَّفُ عليه من العلوم العقلية والأدبية، وهي العلوم الإسلامية التي استقرت عليها حكمة المالك الجليل، وأمن أن يعتريها تغيير أو تبديل.

وقد نصب الله سبحانه وتعالى عليها دليلاً لا يُعدل عنه، وباباً لا تُوتى إلا منه وكان من أهمه - على ما أرشد إليه هو - الإخبار عن سَدَفَرَائِهِ حَسَبَ مادَّةٍ عليه، وكان السلف (رضوان الله تعالى عليهم) هتتم أبداً رعاية الأخبار بالهمم العالية، والفطن الصافية، تارةً بالحفظ لما يروونه، والفرق بين ما يَقتُلُونَهُ ويَرُدُّونَهُ، وأخرى بالتصنيف والإقراء والرواية، على أكمل وجوه الرعاية.

ثُمَّ دُرِسَتْ عوائد التوفيق، وطُمِسَتْ فوائد التحقيق، وذَهَبَتْ معالمُ الشريعة النبوية في أكثر الجهات، وصارت الأحكام المصطفوية في حيز الشتات، وبقي الأمر كما تراه، يروي إنسان هذا الزمان ما لا يحقق معناه، ولا يعرف من رواه.

كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحُجُونِ إِلَى الصفا *** أنيس وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرٌ(1)

والله سَدَبِحَانَهُ لَمْ يَبِعْتَهُمْ لِهَذَا التضييع؛ وَلَا خَلَقَهُمْ لِلانهماك في هذا الجهل الفطيع، ف (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأما نحن ففَضِيلَتُنَا الاعتراف بالتقصير، ونسبنا إلى تلك المفآخر نسبة الحقير إلى الكبير؛ لكن لكل جهده بحسب زمانه، وقوة جنانه.

ثُمَّ إِنَّ الأَخَ فِي الله المصطفى فِي الأُخُوَّةِ المختار في الدين، والمترقى عن حضيض التقليد إلى أوج اليقين، الشيخ الإمام العالم الأوحده، ذا النفس الطاهرة الزكية، والهمة الباهرة العلية، والأخلاق الزاهرة الإنسية، عَصَدَ الإسلام والمسلمين، عز الدنيا والدين

ص: 384

1- البيت من الطويل، وهو لعمر بن الحارث أو للحارث الجرهمي. انظر لسان العرب، ج 13، ص 109، «حجن».

حسين بن الشيخ الصالح العالم العامل المتقن المتفّن خلاصة الأخيار، الشيخ عبد الصمد بن الشيخ الإمام شمس الدين محمد الشهير بالجبعي الحارثي الهمداني (أسعد الله جده، وجدّد سعده، وكبّت عدوّه وصدّه، ووقفه للخرج على معارج العاملين، وسلوك مسالك المتقين) ممن انقطع بكليته إلى طلب المعالي، ووصل يقظة الأيام بإحياء الليالي، حتى أحرز السبق في مجاري ميدانه، وحصل بفضل السبق على سائر أترابه وأقرانه، وصرف برهته جميلة من زمانه في تحصيل هذا العلم، وحصل منه على أكمل نصيب وأوفر سهم.

فقرأ على هذا الضعيف، وسمع كتباً كثيرة في الفقه والأصولين، والمنطق، وغيرها. فمما قرأه من كتب أصول الفقه مبادئ الوصول وتهذيب الأصول من مصنفات الداعي إلى الله تعالى جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (قدس الله روحه)، وشرحه جامع البين من فوائد الشرحين للشيخ الإمام الأعلم شمس الدين محمد بن مكي (عرج الله بروحه إلى دار القرار، وجمع بينه وبين أئمة الأطهار).

ومن كتب المنطق رسائل كثيرة، منها: الرسالة الشمسية للإمام نجم الدين الكاتبي القزويني، وشرحها للإمام العلامة وسلطان المحققين والمدققين، قطب الدين محمد بن محمد بن أبي جعفر بن بابويه الرازي (1) أنار الله برهانه، وأعلى في الجنان شأنه).

وسمع من كتب الفقه بعض كتاب الشرائع والإرشاد. وقرأ جميع كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام من مصنفات شيخنا الإمام الأعلم، أستاذ الكلّ في الكلّ جمال الدين أبي منصور الحسن ابن الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر (شرف

ص: 385

1- في بحار الأنوار، ج 108، ص 149 الهامش 1: في هامش الأصل بخطه (قدس سره): أقول: وجدت بخط بعض الأفاضل ماصورته هكذا نقله الشهيد (رحمه الله) من خطه في آخر قواعد الأحكام الذي كتبه وقرأه على الفاضل، وقال الشهيد (رحمه الله): هذا يشعر بأنه من ذرية الصدوق ابن بابويه (رحمه الله) وكان في آخره بخطه (رحمه الله): م ق ر عفي عنه.

الله قدره، ورفَع في عليين ذكره) قراءة مُهَدَّبَةٌ محققة، جمعت بين تهذيب المسائل و تنقيح الدلائل، حسب ما وسعته الطاقة واقتضاه الحال، وَقَرَأَ وَسَمِعَ كُتُبًا أُخْرَى.

وقد أجزت له (أدام الله نبهه وكثر في العلماء مثله) رواية جميع ما قرأه وسَمِعَهُ عَلِيًّا. وإقراءه والعمل به عن مشايخي الذين عاصرتهم واستفدت من أنفاسهم، أو اتصلت الرواية بهم.

بَلْ أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ جَمِيعِ مَا صَدَّقَهُ وَرَوَاهُ وَأَلَّفَهُ عِلْمًاؤُنَا الْمَاضُونَ، وَسَدِّ لَفْنَا الصَّالِحُونَ، مِنْ جَمِيعِ الْعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَالْأَدْبِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، بِالطَّرِيقِ الَّتِي لِي إِلَيْهِمْ، وَجَمِيعِ مَارُوِيَّتِهِ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ مَتَى عَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ رِوَايَتِي. وَهَذَا أَنَا مَثْبُتٌ بِعُضِّ الطَّرِيقِ إِلَى أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ وَمَشَاهِيرِهِمْ، وَجَاعِلٌ اسْتِيفَاءً ذَلِكَ إِلَيْهِ (أَسْبَغَ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَهُ عَلَيْهِ) مَتَى ثَبَّتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ طَرِيقِي إِلَيْهِمْ (رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ).

فَأَمَّا مُصَنَّفَاتِ شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ مَحْيِي مَادَرَسَ مِنْ سُدَّنِ الْمُرْسَلِينَ، وَمَحَقِّقِ حَقَائِقِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، الْإِمَامِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الْعَامِلِيِّ (قَدَسَ اللَّهُ، رُوحَهُ وَتَوَرَّضَ ضَرِيحَهُ) فَإِنِّي أُرْوِيهَا عَنْ عِدَّةٍ مِنْ شَيْخِي بِطَرِيقٍ عَدِيدَةٍ، أَعْلَاهَا سِنْدًا عَنْ شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بَلِ الْوَالِدِ الْمُعْظَمِ، شَيْخِ فَضْلَاءِ الزَّمَانِ وَمُرَبِّي الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ الْفَاضِلِ الْمَحَقِّقِ الْعَابِدِ الزَّاهِدِ الْوَرَعِ التَّقِيِّ، نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَالِيِّ الْمَيْسِيِّ الْعَامِلِيِّ رَفَعَ اللَّهُ مَكَانَهُ فِي جَنَّتِهِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ، بِحَقِّ رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ الْإِمَامِ السَّعِيدِ ابْنِ عَمِّ الشَّهِيدِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الشَّهِيرِ بَابِنِ الْمُؤَذِّنِ الْجَزِينِيِّ، عَنْ الشَّيْخِ ضِيَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ نَجْلِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ السَّعِيدِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ عَنِ الْوَالِدِ (قَدَسَ اللَّهُ أُرْوَاهُمْ الزُّكِّيَّةَ الطَّاهِرَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أُنْمَتِهِمُ الزَّاهِرَةَ).

وبهذا الإسناد جميع مصنفات علمائنا السابقين من الطبقة التي عاصرتها إلى طبقة الأئمة المعصومين، في جميع الأزمنة بالطرق التي له إليهم.

وأرويهما أيضاً بالإسناد إلى الشيخ شمس الدين بن داود، عن الشيخ أبي القاسم علي بن طي، عن الشيخ شمس الدين العريضي، عن السيد حسن بن أيوب الشهير بابن نجم الدين بن الأعرج الحسيني(1)، عن الشهيد (رحمهم الله).

ح: وعن الشيخ شمس الدين المذكور عن الشيخ عز الدين حسن بن العشرة، عن الشيخ الصالح الزاهد العابد جمال الدين أحمد بن فهد، عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن الحائري، عن الشهيد (رحمه الله)

ح: وعن الشيخ شمس الدين بن داود، عن السيد الأجل المحقق السيد علي بن دقماق، الحسيني، عن الشيخ الفاضل المحقق شمس الدين محمد بن شجاع القطان، عن الشيخ المحقق أبي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي الأسدي، عن الشهيد (رحمهم الله تعالى).

وبهذا الإسناد عن المقداد جميع مصنفاته، وبالإسناد المتقدم إلى الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد جميع مُصنَّفَاتِهِ.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى الشيخ عز الدين بن العشرة، عن الشيخ شمس الدين محمد بن نجدة الشهير بابن عبد العالي، عن الشهيد.

وأرويهما أيضاً عن شيخنا الأجل الأعمى الكامل، ذي النفس الطاهرة الزكية، أفضل المتأخرين في قوته: العلمية والعملية، السيد حسن بن السيد جعفر بن السيد فخر الدين بن السيد حسن بن نجم الدين بن الأعرج الحسيني(2) (نور الله تعالى قبره، ورفع ذكره) عن شيخنا المتقدم ذكره الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي بسنده.

وعن السيد بدر الدين حسن المذكور جميع ما صنَّفه وأملأه وألفه وأنشأه.

فمما صنَّفه كتاب المَحَجَّة البيضاء والحُجَّة الغراء جَمَعَ فيه بين فروع الشريعة

ص: 387

1- كذا في النسخ، وهو خطأ، وتنبه لهذا الخطأ صاحب الرياض والشيخ آقا بزرك الطهراني، انظر الحقائق الراهنة، ص 37

2- كذا في النسخ، وهو خطأ، وتنبه لهذا الخطأ صاحب الرياض والشيخ آقا بزرك الطهراني، انظر الحقائق الراهنة، ص 37

والحديث والتفسير للآياتِ الفقهية، عندنا منه كتاب الطهارة أربعون كُرّاساً .

ومن مصنفاته كتاب العمدة الجلية في الأصول الفقهية، قرأنا ماخرَجَ منه عليه، ومات قبل إكماله.

ومنها: كتاب مقنع الطلاب فيما يتعلَّقُ بكلام الأعراب وهو كتاب حسنُ الترتيب صَحْمٌ في النحو والتصريف والمعاني والبيان. مات (رحمه الله) قَبْلَ إكمال القسم الثالث منه.

ومنها: كتاب شرح الطيبة الجزرية في القراءات العشر(1)، وليس له رواية كتب الأصحاب إلا عن شيخنا المذكور، فأدخلناه في الطريق تيمناً به (قدس الله روحه الزكية، وأفاض على تربته المراحم الإلهية).

وأرويهما أيضاً عن الشيخ الإمام الحافظ المتقن، خلاصة الأتقياء والفضلاء والنبلاء، الشيخ جمال الدين أحمد بن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون، عن والده الشيخ شمس الدين محمد، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن الحاج علي - شهر بذلك - عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام عن السيّد حسن بن نجم الدين، عن الشهيد (رحمه الله).

وعن الشيخ جمال الدين أحمد وجماعةٍ من الأصحاب الأخيار، عن الشيخ الإمام المحقق المنقح نادرة الزمان، ويتيممة الأوان الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الكركي (قدّس الله تعالى روحه عن الشيخ الإمام الأعظم، نور الدين علي بن هلال الجزائري، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد، عن الشيخ علي بن الخازن الحائري، عن الشهيد السعيد شمس الدين محمد بن مكّي (قدس الله روحه وأرواحهم أجمعين بمحمد وآله الطاهرين).

وبهذه الطُرُق وغيرها التي لنا إلى الشيخ شمس الدين الشهيد جميع ما صنّفه وألّفه ورواه وأجازَه في سائر العلوم على اختلافها وتباين أوصافها الشيخ الإمام العلامة سلطان العلماء وترجمانُ الحكماء، جمالُ المِلَّةِ والدين الحسن ابن الشيخ الإمام

ص: 388

1- انظر وصف الكتاب في كشف الظنون، ج 2، ص 1118؛ والذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج 13، ص 367.

سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر (قدس الله روحه عن جماعة من تلامذته عنه:

منهم: ولده الشيخ الإمام العالم المحقق فخر الدين أبو طالب محمد، والسيد الجليل الطاهر، ذوالمجدنين، المرتضى عميد الدين عبد المطلب بن السيد مجد الدين أبي الفوارس محمد بن علي بن الأعرج الحسيني العبيدلي، والسيد الإمام العلامة النسابة المرتضى النقيب تاج الدين أبو عبد الله محمد بن القاسم بن معة الحسيني الديباجي، والسيد الجليل العريق الأصيل أبو طالب أحمد بن أبي إبراهيم محمد بن محمد بن الحسن بن زهرة الحلبي، والسيد الكبير العالم نجم الدين مهنا بن سنان المدني، والشيخ الإمام العلامة ملك العلماء، سلطان المحققين، وأكمل المدققين، قطب الملة والدين محمد بن محمد الرازي، صاحب شرح المطالع، والشمسية، وغيرهما (1)، والشيخ الإمام العلامة ملك الأدباء والفضلاء رضي الدين أبو الحسن علي ابن الشيخ جمال الدين أحمد بن يحيى المعروف بالمزيدي، والشيخ الإمام المحقق زين الدين أبو الحسن علي بن طراد المطارآبادي، وغيرهم عن العلامة جمال الدين (رحمهم الله تعالى).

وعن هؤلاء الجماعة جميع مصنّفاتهم ومؤلفاتهم ومروياتهم عنه، وعن غيره من المشايخ.

وأروي جميع مصنّفات ومرويات السيد تاج الدين بن معة المذكور، وجميع ما يصح عنه أيضاً عن ولدي شيخنا الشهيد: أبي طالب محمد وأبي القاسم ضياء الدين علي، عن السيد تاج الدين المذكور بغير واسطة.

أما ضياء الدين علي فبالإسناد إلى الشيخ شمس الدين بن داود عنه.

ص: 389

1- في بحار الأنوار، ج 108، ص 152 في هامش الأصل: «أقول: وجدت بخط بعض الأفاضل ما صورته وجدت بخط شيخنا الشهيد ما صورته اتفق اجتماعي به في دمشق سنة ست وستين وسبعمائة، فإذا هو بحر لا ينزف، وأجاز لي ما يجوز له روايته، وتوفي في تلك السنة ودفن بالصالحية وحضر الأكثر من معتبري دمشق الصلاة عليه، ثم نقل إلى موضع آخر» بخطه (قدس سره)، م ق ر عفي عنه».

وأما أبو طالب محمّد فبالإسناد إلى الشيخ عز الدين بن العشرة عنه.

وَرَأَيْتُ خَطَّ هَذَا السَّيِّدِ الْمَعْظَمِ بِالْإِجَازَةِ لِشَيْخِنَا السَّعِيدِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّي، وَلَوْلَدَيْهِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَأَخْتَيْهِمَا أُمَّ الْحَسَنِ فَاطِمَةَ الْمَدْعُوعَةَ بـ «ست المشايخ» ولجميع المسلمين مِمَّنْ أَدْرَكَ جُزْءاً مِنْ حَيَاتِهِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ عَنْ مَشَائِخِهِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ الْعَلَّامَةُ، وَالسَّيِّدُ مَجْدُ الدِّينِ أَبُو الْفَوَارِسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَعْرَجِ وَالِدِ السَّيِّدِ ضِيَاءِ الدِّينِ وَالسَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ)، وَالسَّيِّدُ الْجَلِيلُ النَّسَابَةُ عَلَمُ الدِّينِ الْمُرْتَضَى ابْنُ السَّيِّدِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ السَّيِّدِ النَّسَابَةِ الطَّاهِرِ الْأَوْحَدِ فَخَارِ بْنِ مَعَدِّ الْمَوْسَوِيِّ وَالسَّيِّدِ رَضِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ ابْنِ السَّيِّدِ غِيَاثِ الدِّينِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ السَّيِّدِ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي الْفَضَائِلِ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسِ الْحَسَنِيِّ، وَالسَّيِّدِ كَمَالِ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَوِيِّ الْحَسَنِيِّ، وَالشَّيْخِ صَفِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ ابْنِ الشَّيْخِ نَجِيبِ الدِّينِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ يَوْسُفَ بْنِ حَمَادٍ، وَالشَّيْخِ جَلَالِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْكُوفِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ مَشَائِخِهِمْ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ). وَجَمِيعِ مَصْنُفَاتِ هَؤُلَاءِ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ .

وبالإسناد إلى الشيخ أبي طالب محمّد وُلِدَ شَيْخِنَا الشَّهِيدَ جَمِيعِ مَصْنُفَاتِ وَمُرُويَاتِ وَالِدِهِ، وَالشَّيْخَ فخر الدين بن المطهّر، عنه بغير واسطة بِإِجَازَةٍ سَبَقَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ). وَبِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقَمِّ إِلَى الشَّيْخِ رَضِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدِ الْمَزِيدِيِّ، وَزَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ طَرَادِ الْمَطَارِآبَادِيِّ جَمِيعِ مَصْنُفَاتِ وَمُرُويَاتِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْأَدِيبِ النَّحْوِيِّ الْعَرُوضِيِّ، مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَدْبَاءِ وَالشُّعْرَاءِ، تَقِيِّ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدِ الْحَلِّيِّ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْغَزِيرَةِ وَالتَّحْقِيقَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي مِنْ جَمَلَتِهَا كِتَابُ الرِّجَالِ، سَدَّ لِكُفَيْهِ مَسَلِكاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ عَلِمَ جَلِيَّةَ الْحَالِ فِيمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ. وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي الْفِقْهِ نِظْماً وَنَثْراً، مَخْتَصِراً وَمَطْوِلاً، وَفِي الْمَنْطِقِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْعَرُوضِ وَأُصُولِ الدِّينِ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثِينَ مَصْنُفَاتٍ، كُلُّهَا فِي غَايَةِ الْجُودَةِ بِالطَّرِيقِ الَّتِي لَهُ إِلَى الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ)، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهَا فِي كِتَابِ الرِّجَالِ.

وعنه (قدس الله روحه) جميع مصنفات ومرويات الشيخ المحقق شيخ الطائفة في وقته إلى زماننا هذا نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد.

وجميع مصنفات ومرويات السيد الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسيني مصنف كتاب بشرى المحققين في الفقه ستة مجلدات، وكتاب ملاذ علماء الإمامية في الفقه أربعة مجلدات وكتاب حل الإشكال في معرفة الرجال - وهذا الكتاب عندنا موجود بخطه المبارك - وغيرها من الكتب تمام اثنين وثمانين مجلداً، كلّها من أحسن التصانيف وأحقها (قدس الله روحه الزكية).

وجميع مصنفات ومرويات ولده السيد غيات الدين عبد الكريم بن أحمد بن طاوس صاحب المقامات والكرامات (1)، وغيرهم.

وسياتي إن شاء الله ذكر مشايخ هؤلاء الأفاضل واتصالهم بمن تقدم.

وعن السيد غياث الدين جميع مصنفات ومرويات الإمام السعيد المحقق سلطان الحكماء والفقهاء والوزراء، نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (رضوان الله عليه).

وبالإسناد المتقدم، عن العلامة جمال الدين بن المطهر، عنه أيضاً. وعن السيد غيات الدين أيضاً. وإتّما أفردناهما هنا عن مشايخ الشيخ جمال الدين لفائدة ما (2).

ح: وبالإسناد المتقدم إلى الشيخ رضي الدين علي بن أحمد المزيدي جميع ما رواه

ص: 391

1- في بحار الأنوار، ج 108، ص 154، في الهامش: كتب الشيخ تقي بن داود في كتاب الرجال عند ذكره أنه استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم في أربعين يوماً وعمره إذ ذاك أربع سنين وحفظ القرآن في مدة يسيرة وله إحدى عشر سنة، وما دخل في ذهنه شيء فكاد أن ينساه ومن جملة مصنفاته كتاب الشمل المنظوم في مصنفي العلوم ليس لأصحابنا مثله منه بخطه (قدس سره).

2- في بحار الأنوار، ج 108، ص 154، الهامش 2 في هامش الأصل: هي أنّ مشايخ جمال الدين الذين يأتي ذكرهم يروون كلّهم عن ابن نما وفخار وابن زهرة ولم يصل إلينا رواية هذين الشيخين عن الثلاثة فأفردناهما لنروي مصنفات الثلاثة هناك عن جميع مشايخ الفاضل جمال الدين لتتنظم العبارة. منه (رحمه الله) بخطه.

عن مشايخه، مضافاً إلى الشيخ جمال الدين العلامة.

فمنهم الشيخ الصالح العالم شمس الدين محمد بن أحمد بن صالح السبي القسيني. تلميذ السيد فخار بن معد الموسوي.

ومنهم السيد رضي الدين بن مَعِيَّة الحسنِي.

ومنهم الشيخ الإمام العلامة فخر الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن البوقي اللغوي.

والشيخ العالم صفى الدين محمد بن نجيب الدين يحيى بن سعيد.

والشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود.

والشيخ الإمام الأعلام شيخ الطائفة وملاذها، شمس الدين محمد بن جعفر بن نما الحلّي المعروف بابن الأبريسي.

ومنهم والده السعيد جمال الدين أحمد بن يحيى المزيدي وغيرهم عن مشايخهم بطرقهم إليهم، وعن هؤلاء المشايخ جميع مصنفاتهم ومروياتهم.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى السيد المرتضى عميد الدين عبد المطلب جميع ما يرويه عن والده السعيد مجد الدين أبي الفوارس محمد بن علي بن الأعرج تلميذ الشيخ يحيى بن سعيد؛ والشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم؛ وغيرهما.

وجميع ما رواه عن جدّه السعيد فخر الدين عليّ، والسيد فخر الدين يروي عن السيد جلال الدين عبد الحميد ابن السيد فخار، عن والده وغيرهم، وجميع ما رواه عن الشيخ رضي الدين عليّ بن الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر (قدس الله روحه).

ح: وبالإسناد إلى الشيخ العلامة فخر الدين بن المطهر جميع ما رواه مضافاً إلى والده السعيد جمال الدين عن عمه الإمام رضي الدين عليّ بن يوسف بن المطهر، عن والده سديد الدين يوسف، والشيخ نجم الدين جعفر بن سعيد وغيرهما.

وأما مصنفات ومرويات الشيخ الإمام الفاضل العلامة جمال الدين الحسن بن المطهر، فإننا نرويها بطرق أخرى مضافةً إلى ما تقدّم.

منها: عن شيخنا السعيد نور الدين عليّ بن عبدِ العالی المیسی، عن الشیخ الصالح شمس الدین محمّد بن أحمد بن محمّد الصهیونی، عن الشیخ المحقق جمال الدین أحمد الشهیر بابن الحاج علیّ، عن الشیخ زین الدین جعفر بن الحسام، عن السید الجلیل حسن بن آیوب الشهیر بابن نجم الدین بن الأعرج الحسینی، عن السیدین الفقیهین الأبرین: ضیاء الدین عبد الله بن محمد بن علی بن الأعرج، وأخیه السید عمید الدین عبد المُطَلِّب، وعن الشیخ فخر الدین أبی طالبٍ جمیعاً، عن العلامه جمال الدین.

ح: وعن شیخنا السعيد المذكور عن الشیخ شمس الدین بن داود، عن الشیخ زین الدین أبی القاسم علیّ بن طیّ، عن الشیخ شمس الدین محمّد بن محمّد بن عبد الله العریضی، عن السید بدر الدین حسن بن نجم الدین، عن المشایخ الثلاثة: ضیاء الدین، وعمید الدین، وفخر الدین جمیعاً عن العلامه جمال الدین، وعن الثلاثة (رضوان الله تعالى عليهم) جمیع مصنفاتهم.

ح: وعن الشیخ شمس الدین محمّد بن داود، عن الشیخ عزّ الدین حسن بن العشرة، عن الشیخ جمال الدین أحمد بن فهد الحلّی، عن الشیخ نظام الدین علی بن عبد الحمید النیلی، عن المشایخ الثلاثة عن العلامه.

ح: وعن الشیخ شمس الدین محمد الصهیونی، عن الشیخ عزّ الدین حسن بن العشرة، عن الشیخ نظام الدین علی بن عبد الحمید النیلی، عن الشیخ أبی طالب فخر الدین بن المطهر، عن والده العلامه.

ومنها: عن شیخنا الفقیه الکبیر العالم فخر السادة ویدرها، ورئيس الفقهاء وأبی عذرها، السید حسن بن السید جعفر بن الأعرج الحسینی، عن شیخنا الجلیل نور الدین علی بن عبد العالی بطرقه.

ومنها: عن شیخنا الجلیل المتقن الفاضل جمال الدین أحمد ابن الشیخ شمس الدین محمّد بن خاتون، وغيره من صالحی الأصحاب، عن الشیخ الإمام مَلِكِ العلماء

والمحققين الشيخ نور الدين عليّ بن عبدِ العالي الكركي المولد الغروي الخاتمة، عن الشيخ الجليل نور الدين علي بن هلال، عن الشيخ الصالح جمال الدين أحمد بن فهد الحلّي، عن الشيخ نظام الدين عليّ بن عبد الحميد النيلي، عن المشايخ الثلاثة، عن العلامة.

وعن الشيخ المحقق نور الدين علي بن عبد العالي جميع ما صنّفه وألّفه ورواه عن مشايخه مُفَصَّلاً.

ح : وعن الشيخ جمال الدين أحمد، عن الشيخ شمس الدين محمد الصهيوّني، عن مشايخه المتقدمين، عن الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي.

وعن العلامة، عن والده الشيخ سديد الدين يوسف.

وعن الشيخ المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّي، وابن عمه الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد، والشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم الأسدي الحلّي والسيدّين الإمامين السعيدّين الزاهدّين العابدّين البكّين: رضي الدين أبي القاسم عليّ، وجمال الدين أبي الفضائل أحمد ابني موسى بن جعفر بن محمد بن الطاوس الحسنّي، جميع مصنّفاتهم ومؤلّفاتهم ومروياتهم عنهم بغير واسطة.

وأروي مصنّفات الشيخ المحقّق نجم الدين جعفر بن سعيد عالياً، عن شيخنا الشهيد، عن الشيخ الإمام البليغ جلال الدين محمد بن الشيخ الإمام ملك الأدياء شمس الدين محمد بن الكوفي الهاشمي الحارثي عن الشيخ نجم الدين بلا واسطة.

وأرويها أيضاً عن الإمامين: عميد الدين وفخر الدين، عن الشيخ رضي الدين علي بن يوسف بن مطهر، عن المحقق.

وأرويها أيضاً بالإسناد المتقدم عن السيد تاج الدين بن مَعِيّة الحسنّي والشيخ رضي الدين علي بن أحمد المزيدي والشيخ زين الدين علي بن طراد المطار، آبازي، جميعاً عن

الشيخ صفي الدين محمد بن يحيى بن سعيد، عن عمه المحقق نجم الدين (رحمهم الله).

وعن الجماعة (1) كلهم (رضوان الله تعالى عليهم جميع مصنفات ومرويات الشيخ الإمام العلامة قدوة المذهب نجيب الدين أبي إبراهيم محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلبي، ومصنفات ومرويات السيد السعيد العلامة المرتضى إمام الأدباء والنساب والفقهاء شمس الدين أبي علي فخار بن معد الموسوي، ومصنفات ومرويات الشيخ العلامة قدوة المذهب السيد السعيد محيي الدين أبي حامد محمد بن أبي القاسم عبد الله بن علي بن زهرة الحسني الصادقي الحلبي.

وعن المشايخ الثلاثة جميع مصنفات ومرويات الشيخ الإمام العلامة المحقق فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلبي ومصنفات ومرويات الشيخ السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، صاحب كتاب المناقب، وغيره. ومصنفات ومرويات الشيخ الإمام العالم أبي الفضل سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كل ذلك بغير واسطة متروكة إلا في الشيخ نجيب الدين بن نما، فإنه يروي عن شاذان بن جبرئيل بواسطة الشيخ السعيد أبي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي.

وبالإسناد عن السيد فخار جميع مصنفات الشيخ أبي زكريا يحيى بن علي بن بطريق الحلبي الأسدي صاحب كتاب العمدة، وغيره، ورواياته، وجميع مصنفات الشيخ الإمام المحقق الضابط البارع عميد الرؤساء هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب عنهما بغير واسطة.

ح: وعن الشيخ أبي عبد الله محمد بن إدريس جميع مصنفات السيد الطاهر أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي صاحب كتاب غنية النزوع في الأصولين

ص: 395

1- في بحار الأنوار، ج 108، ص 157، الهامش 1: «أي مشايخ الشيخ جمال الدين الستة. منه (رحمه الله) بخطه في هامش الأصل».

والفروع، وغيره، وعن ابن أخيه السيد محيي الدين محمد المتقدم عنه أيضاً. وجميع مصنّفات مرويات الشيخ عربيّ بن مسافر العبادي، والشيخ نجم الدين عبد الله بن جعفر الدوريسي.

وعن الشيخ شاذان بن جبرئيل جميع مصنّفات مرويات الشيخ الجليل أبي عبد الله جعفر بن محمد الدوريسي تلميذ الشيخ المفيد، وصاحب كتاب الكفاية في العبادات، وكتاب الاعتقاد، وغيرهما.

وعن شاذان عن الشيخ الفقيه عبد الله بن عمر الطرابلسي، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل، عن الشيخ أبي الفتح محمد بن عثمان الكراجكي نزيل الرملة جميع تصانيفه.

وعن شاذان عن الشيخ الفقيه أبي محمّد ریحان بن عبد الله الحبشي، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل، عن الشيخ أبي الفتح الكراجكي أيضاً.

وعن القاضي عبد العزيز أيضاً جميع مصنّفات الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحليّة أبي الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي.

وعن الشيخ شاذان، عن أبي القاسم العماد محمّد بن أبي القاسم الطبري مصنّفات مرويات الشيخ الفقيه أبي علي الحسن ابن الشيخ الإمام شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

وعن أبي علي مصنّفات مرويات والده الشيخ أبي جعفر التي من جملتها كتاب التهذيب والاستبصار، وغيرهما من كتب الحديث والأصول والفروع.

وعن الشيخ أبي جعفر مصنّفات مرويات السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي، ومصنّفات مرويات أخيه السيد الرضي التي من جملتها كتاب نهج البلاغة، ومصنّفات الشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي، ومصنّفات مرويات الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبّيد الله الغضائري التي من جملتها كتاب الرجال ومصنّفات مرويات الشيخ الجليل الضابط أبي عمرو الكشي بواسطة الشيخ الجليل

هارون بن موسى التلعكبري. وجميع مصنفات مرويات الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد (رحمهم الله تعالى).

وعن الشيخ المفيد جميع مصنفات مرويات الشيخ الإمام العالم الفقيه الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ومصنفات مرويات الشيخ الفقيه أبي القاسم جعفر بن قولويه.

وعن الصدوق أبي جعفر محمد مصنفات والده علي بن الحسين.

وعن ابن قولويه جميع مصنفات مرويات الشيخ الإمام شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني التي من جملتها كتاب الكافي، وهو خمسون كتاباً بالأسانيد التي فيه لكل حديث متصلة بالأئمة (عليهم السلام).

وطريق آخر إلى الشيخ المفيد ومن قبله أعلى من ذلك عن السيد فخار بن معد الموسوي المتقدم، عن شاذان بن جبرئيل، عن جعفر الدوريسي، عن المفيد. وعن الدوريسي، عن أبيه محمد، عن الصدوق ابن بابويه.

ح: وعن الشيخ شاذان بن جبرئيل عن السيد أحمد بن محمد الموسوي، عن ابن قدامة عن الشريف المرتضى وأخيه السيد الرضي. وعن الشيخ جعفر بن محمد الدوريسي، عن الرضي أيضاً، وعن أخيه المرتضى.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى الشيخ المحقق المعظم خواجه نصير الدين الطوسي، عن أبيه، عن السيد فضل الله الحسنی، عن المرتضى الرازي، عن جعفر بن محمد الدوريسي، عن السيد الرضي.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى السيد غياث الدين أحمد بن طوس، عن السيد جلال الدين عبد الحميد بن السيد فخار الموسوي، عن الشيخ برهان الدين القزويني، عن السيد هبة الله بن الشجري النحوي، عن ابن قدامة، عن السيد الرضي.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى الشيخ رشيد الدين محمد بن شهر آشوب السروي

المازندراني، عن السيد المنتهى بن أبي زيد بن كيابكي الحسني الجرجاني، عن السيد الرضي.

ح: وعن ابن شهر آشوب، عن السيد فضل الله بن علي الراوندي، عن عبد الجبار المقرئ، عن أبي علي، عن والده عن السيد الرضي (رحمهم الله تعالى).

ح: وعن ابن شهر آشوب عن السيد أبي الصمصام ذي الفقار بن مَعْبِدِ الحسني المَرُوزي(1)، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي الحلواني، عن السيدَيْن السعيدَيْنِ البَدَلَيْنِ: علي ومحمد المرتضى والرضي (قدس الله روحيهما، ونور ضريحيهما).

ح: وعن السيد أبي الصمصام الحسني مصنّفات الشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي التي جمعتها كتاب الرجال.

وعن النجاشي مصنّفات الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري صاحب كتاب الرجال وغيره.

هذا ما اقتضاه الحال من ذكر الطريق المشترك إلى مَنْ ذَكَرَ مِنَ الأصحاب (رضوان

الله تعالى عليهم. ولنا إلى الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه) طُرُقٌ أُخْرَى مضافاً إلى ما تقدّم.

فمنها: عن السيّد رضي الدين علي بن طاوس الحسني، عن الشيخ حسين بن حسين بن أحمد

السوراوي، عن محمد بن أبي القاسم الطبري عن الشيخ أبي علي، علي، عن والده الشيخ

أبي جعفر.

ح: وعن السيّد رضي الدين عن الشيخ علي بن يحيى الخياط، عن عربي بن مسافر

ص: 398

1- في بحار الأنوار، ج 108، ص 106، الهامش 1: أقول: قد سبق في فهرست الشيخ منتجب الدين ذكر السيد أبي الصمصام وأنه يروى عن السيد المرتضى (رضي الله عنهما) بغير واسطة وأنه أدركه وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة: فتأمل. م ق ر عفي عنه. كذا في هامش الأصل.

العبادي، عن محمد بن أبي القاسم الطبري، عن أبي علي، عن والده.

ح: وعن السيد رضي الدين بن طائوس المذكور، عن أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني، عن أبي الفرج علي بن أبي الحسين الراوندي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي، عن الشيخ أبي جعفر.

ح: عن السيد رضي الدين، عن السيد محيي الدين أبي حامد محمد بن زهرة الحلبي، عن الشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن بن البطريق الأسدي عن العماد محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي علي، عن والده.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى الإمام السعيد خواجه نصير الدين الطوسي، عن والده، عن السيد فضل الله الراوندي، عن السيد المجتبى بن الداعي، عن الشيخ أبي جعفر.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى الشيخ العلامة جمال الدين بن المطهر، عن والده عن الشيخ يحيى بن محمد بن الفرج السوراوي، عن الفقيه الحسين بن هبة بن رطبة عن أبي علي عن والده.

ح: وعن الشيخ جمال الدين، عن والده، عن السيد أحمد بن يوسف العريضي العلوي، عن برهان الدين محمد بن محمد الحمداي القزويني، عن السيد فضل الله بن علي الراوندي، عن السيد عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى شيخنا الشهيد، عن الشيخ رضي الدين علي بن أحمد المزبدي وزين الدين علي بن طراد المطار آبادي، عن الشيخ العلامة تقي الدين الحسن بن داود، عن الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن أبيه يحيى الأكبر، عن عربي بن مسافر عن إلياس بن هشام الحائري، عن الشيخ أبي علي، عن والده.

ح: وعن الشهيد عن السيد تاج الدين بن معية عن السيد المرتضى علي بن السيد جلال الدين عبد الحميد بن فخار الموسوي، عن أبيه، عن جده فخار، عن شاذان بن

جبرئيل، عن العماد الطبري عن أبي علي، عن والده.

ح : وعن شيخنا الشهيد، عن الشيخ رضي الدين المزيدي، عن الشيخ الصالح محمد بن أحمد بن صالح السبيي القسبي، عن السيد فخار، عن شاذان بن جبرئيل، عن العماد الطبري، عن أبي علي، عن والده وعن مشايخ السيد فخار الذين تقدموا إلى المفيد وغيره.

قال الشيخ محمد بن صالح: روى لي السيد فخار في السنة التي توفي فيها (رضي الله عنه) وهي سنة ثلاثين وستمائة، وسبب ذلك أنه جاء إلى بلادنا وخدمناه وكنت - وأنا صبي - أتولّى خدمته، فأجاز لي وقال: ستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتُك به .

ح: وعن الشيخ محمد بن صالح، عن والده أحمد، عن الفقيه قوام الدين محمد بن محمد البحراني عن السيد فضل الله الراوندي، عن السيد المجتبي بن الداعي الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

ح: وعن والده أحمد، عن الشيخ علي بن فرج السوراي، عن الحسين بن رطبة، عن أبي علي عن والده.

ح : وعن والده أحمد، عن الفقيه الأديب المتكلم اللغوي راشد بن إبراهيم البحراني، عن القاضي جمال الدين علي بن عبد الجبار الطوسي، عن والده، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

ح : وعن القاضي جمال الدين علي مصنفات الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله والسيد أبي الرضا فضل الله الراونديين.

ح: وعن الشيخ محمد بن صالح، عن محمد بن أبي البركات الصنعاني، عن عربي بن مسافر، عن الحسين بن رطبة، عن أبي علي، عن والده.

ح: وعن ابن صالح، عن السيد رضي الدين بن طاوس، والشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد بسندهما المتقدم إلى الشيخ أبي جعفر.

ح : وعن ابن صالح، عن الشيخ علي بن ثابت بن عبيدة السوراي، عن عربي بن

مسافر، عن الحسين بن رطبة، عن أبي عليّ، عن والده.

ح : وعن ابن صالح، عن الشيخ نجيب الدين محمّد بن نما، عن والده جعفر، وعن ابن إدريس كليهما، عن الحسين بن رطبة، عن أبي عليّ، عن والده.

ح : وعن ابن صالح، عن السيد الفقيه الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه الداعي الحسيني عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، وعن السيد المرتضى علّم الهدى، وعن الشيخ سلّار والقاضي عبد العزيز بن البراج (1) والشيخ أبي الصلاح بجميع ما صنّفوه ورَوّوه.

ح : وبالإسناد إلى شيخنا الشهيد عن شيخه الجليل الفقيه الصالح جلال الدين الحسن بن أحمد ابن الشيخ نجيب الدين محمّد بن جعفر بن هبة الله نما، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن الشيخ أبي عبد الله الحسين بن محمّد بن طحال المقدادي عن أبي عليّ، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي. وبهذه الطرق نروي جميع مصنّفات من تقدّم على الشيخ أبي جعفر (رحمه الله) من المشايخ المذكورين وغيرهم، وجميع ما اشتمل عليه كتابه فهرست أسماء المصنّفين وجميع كتّيبهم ورواياتهم بالطرق التي له إليهم، ثمّ بالطرق التي تضمنتها الأحاديث.

وإنّما أكثرنا الطُرُق إلى الشيخ أبي جعفر؛ لأنّ أصول المذهب كلّها ترجع إلى كُتّيبه ورواياته.

وأجزّت له (أدام الله تعالى معاليه) أن يروي عنّي جميع ما رواه الشيخ الإمام الحافظ منتجب الدين أبو الحسن عليّ بن عبّيد الله بن الحسن المدعوّ بـ «حَسَّكا» بن الحسين ابن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن بابويه عن مشايخه، وعن والده وعن جده وباقي أسلافه. وعن عمّه الأعلى الصدوق أبي جعفر محمد بن عليّ بن

ص : 401

1- . في بحار الأنوار، ج 108، ص 163، الهامش 1 : وجدت بخط شيخنا الشهيد أنّ ابن البراج تولّى قضاء طرابلس عشرين سنة قال أو ثلاثين منه (رحمه الله) بخطه في هامش الأصل.

الحسين بالطرق التي له إليه. وجميع ما اشتمل عليه كتاب فهرسته لأسماء العلماء المتأخرين عن الشيخ أبي جعفر الطوسي بطرقه فيه إليهم.

وكان هذا الرجل حسن الضبط كثير الرواية عن مشايخ عديدة بالإسناد المتقدم إلى السيدين الأعظمين: رضي الدين عليّ، وجمال الدين أحمد ابني طاوس، والشيخ سديد الدين بن المطهر جميعاً عن السيد صفى الدين أبي جعفر محمد بن معد الموسوي، عن الشيخ الفقيه برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني نزيل الري، عن الشيخ منتجب الدين.

وبهذا الإسناد جميع مصنّفات السيد صفى الدين بن معد ورواياته، ومصنّفات الشيخ برهان الدين القزويني ورواياته. وعن الحمداني مصنّفات الشيخ أمين الدين أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ومُصنّفات الشيخ سديد الدين الحمصي، ومصنّفات السيد فضل الله الراوندي، ومصنّفات الكراچكي، والصهرشتي عنهم بغير واسطة، وكُتِبَ الشيخ السعيد أبي الحسين ورام بن أبي فراس المالكي الأشتري بواسطة الشيخ منتجب الدين (رحمهم الله).

وأروي أيضاً مصنّفات مرويات الشيخ منتجب الدين المذكور، عن الشيخ شمس الدين بن مكّي، عن السيد تاج الدين بن مُعَيّة الحسنّي، عن السيد رضي الدين علي بن السيّد غياث الدين عبد الكريم بن طاوس عن والده عن الوزير السعيد نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي، عن برهان الدين الهمداني عنه.

وعن العلامة جمال الدين عن والده سديد الدين عن السيد أحمد بن يوسف العريضي، عن برهان الدين القزويني عن الشيخ منتجب الدين.

وبهذا الطريق (1) عن الشيخ منتجب الدين عن المرتضى والمجتبي ابني الداعي الحسنّي، عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين النيسابوري جميع

ص: 402

1- في بعض النسخ: وبهذه الطرق».

مصنّفاته، ومصنّفات السيّد المرتضى وأخيه الرضي والشيخ أبي جعفر وسلاّر وابن البراج والكراجكي، عنهم بغير واسطة.

وأجزت له (حرس الله مجده وكتب عدوه وضده) أن يروي الصحيفة الكاملة عن مولانا سيّد العابدين علي بن الحسين (عليه السلام) بالإسناد المتقدّم إلى شيخنا الشهيد عن السيّد النسابة تاج الدين بن مُعَيّة، عن والده أبي جعفر القاسم، عن خاله تاج الدين أبي عبد الله جعفر بن محمّد بن الحسن بن معيّة، عن والده السيّد مجد الدين محمد بن الحسن بن معيّة، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن شهر آشوب المازندراني، عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار بن محمّد بن معبّد، الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي بسنده المذكور في أولها.

وبطريق آخر عن السيّد تاج الدين بن مُعَيّة عن السيّد كمال الدين الرضي محمّد بن محمّد ابن السيّد رضي الدين الأوي الحسيني عن خواجه نصير الدين محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده عن السيّد أبي الرضا فضل الله الحسني، عن السيّد أبي الصمصام عن الشيخ أبي جعفر الطوسي

(رحمهم الله).

وأما كُتُبُ القراءات: فإنّا نروي كتاب التيسير للشيخ أبي عمرو الداني بالإسناد المتقدّم إلى السيّد تاج الدين بن مُعَيّة، عن جمال الدين يوسف بن حماد، عن السيّد رضي الدين بن قتادة، عن الشيخ أبي حفص عمر بن معن الزبيري الضرير إمام مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيخ أبي عبد الله محمّد بن عمر بن يوسف القرطبي، عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمّد بن أحمد الجذامي الضرير المالقي عن الشيخ أبي محمّد عبد الله بن سهل، عن الشيخ أبي عمرو الداني المصنّف. وأرويه أيضاً عن شيخنا الشهيد، عن الشيخ عزّ الدين أبي البركات خليل بن يوسف الأنصاري، عن عبد الله بن سليمان الأنصاري الغرناطي، عن أحمد بن علي بن الطباع الرعيّني، عن عبد الله بن محمّد بن مجاهد العبدي، عن أبي خالد يزيد بن محمّد بن

رفاعة اللخمي، عن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، عن علي بن الحسين، المرسي، عن الشيخ أبي عمرو الداني.

وأما كتاب حرز الأمان المشهور بالشاطبية فإني أرويها بهذا الطريق عن الشيخ خليل الأنصاري، عن الجعبري بسنده عن مصنفها أبي القاسم بن فيرة (1) الرعيني.

وأرويها أيضاً عن شيخنا الشهيد، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن الحسين بن محمد بن المؤمن الكوفي، عن الشيخ شمس الدين محمد بن الغزال المضري عن الشيخ زين الدين علي بن يحيى المرعي عن السيد عز الدين حسين بن قتادة المدني، عن الشيخ مكين الدين يوسف بن عبد الرزاق عن ناظمها.

وعن الشهيد عن الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله البغدادي، عن الشيخ محمد بن يعقوب المعروف بابن الجرائدي، عن ولد المصنف، عن والده الناظم.

وأما كتاب الموجز في القراءات والرعاية في التجويد وباقي كُتُبِ مَكِّي بن أبي طالب المقرئ، وكتاب الوقف والابتداء للشيخ شمس الدين محمد بن بشار الأنباري وباقي كتبه، فإني أرويها بالإسناد المتقدم إلى السيد رضي الدين بن قتادة، عن أبي حفص الزبيري، عن القاضي بهاء الدين بن رافع بن تميم، عن ضياء الدين يحيى بن سعدون القرطبي، عن الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، عن الإمام أبي محمد مكّي بن أبي طالب المقرئ.

وبالإسناد عن ابن رافع، عن ضياء الدين، عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهاب عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلم عن أبي القاسم إسماعيل بن سعيد (2)، عن محمد بن القاسم بن بشار الأنباري.

ص: 404

1- في بحار الأنوار، ج 108، ص 166، الهامش 1: بكسر الفاء، وإسكان الياء، وتشديد الراء وضمها. (منه بخطه).

2- قال صاحب المعالم في هامش إجازته الكبيرة: «هكذا بخط والدي (رحمه الله)، وسيأتي في الرواية عن ابن السكيت إسماعيل بن أسعد وهو كذلك هناك بخطه أيضاً وبخط الشهيد (رحمه الله)، فلعله الصواب». بحار الأنوار، ج 109، ص 56، الهامش 1.

وأروي كتابَ الشيخ جمال الدين أحمد بن موسى بن مجاهد في القراءات السبع بالإسناد إلى الشيخ جمال الدين بن مطهر، عن والده سديد الدين يوسف، عن السيد صفى الدين محمد بن معد الموسوي، عن نصير الدين راشد بن إبراهيم البحراني، عن السيد فضل الله الحسيني، عن أبي الفتح بن أبي الفضل الإخشيدي، عن أبي الحسن علي بن القاسم بن إبراهيم الخياط، عن أبي حفص عمر بن إبراهيم الكتاني(1)، عن مصنفه أحمد بن مجاهد.

وأما كتب اللُّغَةِ والعَرَبِيَّةِ فَأَيُّ أروي صحاح إسماعيل بن حماد الجوهري بالإسناد إلى الشيخ سديد الدين بن مطهر عن مهذب الدين الحسين بن ردة، عن محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الصمد التميمي، عن أبيه، عن جد أبيه عن الأديب أبي منصور بن أبي القاسم البيشكي، عن الجوهري المصنف.

وأروي كتاب الجمهرة مع باقي مصنفات محمد بن دُرَيْدٍ ورواياته وإجازاته بالإسناد المتقدم إلى السيد فخار الموسوي عن أبي الفتح محمد بن المندائي(2) عن ابن الجواليقي، عن الخطيب أبي زكريا التبريزي، عن أبي محمد الحسن بن علي الجوهري عن أبي بكر بن الجراح، عن ابن دُرَيْدٍ المصنف.

وبالإسناد عن أبي الفتح الميداني جميع مصنفات يعقوب بن السكيت صاحب كتاب إصلاح المنطق وجميع رواياته عن الرئيس الحسين بن محمد بن عبد الوهاب المعروف بالبارع عن محمد بن أحمد بن المسلم العدل، عن أبي القاسم إسماعيل بن

ص: 405

1- كذا في النسخ والصواب: «الكتاني».

2- قال صاحب المعالم في هامش إجازته الكبيرة: هكذا وجدت ضبطه في خط الشهيد (رحمه الله) لكنه في موضعين آخرين ضبطه الميداني، أحدهما في رواية كتاب الشهاب في الحكم والآداب، وقد سبق، والثاني في رواية كتاب غريب القرآن للعزيمي، وسيجيء عن قريب. وحينئذ فأحد الضبطين وهم، وسيأتي في رواية العزيمي وصفه بالواسطي، وقد تقدّم مكرراً المندائي الواسطي بضبط الشهيد (رحمه الله)، فلا يبعد ترجيحه وكون الوهم في خلافه، بحار الأنوار، ج 109، ص 61، الهامش 1.

أسعد بن إسماعيل بن سُويدٍ، عن أبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، عن أبيه القاسم، عن عبد الله بن محمد الرستمي، عن المصنف.

وعن السيد فخّار جميع مصنفات الهروي صاحب كتاب الغريين، عن أبي الفرج ابن الجوزي، عن ابن الجواليقي، عن أبي زكريا الخطيب التبريزي، عن الوزير أبي القاسم المغربي، عن الهروي المصنف.

وبالإسناد إلى الخطيب التبريزي، عن أبي الفتح سليمان(1) بن أيوب الرازي، عن الشيخ أبي الحسين أحمد بن فارس صاحب كتاب مجمل اللغة له ولجميع مصنّفاته. وعن ابن الجواليقي، عن أبي الصقر الواسطي، عن الحبشي، عن التيسيني، عن الأنطاعي، عن أبي تمام حبيب بن أوس الطائي صاحب الحماسة لها ولجميع تصانيفه ورواياته.

وعن السيد فخّار جميع مصنفات أبي العباس أحمد بن يحيى المشهور بتعلّب صاحب الفصيح عن عميد الرؤساء هبة الله بن أيوب، عن ابن القصار(2)، عن أبي الحسن سعد الخير بن محمد الأندلسي، عن أبي سعيد محمد بن محمد المظفري(3)، عن أحمد بن عبد الله الإصفهاني، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن كيسان النحوي، عن تعلّب.

وأما الخلاصة المالكية فإتي أروها، عن شيخنا السعيد شمس الدين محمد بن مكّي عن الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسن بن أحمد النحوي فقيه الصخرة بيت المقدس عن الشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمّر الجعبري، عن الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح الدمشقي، عن ناظمها.

ص: 406

1- كذا في النسخ، والصواب «سليم» بدل سليمان

2- كذا في النسخ والصواب: «ابن العصار».

3- في بعض النسخ: «المطري».

وبالإسناد المتقدم إلى الشيخ رضي الدين المزدي عن والده أحمد، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن الشيخ الأديب مهذب الدين بن كرم النحوي، عن الشيخ نجيب الدين أبي البقاء العكبري، والشيخ علي بن فرج السوراوي، كلاهما عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن الخشاب النحوي، عن السيد النقيب هبة الله بن الشجري، عن السيد السيد أبي المعمر يحيى بن هبة الله بن طباطبا الحسني، عن القاضي أبي القاسم عمر بن ثابت الثماني النحوي، عن ابن جني لكتاب اللمع وغيره من مصنفاته.

وبالإسناد إلى السيد فخار عن أبي الفتح الميداني(1)، عن ابن الجواليقي جميع كتبه. وعن ابن الجواليقي، عن أبي زكريا يحيى بن علي بن الخطيب التبريزي جميع كتبه، وعن التبريزي، عن أبي العلاء المعري، والشماني، وأبي الحسن(2) بن عبد الوارث جميع كتبهم. وعن الثماني، عن ابن جني جميع كتبه. وعن ابن جني، عن أبي علي الفارسي جميع كتبه. وعن الربيعي جميع كتبه. وعن أبي علي الفارسي، عن أبي بكر بن السراج جميع كتبه. وعن ابن السراج عن الزجاج جميع كتبه. وعن الزجاج، عن أبي العباس المبرّد جميع كتبه. وعن المبرّد، عن أبي عثمان المازني جميع كتبه. وعن أبي عثمان المازني، عن الجزمي جميع كتبه. وعن أبي الحسن الأَخفش جميع كتبه. وعن أبي الحسن الأَخفش، عن سيبويه جميع كتبه. وعن سيبويه، عن الخليل بن أحمد العروضي جميع كتبه.

فهؤلاء أئمة اللغة والأدب ومن تأخر عنهم إنما اقتفى على آثارهم، ونسج على منوالهم فلا جرم اقتصرنا على ذكر الطريق إليهم، وإثارة للاختصار، ولو حاولنا ذكر طريق إلى كل من بلغنا من المصنّفين والمؤلفين، لطال الخطب (والله تعالى ولي التوفيق).

ولنذكر طريقاً واحداً هو أعلى ما استمَلت عليه هذه الطرق إلى مولانا وسيدنا وسيد

ص: 407

1- كذا في النسخ، وانظر ما تقدم عن صاحب المعالم في الهامش السابق.

2- كذا في النسخ، والصواب: «أبي الحسين» بدل أبي الحسن.

«وليّ هذا ولي الله فواله، وعدوّ هذا عدوّ الله فعاديه، وال وليّ هذا ولو أنّه قاتل أبك وولدك وعادٍ عدوه ولو أنّه أبوك أو ولدك» (1).

فَلْيَرَهُ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ عَنِّي بِهَذِهِ الطُّرُقِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي كُتُبِهِمْ، وَضَمَّنُوهُ إِجَازَاتِهِمْ، خُصُوصاً كِتَابَ الْإِجَازَاتِ لِكَشْفِ طُرُقِ الْمَفَازَاتِ الَّذِي جَمَعَهُ السَّيِّدُ السَّعِيدُ الطَّاهِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّائِبِ الْحَسَنِيِّ، وَالْإِجَازَةَ الَّتِي أَجَازَهَا الْعَلَامَةُ جَمَالُ الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ لِلسَّيِّدِ الطَّاهِرِ الْأَصِيلِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زُهْرَةَ، فَإِنَّهَا اسْتَمَلَّتْ عَلَى الْمَهْمَمِ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ، وَأَكْثَرَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَالعَرَبِيَّةِ وَالنَّظْمِ وَغَيْرِهَا، وَكِتَابَ فَهْرَسْتِ الشَّيْخِ مُنْتَجَبِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابُوِيَهْ، وَفَهْرَسْتِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُمْ وَحَبَابَهُمْ بِالْحِنَانِ وَسَدَّرَهُمْ، وَجَعَلَهُمْ مِنْ رُفَقَائِهِمْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، بِجَاءِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ).

وَأَخَذُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِمَا أَخَذَ عَلَيَّ مِنَ الْعَهْدِ بِمُلَازِمَةِ تَقْوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيمَا يَأْتِي وَيَدْرُ، وَدَوَامِ مِرَاقَبَتِهِ، وَالْأَخْذَ بِالْإِخْتِيَاطِ التَّامِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، خُصُوصاً فِي الْفُتْيَا؛ فَإِنَّ الْمُفْتِيَ عَلَى شَيْءٍ فَيُغَيِّرُ جَهَنَّمَ، وَبَدَلَ الْعِلْمِ لِأَهْلِهِ، وَبَدَلَ الْوُسْعِ فِي تَحْصِيلِهِ وَتَحْقِيقِهِ، وَالْإِخْلَاصَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي طَلْبِهِ وَبَدَلِهِ، فَلَيْسَ وَرَاءَ هَذَا السَّبَبِ مِنْ مَطْلَبٍ إِذَا حَصَلَتْ شَرِيطَتُهُ.

فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا عَالِماً بِشَرِيعَتِنَا، فَأَخْرَجَ صُغَفَاءَ شِيعَتِنَا مِنْ ظُلْمَةِ جَهْلِهِمْ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ الَّذِي حَبُونَاهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ نُورٍ يُضِيءُ لِأَهْلِ جَمِيعِ

ص: 409

1- بحار الأنوار، ج 27، ص 54 - 55. ح 8. نقلاً عن تفسير العسكري (عليه السلام) ومعاني الأخبار وعيون الأخبار وعلل الشرائع .

الْعَرَصَاتِ، وَعَلَيْهِ حُدَّةٌ لَا يَقُومُ لِأَقْلٍ سِوَمَكَ مِنْهَا الدُّنْيَا بِحِذَائِهَا، وَيُنَادِي مُنَادٍ: هَذَا عَالَمٌ مِنْ بَعْضِ تَلَامِذَةِ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ، أَلْفَمَنْ أُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمَةِ جَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا، فَلَيْتَشَبَثَ بِهِ، يُخْرِجُهُ مِنْ حَيْرَةِ ظُلْمَةِ هَذِهِ الْعَرَصَاتِ إِلَى نُزْهِ الْجَنَانِ، فَيُخْرِجُ كُلَّ مَنْ كَانَ عِلْمُهُ فِي الدُّنْيَا خَيْرًا، أَوْ فَتَحَ عَنْ قَلْبِهِ مِنَ الْجَهْلِ قَفْلًا، أَوْ أَوْضَحَ لَهُ عَنْ شُبْهَةٍ» (1)، الحديث.

وَعَنْ مَوْلَانَا الْعَسْكَرِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَشَدُّ مِنْ يَتِيمِ الْيَتِيمِ، يَتِيمٌ انْقَطَعَ عَنْ إِمَامِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَلَا يُدْرِي كَيْفَ حُكْمُهُ فِيمَا ابْتَلِيَ بِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِ، أَلَا فَمَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا، عَالِمًا بِعُلُومِنَا فَهَدَى الْجَاهِلَ بِشَرِيْعَتِنَا، كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» (2).

فَنَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِنُورِ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَتَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِأَكْرَمِ خَلْقِهِ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ وَتَحْتَ لَوَائِهِمْ، وَيَقْفُوْنَا آثَارَهُمْ، وَيَجْعَلْنَا مِنْ عِدَادِ أَوْلِيَائِهِمْ، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ.

وَكَتَبَ هَذِهِ الْأَخْرُفَ بِيَدِهِ الْفَائِيَّةِ زَيْنُ الدِّينِ (3) بِنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الشَّهْرِيبِيِّ ابْنِ الْحَاجَةِ (تَجَاوَزَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَوَقَّفَهُ لِمَرْضَاتِهِ) لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِثَلَاثِ لَيَالٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ جَمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ، حَامِدًا، مُصَلِّيًا عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ، مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ.

ص: 410

-
- 1- تفسير العسكري (عليه السلام)، ص 339، ح 215، ذيل الآية 83 من البقرة (2) الاحتجاج، ج 1، ص 10، ح 3.
 - 2- تفسير العسكري (عليه السلام)، ص 339، ح 214، ذيل الآية 83 من البقرة (2)؛ الاحتجاج، ج 1، ص 97.
 - 3- في بحار الأنوار، ج 108، ص 171، الهامش 1: «ولقبه اسمه بخطه كذا في هامش الأصل».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

قد أجزتُ للشيخ الصالح التقي، افتخار الأخيار الشيخ عزالدين حسين بن زمعة المدني أن يروي عني، ويعمل بما تضمنته هذه الحاشية من الفتاوى والأحكام.

والتمسْتُ منه إجرائي على خاطره الشريف في تلك البقاع الشريفة بصالح الدعوات والزيارات حسب ما يَسَّحُحُ به كرمُهُ عسى أن تَهْبُ نَسَمَاتُ تلك الأنوار المعظمة على هذه البرية المظلمة فتورق أغصانُ عُودها، وتطلع شمس سعودها، ويُقبَلَ وارد وفودها.

وذلك في أوائل شهر شوال من سنة ثمان وأربعين وتسعمائة.

وكتب مؤلفها الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن الحاجة (تجاوز الله عن سيئاته ووقفه لمرضاته).

ص: 411

1- أشار الشيخ آقا بزرك الطهراني (رحمه الله إلى هذه الإجازة في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج 1، ص 193. الرقم 1001؛ وأوردها بتمامها في إحياء الدائر، ص 72، وقال: كتبها الشهيد على ظهر حاشيته على «الألفية»؛ وانظر ترجمة المجاز في إحياء الدائر، ص 72 وسبق في الجزء الأول أجوبة مسائله ضمن القسم السابع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فإنَّ تحلية النفس بحلي النفوس القدسيّة وتكميلها بالقوانين الشرعيّة [من أنفس ما تنافست فيه أصحاب الهمم العليّة، وأعلى ما تغالَتْ فيه ذوو الهمم المرضيّة.

وكان ممن اتصف بالعلم وتجلّى لشأنه وظهر الاستقلال على صفحات... السيد الجليل الفاضل الكامل، افتخار العترة، جمال الأسرة، المتحلّي بالمناقب، المتخلّي عن دنايا المراتب شرف الإسلام والمسلمين، عطاء الله ابن السيد، الجليل العريق السيد بدرالدين حسن الحسيني الموسوي أدام الله تعالى شرفه، وخصّ بالرحمة والرضوان رهطه وسلفه قد صرف في تكميل نفسه برههً من الزمان، وقرأ وسمع على هذا الضعيف جملةً من الكتب المصنّفات، من جملتها هذا الكتاب الموسوم بإرشاد الأذهان من مصنّفات الإمام الداعي لل... بالآيات والحق المبين، الشيخ جمال الملة والحق والدين الحسن ابن الشيخ سديدالدين يوسف بن المطهر الحلّي (قدس الله روحه، ونور

ص: 412

1- أشار إليها آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج 1، ص 194، الرقم 1004؛ انظر ترجمة المجاز في إحياء الدائر، ص 140 - 141 .

(ضريحه وقراءته وسمعه عليّ نحو روايتي له عن مشايخي السابقين (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين).

بل أجزت له رواية جميع ما تصح لي روايته من العلوم الشرعية وجميع ما للرواية فيه مدخل. ومن أحقها بالرعاية وأولها بالرواية كتب الحديث الأربعة التي هي أركان الدين وأساس اليقين أعني التهذيب، والاستبصار، و[كتاب] من لا يحضره الفقيه، والكافي نحو روايتي لها عن جماعة من الأعيان أجلهم وأكملهم شيخنا ووالدنا الشيخ الجليل الفاضل الكامل نور الدنيا والدين عليّ بن عبد العالي الميسي (قدس الله تعالى روحه الطاهرة، وجمّع بينه وبين أئمة الأطهار في الآخرة) نحو روايته عن شيخه الصالح شمس الدين محمد بن محمد بن داود الشهير بابن المؤذن الجزيني، عن الشيخ الصالح ضياء الدين عليّ ولد الإمام العلامة السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكّي بن محمّد بن حامد العاملي (أعلى الله درجته كما شرف خاتمته عن والده عن جماعة من مشايخه :

منهم، الشيخ الإمام الفاضل المحقق فخرالملة والحق والدين ولد الإمام السعيد المغفور المبرور جمال الدين ابن المطهر عن والده السعيد جمال الدين.

ومنهم السيد عميد الدين عبد المطلب والسيد ضياء الدين عبد الله ابنا محمد بن عليّ بن الأعرج الحسيني.

ومنهم، العلامة السعيد باتفاق الفرق الإسلامية جمال الدين... [محمد بن محمد] الرازي البويهّي شارح المطالع والشمسية، جميعاً عن العلامة جمال الدين الحسن بن المطهر، عن والده السعيد سديدالدين يوسف بن عليّ بن المطهر، عن السيد النسابة فخّار بن معد الموسوي، عن شاذان بن جبرئيل القميّ نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، عن الشيخ عمادالدين محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ المفيد أبي عليّ الحسن ابن الشيخ الفقيه عماد الطائفة ورئيسها ومهذب المذهب أبي جعفر

محمد بن الحسن الطوسي عن أبيه.

وعن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر، عن الشيخ السعيد أبي القاسم جعفر بن سعيد، عن الشيخ نجيب الدين محمد بن نما، عن الشيخ السعيد أبي عبد الله محمد بن إدريس عن عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن المفيد أبي علي، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وبالإسناد المتقدم إلى شيخنا السعيد أبي عبد الله محمد بن مكّي، عن أبي محمد الحسن بن نما، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد عن السيّد الإمام العلامة محي الدين أبي حامد محمد بن زهرة الحسيني الحلبي، عن الشيخ الإمام رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، عن أبي الفضل الداعي وأبي عليّ محمد بن الفضل الطبرسي والشيخ أبي الفتوح أحمد بن علي الرازي جميعاً، عن الشيخين: المفيد أبي عليّ وأبي الوفا عبد الجبار المقري كليهما، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وبهذا الإسناد عن الشيخ السعيد أبي عبد الله محمد بن النعمان المفيد جميع، مروياته، وعنه، عن الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه جميع مروياته التي من جملتها الفقيه والمدينة والعلل والأمالى وثواب الأعمال وعقابها، وغير ذلك من كتب الحديث.

وعنه عن ابن قولويه عن الإمام السعيد أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مروياته ومصنّفاتة التي من جملتها كتاب الكافي في الحديث الذي لم يُجمع في الإسلام مثله، يشتمل على خمسين كتاباً في فنون شتى، جمعه مصنّفه في عشرين سنة (جزاه الله عن الإسلام أحسن الجزاء).

وهذه الأسانيد تشتمل على المهم من مرويات الأصحاب وكتبهم مجملّةً، وتفصيلها مستوفى في مظانّه من كتب الروايات والأخبار.

ولو أردنا استيفاء الطرق وذكر مروياتنا من فنون العلوم لطال الخطب.

فليرو السيد المشار إليه (أدام الله تعالى...) عني ذلك كله بما ثبت لديه أنه مروى لي بطريق صالح على الشرط المقرر بين أهل الأثر.

وأوصيه بتقوى الله تعالى ودوام مراقبته والإخلاص لله تعالى في سره وعلايته وبذل الجهد في تحلية نفسه بالكمالات النفسانية الموجبة للسعادة الأبدية، واغتنام أيام هذه المهلة فإنها بضاعة المؤمن، ورأس المال... الجنة والخسران النار. (جمعنا الله تعالى وإياه على التقوى، ووقفنا للتمسك بالسبب الأقوى، بمحمد النبي وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليه أجمعين).

وكتب هذه الأحرف بيده الفانية العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن علي بن أحمد عُرف بابن الحاجة العاملي (أحسن الله معاملته وشرف خاتمته) في يوم الأحد ثالث شهر جمادى الأولى سنة خمسين وتسعمائة من الهجرة الطاهرة النبوية على مشرفها السلام، حامداً لله تعالى مصلياً على نبيه محمد وآله مستغفراً من ذنوبه. حسبنا الله ونعم الوكيل (1).

ص: 415

1- في آخر المخطوطة: «نقلت هذا من خط شيخنا الشهيد الثاني زين الفقهاء (قدس سره) في آخر إرشاد قد قرأه عنده السيد المذكور فيه (رحمه الله تعالى)». واعلم أنا وجدنا مخطوطة مغلوطة ناقصة لهذه الإجازة، ولم نقف على نسخة أخرى، فلم نتمكن من تحقيقها بوجه أحسن من هذا الذي تراه.

(1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده.

قَدْ أَجَزْتُ لِلْمَوْلَى الْأَجْلِ الْفَاضِلِ عُمْدَةِ الْفَضْلَاءِ، وَخِلَاصَةِ الْأَتْقِيَاءِ، كَاتِبِ هَذِهِ الْإِجَازَةِ (2) الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْكَيْلَانِيِّ (أَدَامَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَالِيَهُ) أَنْ يَرُويَ عَنِّي جَمِيعَ مَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْإِجَازَةُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرُّوَايَاتِ - عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَعَدُّدِهَا - بِطَرْقِي الْمُوَدَّعَةِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ جَمِيعَ مَا تَجُوزُ لِي رِوَايَتُهُ بِطَرْقِي الَّتِي لَمْ أَذْكَرْهَا هَاهُنَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وَكَذَلِكَ أَجَزْتُ لَهُ الرُّوَايَةَ مَعَ الْعَمَلِ بِمَا رَقَمَهُ قَلَمِي الْقَاصِرِ عَنْ ذَهْنِي الْفَاتِرِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ وَالْقِيُودِ وَالتَّحْقِيقَاتِ عَلَى كُتُبِ الْأَصْحَابِ مِرَاعِيًّا فِي ذَلِكَ شَرْطَهُ

ص: 416

1- كتبها الشهيد خلف إجازته الكبيرة للشيخ حسين بن عبد الصمد (رحمهم الله)، كما في بحار الأنوار، ج 108، ص 172؛ وأشار آقا بزرك الطهراني إليها في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج 1، ص 194، الرقم 1006؛ وانظر ترجمة اللاهجاني في إحياء الدائر، ص 241-242. وتوجد مخطوطة هذه الإجازة ضمن المجموعة المرقمة 8493، المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدسة.

2- يعني إجازته لوالد الشيخ البهائي.

المعتبر، ملازماً طريقة الاختياط والتوقف عند الاشتباه؛ فإنه ساحل الهلكة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي في غرة شهر رجب سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة حامداً مصلياً
مسلماً بمدينة بعلبك من

بلاد الشام.

والحمد لله وحده.

ص: 417

(1)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ تَحْلِيَةَ النُّفُوسِ بِالْحُلِيِّ الْقُدْسِيَّةِ، وَمَكْرَمَتَهَا بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالتَّفَلِّيَّةِ، سَيِّمَا الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ أَنْفَسِ مَا تَنَافَسَ فِيهِ ذُوو الْهِمَمِ الْعَلِيَّةِ؛ وَتَسَابِقِ إِلَيْهِ ذُوو الشِّيمِ الْمَرْضِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالسِّيَادَةِ السَّرْمَدِيَّةِ، يَرْتَقِعُ لَهَا أَهْلُهَا فِي الدُّنْيَا إِلَى أَعْلَى الْغَايَاتِ، حَتَّى يَطَّأَ بِأَرْجُلِهَا أَجْنِحَةَ مَلَائِكَةِ السَّمَاوَاتِ، وَيَتَّصِلَ ذَلِكَ بِنَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَالْفَوْزِ بِأَرْبَاحِهَا الْفَاخِرَةِ.

وَكَانَ مِمَّنْ تَسَلَّمَ ذُرْوَةَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، وَحَصَلَ مَقَاعِدُهَا الشَّرِيفَةَ وَمَعَاقِدُهَا الْمُنِيعَةَ، الْمَوْلَى الْأَجَلُّ الْفَاضِلُ الْكَامِلُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ، زُبْدَةُ الْفُضَّةِ وَالْعُلَمَاءِ وَخُلَاصَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّبَلَاءِ، الْأَخُ الرَّفِيقُ، الشَّفِيقُ الْحَقِيقُ، بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، جَمَالُ الْإِسْلَامِ وَعُمْدَةُ الْأَنَامِ، تَقِيُّ الدُّنْيَا وَالِدِينِ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ شَيْخِنَا وَمَوْلَانَا وَوَالِدِنَا الْمَرْحُومِ الْمُقَدَّسِ الْفَرْدِ الْبَدَلِ، سَنَدُ عَصْرِهِ بِغَيْرِ دِفَاعٍ، وَمُرَبِّي الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ بِغَيْرِ نِزَاعٍ، الشَّيْخُ

ص: 418

1- أشار إليها آقا بزرك الطهراني في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج 1، ص 193، الرقم 998؛ وانظر ترجمة المجازين في إحياء الدائر، ص 76، وص 127 - 128.

نور الدين علي ابن الشيخ الصالح التقي الشيخ عبد العالي الشهير به (قدّس الله تعالى روحه الشريفه ونفسه المنيفه ، وأعاد علينا من بركات السلف وأحيا به من اهتم من الخلف)(1).

وطلب من أخيه هذا الضعيف إجازة متضمنة لما يجوز لي روايته من العلوم التي تدخل في الرواية، علماً منه بأنه أحد ركني الدراية، فوفقت أرتني بين المسارعة إلى إجابته؛ نظراً إلى وجوب طاعته، أو إشار الإحجام التفاتاً إلى قصوري في جانب فضله عن هذا المقام، لأنه مني بمنزلة الأخ الشقيق الرحمي، والرفيق في كل مطلب علمي، لكن جانب الإطاعة يستتر مزجاة البضاعة، وإجابة مطلوب الفاضل الكبير يضمحل عندها مراعاة الأدب من المعترف بالتقصير.

فراعت هذا الجانب الكريم وأجزته (أسبغ الله تعالى عليه فضله العميم) أن يروي عني جميع ما يجوز لي وعني روايته من جميع العلوم الشرعية والتفسيرية والحديث واللغة والعربية وغيرها، وغيرها مما للرواية فيه مدخل سيما كتبت الحديث الأربعة التي هي عماد الإيمان، وأساس دعائم الإسلام، وهي الكافي، والفقيه، والتهذيب، والاستبصار بالطرق التي لنا إلى مصنفني هذه الكتب، وهو (أدام الله تعالى معاليه) محيط بتفاصيلها وشريك في روايتها عن والده المبرور المقدس(2) "فإذ لك أعرضنا عن الإطناب بذكرها وإن اتفق لي طريق إلى أحد الكتب المروية من طريق العامة والخاصة، فهو مسلط على روايته بشرطه المعترف، عند أهل دراية الأثر.

وكذلك أجزت له الرواية والعمل بما جرى به قلمي القاصر من الفتاوي والمؤلفات

ص: 419

-
- 1- الظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب، ولكن في بحار الأنوار، ج 108، ص 137 وأعاد من بركات الخلف، وأحيا به من اهتم السلف.
 - 2- إشارة إلى إجازة علي بن عبد العالي للشهيد وللمجاز أعني الشيخ إبراهيم عام 930. ووردت تلك الإجازة في بحار الأنوار، ج 108، ص 129.

على ضعفها ونزارتها إن أحب شيئاً من ذلك، وعليه في ذلك من العهد الإلهي ماعلي من مُرعاة جانبِ الاحتياطِ والتَّوَرُّعِ عن الشبهاتِ،
وَتَرَكِ التَّوَرُّطِ فِي الْمَهْلَكَاتِ، فَإِنَّ الْمَفْتِيَّ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ إِمَّا مَخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ أَوْ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَعِصِمَنِي وَإِيَّاهُ مِنَ
الْخَطَا وَالْخَطَلِ، وَالسَّهْوِ وَالزَّلَلِ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ ذَلِكَ.

وكذلك أُجَزْتُ مَا ذَكَرْتُهُ لَوْلَا دِيهِ الْمُؤَقِّقِ الْمَقْبَلِ عَبْدِ الْكَرِيمِ (أَقَرَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَيْنَهُ، وَأَجَزَلَ عَوْنَهُ، وَجَعَلَهُ ذَخْرًا وَمَعَاذًا وَخَلْفًا صَالِحًا بِمَنِّهِ
وَجُودِهِ) وَأَلْتَمَسُ مِنْهُ إِجْرَائِي عَلَى خَاطِرِهِ الشَّرِيفِ فِي أَوْقَاتِ خَلَوَاتِهِ وَأَعْقَابِ صَلَوَاتِهِ عَلَّ أَنْ تَهَبَّ نَسَمَاتُ التَّوْفِيقِ عَلَى مُجِبِّ لِسُلُوكِ الطَّرِيقِ
وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَيْهِ وَصَاحِبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلِ.

وَكَتَبَ هَذِهِ الْأَحْرَفَ بِيَدِهِ الْفَانِيَةِ الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ زَيْنِ الدِّينِ بَنِي عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ الْعَامِلِيَّ عَامِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِلُطْفِهِ، وَعَفَا
عَنْ سَيِّئَاتِهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ رَابِعِ عَشَرَ شَهْرِ رَجَبِ الْفَرْدِ الْأَصْبِّ، سَنَةِ سِتِّ سِنِينَ وَسَبْعِ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ الطَّاهِرَةِ النَّبَوِيَّةِ،
صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَشْرِفِهَا حَامِدًا مُصَلِيًّا مُسْلِمًا.

(1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى.

وبعد فقد قرأ عليّ بعض هذا الكتاب وسمعت سائره المولى الأجل الفاضل المقبل، السالك الناسك، المترقي بحدسه الصائب إلى أعلى المراتب، المستعد لتلقي نتائج المواهب، من الكريم الواهب، شرف العزة جمال الأسرة، السيد الحبيب العريق الأصيل، نور الملة والدين علي ابن السيد الجليل النبيل الفاضل عز الدين حسين الشهير نسبه بالصائغ الحسيني الموسوي (أدام الله تعالى جمال شرفه وخصص بالمرحمة والعاطفة ضريح سلفه) قراءة بحث وتحقيق وتنقيح وتدقيق، جمع فيها بين توضيح المسائل وتنقيح الدلائل وإبراز النكات وتبيين المواضع المشكالات، دلت على جودة فهمه واستنارة قريحته، واستعداده للترقي من حضيض التقليد إلى أوج اليقين والعروج

ص: 421

1- أشار إليها آقا بزرك الطهراني في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج 1، ص 194، الرقم 1005. قال سبط الشهيد أعني الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد: «هذه إجازة كتبها جدي المبرور زين الملة والدين (قدس الله روحه للمرحوم السيد علي الصائغ في آخر «شرح اللمعة» الذي كتبه بخطه وقرأه على المصنف (رحمهما الله)» بحار الأنوار، ج 105، ص 139 والمجلد الأول من هذه النسخة بخط المجاز توجد في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي رقم (1) برقم (4886) : وانظر ترجمة المجاز في إحياء الدائر، ص 155 - 157.

على معارج العارفين (أمتع الله تعالى بحياته وأعاد من بركاته).

وقد أُجْزِئَتْ له رواية هذا الكتاب وغيره مِمَّا قَرَأَهُ وَسَمِعَهُ عَلِيًّا، وَالْعَمَلُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعَمَلِ، وَنُقِلَ إِلَى غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا صَدَقَتْهُ وَأَلْفَتْهُ وَسَمِعَتْهُ وَرَوَيْتُهُ، وَمَا لِلرَّوَايَةِ فِيهِ مَدْخَلٌ، خُصُوصًا كَتَبَ الْحَدِيثَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمُ الْإِيمَانِ، أَعْنِي التَّهْذِيبَ وَالِاسْتِبْصَارَ وَالْكَافِيَ وَمَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، بِحَقِّ رِوَايَتِي لَهَا عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْأَشْيَاخِ أَجْلَهُمْ رَتَبَةً وَأَعْلَاهُمْ سِنْدًا وَأَعْظَمُهُمْ عَلَيْنَا يَدًا شَيْخَنَا الْجَلِيلَ وَوَالِدَنَا الْفَضِيلَ الْمَبْرُورَ الْمَرْحُومَ نُورَ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَالِيِّ الْمَيْسِيِّ (قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى لَطِيفَهُ، وَأَجْرَلَ تَشْرِيفَهُ) بِحَقِّ رِوَايَتِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَشْيَاخِهِ، أَمْثَلُهُمُ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الشَّهِيرِ بَابِنِ الْمُؤَذِنِ الْجَزِينِيِّ، بِحَقِّ رِوَايَتِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ، أَصْلُهُمُ الشَّيْخُ الصَّالِحُ ضِيَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ ابْنِ الشَّيْخِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ (أَعْلَى اللَّهُ دَرَجَتَهُ فِي عَلَيِّينَ، كَمَا شَرَّفَ خَاتِمَتَهُ وَأَعْلَى ذَكَرَهُ فِي الْعَالَمِينَ) بِحَقِّ رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ وَوَالِدِهِ السَّعِيدِ الشَّهِيدِ عَنْ جَمَاعَةٍ، أَجْلُهُمُ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ فَخْرُ الْمَلَةِ وَالْحَقُّ وَالِدِينَ. مُحَمَّدُ ابْنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمِقْتِي فِرْقِ الْأَنَامِ الْفَارُوقُ بِالْحَقِّ لِلْحَقِّ جَمَالَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَلِسَانَ الْحُكَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ جَمَالَ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّيْخِ السَّعِيدِ السَّيِّدِ يُونُسَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْحَلِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ الطَّاهِرَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ الْأَطْهَارِ فِي الْآخِرَةِ عَنْ وَالِدِهِ الْمَذْكُورِ عَنْ جَمِيعِ مَنْ مَشَايَخُهُ أَفْضَلُهُمْ وَأَكْمَلُهُمُ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ نَجْمُ الدِّينِ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْحَلِيِّ (تَغَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَأَسْكَنَهُ أَعْلَى فَرَادَيْسِ الْجَنَانِ) عَنْ جَلَّةٍ مِنَ الْأَعَاظِمِ، أَشْرَفُهُمُ السَّيِّدُ شَمْسُ الدِّينِ فَخَارُ بْنُ مَعَدِّ الْمَوْسَوِيِّ، عَنْ الْفَقِيهِ شَاذَانَ بْنِ جَبْرِئِيلَ الْقَمِّيِّ نَزِيلِ مَهَبَطِ وَحْيِ اللَّهِ وَدَارِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، عَنْ الْعِمَادِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيِّ، عَنْ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ الْفَقِيهِ عِمَادِ الطَّائِفَةِ وَمُحْيِي الْمَذْهَبِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (أَعْلَى اللَّهُ دَرَجَتَهُ وَأَجْرَلَ مَثُوبَتَهُ) عَنْ مَشَايِخِهِ

المُودَعَة فِي كِتَابِ التَّهْذِيبِ وَالِاسْتَبْصَارِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طُرُقِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِأَيِّمَةِ الْهَدْيِ . وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النِّعْمَانِ، عَنِ الشَّيْخِ السَّعِيدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوِيهِ الْقَمِّيِّ، عَنِ مَشَائِخِهِ الْمُودَعَةِ فِي أَسَانِيدِهِ بِالْفَقِيهِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ كَالْعَلَلِ وَمَعَانِي الْأَخْبَارِ وَالْخِصَالِ وَالْعِيُونَ وَثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا، وَالثُّبُوتِ، وَكَمَالِ الدِّينِ وَغَيْرِهَا.

وَعَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، عَنِ الْفَقِيهِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ، عَنِ الشَّيْخِ السَّعِيدِ الْجَلِيلِ رَئِيسِ الْمَذْهَبِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلِينِيِّ، عَنِ رَجَالِهِ الْمَتَّضِمَةِ لِكِتَابِهِ الْكَافِي الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا مِثْلُهُ جَمْعًا لِلْأَحَادِيثِ وَتَهْذِيبًا لِلْأَبْوَابِ وَتَرْتِيبًا، صَدَّقَهُ فِي عَشْرِينَ سَنَةً (شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعِيَهُ، وَأَجْرَلْ أَجْرَهُ) عَنِ رَجَالِهِ الْمُودَعَةِ بِكِتَابِهِ وَأَسَانِيدِهِ الْمَثْبُوتَةِ فِيهِ بِشَرْطِهِ الْمَعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ دِرَايَةِ الْأَثَرِ.

وغير ذلك من الطُّرُقِ الَّتِي لِي إِلَيْهِمْ وَإِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ. وَكَثِيرٌ مِنْهَا يُوجَدُ فِي إِجَازَاتِ الْعَلَّامَةِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ الْمُطَهَّرِ خُصُوصًا إِجَازَتَهُ لِلْسَّادَةِ أَوْلَادِ زُهْرَةَ، وَإِجَازَاتِ الشَّيْخِ السَّعِيدِ الشَّهِيدِ، وَفَهْرَسْتِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ وَغَيْرِهَا مِنْ مِطَانِهَا.

فَلَيْزِ وَالْمَوْلَى السَّيِّدِ الْجَلِيلِ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ عَنِّي مُخْتِاطًا لِي وَلِهِ، مَرَاعِيًا لَتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَدَوَامِ طَاعَتِهِ، وَإِيثَارِ مُرَاقَبَتِهِ فِيمَا يَأْتِي وَيَذَرُ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ تَعَالَى فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَهُوَ مَلَكَ الْأَمْرِ وَبِهِ قِوَامِ الدِّينِ وَعَلَيْهِ يَدْوَرُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَالتَّمَاسِي مِنْهُ إِجْرَائِي عَلَى خَاطِرِهِ الْمُنِيرِ فِي خَلَوَاتِهِ وَأَوْقَاتِ دَعَوَاتِهِ. (تَقَبَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَلَهُ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ).

وَكَتَبَ هَذِهِ الْأَحْرَفَ بِيَدِهِ الْفَانِيَةِ الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ زَيْنِ الدِّينِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدِ الشَّامِيِّ الْعَامِلِيِّ مُصَنِّفِ الْكِتَابِ يَوْمَ الْخَمِيسِ خَاتِمَةَ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ، حَامِدًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَائِهِ مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا، مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِهِ: إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فقد قرأ عليّ أكثر هذا الكتاب وسمع سائره المولى الأجل الفاضل الكامل السيد السند، شرف العترة، جمال الأسرة، غرّة آل الرسول، وقرّة عين، البتول، جمال الدين الحسن ابن السيد الجليل الصالح نور الدين عليّ الشهير بنسبه بابن أبي الحسن الحسيني الموسوي (أدام الله تعالى شرفه وخصّ بالرحمة والعاطفة والرضوان رهطه وسلفه) قراءة مؤاتية مرعيةً مضبوطةً.

وقد أجزت له رواية الكتاب والعمل بما اشتمل عليه من الفتاوى، وكذلك جميع ما صنّفته وألّفه.. (2)

ص: 424

1- لم يُشر آقا بزرك الطهراني (رحمه الله) إلى هذه الإجازة في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ولكن أوردتها في ترجمة المجاز في إحياء الدائر، ص 51 وقال: «لكن صورة الإجازة ناقصة من آخرها. توجد في كتب عبد الرزاق الحلوبالنجف». ولم نقف على نسخة كاملة من الإجازة.

2- الإجازة ناقصة، كما قلنا في الهامش السابق والقرائن تدلّ على أنّ الشهيد كتب هذه الإجازة والإجازة السابقة بعد قراءة المجازين وسماعهما لكتاب «الروضة البهية» في يوم واحد وهو يوم الخميس خاتمة شهر جمادى الأولى. سنة 958

(1)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الحمد لله مُبَسِّرِ الحساب على أهل طاعته بوسيلة معونته، وكاشف الحجاب عن قلوب خاصته بتحرير مجهول فريضته، وجابر قلوب الأحباب في حين معاملته بحسن مقابله.

والصلاة على مَنْ سَدَدَ خطأ الأئمة بصواب هدايته، وأقام عكس نفوسهم على الأعداد المتناسبة من مقام شريعته، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وعترته.

وبعد، فقد قرأ عليّ هذا المجموع في علم الحساب - المشتمل على شرح اللمع (2)، وشرح وسيلة المعونة في الحساب الهوائي (3)، وشرح الياسمينية (4) في الجبر والمقابلة،

ص: 425

-
- 1- لم يشر إليها آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) في الذريعة. ونقلناها من مخطوطة مغلوطه جداً، ولم نتمكن من تحقيقها بوجه أحسن من هذا الذي تراه.
 - 2- شرح اللمع في علم الحساب، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن أحمد المعروف بـ «سبط المارديني»، توفي حوالي عام 912 وهو شرح لـ «اللمع اليسيرة في علم الحساب» لابن الهائم.
 - 3- المعونة في الحساب الهوائي لابن الهائم، واختصره مؤلفه وسمّاه «الوسيلة» وشرحه محمد بن أحمد المشهور بسبط المارديني وسماه «إرشاد الطلاب إلى وسيلة الحساب».
 - 4- الياسمينية أرجوزة في علم الجبر لأبي محمد عبد الله بن محمد بن الحجاج المعروف بـ «ابن ياسميني» توفي حوالي عام 601. ولها شروح متعددة، منها شرح ابن الهائم.

والنزهة في حساب الهند الغباري(1)، المولى الأجلُّ الفاضل المقبل السند الجليل النبيل السيد علاء الدين علي ابن السيد الجليل الصالح الفاضل عز الدين حسين الشهير بالصانع الحسيني الموسوي (أدام الله شرفه ، وَخَصَّ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ رَهْطَهُ وَسَلَفَهُ) قِرَاءَةً وَسَمَاعاً مُحَقِّقِينَ مُعْتَبَرِينَ مُحَرَّرِينَ، أفاداه أفاداه مع تحقيق مطالب هذه الكتب ملكةً فاضلةً كغيرها من كتب الفنِّ وأهليَّةً لتحرير المباحث العويصة والمطالب المشكّلة، والترقي إلى أعلى المطالب وأسنى المراتبِ (بَلَّغَهُ اللهُ تَعَالَى مَطْلَبَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَأَمَدَ لَهُ فِي صَالِحِ الْأَجْلِ، وَنَفَعَهُ بِهِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ).

وكان انتهاء القراءة في يوم الخميس وهو منتصف شهر شعبان المبارك سنة ستين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد الشامي، حامداً لله مصلياً مسلماً.

ص: 426

1- نزهة النظر في علم الغبار في علم الحساب لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المعروف بـ«ابن الهائم» توفي عام 815. وانظر تعريف فروع علم الحساب ومنها حساب الهواء في كشف الظنون، ج 1، ص 662-665.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

الحمد لله الذي أزوى بزلال الرواية غليل الأفهام، وأبرى بسلسال الدراية غليل الأوهام، وقبل بصحيح النية موثق القول وحسن العمل، ورفع من أسند إلى بابه وحمل ضعفه على مرسل لطفه فاتصل.

والصلاة على سيدنا محمد المرسل رحمة للعالمين، الواصل من مدرج الارتفاع إلى أعلى عليين. أرسله والدين غريب فأصباح عزيزاً مشهوراً، وأوضح به مفضله فزال منه ما كان منكراً وموضوعاً وزوراً، وعلى آله الموصول سلسلتهم بعروته الوثقى، وأصحابه المنتظم أسماؤهم في سلك دينه الأتقى.

وبعد، فعلم دراية الحديث الشريف كثير نفعه؛ لكونه مدار الأحكام، عظيم وقعه في علم الحلال والحرام بمراعاته يحصل التمسك بالدليل الأقوى، وبالغفلة عنه وقع جم غفير من الأكابر في خبط عشوا (2)، وكان ممن انتظم في سلك هذا القيد المنيف، وتثبت بأذيال هذا العلم الشريف فهجر أهله وأولاده، وهاجر منامه ورقاده، الشيخ الصالح

ص: 427

1- لم يشر إليها آقا بزرك الطهراني (رحمه الله) في الذريعة

2- سهلنا الهمزة لتستقيم السجعة مع كلمة «الأقوى».

الفاضل التقى جمال الدين أحمد بن المرحوم المبرور شمس الدين الحلبي أدام الله تعالى شرفه وخص بالرحمة رهطه وسلفه، فقرأ على هذا الضعيف الكتاب الموسوم بالرعاية في علم الدراية قراءة تدبر وفهم، وقفتها فيها على مصطلحات الفن، وأوضحت له عن مقاصد الكتاب بحسب ما اقتضاه الحال، واحتتملة الوقت.

وقد أجزت له روايته وجميع ما يجوز لي روايته من الفنون الحديثية والأحكام الشرعية وما للرواية فيه مدخل، ملتمساً منه إجرائي على خاطره الشريف في خلواته وأوقات دعواته، أخذاً عليه بما يجب رعايته، وتحمداً في الدارين عاقبته من تقوى الله تعالى في القول والعمل، والوقوف عند الشبهات والاحتياط في الفتوى؛ فعلى ذلك مناوئ الدين، وجرى عليه السلف الصالح من المتقين. والله تعالى يمدنا وإياه برعايته، ويرعانا بعين عنايته؛ إنه غفور رحيم.

قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي مصنف الكتاب في يوم الأربعاء سادس عشر شهر رمضان المعظم عام إحدى وستين وتسعمائة، حامداً لله تعالى، مصعباً على رسوله محمد وآله، مسألماً مستغفراً من ذنوبه. حسبنا الله ونعم الوكيل (1).

ص: 428

1- نقلت هذه الإجازة من مجموعة مخطوطة تضم عدة رسائل للشهيد الثاني، وهذه المجموعة من مخطوطات مكتبة الفاضل المعاصر فخر الدين النصيري الخاصة. وجاء في آخر الإجازة: «هذه صورة ما كتبه المصنف (رحمه الله) بخطه الشريف على النسخة التي قابلت بها هذه النسخة، والحمد لله كما هو أهله أولاً وآخراً».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الحمد لله الذي روى بدلالة دراية الآثار غليلَ حَمَلَةِ الأخبار، وقوى بكمال درايتها دليلَ نَقْدَةِ المختار، وجَمَلِ بصحيح النية ضعيف المسند؛ فَحَسُنَ حاله، واتصلت به مراسيل المبار.

والصلاة على مَنْ أُرسل والدين غريب فأصبح عزيزاً مشهوراً، وأوضح به كلَّ مُعْضِلٍ وأزال ما كان منكراً وموضوعاً وزوراً، محمد المصطفى وسيد الأصفياء الأنجاب وعلى آله حَفَظَةَ الدين من القلب والعلة والاضطراب.

وبعد، فإنَّ علم دراية الحديث عظيمٌ، نفعه خطير وقعه عليه مدارُ أكثر الأحكام، وبه يُعْرَفُ الحلال من الحرام، فوجب صرفُ شطر من الهمة عليه، وتوجيه بُرْهَةٍ من العمر إليه لتحصيل حكمه اللازم وضبط فرضه الواجب.

وكان ممَّن اتَّصَفَ بعلمه وشرفه نفساً، وأتقَنَه قِراءَةً ويحْتَأُّ ودرساً السيد الجليلُ النبيلُ، الصالح الفاضلُ، شرف العترة النبوية، وفخر الجرثومة الطاهرة العلوية، علاء الملة

ص: 429

1- لم يشر إليها آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) في الذريعة. ونقلناها من مخطوطة مغلوطَةٍ جداً، ولم نتمكن من تحقيقها بوجه أحسن من الذي تراه.

والدين السيّد علي ابن السيد الجليل الفاضل الكامل خلاصة الفضلاء، عزّ الدنيا والدين حسين الشهير بابن الصائغ الحسيني (أدام الله تعالى توفيقه، وجعل الخير قائده ورفيقه).

فقرأ على هذا الضعيف [بعض] كتاب الرعاية المقدم ذكره في علم الدراية، وسمع سائر سماعاً يقوم مقام القراءة، وحصل مقاصده وأتقن قواعده، وقد أجزت له روايته ورواية أصله وما جرى به قلمي من المصنفات والمؤلفات مما للرواية فيه مدخل، وما يجوز لي روايته بشرطه المقرر في الفن. والتمست منه إجرائي على خاطره الخطير في أوقات الدعوات وأعقاب الصلوات تقبل الله تعالى عمله بمنه وكرمه).

وكتب ذلك - مُتَلَفِّظاً بالإجازة الفقير إلى عفو الله تعالى ومغفرته مؤلفه زين الدين بن علي بن أحمد الشامي يوم الإثنين سادس شهر صفر (ختمه الله بالخير والظفر) عام اثنين وستين وتسعمائة، حامداً مُصَلِّياً مُسْتَغْفِراً.

ص: 430

(1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى، والصلاة على نبيه محمد وآله الخلفاء الشرفاء.

وبعد، فإنَّ مَحَكَّ النفوس في قَوَّتِهَا العِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، من الغاية القصوى للغاية الإلهيَّة، والسَّبَبُ الأعلى للسعادة الأبدية والكرامة السَّرمَدِيَّة.

وكانت العلوم الشرعيَّة والأخبار النبوية عمادها الأعظم بدلالاتهما العقلية؛ ثُمَّ لتحصيله طريقان درايةً بها على الجهة المرضية، وروايةً بَطْرُقِهَا الصحيحة الشرعية.

ثُمَّ إِنَّ الأخ في الله تعالى المولى الجليل والفاضل النبيل تاج العلماء وجمال النبلاء، الشيخ تاج المِلَّةِ والحق والدين ابن المرحوم المبرور المقدس الشيخ هلال الجزائري أصلاً مَمَّنْ صَدَرَ هِمَّتُهُ العَلِيَّةِ في تحصيل شَطْرِ مِنَ العُلُومِ الشرعيَّةِ، وَاتَّفَقَ الاجْتِمَاعُ بِهِ وَالتَّشَرُّفُ بِصُحْبَتِهِ بِمَكَّةَ المُشْرِفَةِ، وَجَرَى في خلال المجاوزة ومجالس المُذَاكِرَةِ وَزَمَنِ المُصَاحَبَةِ جملة من المباحث العلمية والفروع الشرعية، بحيثُ دَلَّنِي ذلك على أهليَّته

ص: 431

1- أشار إليها آقا بزرك الطهراني في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج 1، ص 193، الرقم 1000؛ وانظر ترجمة المجاز في إحياء الدائر، ص

لِما هُنَالِكَ، وَالتَّمَسَّ مِنِّي أَنْ أُجِيزَهُ ما يَجُوزُ لِي رِوَايَتَهُ.

فاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَجَزْتُهُ جَمِيعَ ما جَرَى بِهِ قَلَمِي مِنَ المَصْنُوفَاتِ المُخْتَصِرَةِ والمُطَوَّلَةِ، وَالحِوَاشِي وَالفَوَائِدِ المُفْرَدَةِ، وَالفِئَاوِي، وَهِيَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ لا يَقتَضِي الحَالُ ذِكْرَها، وَمِنْ أَهْمِها كِتابُ مَسالِكِ الأَفْهَامِ إِلى تَنْقِيحِ شِرائِعِ الإِسلامِ، وَفَقَّ اللَّهُ تَعَالَى لِإِكمالِهِ فِي سَبْعِ مَجلِداً كَبِيرةً. وَمِنْها حِوَاشِي الكِتابِ المَذكورِ مَجلِداً، وَمِنْها كِتابُ رِوضِ الجِنانِ فِي شِرحِ إرْشادِ الأَذْهانِ وَالرِوضَةِ البَهيَّةِ فِي شِرحِ اللَمْعَةِ الدِمَشقِيَّةِ وَشِرحِ الأَلْفِيَّةِ، وَشِرحِ النَفْليَّةِ، وَكِتابُ تَمهيدِ القِواعِدِ الأُصولِيَّةِ وَالعَرَبِيَّةِ لِتَفْرِيعِ الأحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَهُوَ كِتابٌ واحِدٌ فِي فَهْمِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنَّهُ، وَمِنْ وَفَّقَ عَلَيَّ الكِتابِ المُؤمى إِلَيهِ عَليمٌ حَقِيقَةً ما نَبهنا عَلَيهِ، وَغَيرُ ما ذَكَرناهُ مِنَ المُؤَلَّفَاتِ وَالرِسائِلِ شَاطِئاً عَلَيهِ تَصْحيحِ النَسْخَةِ وَصِدْحَةِ النَسْبَةِ.

وَكَذلكَ أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ الكُتُبِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي فِي أُصولِ الحَدِيثِ وَسندِ المَذْهَبِ وَهِيَ التَهْذِيبُ، وَالاِسْتِباصارُ لِلشَيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُوسِيِّ، وَكِتابٌ مِنَ لا يَحْضُرُهُ الفَقِيهَ لِلصَدوقِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ بابَوِيهِ وَكِتابُ الكَافِي لِلشَيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الكَلِينِيِّ، وَغَيرِها مِنَ كُتُبِ الحَدِيثِ الَّتِي عَمَدْتُها وَمَبْنى اسْتِنادِها عَلَيَّ الرِوَايَةَ عَنِ الثَّقَاتِ فِي الإِثباتِ بِطَرِيقَتِي الصَّحِيحَةِ المُتَّصِلَةِ بِمَصنُفِها، وَهِيَ كَثِيرَةٌ لا يَقتَضِي الحَالُ هُنَا تَفْصِيلَها وَلَكِنْ لا بُدَّ مِنَ الإِشارةِ إِلى سَندِ واحِدٍ مِنْها، وَإِحالَةَ الباقِي عَلَيَّ مِظانِهِ مِمَّا أَفْرَدناهُ فِي مَسْئَلَةِ الشِيوخِ فَنَقولُ :

إِنا نَرِوِي هَذِهِ الكُتُبَ المَذكورَةَ عَنِ شَيْخِنا الجَليلِ العالِمِ العامِلِ الشَيْخِ نورِ الدِينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العالِيِّ المِيسِيِّ (قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ وَبِخَصْرَةَ الجِنانِ سِرَّهُ) عَنِ شَيْخِهِ الصَّالِحِ شَمْسِ الدِينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ داوُدَ الجَزِينِيِّ، عَنِ الشَيْخِ الصَّالِحِ ضِياءِ الدِينِ عَلِيِّ وَوَلَدِ الشَيْخِ السَّعِيدِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّي (تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضوانِ، وَأَسْكَنَهُ أَعلى غُرْفَاتِ الجِنانِ) عَنِ وَالِدِهِ المَذكورِ، عَنِ شَيْخِهِ السَّعِيدِيِّ: عَميدِ المِلَّةِ وَالدِينِ عَبْدِ

المُطَّلَبِ بنِ الأَعْرَجِ الحُسَيْنِيِّ؛ والإمامِ فخرِ الدينِ مُحَمَّدِ بنِ الشَّيْخِ الأَعْلَمِ رَئِيسِ المَذهَبِ جَمالِ الدينِ بنِ يوسُفِ بنِ عَلِيِّ بنِ المَظْهَرِ كِلاهُما، عَنِ الشَّيْخِ المَذكُورِ، عَنِ والِدِهِ سَديدِ الدينِ يوسُفِ والمَحْضِقِ أَبِي القاسِمِ جَعْفَرِ بنِ الحَسَنِ بنِ سَعِيدِ كِلاهُما؛ عَنِ الشَّيْخِ نَجيبِ الدينِ بنِ نَما الرَبِيعِيِّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيِّ الحَسَنِ بنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطوسِيِّ، عَنِ والِدِهِ السَّعِيدِ والِدِهِ السَّعِيدِ مُمَهَّدِ المَذهَبِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الطوسِيِّ بِسَندِهِ المَذكُورِ مَفضلاً فِي التَّهْذِيبِ والاسْتِبْصارِ وغيرَهُما مِنْ كُتُبِهِ فِي الأَخْبارِ.

وبالإسناد عن الشيخ أبي جعفر عن الشيخ السعيد المفيد محمد بن النعمان، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي بإسناده في كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره من كتبه الحديثية. وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني بإسناده المفصل في كتابه الكافي.

فليرو المولى الأجل ذلك وغيره مما يدخل تحت روايتي ويقولوه ويرويه لمن شاء وأحب (تقبل الله تعالى منه بمنه وكرمه).

وكتب هذه الأحرف بيده الفانية الفقير إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الشامي ليلة الجمعة رابع عشر شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة أربع وستين وتسعمائة على سبيل الارتجال، وغاية الاستعجال، وضيق المجال، حامداً لله تعالى على كل حال، ومصلياً على رسوله محمد وعلى آله وصحبه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

إشارة

(1) إنهاء اللمعة الدمشقية (عام 940)

(2) بلاغ خلاصة الأقوال ورجال ابن داود (عام 941)

(3) إنهاء النقلية (عام 950)

(4) إنهاء الكافي وبلاغه (عام 954)

(5) إنهاء كشف الريبة (عام 954)

(6) إنهاء فهرست الشيخ عام 954)

(7) إنهاء منية المريد (عام 954)

(8) إنهاء تهذيب الأحكام (عام 955)

(9) إنهاء الروضة البهية (عام 958)


أنها (أحسن الله تعالى توفيقه، وسهّل إلى درك التحقيق طريقه) قراءة لبعضه وسامعاً لباقيه وفهماً لمعانيه في مجالس متعدّدة، آخرها يوم الإثنين سادس عشري شهر محرم سنة أربعين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد (تجاوز الله تعالى عن سيئاته، ووقفه لمرضاته).

(١)

إنهاء اللعة الدمشقية*

أنها (أحسن الله تعالى توفيقه، وسهّل إلى درك التحقيق طريقه) قراءة لبعضه
وسماعاً لباقيه وفهماً لمعانيه، في مجالس متعدّدة، آخرها يوم الإثنين سادس عشري
شهر محرّم سنة أربعين وتسعمائة.
وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد (تجاوز الله تعالى عن
سيئاته، ووفقه لمرضاته).



* نقلناه عن خطّ الشهيد الثاني على مخطوطة اللعة الدمشقية، المكتوبة عام ٨٤٩، المحفوظة في مكتبة الروضة
الرضوية المقدّسة، برقم ٢٥٤٧.

ص: 437

1- نقلناه عن خطّ الشهيد الثاني على مخطوطة اللعة الدمشقية، المكتوبة عام 849 المحفوظة في مكتبة الروض الرضوية المقدسة، برقم
2547.

(1)

أ) خلاصة الأقوال :

بلغت المقابلة على حسب الجهد والطاقة - إلا مازاغ عنه البصر - بنسخة مكتوبة من الأصل، وعليها خطّ المصنف (رحمه الله). وبالقراءة والمقابلة بالنسخة المكتوب منها، وهي مقروءة على ولد المصنّف (رحمه الله في مجالس آخرها يوم الثلاثاء خامس عشر جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وتسعمائة.

وكتب زين الدين بن علي بن الحاجّة (تجاوز الله عنه).

قوبل مرّة ثانية سنة ثلاث وخمسين؛ وثالثة سنة سبع وخمسين على يد كاتبه (عفي عن ذنوبه) (2).

بلغت المقابلة بحسب الجهد والطاقة بنسخة مقروءة على المصنف (رحمه الله) -

ص: 438

1- نقل عن خط الشهيد الثاني على مخطوطة خلاصة الأقوال و رجال ابن داود، المحفوظة في المكتبة المركزية بجامعة طهران، برقم 5385

2- كتبها الشهيد الثاني على آخر القسم الأوّل من خلاصة الأقوال.

وعليها إجازته - وبالنسخة المكتوب منها؛ وعلى [نسخة] مقروءة على ولد المصنف فخر الدين

(رحمه الله). فإذا تخالفتا كتبت النسخة المقروءة على الهامش وجعلت علامتها «خ ف».

وفرغت منها يوم الأحد، العشرين من شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وتسعمائة.

وكتب مالكة زين الدين بن عليّ الشهير بابن الحاجة (كان الله له).

قوبل مرة ثانية سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة على يد كاتبه (كان الله له بمنه)(1).

ب (رجال ابن داود

قوبل حسب الجهد والطاقة خاتمة سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة من الهجرة الطاهرة.(2)

ص: 439

1- كتبها الشهيد الثاني على آخر خلاصة الأقوال.

2- كتبها الشهيد الثاني على آخر رجال ابن داود.

(1)

أنهاها (أحسن الله تعالى توفيقه) سماعاً في مجالس آخرها يوم الأحد، تاسع عشر شهر ربيع الآخر؛ سنة خمسين وتسعمائة. وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد بن الحاجة، حامداً مصلياً مسلماً.

(٣)

إنهاء النفلية*

أنهاها (أحسن الله تعالى توفيقه) سماعاً في مجالس آخرها يوم الأحد، تاسع عشر شهر ربيع الآخر؛ سنة خمسين وتسعمائة. وكتب الفقير إلى الله تعالى، زين الدين بن علي بن أحمد بن الحاجة، حامداً مصلياً مسلماً.

بسم الله الرحمن الرحيم
 في يوم الاثنين ١١٢٦/٣
 من شهر ربيع الآخر سنة ٩٥٠
 كتب الفقير إلى الله تعالى
 زين الدين بن علي بن أحمد بن الحاجة
 حامداً مصلياً مسلماً

* نقلناه عن خط الشهيد الثاني على مخطوطة النفلية المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدسة، برقم ١١٢٦/٣. وكتب المحدث القمي (رحمه الله) بخطه الشريف بجنبه: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه الأسطر خط شيخنا الأجل العالم العامل، أفضل المتأخرين وأكمل المتبحرين، نادرة الخلف وبقية السلف، الجامع في معارج الفضل والكمال والسعادة بين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة والشهادة، العالم الرباني الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الملقب بالشهيد الثاني (قدس الله رمسه، ورزقني من علمه وقدسه). حرره الأحرر عباس بن محمد رضا القمي (عفي عنه) في سنة ١٣٤٤هـ.

1- نقلناه عن خط الشهيد الثاني على مخطوطة النفلية المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدسة، برقم 1126/3. وكتب المحدث القتي (رحمه الله) بخطه الشريف بجنبه: بسم الله الرحمن الرحيم هذه الأسطر خط شيخنا الأجل العالم العامل أفضل المتأخرين وأكمل المتبحرين، نادرة الخلف وبقية السلف، الجامع في معارج الفضل والكمال والسعادة بين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة والشهادة العالم الرباني الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الملقب بالشهيد الثاني (قدس الله رمسه، ورزقني من علمه وقدسسه). حرّره الأحقر عبّاس بن محمد رضا القمي (عفي عنه) في سنة 1344».

1. أنهاه (أحسن الله توفيقه، وسَهَّلَ إلى كلِّ خير طريقه) قراءةً وضبطاً وفهماً. في مجالس آخرها ليلة الأربعاء سادس عشر ربيع الآخر عام أربع وخمسين وتسعمائة.

ص: 441

1- اعلم أن الشهيد قابل وصحَّح نسخةً من الكافي قرى عليه وكتب عليها إنهاءات وبلاغات، وهذه النسخة رأها المحدث النوري وقال في خاتمة مستدرک الوسائل، ج 9، ص 336 مشيراً إلى هذه النسخة: «وقد عثرنا على نسخة من جامع الكافي قرى على الشهيد الثاني من أوله إلى آخره موشح آخر كل كتاب منه بخطه الشريف، ولولا خوف الإطناب لذكرت جملة من ذلك». ورأها العلامة السيد محسن الأمين وقال في أعيان الشيعة، ج 7، ص 144 مشيراً إلى هذه النسخة: ما رأيت بخطه على أواخر مجلدات فروع الكافي ... ورأيت نسخة من أصول الكافي وقع فيها حرق من أولها إلى آخرها، وهو في أولها صغير وفي آخرها أكبر، وقد أصلح وكتب المترجم (يعني الشهيد على مواضع الإصلاح بخطه، وقد قابل النسخة بنفسه وكتب على بعض المواضع منها ومجلّد من هذه النسخة موجود الآن في مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله) برقم 268 - والإنهاء السابع نقلناه من هذه النسخة - ومجلّد من هذه النسخة موجود الآن في لبنان في بعض المكتبات الخاصة، ومصوّرة منها توجد في مركز الفقيه العاملي لإحياء التراث في لبنان والإنهاءات والبلاغات الخمسة - من الأول إلى الخامس - نقلناها من أعيان الشيعة، ج 7، ص 144، ونقلها السيد الأمين من خطه الشريف: وكان الأول على آخر كتاب المعيشة من الكافي؛ والثاني على آخر كتاب الطلاق من الكافي؛ والثالث على بعض المواضع من أصول الكافي؛ والرابع على آخر كتاب النكاح من الكافي؛ الخامس على آخر كتاب العقيدة من الكافي.

وكتب الفقير إلى الله الغني، زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي حامداً لله تعالى مُصَلِّياً مُسَلِّماً.

2. أنهاه (أحسن الله توفيقه) قراءةً في مجالس آخرها ليلة الأربعاء لليلتين خَلَّتَا من شهر جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد حامداً لله تعالى مُصَلِّياً مُسَلِّماً مستغفراً.

3. بلغت المقابلة بحمد الله ومنه بالنسخة المنتسخ منها (وفق الله للإصلاح).

وكتب الفقير إلى الله زين الدين بن علي، حامداً مُصَلِّياً. منتصف شهر جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

4. أنهاه قراءةً (أحسن الله إليه وأسبغ نعمه عليه في مجالس آخرها يوم سابع عَشَرَ شهر جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وتسعمائة).

وكتب الفقير إلى الله الغني، زين الدين بن علي بن أحمد، حامداً، مُصَلِّياً مُسَلِّماً.

5. بلغ قراءةً (وفقه الله تعالى وإيانا والمؤمنين بمحمد وآله الطاهرين).

وكتب الفقير زين الدين بن علي بن أحمد، حامداً، مُصَلِّياً مُسَلِّماً.

6. بلغ العرض بأصله المنقول منه في أوائل شهر جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد حامداً مُصَلِّياً مُسَلِّماً.

(1)

أنهاها (أحسن الله تعالى توفيقه، وجعل الخير والإقبال رفيقه) سَماعاً وتصحيحاً في مجالس آخرها آخر نهار الثلاثاء وهو آخر جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله زين الدين بن علي بن أحمد حامداً مصلياً مستغفراً.

ص: 443

1- نقل عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدسة، برقم 1445/2

أنها (1) (أيدهُ اللهُ تعالى وسَدَّدَهُ، وأدام مَجْدَهُ وأسعده) قراءةً وتصحيحاً وضبطاً في مجالس آخرها يوم الأحد، منتصف شهر رمضان المعظم، سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي، حامداً مصلياً مسلماً (2).

أنها (أحسن الله تعالى توفيقه وتأييده، وسَدَّهَلْ إلى درك الخير طريقه، وأجزل تسديده) سماعاً معتبراً وتصحيحاً وتحريراً محرراً في مجالس آخرها يوم الأحد منتصف ذي الحجة الحرام عام ثلاثة وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي، حامداً لله تعالى، مصلياً على رسوله محمد وآله (3).

ص: 444

1- يعني الشيخ حسين والد الشيخ البهائي (رحمهما الله).

2- نُقِلَ عن خطِّ الشهيد على مخطوطة الكتاب المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدسة برقم 8756، وحكاها العلامة السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة، ج 1، ص 57، في ترجمة والد الشيخ البهائي (رحمهما الله)؛ وفي رياض العلماء، ج 2، ص 114، في ترجمة والد الشيخ البهائي: «ورأيتُ نسخة من فهرس الشيخ الطوسي وقد قرأها هذا الشيخ على الشهيد الثاني، فكتب (رحمه الله) بخطه له في آخرها هكذا: أنها أيدهُ الله تعالى وسدده...».

3- نُقِلَ عن خطِّ الشهيد على مخطوطة الكتاب المحفوظة في مكتبة ملك بطهران، برقم 2/2822.

أنهائه (1) أحسن الله تعالى توفيقه وتسديده، وأجزل من كلّ مثوبة وخير نصيبه و تأييده ومزيده (سماعاً معتبراً وتصحيحاً وتدبراً، في مجالس آخرها يوم الخميس ثاني شهر ذي القعدة الحرام، عام أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتب مؤلفه العبد الفقير إلى عفو الله تعالى وكرمه ومغفرته، زين الدين بن علي بن أحمد، حامداً مصلياً مسلماً (2).

الحمد لله حق حمده

سَمِعَ عَلِيٌّ هَذَا الْكِتَابَ كَاتِبَهُ الْمَوْلَى الْأَجَلُ الْفَاضِلُ، خَلَاصَةَ الْأَخْيَارِ الشَّيْخِ سَلْمَانَ (3) أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْفِيقَهُ وَسَدَّ هَلَّ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ طَرِيقَهُ) فِي مَجَالِسِ آخِرِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَانِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ عَامِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وكتب مؤلفه العبد الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد حامداً لله

تعالى مصلياً مسلماً (4)

ص: 445

1- يعني كاتب النسخة ابن شعير العاملي.

2- نقلناه عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب بخط حسين بن مسلم الشهير بابن شعير العاملي، المحفوظة في المكتبة المركزية بجامعة طهران، برقم 1017/1.

3- انظر ترجمته في إحياء الدائر، ص 97؛ والذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج 1، ص 194، الرقم 1003.

4- بخط المؤلف الشهيد على مخطوطة الكتاب بخط الشيخ سلمان المحفوظة في مكتبة الحسينية الشوشترية الواقعة في النجف الأشرف برقم 140. ونقلنا هذا الإنهاء من إحياء الدائر، ص 97.

(1)

أنهائه (2) (أدام الله تعالى تأييده وتسديده، وأجزل من كل عارفة حظه ومزيده) قراءةً وتصحيحاً وضبطاً في مجالس آخرها يوم الأحد لخمس ماضين من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي، حامداً لله تعالى، مصلياً على رسوله محمد وآله مسلماً مستغفراً.

أنهائه (أيده الله تعالى) قراءةً وتحريراً وضبطاً في مجالس آخرها يوم الإثنين خاتمة شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد، حامداً لله تعالى على

ص: 446

-
- 1- نقلنا الإنهاء الأول والإنهاء الثاني عن خط الشهيد على مخطوطة الكتاب، بخط تلميذه الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (رحمهم الله المحفوظة مصوّرته في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدسة برقمي 44 - 45 من مصوّرات المكتبة، وهما على آخر كتاب الزكاة وكتاب الصيام. ونقلنا الثالث عن خط الشهيد على مخطوطة الكتاب المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدسة برقم 9385، وهو على آخر كتاب الصيام، ولا يُدرى كاتبها، وكتبت في سنة 955. ونقلنا الرابع عن خط الشهيد على مخطوطة الكتاب، المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدسة برقم 9385، وهو على آخر كتاب الحج، ولا يُدرى كاتبها وكتبت في سنة 956
- 2- يعني كاتب النسخة والد شيخنا البهائي (رحمهما الله تعالى).

نَعْمه، مُصَلِّياً عَلَى رَسُوله وَآله، مسلماً (1).

بلغ مقابلة بحسب الجهد والطاقة بنسخة خط شيخنا السعيد الصالح ورام بن أبي فراس (قدس الله روحه)، وبنسخة أُخرى في مجالس آخرها يوم الإثنين خاتمة شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد حامداً مصلياً مسلماً.

بلغ العرض بحسب الجهد والطاقة في مجالس آخرها... ثامن عشر رجب الأصب سنة ثمان وخمسين وتسعمائة، حامداً مصلياً.

نِعْمه، مُصَلِّياً على رسوله وآله، مسلماً^١.

بلغ مقابلة بحسب الجهد والطاقة بنسخة خط شيخنا السعيد الصالح وزّام بن أبي فراس (قدّس الله روحه)، وبنسخة أخرى في مجالس آخرها يوم الإثنين خاتمة شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وتسعمائة. وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد، حامداً مصلياً مسلماً.

* * *

بلغ العرض بحسب الجهد والطاقة في مجالس آخرها... ثامن عشر رجب الأصب سنة ثمان وخمسين وتسعمائة، حامداً مصلياً.

تسبح ارفاز العرفان في كل وقت والحمد لله رب العالمين
 من رعاها من الرضا والرضا والحمد لله رب العالمين
 في حقه من الرضا والرضا والحمد لله رب العالمين
 في حقه من الرضا والرضا والحمد لله رب العالمين
 في حقه من الرضا والرضا والحمد لله رب العالمين

أما هذا العمل فإنه ذكر في بعض
 المجالس حرقاً نوعاً من حرق
 حرق حرق حرق حرق حرق حرق
 حرق حرق حرق حرق حرق حرق
 حرق حرق حرق حرق حرق حرق

١. قال الشيخ الحرّ في أمل الآمل، ج ١، ص ٧٦: وقد رأيت نسخة التهذيب التي بخط الشيخ حسين المذكور، وهي التي قابلها عند الشهيد الثاني بالنسخة التي بخط الشيخ الطوسي. ورأيت مجلدين من النسخة التي بخط الشيخ الطوسي أيضاً بين كتب الشهيد الثاني، وعليها خط الشيخ حسين بأنه قابل بها. وقال الشهيد الثاني نفسه في المقاصد العلية، ص ٢٥٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٢): ... وقد وجدت في كلام بعض المعتمدين: «أولة» ومنهم الشيخ أبو جعفر الطوسي في أصل التهذيب بخطه (رحمه الله) في مواضع كثيرة. وقال الشيخ البهاني في مفتاح الفلاح، ص ٣١: ... والذي أوردته هنا هو ما أورده شيخ الطائفة في التهذيب، ونسخته التي عندي نسخة معتمدة بخط والدي (طاب ثراه) وقرأها على شيخه الشهيد الثاني (قدّس الله روحه)، وفي آخره الإجازة بخطه (نور الله مرقد).

ص: 447

1- قال الشيخ الحرّ في أمل الآمل، ج 1، ص 76: وقد رأيت نسخة التهذيب التي بخط الشيخ حسين المذكور، وهي التي قابلها عند الشهيد الثاني بالنسخة التي بخط الشيخ الطوسي. ورأيت مجلدين من النسخة التي بخط الشيخ الطوسي أيضاً بين كتب الشهيد الثاني، وعليها خط الشيخ حسين بأنه قابل بها. وقال الشهيد الثاني نفسه في المقاصد العلية، ص 250 (ضمن الموسوعة، ج 12): ... وقد وجدت في كلام بعض المعتمدين: «أولة» ومنهم الشيخ أبو جعفر الطوسي في أصل التهذيب بخطه (رحمه الله) في مواضع كثيرة. وقال الشيخ

البهائي في مفتاح الفلاح، ص 31:.... والذي أوردته هنا هو ما أورده شيخ الطائفة في التهذيب، ونسخته التي عندي نسخة معتمدة بخط والدي (طاب ثراه) وقراها على شيخه الشهيد الثاني (قدس الله روحه). وفي آخره الإجازة بخطه (نور الله مرقدته).

(1)

أنها (2) أحسن الله تعالى توفيقه وتأييده، وأجزل من كلّ عارفةٍ حَظُّهُ ومزيدَه) قراءةً وسَماعاً وفهماً واستشراحاً وتحقيقاً في مجالس آخرها يوم الأحد لثلاثة خَلَّتْ من شهر جمادي الأولى، عام ثمانين وخمسين وتسعمائة.

وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد حامداً مصلياً مسلماً.

(٩)

إنهاء الروضة البهية*

أنها^١ (أحسن الله تعالى توفيقه وتأييده، وأجزل من كل عارفة حظه ومزيده) قراءةً وسماعاً وفهماً واستشراحاً وتحقيقاً في مجالس آخرها يوم الأحد لثلاثة خلّت من شهر جمادي الأولى، عام ثمانى وخمسين وتسعمائة.
وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد حامداً مصلياً مسلماً.

وكان الغزاة من نخله الزهر من الصبح بطلوا وهو نخل الحامس عشر
وصحفر عم باطرا والنظر المجدد والذعر سنة ثمان وثمان
وسعمائة مضمرة الخالصة معاً . واعلانها .

ومدني عم وادام سعده واهلك عدوه
عن اعمادهم وادام سنهم وكف
الكل عن سننهم انه على كلك
عدهم والمجدد وقده و
صلى الله على سيدنا محمد
والسليم

رأى
نخله
وكلها
وله
في
سهر
والله

* نقلناه عن خط الشهيد على مخطوطة الكتاب، بخط السيد علي بن الصانع، المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران (رقم ١) برقم ٤٨٨٦، وعليها خط العلامة الأميني (رحمه الله).
١. يعني السيد علي بن الصانع كاتب النسخة.

- 1- نقلناه عن خط الشهيد على مخطوطة الكتاب بخط السيد علي بن الصانع، المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران (رقم 1) برقم 4886، وعليها خط العلامة الأميني (رحمه الله).
- 2- يعني السيد علي بن الصانع كاتب النسخة.

1. فائدة في طرق رواية الصحيفة السجادية

(1)

يقول فقير عفو الله تعالى زين الدين بن عليّ كاتب هذا الكتاب لطف الله تعالى به: إنني أرويه عن شيخنا الأجل، الشيخ علي بن عبد العالي الميسي العاملي (أدام الله تعالى أيامه بحق روايته عن شيخه الصالح المُتَّقِن شمس الدين محمد بن محمد بن داود، الشهير بابن المؤذن، عن الشيخ الصالح ضياء الدين عليّ أبي القاسم نجل الشيخ الإمام الأعلَم الأَكْمَل خاتمة المجتهدين، وآية الله في العالمين، شمس الدين محمد بن مكّي (قدّس الله تعالى نفسه وطهرَ رَمْسَه عن والده المذكور بحق روايته عن عدة من مشايخه، وهم السيد الإمام الأعظم المرتضى ذو المجدين عبد المطلب بن الأعرج، والشيخ الإمام الأعلَم فخر الملة والدين محمد ابن الإمام الفاضل العلامة [والشيخ الإمام العلامة] زين الدين عليّ أبو الحسن بن أحمد بن طراد المطارآبادي، والشيخ الفقيه العلامة رضي الدين أبو الحسن علي بن أحمد المزيدي، والسيد تاج الدين ابن مُعَيَّة، جميعاً عن الشيخ أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (قدس الله أرواحهم)، عن والده.

وبالإسناد عن الشهيد عن السيد تاج الدين النسابة عن صفى الدين بن معد عن

ص: 449

1- كتبها الشهيد على الصحيفة التي بخطه. انظر بحار الأنوار، ج 108، ص 133 - 135 : والصحيفة المخطوطة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي برقم 13140/1.

والده؛ وعن السيّد عن جماعةٍ منهم جلال الدين بن الكوفي، عن نجم الدين بن سعيد، ومنه عَلَّمَ الدين المرتضى عليّ بن عبد الحميد بن محمد، عن والده عبد الحميد، جميعاً عن فخّار، ر، عن الشيخ محمد بن محمد بن هارون، المعروف بابن الكمال، عن أبي طالب حمزة بن شهريار، بسنده المذكور أولاً.

وأرويهما أيضاً بالطريق الأول إلى الشهيد (رحمه الله)، عن السيد تاج الدين أبي عبد الله محمد ابن السيد العالم جلال الدين أبي جعفر القاسم بن مُعَيّة الحسيني الديباجي، عن والده أبي جعفر القاسم، عن خاله تاج الدين أبي عبد الله جعفر بن محمّد بن مُعَيّة، عن والده السيد مجد الدين أبي طالب محمّد بن الحسن بن مُعَيّة، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، عن السيد أبي الصمصام ذي الفقار بن محمد بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وأرويهما أيضاً بالطريق الأوّل إلى الشيخ أبي عبد الله الشهيد، عن السيد تاج الدين المذكور عن السيد نجم الدين الرضي محمّد بن محمد بن السيد رضي الدين الآوي الحسيني، وعن الشيخ جلال الدين محمد بن محمد بن الكوفي، عن خواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، عن والده عن السيد أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسيني، عن السيد أبي الصمصام بسنده.

وذلك في سابع شهر شعبان المبارك سنة ثلاثين وتسعمائة.

وكتب أفقر العباد زين الدين بن علي (كان الله له) انتهى.

صورة ما على الأصل الذي بخط الشيخ سديد الدين علي بن أحمد الحلّي:

نَقَلْتُ هذه الصحيفة من خطّ عليّ بن السكون، وتتبع إعرابها عن أقصاه حسب الجُهد، إلا ما زاغ عنه النظر وحَسَرَ عنه البَصَر.

وذلك في شهر ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

بلغت مقابلة مرّة ثانيةً بخط السعيد محمّد بن إدريس (رحمه الله) بحسب ما وصل

إليه الجهد، ولله الحمد، وذلك في شهر ذي القعدة من سنة أربع وخمسين وستمائة، وكل ما على هامشها من حكاية «س» ونسخة «خس» فإنه عن ابن إدريس، وكذلك جميع ما يوجد بين السطور وعليه «س» فإنه حكاية خطه.

وأما ما كان «نسخة» بلا «س» فمنها ما هو بخط ابن السكون، ومنها ما هو بخط ابن إدريس (رحمه الله)

صورة خط ابن إدريس في مقابلته:

بَلَّغَ العَرَضُ بِأَصْلِ خَيْرِ المَوْجُودِ، وَبذَلْ فِيهِ الجُهدَ وَالطَّاقَةَ إِلَّا مَا زَاغَ عَنهُ النَظَرُ وَحَسَرَ عَنهُ البَصَرَ.

قوبلت هذه النسخة وضبطت من نسخة شيخنا ومولانا السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكي، وتتبع مافيها وعليها من الضبط والنسخ والإعراب إلا مواضع يسيرة تحقق وقوعها سهواً على الخطا، فضبطناها على الصواب، وهو كتب نسخته من خط الشيخ سديد الدين علي بن أحمد الحلبي (رحمه الله)، والشيخ سديد الدين نقل نسخته من خط ابن السكون، وقابلها بنسخة الشيخ محمد بن إدريس. وكل ما على هامشها من حكاية «س» ونسخة «س» فإنه عن ابن إدريس، وكذلك بين السطور، وأما ما كان من «نسخة» بلا «س» فمنها ما هو بخط ابن السكون، ومنها ما هو بخط ابن إدريس (رحمه الله وذلك مرات متعددة: أولها سنة تأريخ الكتاب، والثانية سنة أربع وأربعين، والثالثة سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي (وقفه الله لطاعته والدعاء بها، وأعطاه ما اشتملت عليه من سؤال الخير، ودفع عنه ما سئل فيها دفعه؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه).

والحمد لله حق حمده، وصلاته وسلامه على سيد رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ حَامِداً، مُصَلِّياً مُسَلِّماً.

يقول فقير عفو الله تعالى زين الدين بن علي، كاتب هذا الكتاب لطف الله تعالى به) إني أرويه عن شيخنا الأجل الشيخ علي بن عبد العالي الميسي العاملي (أدام الله تعالى أيامه)، بحق روايته عن شيخه الصالح التقي شمس الدين محمد بن داود الشهير بابن المؤذن، عن الشيخ الصالح ضياء الدين علي أبي القاسم نجل الشيخ الإمام الأعلام خاتمة المجتهدين وآية الله في العالمين، شمس الدين محمد بن مكّي (قدس الله تعالى نفسه وطهر رَمَسَه) عن والده المذكور بحق روايته عن عدة من مشايخه:

وهم [خ ل: منهم] السيّد الإمام الأعظم المرتضى ذو المجددين عبد المطلب بن الأعرج؛ والشيخ الإمام الأعلام فخر الملة والدين محمد ابن الإمام الفاضل العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر؛ ومنهم الشيخ الإمام العلامة زين الدين عليّ بن الحسن بن أحمد بن طراد المطارآبادي، والشيخ الفقيه العلامة رضي الدين أبو الحسن علي بن أحمد المزيدي، والسيد تاج الدين بن مُعَيَّة، جميعاً، عن الشيخ أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (قدس الله أرواحهم عن والده).

وبالإسناد عن الشهيد عن السيّد تاج الدين النسابة عن صفّي الدين بن معد، عن

ص: 452

والده؛ وعن السيّد، عن جماعة منهم جلال الدين بن الكوفي، عن نجم الدين بن سعيد، ومنه عَلَّمَ الدين المرتضى عليّ بن عبد الحميد بن محمّد عن والده عبد الحميد جميعاً، عن فخّار، عن الشيخ محمد بن محمد بن هارون المعروف بابن الكمال، عن أبي طالب حمزة بن شهر يار بسنده المذكور أولاً.

وأرويهما أيضاً بالطريق الأوّل إلى الشهيد (رحمه الله) عن السيد تاج الدين أبي عبد الله محمد ابن السيد العالم جلال الدين أبي جعفر القاسم بن مُعِيّة الحسني الديباجي، عن والده أبي جعفر القاسم، عن خاله تاج الدين أبي عبد الله جعفر بن محمّد بن مُعِيّة، عن والده السيّد محيي الدين أبي طالب محمد بن الحسن بن مُعِيّة، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، عن السيد أبي الصمصام ذي الفقار بن محمد بن معبد الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وأرويهما أيضاً بالطريق الأوّل إلى الشيخ أبي عبد الله الشهيد، عن السيد تاج الدين المذكور، عن السيد كمال الدين الرضيّ محمّد بن محمد بن السيد رضي الدين الأوي الحسيني وعن الشيخ جلال الدين محمد بن محمد بن الكوفي، عن خواجه نصير الدين محمد بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده عن السيد أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسني، عن السيد أبي الصمصام بسنده.

وذلك في سابع شهر شعبان المبارك سنة ثلاثين وتسعمائة.

وكتب أفقر العباد زين الدين بن عليّ الشهير بابن الحاجة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه أربعون حديثاً عن أربعين صحابياً مسندة في فضائل أمير المؤمنين جمع الشيخ السعيد، شيخ الأصحاب منتجب الدين موفق الإسلام، سيد الحفاظ، رئيس النقلة، خادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه (قدس الله روحه وروح أسلافه)....

بخط شيخنا الشهيد (رحمه الله):

قال المفتقر إلى كرم الله محمد بن مكي: إني أرويه عن شيخي الإمامين: عميد الدين عبد المطلب بن الأعرج الحسيني، وفخر الدين محمد بن الإمام جمال الدين الحسن بن المطهر، عن شيخهما جمال الدين عن والده سديد الدين وعن ابني طاوس، عن ابن معد (2)، وعن خواجه نصير الدين، عن الحمداني (3).

ص: 454

-
- 1- في المخطوطة: صورة خط الشيخ زين الدين رحمه الله تعالى، وكتبت هذه الفائدة في هوامش مخطوطة الأربعين لمنتجب الدين المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران (رقم 1)، المرقمة 8557/3
 - 2- هو السيد صفى الدين محمد بن معد الموسوي، انظر الإجازة الكبيرة للعلامة الحلبي (رحمه الله) في بحار الأنوار، ج 107، ص 136.
 - 3- هو الشيخ برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني انظر أمل الآمل، ج 2، ص 302 الرقم 912

وأرويه عن السيّد العلامة النسابة تاج الملة أبي عبد الله محمد بن القاسم بن مُعَيّة الحسني، عن رضي الدين عليّ بن السعيد غياث الدين عبد الكريم بن طاوس عن والده (رحمهم الله أجمعين).

يقول الفقير إلى عفو الله تعالى وكرمه وزين الدين بن عليّ عُرِفَ بابن الحاجة:

إني أرويه عن شيخي، الإمام نورالدين عليّ بن عبد العالي الميسي، عن شيخه الجليل شمس الدين محمد بن داود عن الشيخ ضياء الدين علي نجل الشيخ السعيد شمس الدين محمد بن مكّي عن والده بسنده المذكور، عن جامعه (قدس الله روحه)(1).

ص: 455

1- وفي المخطوطة هنا إضافة: «وبخط الشيخ بهاء الدين محمد الجزيني [تلميذ الشهيد الثاني:] يقول الفقير محمد بن علي العودي: إني أرويه عن شيخي الشيخ زين الدين ابن الإمام الشيخ نورالدين علي بن الحاجة، بسنده المذكور إلى الشيخ محمد بن مكّي، بسنده المذكور، عن جامعه (قدس الله أرواحهم بمحمد وآله). ويقول الفقير إلى كرم الله وعفوه محمد بن علي، الشهير بجباعي (عُفي عنهما): إني أرويه عن شيخي الشيخ بهاء الدين محمد العودي الجزيني، عن شيخه الشيخ زين الدين، بسنده المذكور، عن جامعه (قدس الله أرواحهم بمحمّد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين). والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً».

43. الفوائد

إشارة

المتفرقة (1)

وهو يَصْنَعُ:

(1) الرسالة المجموعة في الفوائد المسموعة

(2) معرفة سمت القبلة من الشام إلى مكة

(3) فوائد فقهية

(4) فوائد في الدراية والحديث

ص: 457

1- أعني بها ما ليس رسالة مستقلة، بل هي فوائد قصيرة كتبها الشهيد هنا وهناك ونُقلت من خطه الشريف في مخطوطات المكتبات؛ أو ما سمعه منه بعض تلاميذه وكتبه وجمعه. فهذه وما أشبه جمعناها من مظانها ورتبناها وحققناها وجعلناها القسم الرابع عشر للكتاب.

إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ربِّ سهل يا كريم، الحمد لله الغني في ذاته وصفاته، وصلَّى الله على سيدنا محمدِ النبي وآله أهل العلم والوفاء والصفاء، صلاة دائمة أبد الآبدين.

وبعد فهذه الرسالة المجموعة في الفوائد المسموعة، جمعتها - قربةً إلى الله سبحانه الذي لا يستصغر القُرْبَاتِ ولا يحتقر أهل الطلبات - من سؤالاتٍ متعدّدةٍ في مجالسٍ متعدّدةٍ، بالتماس بعض السادة الأجلاء، عن رأس شيخ مشايخ الإسلام، الإمام العالم العامل الورع الكامل أعلم علماء الآن مدقق المسائل الخفية، كهف المسلمين وقلبة المتعبدين زين الملة والحق والدنيا والدين وارث علوم الأنبياء والمرسلين، حُسام (1) الشريعة وحافظ الوديعه، شيخنا وإمامنا وسيدنا الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الشامي (أدام الله تعالى إفادته، وأبد أوقات سعادته، وأوصله إلى بُغْيَتِهِ بظهور إمامه وسيدته أمين).

ص: 459

1- الحسام السيف القاطع. المعجم الوسيط، ص 174، «حسم».

[مقدّمة ومسائل]

أمّا المقدّمة: اعلم يا سيّد إسماعيل (وفقك الله تعالى إلى أعلى الأمانى) أنّ هذه الرسالة فيها سمايا (1) مذهب شَيْخِي وشيخك المُشار إليه أوّلاً في الخُطبة :

وأمّا المسائل: أقول وباللّهِ التوفيق وهو حَسْبِي ونعم الوكيل منها في مشهد علي (عليه السلام)، ومنها بجبل عاملة.

أمّا المسائل التي عند مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) عند قدوم الشيخ المشار إليه من إصطنبول الذي اقتضى الحال ضَبْطُهُ (2) :

[المسألة 1]

من سنن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يكون خَيْطُ السُّبْحَةِ أَرْزَقَ (3).

[المسألة 2]

يجب الانحراف عن محارِب حَضْرَة أمير المؤمنين (عليه السلام) يميناً بأن يُنْقَلَ السجّادة من موضعها إلى يمينه شبراً (4).

[المسألة 3]

قوله: «لا يُشْتَرَطُ في وجوب إخراج صاع الفِطْرَةِ عن الزوجة والولد حضورهما عند

ص: 460

1- هكذا في المخطوطة، ولعلّه يريد «السمات» بمعنى الصفات، وكيفما كان فـ «سمايا» خطأً.

2- كذا، والصواب: «التي اقتضى الحال ضبطها». ووصل الشهيد إلى إصطنبول في ربيع الأول سنة 952 كما تقدم في الرسالة الأولى من القسم الثاني عشر، أعني ترجمة الشهيد بقلمه الشريف». وبقي الشهيد فيها ثلاثة أشهر ونصفاً وخرج منها في شهر رجب، ووصل إلى النجف الأشرف في شهر شعبان سنة 952.

3- أي مالونه لون السماء. بحار الأنوار، ج 85، ص 341، ح 32: عن الصادق: من سبح بسبحة من... وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين...».

4- انظر ما تقدّم في رسالة ترجمة الشهيد بقلمه الشريف، ص 174، الهامش 1 من إظهاره الانحراف في قبلة الحضرة العلوية.

الهلال إذا لم يُعلِّهما غيره»(1). وكذا العبد إذا كان المُعِيلُ مخاطباً بالزكاة بأن كان موسراً. وإلا فالزكاة على الزوج والوالد والمولى. وكذا القول في كلِّ مَنْ يعوله غيره كالضعيف. وسيأتي إن شاء الله تعالى حُكْمُهُ (2).

[المسألة 4]

إذا وُجِدَ جَمَاعَةٌ مُقْتَلِينَ والرُّؤُوسُ وَحَدَّهَا وَاشْتَبَهَ الأَمْرُ، غُسِلَ الرُّؤُوسُ أَوَّلًا بالسدر كلاً بانفراده، ثمَّ الجُثَّتُ بعد الفراغ من الرُّؤُوس بماء السدر كذلك أيضاً، وكذلك الكافور والقراخ. وإذا كان فَرَضَهُمُ التيمم فكذلك، وتَيَمَّمُ الأبدانُ مع فقدِ الرُّؤُوس، ويُدفنُ الجميع بقبر واحدٍ، وإذا لم يوجد للمقتول رأس ولا شيءٌ من رقبته وكان فَرَضُهُ الغُسل، وجب أن يُنَوَى على بعض بدنه ثمَّ يُغسل جانبه الأيمن ثمَّ الأيسر، وإذا تعذر الغُسل ولا شيء من مواضع التيمم دُفِنَ بغير طهارة.

[المسألة 5]

لا يجوز الصبر في إخراج الصدقات بأن يُخْرِجَهَا المالك على الفقير ويقول الفقير: «أنا أصبرُ عليك» كفعل أهل زماننا هذا، إلا إذا تَعَلَّقَ بها غرضٌ ضروري.

[المسألة 6]

يكفي في السورة بلوغ النصف لعدم الانتقال، ويُعلم بعد الحروف لا بالآيات.

[المسألة 7]

الوقف لا يتوقف على إذن الحاكم

، ويتوقف على إذن المالك.

ص: 461

-
- 1- قال العلامة في قواعد الأحكام، ج 1، ص 358: الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتهما وإن لم يُعلِّهما، إذا لم يُعلِّهما غيره، سواءً كانا حاضرين أو غائبين، ولو عالهما غيره وجبت على العائل.
 - 2- سيأتي في المسألة 20 من هذه المسائل.

[المسألة 8]

لا يجوز تعليم الخصم في الدعوى إلا إذا كان مُحِقّاً (1).

[المسألة 9]

حَبُّ البُنِّ والبُنْجُ يحُرَّمُ منهُما ما أضرَّ بالبدن وأفسد المزاج، وكذا الأفيون، وأمَّا الحشيشةُ فإنَّها تحرَّمُ مطلقاً أضرَّت أم لا (2).

[المسألة 10]

أخذ المعاش من أجره الصلاة أولى من أخذ الصدقات؛ لأنَّ الأجره في الصلاة نوعٌ تكشِبُ.

[المسألة 11]

إذا قلَّد بعض المؤمنين بحواشي الألفية الموجزات، وعرف معناها هل يُؤمَّرُ بالقضاء أم لا ؟

الجواب: يُؤمَّرُ بالقضاء.

[المسألة 12]

لا- تبطل الصلاة بالبكاء لأمر الدنيا إلا إذا كان له صوت، ولا تَبْطُلُ بخروج الدَمْعِ على الأجود، وتبطل الصلاة بالبكاء لأمر الآخرة إذا اشتمل على كلام ليس بقرآن ولا دعاء كقوله: «آه من حرِّ النار، أويلاه» وأشباه ذلك.

[المسألة 13]

قوله في الصوم: «من نظر إلى امرأة فأمنى» (3).

ص: 462

1- تقدَّمت هذه المسألة في الرسائل / 2 في أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة المدني المسألة 9.

2- تقدَّمت في الرسائل / 2 في أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة المدني، المسألة 8.

3- قال المحقق في المختصر النافع، ص 91.... وكذا من نظر إلى امرأة فأمنى.

إن كان قصدَ إلى ذلك أو كان من عادته، وإلا فلا شيء عليه، ولا فرق بين المُحَلَّلَة والمُحَرَّمَة (1).

[المسألة 14]

قوله في صلاة الجمعة: استحباب الجهر بها إلى آخره (2).

الاستحباب في الجهر يخص صلاة الجمعة دون ظهرها على الأصح.

[المسألة 15]

في صلاة العيد لا يسقط عن المأموم إلا القراءة دون التكبير والقنوت وغيرهما، وتنعقد جماعةً وفرداً حال نديتها والجماعة أفضل حال الندب، وكذا القول في صلاة الأموات .

[المسألة 16]

إذا جاء رجل قاصد صلاة الجماعة ثم نسي الانتماء حال التكبير فإنَّ صلاته باطلة.

[المسألة 17]

إذا وكل الرجل زوجته أو غيرها على تزويج الصغيرة فإنه جائز، ويلزم العقد أيضاً. وكذا إذا زوجها أبوها أو جدّها من أبيها، لكنّها إذا بلغت وكانت معقوداً عليها بدون مهر المثل جاز لها الفسخ (3) وعدمه أيضاً.

[المسألة 18]

اعلم أنّ الأذان الثاني يوم الجمعة، بدعةٌ ويصلي الظهرين بأذان وإقامتين سواءً صلى

ص: 463

1- انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص 301 (ضمن الموسوعة، ج 16).

2- قال المحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 83: ويستحب فيهما الجهر.

3- في هامش بعض المخطوطات: «بل يلزم العقد ولها مهر المثل» (ز). وحرف «ز» رمز إلى زين الدين، وهو اسم الشهيد الثاني (قدس سره).

في أول الوقت أم لا، كيف كان ولا يقول في خلال الأذان والإقامة: «أشهد أن علياً وليي الله»، وإذا قال: «أشهد أن محمداً رسول الله لا يقول؛ لأن الأذان المعهود هو مورد النص (1).

[المسألة 19]

يجب رد السلام على كلِّ مُصلٍّ - ولو كان من أنثى أو صبي مميز - بمثله، بأن يقول: «سلام عليك» أو «سلام عليكم». ولو تركه عمداً لم تبطل صلاته ولو كان في أثناء القراءة، وإن لم يسكت بقدر الرد؛ لكنه يَأثم ولا بد من سماع الرد تحقيقاً أو تقديراً.

ولو كان بلفظ الصباح والمساء جاز الدعاء له بمثلِ غَفَرَ اللهُ لك»، «عفا الله عنك» ونحو ذلك (2).

ولو كان رد السلام في غير أثناء الصلاة جاز الرد عليه بـ«سلام عليكم» و«عليكم السلام» و«عليك السلام».

[المسألة 20]

زكاه الفطره عن الضيف في شهر رمضان

الضيف الذي تَجِبُ فطرته في رمضان ضابطه أن يَحْضَرَ جزءاً من رمضان متصلاً بالغروب وإن لم يأكل بل ولو أكل عند غيره، ولونزل في المسجد مثلاً، إذا صدق عليه اسم الضيافة عرفاً. وإنما تجب على المضيف مع يساره، وإلا وجبت على الضيف المُوسِر ولو تبرع المعسر بإخراجها عن الضيف فالأقرب الإجزاء مع استئذانه وإلا فلا ولو تبرع الضيف بإخراجها عن المُوسِر تَوَقَّفَ الإجزاء على إذنه. وكذا القول في الزوجة ونحوها (3).

ص: 464

1- راجع مسالك الأفهام، ج 1، ص 190.

2- قال في مسالك الأفهام، ج 1، ص 232 ويجب رد تحية الصباح والمساء بلفظ الدعاء أو السلام أو بمثله مع قصد الدعاء به لا مجرد الرد.

3- انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص 68 (ضمن الموسوعة، ج 16).

[المسألة 21]

يد ماس الميت بعد البرد وقبل الغسل تَنَجَّسُ مطلقاً(1)، وفي غيره مع الرطوبة، وكذا إذا مش ماش الميت.

[المسألة 22]

معنى القربة أن يُقصدَ بالقربة إلى الله تعالى في كلِّ عبادةٍ كونه أهلاً للعبادة أو موافقة إرادته ولوقصد الثواب والسلامة من العقاب، صحت، وكانت أنقص إخلاصاً؛ لأنه قصد بعمله الرِشوةَ.

[المسألة 23]

لا يُشترط في العارية أن يقول: ائذن لي أن أصليّ فيها وتصح الصلاة في الثوب المستعار وإن لم تتضمن الإعارة الصلاة؛ لأنّ نفس الإعارة هي الإذن.

[المسألة 24]

يجوز للمحرّم من الرجال لمُسّ ما أجاز الشارع نظره من المحارم كالوجه والكفين، والمراد بالمحرّم من يحرم نكاحه مؤيداً، لتخرج أخت الزوجة وبنّت غير المدخول بها؛ فإنهما ليستا من المحارم إجماعاً.

[المسألة 25]

لا- يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقاً، ولا- كلامها إلا لضرورة كتعليم واجب وبيع لا بدّ منه أو حاجة. وأمّا النظر إلى من يُريد نكاحها إذا تحقّقها انتهى جواز النظر إليها بعد ذلك، وهذا كله مع عدم التلذذ وإلا حرّم.

ص: 465

1- في هامش بعض المخطوطات: «بل لا تنجس إلا مع الرطوبة وإن كان القول بالنجاسة أحوط» (ز).

[المسألة 26]

لا يجوز فَطْمُ الولد لدون الحولين ولا الزيادة على ذلك إلا فيما نَصَّ عليه الشرع كالشهر والشهرين.

[المسألة 27]

يُكْرَهُ لِلجُنْبِ قِرَاءَةُ سَبْعِ آيَاتٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَالِيَةً، وَكَذَا يُكْرَهُ لَهُ تَكَرُّرُ آيَةٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَيْضاً.

[المسألة 28]

إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ، أَوْ اغْتَسَلَ وَعِنْدَهُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ وَلَا يَجُوزُ التَّكْشِيفُ لَهُ، أَثِمَ وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ.

[المسألة 29]

يَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يُقَصِّرَ فِي صَوْمِهِ وَصَلَاتِهِ مَعَ الشَّرَاطِ الْمَعْتَبَرَةِ شَرْعاً، سِوَاءً كَانَ عَارِفاً بِالْوَاجِبَاتِ أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ يُرَافِقِ الْعَارِفَ فِي سَفَرِهِ وَوَقَفَ [؟] عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْقَصْرِ بِالْكَلِيَّةِ [؟].

[المسألة 30]

لَفْظُ الْقُرْآنِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ إِذَا أَفْهَمَ بِهِ الْغَيْرَ لَا يَضُرُّ، إِذَا كَانَ مَجْمَلاً وَإِنْ لَمْ يَصُمْ إِلَيْهِ قَصْدُ التَّلَاوَةِ، مِثْلُ (اذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ امْنِينَ) (1). وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْمَلاً مِثْلُ: «قَالَ» أَوْ «يَا أَبَتِ» أَوْ «يَا حَيِّ» فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْقَصْدَ وَعَدَمَهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي تَحْرِيمِ مَسِّهِ إِذَا كَانَ فِي رِسَالَةٍ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْقَصْدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَجْمَلاً أَيْضاً.

ص: 466

إذا وجب على الإنسان صلاة احتياط في الظهر مثلاً، وشرع في العصر ناسياً له عدل إليه مادام العدو باقياً وجوباً، فإن لم يمكن صحت صلاته وأتى به بعد الفراغ، وكذا لو ترك سجدة نسياناً مثلاً

لو نسي ركوعاً أو أكثر من صلاة الآيات بطلت صلاته إذا تعدّر تلافي ذلك، وكذا القول في الزيادة؛ لأنها كلها أركان.

العقد على الصغيرة يُبيح نظر الأم وإن لم يكن مقصوداً بالعقد إلا النظر خاصة.

أقل ما يُجزئ في الخروج من الصلاة بأن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله». وإذا نسي التسليم ولم يتذكر حتى أتى بالمنافي مطلقاً لم تبطل صلاته (1). ولو نسيه في صلاة السفر وتمم فإنها تبطل ويُعيد في الوقت خاصة؛ لأن الخروج لا يكون إلا به سفرًا وحضرًا أو بالمنافي، وإن قلنا باستحباب التسليم.

تداخل الأفعال

قوله في الأفعال: «ولا تتداخل...» إلى آخره (2) بل الأصح التداخل خصوصاً مع

ص: 467

1- للمزيد راجع المقاصد العلية، ص 280 (ضمن الموسوعة ج 12) قال فيه: ولو اشترطنا في الخروج من الصلاة على تقدير القول بنديية التسليم - نية الخروج أو التسليم أو فعل المنافي ... كان التسليم حينئذ بنية الوجوب كفعل المنافي، فلا يقدح أيضاً بوجه؛ وانظر أيضاً روض الجنان، ج 2، ص 345 - 346 (ضمن الموسوعة، ج 11).

2- قال العلامة في إرشاد الأذهان المطبوع مع غاية المراد، ج 1، ص 12 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1): ولا تتداخل؛ وقال في قواعد الأحكام، ج 1، ص 179: ولا تتداخل وإن انضم إليها واجب.

انضمام الواجب إليها(1)، كما إذا أصبح يوم الجمعة جُنباً واغتسل بعد دخول طلوع الفجر الثاني عن الجنابة، فإنه يُحصَل فضيلة غُسل الجمعة.

[المسألة 36]

إذا استؤجر الرجل بفعل صلاة امرأة أو حُنثى، فإنه في موضع الجهر مخير بين الجهر والإخفات وفي الإخفات يتعين عليه الإخفات.

[المسألة 37]

يُجزئ في الأخيرتين «الحمد» أو تسبيحة واحدة صورتها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ولو كررها ثلاثاً على قصد الوجوب كفى، وكذا إذا كررها مرتين خالية من التكبير وأضاف التكبير في الثالثة، وهي المعبر عنها بالعشر، والكل يُجزئ إلا التسع، وهو تكرارها ثلاثاً مجردة عن التكبير. وهذا التخيير بالأخيرتين بين الحمد والتسبيح لافرق فيه بين أن يكون المصلي إماماً أو منفرداً.

[المسألة 38]

الصبي هو ما فوق الرضاع ودون البلوغ، وهذا إذا كان مميزاً فإنه يُقبل قوله في التذكية للذبيحة، وفي الهدية وفي الاستئذان إلى دخول البيت، وفي إخراج السمك حياً، وفي التطهير، دون البيع والشراء.

[المسألة 39]

كفن المرأة على زوجها دائماً ومنقطعاً، ناشراً كانت أو لا(2)، وإذا أُعسر عنه(3) كُفنت من مالها ويُحسب عليه من نصيبه.

ص: 468

1- انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص 4 (ضمن الموسوعة، ج 16).

2- انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص 14 (ضمن الموسوعة، ج 16).

3- أُعسر فلان: افتقر وضاق حاله. المعجم الوسيط، ص 600، «عسر».

اعلم (أيّدك الله) أن الإنسان إذا حَضَرَ في أحد الأماكن الأربعة (1) وكان مسافراً، فإنه يجب عليه أن يقصد في صلاته الرباعيّة المؤداة كونها تماماً أو قصرًا، فلوتركه عامداً أعاد مطلقاً، ولو تركه ناسياً أعاد في الوقت، وإذا قصّد كونها تماماً أو قصرًا تَعَيَّنَ عليه ما قصّد إليه إلى الفراغ؛ لأنّ الشكّ يَتَّبِعُ ما قصّد إليه: فإنّ قصّد التمام صحّ شكّه وإنّ قصّد القصر بطلت صلاته.

واعلم (أيّدك الله) أن ثوبك النجس إذا شَطَفَهُ (2) غيرك - زوجة كانت أو غيرها - ممّن له أهليّة، التطهير، فلا بدّ من سؤال الشاطِفِ وجوباً، ولا يصلّي به قبل السؤال فلوتركه عامداً أعاد مطلقاً، ولو تركه ناسياً لم يُعدّ مطلقاً إذا سأل بعد ذلك وظهر كونه طاهراً، وإذا ظهر كونه نجساً كان كناسي النجاسة، وإذا وكدّل غيره على أن يسأل شاطِفَ الثياب النجسة فلا يُشترط في الوكيل العدالة، ولعجبي أن أهل هذا الزمان يَسْتَصْعِبُونَ وجوب السؤال مع أنّ الرخصة قبول قوله بدون العدالة.

إذا نَسِيَ المتوضّي تحليل الخاتم مثلاً ولا يصلّ إليه الماء، بدونه، فإنه يُحَلِّله وَيَغْسِلُ باقي الإصبع وما بعده وَيَمْسَحُ وَصَحَّ وضوؤه إن لم يَجُفَّ السابق من الأعضاء. وإذا كان في الغُسلِ خَلَلٌ موضِعَه خاصةً وَغَسَلَ ما بعده كاللمعة إن كان مُرْتَباً، ولو كان غُسْلُهُ ارتماساً فإن صدق عليه الوحدة عرفاً وإلا بطل.

-
- 1- أي المسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، والحائر، وانظر حاشية إرشاد الأذهان، ص 56 (ضمن الموسوعة، ج 16).
 - 2- في المعجم الوسيط، ص 483 «شطف»: شَطَفَ الثوبَ: غَسَلَهُ. وفي تاج العروس، ج 23، ص 511، «شطف»: شَطَفَ أي غَسَلَ، قال الصاغاني: وهذه سوادية، أي لغة السواد، قلت: وكذا لغة مصر.

[المسألة 43]

إذا جهر الإنسان فيما لا ينبغي أو بالعكس ناسياً، يُخفّت أو يجهر من حين ذكره مُتمماً ولا يرجع وإن كان في محله، ولا يجب عليه سجود السهو أيضاً.

[المسألة 44]

صلاة النذر وشبهه مخير فيها بين الجهر والإخفات، إذا لم يشترط أحدهما حال نذره.

[المسألة 45]

إنما يجب الجهر على الرجل في الصباح وأولتي العشاءين في القراءة خاصة، أما باقي الأذكار كالشاهد وذكر الركوع والسجود، فإنه مخير فيه بين الجهر والإخفات، وكذا القول في مندوبات الصلاة كالقنوت والتكبير المندوب والأفضل للإمام الجهر في ذلك مطلقاً، وللمأموم الإخفات في ذلك مطلقاً، وللمنفرد في الجهرية يستحب الجهر وفي الإخفائية يستحب الإخفات. ويخير في جميع النوافل بين الجهر والإخفات إلا في الراتبة، فإن الجهر في الليلة أكمل فضلاً إذا وثق من نفسه عن الرناء.

وجائز ترك السورة في جميع النوافل والإتيان بها أفضل، ويجوز أن يصلي جملة النوافل جالساً، لكن لو ركع القاعد عن قيام بعد إتمام القراءة أحرز آخر صلاة القائم، ولو أبقى آيةً قرأها قائماً ثم ركع كان أفضل وأعلم أن صلاة النوافل جالساً على نصف فضل القيام، وترك النوافل الراتبة دائماً - وهي النوافل اليومية - يقدح في العدالة؛ لأنه يؤدي إلى التهاون في السن (1)، وأيضاً ورد في الروايات الصحيحة أن النفل يكمل الله به الفرض للعبد (2).

ص: 470

1- انظر ما تقدم في رسالة العدالة في الرسائل/2.

2- الكافي، ج 3، ص 363، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح 2؛ تهذيب الأحكام، ج 2، ص 341، ح 1413.

[المسألة 46]

إذا انْتَقَلَتِ العَيْنُ إلى غير المالك بعقد مشروع، ثم ادّعى المالك بعد العقدِ تحريم ذلك المبيع أو نَجَاسَتَهُ أو غَصْبِيَّتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قوله بعد ذلك.

[المسألة 47]

السَّمْعُ يَطْهَرُ إذا نَجَسَ ظاهره بالماء القليل وغيره إذا كان يابساً، دون المائع.

[المسألة 48]

لا- يجوز النظر إلى فرج الصغيرة إلا لَمَنْ يُعْنَى بتربيتها حال الضرورة، ويجوز للرجل النظر إلى وجهها إذا انتفت دواعي الشهوة عنها من جميع الناس، وكذا القول في المرأة المُسِنَّة. ويجوز النظر للطبيب حال الضرورة، ولو إلى العورة، وهذا كله مع عدم التَلَدُّذِ.

[المسألة 49]

قوله في باب القصر: «لو قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه أو ليلته»⁽¹⁾، وكذا إذا قصد خمسة أو ستة أو سبعة، فَإِنَّهُ يَقْصِرُ إذا صدق عليه اسم الاتصال عرفاً.

[المسألة 50]

تظهر أطيان الرحي بالشمس كما يظهر اللبن.

[المسألة 51]

قوله في صلاة الغدير «كلاً من القدر والتوحيد وآية الكرسي - إلى قوله : هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»⁽²⁾ - «عشراً»⁽³⁾، هل يلزم هذا الترتيب ؟

ص: 471

1- قال العلامة في قواعد الأحكام، ج 1، ص 324: ولو قَصَدَ مَضِيَّ أربعة والرجوع ليومه وجب القصر؛ وقال تحرير الأحكام الشرعية، ج

1، ص 333، الرقم 1130 : ولو قصد أربعة فراسخ فإن عزم على الرجوع من يومه قصر.

2- البقرة (2) 255 - 257

3- قال العلامة في قواعد الأحكام، ج 1، ص 297: وصلاة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كلٍّ منهما الحمد مرّة وكلاً من

القدر والتوحيد وآية الكرسي إلى قوله: «هم فيها خالدون»، عشراً.

إذن الولي شرط في انعقاد الجماعة في صلاة الميت

[الجواب]: لا يلزم الترتيب في ذلك، ويجوز أن يُصَلِّيَهَا جالِساَ كما مر(1).

[المسألة 52]

لا تتعقد الجماعة في صلاة الأموات بدون إذن الولي، ولا فرادى أيضاً، لكن مهما امتنع الولي أو غاب سقط اعتباراً، إذنه، فيستأذن الحاكم إن أمكن، وإلا لم يتوقف على إذن فتصلى فرادى، وكذا القول في الغسل.

[المسألة 53]

المكتوب بالمداد النجس يُظهِرُ إذا أُلْقِيَ في الماء الكثير وتخلله الماء أم لا؟

[الجواب]: يُظهِرُ(2).

[المسألة 54]

إذا اضطرَّ إنسان أن يأكلَ من طعام شخص لا يُزَكِّي وكان مستحقاً، فإنه يحْتَسِبُه عن المالك - بإذن الحاكم أو أمينه بالولاية الشرعية (3) إذا كان من أهلها - على نفسه أو على صاحبه، ويكفِّيه أن يقول: من زكاة مال فلانٍ ولا يُشترط أن يقول: «عن قيمة كذا».

[المسألة 55]

لا تتعقد نافلة الصوم لمن عليه صوم واجب وإن كان كفارة، دون نافلة الصلاة والاستنجار بها أيضاً والقضاء عن الغير وإن كان تبرعاً؛ فإنه جائز وإن كان مشغول الذمة.

[المسألة 56]

ينعقد نذر الصوم والصلاة لمن عليه قضاء صوم أو صلاة.

ص: 472

1- في المسألة 45.

2- سيأتي مثلها بوجه أبسط في الفوائد الفقهية، ص 521 - 522، المسألة 6.

3- في هامش بعض النسخ والنبية أن يقول: بولايته الشرعية أحسب هذه السفارة - مثلاً - من مال فلان من زكاة ماله لوجوبه قرية إلى الله. ثم يقول: قبلت لنفسي.

[المسألة 57]

إذا استيقظ بعد طلوع الفجر جنباً انعقد صومه عن شهر رمضان وعن النذر المعين، ولا ينعقد عن غير المعين كقضاء شهر رمضان، والنذر المطلق، والكفارة وإن وجب تتبعها، لكن لا يبطل ذلك التابع كالحيض.

[المسألة 58]

إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام، وشرع في صوم واجب لزمه الإتمام في الصوم والصلاة ما لم يضرّب في الأرض ويقصد مسافةً، ويخفى الأذان والجدران والصوم الذي شرع فيه أعم من أن يكون صيام شهر رمضان أو غيره، عدا النذر المشترط سفراً وحضراً؛ لأنّ صومه ما أفادته النيّة، فلا يلزمه بسبب صومه مع نيّة الإقامة الإتمام، إلا إذا صلى رباعيةً أو ما يقوم مقامها كخروج وقت الرباعية مع نية الإقامة.

[المسألة 59]

إذا نذر الإنسان أن يزوّج ابنته زيدا مثلاً وكانت بالغة رشيدة، فإنّ أمرها بيدها ويبطل النذر.

[المسألة 60]

لا يشترط في الدعاء الإعراب (1) إذا كان في أثناء الصلاة - إلا إذا كان واجباً - مثل دعاء الجنّاة والعيد حال الوجوب، ويُسْتَحَبُّ في غيره استحباباً كثيراً مثل دعاء قنوت اليومية إذا لم يكن مندوراً.

[المسألة 61]

صِيغُ التَّشْهَدِ أَرْبَعٌ، وَالْإِتْيَانُ بِالشَّهَادَةِ الْكُبْرَى مِنْهَا يُجْزَى بِالْإِجْمَاعِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ

ص: 473

1- في المقاصد العلية، ص 244 (ضمن الموسوعة، ج 12): ... الثاني: مراعاة إعرابها، والمراد به ما يشمل الإعراب والبناء.

الصَّيغِ (1)، فإنَّها تُجْزَى على خلافٍ (2)، وإذا أتى بالشَّهادة الصَّغرى وأراد العُدول إلى الكُبرى جاز؛ لما قلناه. ولا يجب عليه سجود السهو، وكذا في تكرار الآية أو الذكر للإصلاح.

[المسألة 62]

إذا رفع المأموم رِجْلَهُ حال قراءة الإمام أو تحامل (3) عليها فإنه يضرُّ مع العمد دون النسيان، وكذا القول إذا تحامل حال القراءة وكان منفرداً، أو رفع إحدى رجليه حال القراءة أيضاً.

[المسألة 63]

الصلاة خلف إمام غير مرضي

إذا اضطر إنسان أن يُصَلِّي مع إمام غير مرضي كالمخالف، نوى وكَبَّر منفرداً وتابعه للمتقية وقرأ ما أمكنه من قراءة الحمد والسورة ولو آيةً، وتَشَرَّعَ له القراءة وهو آخذ بالهُويِّ إلى الركوع، ويأتي بالجَهْرِيَّةِ سرِّيَّةً وإلا مثل حديث النفس، ويأتي بالتشهد قائماً وغير ذلك من الهيئات الضرورية، ويَحْصِلُ فضلُ القُدْوَةِ (4)، ولا تجب عليه إعادة الصلاة وإن تمكَّنَ في الوقت، وإن كان صلى معهم اختياراً.

[المسألة 64]

لا يجب ذكرُ المستأجر عنه في سجدي السهو، دون الاحتياط والأجزاء المنسيَّة؛ فإنه يجب على الأجير أن يُعَيِّنَهُ فيهما كالصلاة.

ص: 474

-
- 1- قال العلامة في تذكرة الفقهاء، ج 3، ص 235 المسألة: 295: قد بينا أن الواجب الشهادتان، والصلاتان وأقله...؛ وقال في منتهى المطلب، ج 5، ص 179 وصورة التشهد الواجب: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وما زاد عليه فهو مندوب.
 - 2- في هامش بعض النسخ: «وأنا لا أرضى أن أجعلها في النافلة؛ لأن ثوابها راجع إلى المصلي فيغتنم الكبرى» (ز).
 - 3- تحامل على فلان: كلفه ما لا يطيق. يقال: تحاملت على نفسي والشيء وفيه وبه: تكلفه على مشقة وإعياء. المعجم الوسيط، ص 199، «حمل»؛ وللمزيد راجع جواهر الكلام، ج 9، ص 251.
 - 4- سبقت هذه المسألة في الرسائل 2/ في رسالة أجوبة مسائل ابن طراد الحسيني، المسألة 1.

[المسألة 65]

إذا غُسل الميت ثلاثاً بالقراح لِعُذْرِ وُجْدِ الخليط قبل الدفن، فإن لم يتناثر جسده وجب إعادة الغُسلِ وإلا فلا.

[المسألة 66]

إذا فَرَشَ المُصَيِّفُ المسلم لضييفه فراشاً وأمره بالجلوس عليه، وصَلَّى عليه الصَّيْفُ أو باشره برطوبةٍ، ثمَّ قال المالك بعد ذلك: «هو نجس» فإنه لا يُقْبَلُ قوله فيما مضى، وكذا القول في العارية أيضاً.

[المسألة 67]

الوَسْخُ الذي تحت الأظفار إذا نَجَسَ ظاهره فإنه يَطْهَرُ بطهارة اليد، وإن كان بالماء القليل.

[المسألة 68]

لو جَلَسَ المأموم بعد السجدين عامداً من غَيْرِ عُدْر بدون نية الانفرد، وقام الإمام وقرأ الفاتحة والسورة ثمَّ قام المأموم وركع معه، فإنه تصح صلاته ويأتى.

[المسألة 69]

لا- يُشْتَرَطُ أن يكون موضع الجنازة مساوياً لموقف الإمام، ومن اقتدى بغيره في صلاة الميت فإنه يجب عليه الدعاء كما مر(1)، وفائدة الجماعة تحصيلُ فضلِ القُدْوَةِ.

[المسألة 70]

قوله: «يجوز الانتقال - إلى قوله - : إلا في التوحيد إلى آخره(2) الضابطة: أنه مع

ص: 475

1- مر في المسألة 15

2- قال العلامة في إرشاد الأذهان، ج 1، ص 254: يجوز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف إلا في التوحيد والجمعة فلا يعدل عنهما إلا إلى الجمعة والمنافقون.

بلوغ تصف السورة لا- يُعدّل عنها مطلقاً، ومع عدمه يجوز العدول عنها مطلقاً، إلا الجحد والتوحيد، فلا يُعدّل عنهما إلا إلى الجمعة والمنافقون في الجمعة وظهريها، مع تركهما نسياناً ومع عدم بلوغ النصف(1).

[المسألة 71]

إذا اتخذ الإنسان داراً وطناً على الدوام، فإنه يُشترط فيه إقامة ستة أشهر يُصَلِّي فيها على التمام حتى ينقطع سفره بالوصول إليه(2)، كالمَلِك. وإذا تغيّرت النية أو زال المَلِكُ تغيّر الحُكْم.

[المسألة 72]

إذا اتحد الموجبُ في السهو فإثماً يجب له سجدتان، كما إذا قعدَ فيما لا ينبغي وتشهد وسَلَّمَ وتكلّم في موضع واحدٍ، وإن كان كلاً منها يوجب السجود مع الافراد.

[المسألة 73]

إذا نسيَ أربعة أجزاء فصاعداً متفرقةً من فريضةٍ واحدةٍ، فإنه لا يَسْقُطُ عنه السجود إلى ثلاث، وما عدا ذلك فإنه يأتي بالأجزاء وإن كثرت دون سجودها.

[المسألة 74]

صيغة عقد النكاح والطلاق ونحوهما، فإنه لا يشترط الإعراب فيها إلا إذا كان يُحسِنُ ذلك.

[المسألة 75]

إذا لَفَّقَ الإنسانُ دُعاءً في أثناء الصلاة ولم يُغيّر المعنى، فإنه لا يَقْدَحُ في بطلان الصلاة إذا كان مندوباً كما مر(3)؟

ص: 476

1- انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص 38 (ضمن الموسوعة، ج 16).

2- أي إلى البلد.

3- لعل المراد ما تقدّم في المسألة 19.

لا تبرأ ذمة الزوج من مهر الصغيرة ولو أبرأه الولي

إذا عقد الولي على الصغيرة بمهرٍ قليل أو كثير وأبرأ ذمة الزوج منه، فإنَّ الزوج لا يبرأ إلا مع الضمان. وإذا بلغت وكان دون مهر المثل فلها مهرُ المثل على الأقوى، كما تقدم أيضاً (1).

لا يُشترط في الصوم تبييتُ نية السفر فخروجه قبل الزوال كافٍ في قصره، إذا تجاوزَ محلَّ الترخص قبل ذلك.

يُشترطُ في الساتر للصلاة ونحوها أن يُخفي اللونَ والحجمَ، ولا يكفي الحشيش والورق ونحوهما إلا مع عدم الثياب.

إذا كبر المأموم لظنه أن يُدرك الإمام بركعة ففاته ذلك فإنه يتابع الإمام في سجوده وجوباً ثم يُسَلِّمُ، ويستقبل صلاته بنية مستأنفة، وإذا لم يفعل ذلك فعَل حراماً.

واعلم (أيديك الله تعالى) أن هنا ضابطاً كلياً يُكره الانفراد عن الإمام اختياراً. وإذا تابع المأموم الإمام حال القراءة خاصة، وانفرد ولم يحصل معه ركوع - كما إذا أدرك الإمام بالركعة الثانية وركع عن الإمام حال القنوت منفرداً - فإنه مكروه كراهية شديدة ونصح الصلاة، وإذا أدرك مع الإمام ركعةً وانفرد في أثناء القراءة مثلاً - فإنه يَبْنِي على قراءة الإمام، ولو أعاد جزءاً من قراءة الإمام لتَحْصُل الموالاة كان أحوط، ولو أعاد الجميع من الرأس كان جائزاً وإن كَمَلتْ قراءة الإمام، إذا لم يركع معه. ذكره

العلامة (رحمه الله) في بعض كتبه(1) والمأموم إذا جمع مع الإمام بصلاة واحدة بأن ينفرد عند القنوت ويأتي بالأولتين من صلاته خلف الإمام بالأخيرتين، فهذا الأولى له أن لا يأتي الجماعة؛ لأنه يقع بخلاف الشيخ الطوسي (رحمه الله)(2) بل الأولى له إذا أراد الجمع أن يتابع الإمام إلى التشهد الأخير ويُسَلِّم منفرداً بعد الفراغ من السجدة الأخيرة، ثم يقوم بلا مهلة ويكبر مقتدياً قبل أن يسلم إمامه، ثم يجلس معه، فإذا سلم الإمام قام واستقبل صلاته بغير نيّة، وصحت صلاته بالإجماع.

[المسألة 80]

قوله: «ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع الأخير كبر وتابعه، فإذا سلم الإمام استأنف التكبير»(3). وكذا لو أدركه بين السجدين وسجد معه، والأقوى تخييره بين المتابعة فيسأنف، وانتظاره حتى يتم فيتيم من غير استئناف، والأول أفضل. ولو أدركه بعد الركوع قائماً تخير بين متابعتيه في السجود والتشهد، وبين الجلوس من غير سجود، وبين انتظاره قائماً حتى يسلم أو يقوم، ولا استئناف في الأخيرين، وهي مرتبة في الفضل ترتيبها في اللفظ. وتُدْرِك فضيلة الجماعة في الجميع(4).

[المسألة 81]

لو كبر التكبير المستحب في الركوع والسجود، أو قال: «سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمَدَهُ» حال الهوي، فإن اعتقد مشروعيته في ذلك الموضع بطلت صلاته، وإن قصّد الذكر لم يقدح.

ص: 478

1- تذكرة الفقهاء، ج 4، ص 271، المسألة 556.

2- قال في المبسوط، ج 1، ص 223 من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته.

3- قال العلامة في إرشاد الأذهان، ج 1، ص 273: ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع الأخير كبر وتابعه، فإذا سلم الإمام استأنف التكبير

4- هذه المسألة نفس ما ذكره الشهيد في حاشية إرشاد الأذهان، ص 55 (ضمن الموسوعة، ج 16).

لا- يُشترط في الذبيحة استقرار الحياة على الأقوى، بل يكفي خروج الدم المعتدل أو الحركة الإرادية دون التقلص. وإذا رَفَعَ السكِّين الذابح (1) حال الذَّبْح فإنه لا يَصُرُّ مع عدم الكثرة. ويجب الاستقبال بالذبيحة دون الذابح.

قوله: «لا يصح إلا بالحديد مع القدرة، ويجوز بغيره ممَّا يَفْرِي الأوداج عند الضرورة ولو مروءة أو ليطئة (2) أو زُجاجة» (3). ونحو ذلك، بل ولا يُشترط أن يُجْرِي [كذا] موضع الذبح إلا مع الاختيار.

قوله: «وفي الظفر والسن مع الضرورة تردّد» (4). الجواز قوي، وكذا بكلِّ ما يَفْرِي مع تعذر الحديد.

ضابطة كَلْيَةِ للصلاة في السفر

(5) إذا نوى إقامة عَشْرَةِ أيام، كان موضعُ الإقامة إلى مادون الخفاء، وكذا إذا لَزِمَهُ الإتمامُ بوجه شرعي. وإذا أراد الخروج إلى ما دون المسافة، فإن نوى العودَ والإقامة صلَّى تماماً مطلقاً، وإن نوى العودَ دون الإقامة صلَّى تماماً ذاهباً، وفي البلد

ص: 479

1- قال في حاشية إرشاد الأذهان، ص 332 (ضمن الموسوعة، ج 16): يعتبر في الذبح متابعة قطع الأعضاء عادةً بحيث يصدق معه اسم الذبح عرفاً.

2- الليطة: قشرة القصبية والقنوس والقناة وكلّ شيءٍ له متانة. المعجم الوسيط، ص 849، «ليط».

3- قال المحقق في المختصر النافع ص: 251 الثاني الآلة ولا تصح إلا بالحديد مع القدرة، ويجوز بغيره مما يفري الأوداج عند الضرورة ولو مروءة أو ليطئة أو زجاجة.

4- قال المحقق في المختصر النافع، ص 251 وفي الظفر والسن مع الضرورة تردّد.

5- للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج 1، ص 351.

الذي له فيه حاجة، وبالعودِ يُقَصِّرُ بعد الحَفَاءِ إذا قصد مسافةً فصاعداً، وكذا إذا خَرَجَ ذاهلاً، وإذا كَرَّرَ الخروجَ إلى مادون المسافة إلى أغراض متعددة بعد أن صلى تماماً وجَعَلَ إقامة العشرة مستأخراً، كفاه ذلك بشرط الجزم بها ويصلي تماماً حال التكرار. وإذا حَدَثَ له حادث قبل إقامة العشرة لابس أن يردَّ إلى قصره إذا قصد مسافةً وضربَ في الأرض وأخفى الأذن والجدران.

[المسألة 86]

قوله في الساتر: «صوفه أو شعره...» إلى آخره(1). لابس بالشعر الذي على جسد الإنسان إذا سقط منه في ثوبه، وكذا سقط غيره من الإنسان؛ نعم إذا نسج من شعر الإنسان ثوباً فإنه لا تجوز فيه الصلاة.

[المسألة 87]

إذا صلى الظهر ثانياً، لظنه أنه لم يصلها وذكر في الأثناء، عدل إلى العصر وصحت، وكذا في القضاء.

واعلم أن العدول يصح من الفرض إلى الفرض مطلقاً، ومن النقل إلى النقل مطلقاً. ومن الفرض إلى النقل مطلقاً، ولا يصح من النقل إلى الفرض مطلقاً، فالصوَرُ سِتُّ عَشْرَةَ: اثنتا عشرة منها صحيحة وتُعلمُ ممَّا مضى، وأربع باطلة وتُعلمُ ممَّا مضى أيضاً. ومعنى العدول أن ينوي بقلبه أن هذه الصلاة بمجموعها ماضى منها وما بقي هي السابقة أو اللاحقة المعيّنة مؤداةً أو مقضيةً قربةً إلى الله.

[المسألة 88]

يُقَدِّمُ القُطُنُ والكتان مع التقيّة ويُسجَدُ عليه وإن كان معمولاً.

ص: 480

1- قال العلامة في قواعد الأحكام، ج 1، ص 254 - 255: إنّما تجوز الصلاة في الثياب المتخذة من النبات، أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية، أو صوفه، أو شعره...

النية والتحريم لا تكون إحداهما ركناً (2).

[المسألة 90]

إذا اعتقد تمام صلاته الأولى، ثم ذكر أن ذلك زيادة، فإنه يهدم قيامه ويتشهد ويسلم وصحت، وإن ركع بطلت الأولى.

[المسألة 91]

الوضوء المجدد يرفع الحدّث.

[المسألة 92]

الغم إذا نحس باطنه ويصق (3) النجاسة ولم تباشِر ظاهر الفم فلا يحتاج إلى شطف؛ لأنه طاهر؛ لأن البواطن لا تقبل التنجيس؛ فإن الإنسان إذا باشِر رطوبة فرج المرأة بعد الشطف من النجاسة بلا فصل، فما باشرها طاهر، وكذا رطوبة فرج المرأة مطلقاً ما لم يعلم أنه مني.

[المسألة 93]

معنى الاستبراء من حدث البول والجنابة أن يعصره من المّعدة إلى أصله ثلاثاً، ومن أصله إلى طرفه ثلاثاً، وينتزه (4) ثلاثاً، وزاد سلازّ التّخنج ثلاثاً (5)، والذي يخرج بعد

ص: 481

1- هذه المسألة والتي بعدها لم ترد في بعض النسخ.

2- هكذا في المخطوطة، وأشار في هذه المسألة إلى اختلاف الأقوال في الركنية. قال في مسالك الأفهام، ج 1، ص 290: واعلم أن الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال فيها، وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه. وقال أيضاً في ص 291: وأما التحريمه فهي التكبير المنوي به

الدخول في الصلاة، فمرجع ركيتها إلى القصد؛ لأنها ذكر لا تبطل بمجرد

3- بصق: لفظ ما في فمه. المعجم الوسيط، ص 60، «بصق».

4- نثره سُنْتراً: جذبته أو قذفه في شدّة. المعجم الوسيط، ص 899، «نثر».

5- المراسم، ص 32

التسع الأولِ طاهر أيضاً ما لم يُعَلِّمَ أَنَّهُ بول أو مني.

[المسألة 94]

المذبي والوذبي لا ينقض الطهارة

قوله: «ولا ينقض الطهارة مذبي ولا ووذبي»(1).

المذبي: ماءٌ رقيقٌ لَزَجٌ يَخْرُجُ عَقِيبَ الشَّهْوَةِ. والوذبيُّ بالمهملة: ماءٌ أبيضٌ غليظٌ يخرج عَقِيبَ البولِ، وبالمعجمة ماءٌ يخرج عَقِيبَ الإنزالِ، والثلاثة طاهرة غير ناقصةٍ.

[المسألة 95]

إذا فَرَعَ الإنسان من الدَسْتِ (2) طعاماً بأوانٍ متعدّدةٍ وبانٍ في أحدها بَعْرَةٌ فَأَرَةً مثلاً، ألقى ما يَكْتَنِفُ النَّجَاسَةَ من الذي هي فيه خاصةً وحلَّ ما عداها، وهذا إذا لم يكن مائعاً وإلا تعذّر تطهيره(3)؛ لأنّ المائعاتِ لا تُطَهَّرُ منها إلا الماءُ خاصةً.

[المسألة 96]

إذا كان في باطن القم بين الأسنان لحم، ثمّ نجس القم ثم شطفه(4) فإنه يطهر، والتخليل منه قبل الشطف أحوط، وأنا لو وقعت بمثل هذا أخلل أضراسي أولاً؛ لأنّ فيه إشكالاً.

[المسألة 97]

قوله: «الزكاة بعد إخراج المون من حصّة السلطان، إلخ (5)». المراد بالمون كلّ ما يغرمه المالك على الغلّة ممّا يتكرّر كلّ سنةٍ عادةً، وإنّ كان قبل عامه كأجرة الحرث

ص: 482

1- قال المحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 10: ولا ينقض الطهارة مذبي [ولا وذي ولا ودي].

2- في هامش بعض النسخ: «أي القدر»، وفي المعجم الوسيط، ص 283، «دست»: الدشت ... إناء أسطواني مبطن بمادة حرارية...

3- في هامش بعض النسخ: «أي الذي هي فيه» (ز).

4- في هامش بعض النسخ: ومعنى الشطف أن يتمضمض مرتين على القول بوجوبهما، أو واحدة، ذكره في شرح اللمعة الدمشقية (تقرير ز) انظر الروضة البهية، ج 1، ص 35 - 36 (ضمن الموسوعة، ج 6).

5- قال العلامة في إرشاد الأذهان - المطبوع مع غاية المراد - ج 1، ص 180 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1): ... بعد إخراج المون من حصّة سلطان و ...

والسقي والحفظ، ومؤونة الأ-جير، وأرش مانتقص بسببه من الآلات والعوامل، وعَيْن البذر إن كان من ماله المزكى - ولو اشتراه تخيير بين استثناء ثمنه وعينه - وكذا مؤونة العامل المثلية، أما القيمة فقيمتها يوم التلف.

والمراد بحصة السلطان خراج الأرض الخراجية أو مقاسمتها وإن كان جائراً. ويُعتبر النصاب بعد المؤمن المتقدمة على بدو الصلاح، أما المتأخرة فلا- تَعْلَمُه وإن كانت مُسْتَنَاءً، بل يُزَكَّى الباقي وإن قَلَّ (1). وحصة السلطان من المؤمن المتأخرة بمعنى أنها تَجْبُرُ النصاب على تقدير قلة الزرع، وإن لم تجب على المالك زكاتها.

إذا بَلَغَتْ حِصَّةُ الأكار (2) قدرَ النصاب وجبت عليه الزكاة وإن لم يكن له بذر ولا أرض.

[المسألة 98]

إذا كفر الإنسان عن حُمقٍ أو عن جهل فإنه تُقْبَلُ توبته لله وللناس إذا تاب توبةً صادقة .

[المسألة 99]

يجوز للسيد أن يأخذ من الزكاة وغيرها من الحقوق - إذا قَصُرَ عنه الخمس - ما يَدْفَعُ به الضرورة وقيل تمام مؤونة السنة (3)، وهو قوي.

[المسألة 100]

إذا توضأ في موضع لا يُمكنُه مسحُ الرجلين إلا من تحت الماء مَسَحَ وصلَّى، وأعاد

ص: 483

1- هذه المسألة إلى هنا هي نفس ما ذكره الشهيد (رحمه الله) في حاشية إرشاد الأذهان، ص 62 (ضمن الموسوعة، ج 16).

2- في المعجم الوسيط، ص 22 «أكر»: الأكار الحراث.

3- قال العلامة في مختلف الشيعة، ج 3، ص 95، المسألة 68... فإن قصر الخمس عن كفايتهم جاز أن يأخذوا من الزكاة قدر الكفاية، وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة؟ الأشهر: ذلك: وقيل: لا يحل.

الصلاة مع التمكن مطلقاً (1) ويعيد الوضوء أيضاً.

[المسألة 101]

إذا صَلَّى الفرض قبل النافلة ناسياً أو عامداً (2)، وأراد أن يُصَلِّي النافلة فإن كان وقت الفضيلة باقياً نوى الأداء في النافلة، وإلا نوى القضاء. ويجوز أن يُصَلِّي نافلة العصر بعد الفراغ من الظهر بلافضل، وهو أفضل، فلو أحرَّ ركعتين من نافلة العصر حتى تدخل فضيلتها ويصليهما بين الأذان والإقامة حَصَلَ الفضيلتين (3) أيضاً.

[المسألة 102]

وتجوز الصلاة في تركيبة (4) الفِضَّة للرجل على كراهية، ولا يجوز في الذهب وإن كان خاتماً مَمَّوَّها (5) كذا في النسخ. (6) يعني «إياك نعبد وإياك نستعين». (7) في المعجم الوسيط، ص 843، «لهي»: اللهاة عن كل ذي حلق اللحمية المشرفة على الحلق..

1- في هامش بعض النسخ: «في الوقت وخارجه».

2- في هامش بعض النسخ لكن مع العمد ينقص الفضل ذكره في شرح اللمعة» (تقريرز).

3- في هامش بعض النسخ: (أي التعجيل وعدمه)» (تقريرز).

4- هي القرط تعلق بالأذن ولا يستعمله في بلادنا غير النساء، خلافاً لسكان الهند والباكستان، وقد تكون اللفظة من «تركية» في النسبة إلى الترك.

5- في المعجم الوسيط، ص 892، «موه»: المُمَّوّه: المطلى بذهب أو فضة وليس جوهره منهما. ك، أو فَرَوَة

6- أو غير ذلك، بخلاف ما إذا كان الذهب في جيبه أو مشدوداً في عمامته، وكذا يجوز أن يصلي وفي جيبه ثوب من حرير، ويكره من الحرير كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده للرجل. [المسألة 103] يجوز في الصلاة صَلُّ الكاف صَلُّ الكاف وعدمه في «إياك» و «إياك»

7- بسقف اللهاة

كفارة شهر رمضان والنذر والعهد سواء، فإنها مختيرة بين عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، والنذر والعهد سواء كان صوماً أم صلاة أم غير ذلك ثم حصل الإخلال به اختياراً. وكفارة اليمين صريح القرآن(1)، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات .

ولا يشترط في النذر والعهد ذكر القربة بل لوقال: «إن طاب مريضى - مثلاً - فله علي كذا فهي قربة، وأيضاً إذا قال: «أفعل الظهر - مثلاً واجباً مؤداه أو مقضية - لله» كفاه، وكذا في الوضوء والغسل وغير ذلك من العبادات كالصوم والزكاة؛ فإنه يكفي قول الفاعل بأخر النية: «لله»؛ لقوله تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ).(2)

الدائق(3) يطهر بالماء القليل مع المشقة، ويستخرجه(4) بخزفة طاهرة في جميع الغسالات المعتمدة شرعاً، وكذا القول في الحوض وبرمة(5) الهراس(6) إذا شق قلعها .

يجوز أن يبعث الصبي المميز الولي إلى صاحب دكان مثلاً يؤكله على البيع والشراء لنفسه، أو صاحب الدكان يبعث الصبي إلى الولي مع توكيله له، وبدون ذلك لا يجوز بيعه ولا شراؤه، وقد تقدم أيضاً(7).

1- المائدة (5): 89: ... (فَكَفَّرْتَهُ وَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ..) .

2- الأنعام (6): 162 .

3- في بعض النسخ فسّر الدائق بـ«السفينة الصغيرة».

4- هذا الضمير عائد على الماء القليل.

5- في المعجم الوسيط ص 52 «برم»: البرمة: القدر من الحجارة.

6- الهراس: صانع الهريسة وبائعها. المعجم الوسيط، ص 981، «هرس».

7- لم نقف عليه فيما تقدم.

إذا شَاكَ في السجودِ أو التشهدِ أو الصلاةِ على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وآله بعد استيفاء القيام لم يَلْتَفِتْ.

نَهْرُ الكُرْدِ (1) يجوز الطهارة في مائه من الخَبَثِ مع عدم العلم بنجاسته، ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يجعل صوب الكرد قدر الكُرِّ إذا بلغ المجموع كَرًّا فصاعداً. ويجوز الوضوء والغسل به وحمله في إبريق أو قِرْبَةِ بشاهد الحال.

قوله: «الشيخ والشيخة والمُرْضِع والحامل...» إلى آخره (2). ضابطةٌ كَلِيَّةٌ: كلُّ فدية لانصَّ على تعدد مستحقيها يجوز دفعها إلى فقير واحد، وإن تعددت، فخرج بذلك كَفَّارة قضاء شهر رمضان؛ فإنه قال فيها: «إطعام عشرة مساكين» (3) ولم يُقَلَّ إخراج عشرة أمدادٍ فيجب تتبع المساكين في هذه الصورة وما شاكلها.

قوله: «تَحْرُمُ بنتُ الزوجة وإن نَزَلَتْ...» إلى آخره (4). لافرق في التحريم على زوج

-
- 1- في تاج العروس ، ج 9، ص 106، «كرد»: الكرد: الدبرة من المزارع، معرب، وهي المشارات، أي سواقيها.... وانظر لسان العرب، ج 3، ص 379 «كرد» وفرهنگ معين، ج 3، ص 2935، «كرت»، وص 2938 «كرد».
 - 2- قال المحقق في المختصر النافع، ص 96: الشيخ والشيخة إذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد... والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الإفطار، ويتصدقان عن كلِّ يوم بمئة ويقضيان.
 - 3- المقنع، ص 200 روي أن عليه إذا أضر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين...؛ وانظر مسالك الأفهام، ج 10، ص 10 - 12.
 - 4- قال العلامة في قواعد الأحكام، ج 2، ص 16: تحرم بنت الزوجة وإن نزلت..

[المسألة 111]

إِذَا نَقَّتِ الزَّوْجَةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْحَيْضِ، وَزَوْجَهَا قَدْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ قَبْلَهُ وَقَدْ تَنَاوَلَ (1) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَطُوعُهَا عَلَى كِرَاهِيَةٍ، وَكَذَا إِذَا كَانَا مَسَافِرِينَ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَعَدَمِهَا بِجَمِيعِ مَا لَهَا عَلَيْهِ وَلَا يَأْتِي كَوْلُهَا مِثْلًا.

[المسألة 112]

لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَقْدِ الْمَنْقَطِعِ لَفْظَ الْمَبْدَأِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي الْإِتِّصَالَ فِي الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ مِثْلًا.

[المسألة 113]

إِذَا نَذَرَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ مِثْلًا وَلَمْ يُعَيِّنِ الزَّمَانَ، فَإِنَّهُ مَشْغُولٌ الذِّمَّةَ يَنْوِي الْوَجُوبَ فِي الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ دَائِمًا.

[المسألة 114]

قَوْلُهُ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدٌ أَذَانَ أَكْتَفَى بِهِ» (2) إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا، حَتَّى أَنْ الْمُؤَذِّنُ يَكْفِي عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا (3).

[المسألة 115]

إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ أَوْ أَمَامَهُ - عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ - لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ

ص: 487

1- في هامش بعض النسخ: «أي أكل» (تقرير ز).

2- قال في ذكرى الشيعة، ج 3، ص 161 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 7): يجوز للإمام والمصلين خلفه الاجتزاء بأذان مؤذن المسجد، أو المؤذن في المصر إذا سمعوه.

3- في هامش بعض النسخ ويقلد بدخول الوقت مع العدالة أيضاً» (تقرير ز).

إحدهما إلا إذا كان كلاً من الصلاتين صحيحةً (1)، وإلا مع انتفاء الصحة عن إحدهما لم يقدح ذلك في الصحة، واختصَّ البطلان بالفاسدة والأقوى الكراهية على تقدير الصحة فيهما (2).

[المسألة 116]

نقل الموتى مع المثلة حرام

نقل الموتى حرام مع المثلة كما يفعله أهل الجزائر، والأجرة لا يستحقها الناقل؛ لأن الأجرة على الفعل المحلل، وهذا حرام؛ لأن نقل المؤمن مع المثلة فيه هتك شعائر الإسلام؛ لأن حرمة مينا كحرمة حياً.

[المسألة 117]

الغراب حرام بجميع أصنافه.

[المسألة 118]

يجب على الرجل أن يعلم عيال البيت (3) الذين يعولهم، زوجة كانت أو غيرها؛ لأنه يسأل عنهم يوم القيامة.

[المسألة 119]

تجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه وحده مع نجاسته وإن كانت مغلظة، وهي التي لا يُعفى عن كثيرها ولا عن قليلها، فقد شملها العفو (4).

ص: 488

1- للمزيد راجع غاية المراد، ج 1، ص 90 ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1، حيث قال الشهيد الأول (رحمه الله): اجتماع الرجل والمرأة في الصلاة الصحيحة - لولاه - اختياراً مطلقاً في الجهات الخمس لدون حائل أو بعد حرام مبطل للصلاة عند أكثر علمائنا..

2- قال المؤلف الشهيد في حاشية القواعد، ص 124 (ضمن الموسوعة، ج 15 - ذيل قول العلامة في المتن: والأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة - لولاه - في بطلان الصلاتين، فلو صلت الحائض أو غير المتطهرة وإن كان نسياناً لم تبطل صلاته - المعتبر في التحريم أو الكراهية صحة صلاتهما معاً، فلا وجه لتخصيصها.

3- في هامش بعض النسخ: «أي الواجب من صلاة وغيرها» (تقرير ز).

4- انظر نهاية الأحكام، ج 1، ص 284

[المسألة 120]

ماء الرقي (1) المغمسوب إذا وقع في الثوب فإنه تجوز الصلاة فيه وإن كان رطباً، وكذا كل ما لا تكون له قيمة كحبة الماش والدخن (2).

[المسألة 121]

لا يجوز النذر لخشب السدر، ولا يجوز الأخذ من الخرق الذي تُحذف عليه.

[المسألة 122]

إذا سجد سجدة من ركعة - أو ركعات متعددة - على ما لا يجوز السجود عليه ناسياً صحت صلاته، ويسجد سجدة السهو إلى ثلاث، ويسقط الزائد للكثرة.

[المسألة 123]

إذا قال: (كُفُوا أَحَدًا) (3) ناسياً حال وضع يديه على ركبتيه، صحت صلاته وعليه سجود السهو كما لو ترك بعض القراءة من غير فرق.

[المسألة 124]

من وطئ ليلاً مع العلم بعدم الماء في شهر رمضان مثلاً، فإنه يجب عليه التيمم والبقاء عليه إلى طلوع الفجر، وإذا نام ناسياً وانتبه ليلاً جدد (4)، ولو نام عامداً مع علمه بغلبة النوم حتى يطلع الفجر وجب عليه القضاء وفعل حراماً، وفي الكفارة تردد، ولا يبعد الوجوب، ويجب عليه أن يتيمم للصلاة. ولو حفظ تيممه حتى طلع الفجر صلى به أيضاً.

ص: 489

1- هو البطيخ الأحمر. وفي هامش بعض النسخ: وما زاد على ذلك مما له قيمة لا تجوز الصلاة فيه مادام في جوفه كأكل الحرام [كذا] الذي له قيمة، ومنه حبة الحنطة» (تقرير ز).

2- في المعجم الوسيط، ص 276، «دخن»: الدخن: نبات عُشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السم ينبت برياً ومزروعاً.

3- الإخلاص (112) 4.

4- أي التيمم.

[المسألة 125]

إذا صَلَّى وعليه قارص (1) كالبَقِّ، مثلاً، فَإِنَّهُ يَزِمُ رِجْلَهُ (2) إِنْ شَاءَ وَيَسْكُتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ إِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا حَتَّى يُنَجِّهَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنْ حِينَ قَطَعَ وصحت صلاته.

[المسألة 126]

إِذَا التَّقَطَّ الصَّبِيُّ لِقَطْعَةٍ عَرَفَ الْوَلِيَّ بِهَا التَّعْرِيفَ الْوَاجِبَ وَأَخْرَجَهَا رَدَّ مَظْلَمَةٍ، أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ وَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ شَاءَ انْتَفَعَ بِهَا الْوَلِيُّ مَعَ الضَّمَانَ .

[المسألة 127]

تُرْبَةُ الْحَسَنِ (عليه السلام) إِذَا سُوِّتَ بِالنَّارِ وَوَضِعَتْ مَشْوِيَةً عَلَى الضَّرِيحِ، فَإِنَّ فَضْلَهَا يَثْبُتُ بِالْوَضْعِ. وَلَا يُزِيلُهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ؛ لَكِنَّهَا مَعَ الشَّيِّ أَدْوَنُ فَضْلًا.

[المسألة 128]

لَا أَثَرَ لِتَخْلُلِ الْحَدَثِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْأَجْزَاءِ، وَكَذَا صَلَاةُ الْإِحْتِيَاطِ وَكَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ لَكِنْ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي الْإِثْمِ وَعَدَمُهُ إِذَا وَقَعَ الْحَدَثُ اخْتِيَارًا، وَكَذَا الْقَوْلُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْمَجْبُورَةِ.

[المسألة 129]

فِي غُسْلِ الْمَيْتِ أَقْلُ الْمُجْزِئِ ثَلَاثَ نِيَّاتٍ بِثَلَاثَةِ أَغْسَالٍ، وَلَوْ أَتَى بِنِيَّةِ الْجَمْعِ (3) رَابِعَةً عِنْدَ مَاءِ السِّدْرِ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ أَكْمَلَ. وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا حَشْبُ السِّدْرِ دُونَ الْوَرَقِ عَشَلَهُ بِهِ وَأَعَادَهُ بِالْقِرَاحِ بِالْبَدَلِيَّةِ بَعْدَ الْفِرَاقِ.

ص: 490

1- فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ، ص 726، «قِرْصُ»: الْقَارِصُ : دُوَيْبَةٌ كَالْبَقِّ تَقْرُصُ.

2- زَمَّ رَأْسَهُ وَبِهِ رَفَعَهُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطِ، ص 401، «زَمَمَ».

3- قَالَ فِي الرَّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ، ج 1، ص 66 (ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةَ، ج 6): ... وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ - وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ فِي غَيْرِهِ - الْاِكْتِفَاءُ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِلْأَغْسَالِ الثَّلَاثَةِ، وَالْأَجُودُ التَّعَدُّدُ بِتَعَدُّدِهَا.

إذا غَسَلَ الرجلُ زوجته مِنْ وراء الثياب، لا يجب عليه عَصْرُ الثوبِ فَإِنَّهُ عَفْوٌ مِنَ الشَّارِعِ لِلْمَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ، وكذا القول في المَحَارِمِ إِذَا غُسِلَتْ غُسِلَتْ مِنْ وراء الثياب.

يُقَارَنُ بِالنِّيَّةِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ حَالِ الْوَضْعِ، وكذا في السجدة المنسية، ويجوز في سجدتي السهو أن يُقَارَنَ بِالتَّكْبِيرِ جَالِساً وَيَتَّبَعُهُ بِالهُوِيِّ بِلا مُهْلَةٍ وَيُقَارَنُ فِي التَّشْهَدِ وَأَبْعَاضِهِ حَالِ الْإِبْتِدَاءِ. وَلَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ أَوْ آلِهِ خَصَّهَا بِالْقَصْدِ حَالِ النِّيَّةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

وَمَنْ صَامَ نَدْباً وَدُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْإِفْطَارُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِناً، سواء كان قبل الزوال أم بعده وسواءً كانت أحد اللواتم الخمس (1) أم لا.

والضابط: أن يُدْعَى سِوَاءَ حَضَرَ مِنْ غَيْرِ إِرسَالِ أَمٍ لَا، وإذا جاء بقصده أو صام بقصد أن يُدْعَى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ. والحكم في فضيلة الإفطار على الصوم الحث على إجابة دعوة المؤمن وعدم مخالفة أمره، لا كونه أكلاً

وقد روي أنه من دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَأَفْطَرَ وَلَمْ يُعْلَمْ بِصَوْمِهِ كَتَبَ لَهُ صِيَامُ سَنَةٍ، وَلَوْ أَخْبَرَ كَانَ لَهُ أَجْرُ يَوْمِهِ (2).

1- في هامش بعض النسخ: «وهي وليمة العرس ووليمة الختان، ووليمة بناء الدار ووليمة قدوم الحاج، ووليمة العقيقة».

2- الكافي، ج 4، ص 150، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله، ح 3 4؛ الفقيه، ج 2، ص 84 85، ح 1800، والرواية نقلها الشهيد بالمعنى، وليس فيها «ولو أخبر كان له أجر يومه».

إذا نجست التوابل (1) التي في القدر لا يُشترط تجفيفها في الطهارة، وإنما تظهر بالكثير مع التخلل.

قوله: «وقد تظهر الأرض» (2) ولا تضر مشاركة التبت إذا كان الغالب الأرض في تطهير التعل ونحوه، وكذا الشمس لا تضر مشاركة الريح لها في تطهير الحصر والبواري ونحوهما.

إدخال النجاسة الى المساجد

قوله - في المساجد : «وإدخال النجاسة إليها» (3) مع التعدي إليها وإلى شيء من فرشها أو آلتها لا مطلقاً (4)، وتجب إزالتها عنها وإن لم تكن من فعله، وهو فرض كفاية. وتلحق بالمساجد الضرائح المقدسة والمصاحف وآلتها الخاصة بها كالجلد، فتجب إزالة النجاسة عنها كما يحرم تلويثها بها.

[المسألة 136] تجوز الصلاة إذا كان في عمامته دراهم نجسة أو شيء من الذهب، بشرط أن

لا يكون ملبوساً، كالشرط في طرف العمامة، وقد تقدم (5).

إذا تيمم للنوم مع وجود الماء مختاراً، حصل الاستحباب ولا ينوي بهذا التيمم البدلية.

1- التابل: أبازير الطعام الجعم توابل. المعجم الوسيط، ص 82، «تبل».

2- قال الشهيد في الرسالة الألفية، ص 143 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 18) وقد تظهر الأرض والشمس والنار....

3- قال العلامة في إرشاد الأذهان، ج 1، ص 250: ويحرم ... إدخال النجاسة إليها.

4- انظر حاشية القواعد، ص 125 (ضمن الموسوعة ج 15).

5- لعله أراد ما تقدم في المسألة 101.

[المسألة 138]

إذا تيمم الإنسان بدلاً من الغسل وليث في غير المسجدين ونام، فإنه يجب عليه التيمم كلما انتبه، وكذا الجنب إذا تيمم في رمضان ليلاً لعذر.

[المسألة 139]

يستحب أن يُعيد الوضوء الجنب كلما انتبه، وكذا الذي يكون دائماً على طهارة وكذا في جماع المختلِم، وكذا في جماع الحامل وينوي بهذا كله القربة والسبب، وكذا كل ما شاكلها كإضافة وضوء الميت للغسل، ووضوء الحائض للذكر.

[المسألة 140]

وإذا كان في شخص دُمْلٌ أو قراضة (1) مما لا تحلُّه الحياة (2)، فإنه يجب عليه قشطها (3) للوضوء أو الغسل مع عدم التضرر.

[المسألة 141]

فَصَلَاتُ الْإِنْسَانِ كَالدَّمِوعِ وَالْعَرَقِ وَالْبُصَاقِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ، فَإِذَا وَقَعَ مِنْ بَاطِنِ الْفَمِ شَيْءٌ فِي الْإِنَاءِ حَالَ الْأَكْلِ مَلُوثٌ بِالرِّيقِ إِنْ اشْتَبَهَ تَرَكَّ بِقَدْرِهِ وَإِلَّا حَرَّمَ بَعِينَهُ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ (4).

[المسألة 142]

إذا كان الإنسان يقضي وصلّى ثلاث فرائض من يومٍ مثلاً وحصل له عارض، ثم رجع إلى صلاته يقضي ونسي الفريضتين، فإنه لا يجب عليه الترتيب ويأتي بهما متى

ص: 493

1- القراضة: ما سقط بالقرض... المعجم الوسيط، ص 727، «قرض».

2- في هامش بعض النسخ: كالجلدة الميتة».

3- في المعجم الوسيط، ص 736، «قشط»: قشط الشيء عن الشيء قشطاً: كشفه ونزعه.

4- في المسألة 157.

ذَكَرَ وَصَحَّ مَا صَلَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَالَ النِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ خَاصَّةً.

[المسألة 143]

وَلَوْ نَسِيَ الْمُصَلِّيَّ فِي الْوَقْتِ الْمَخْتَصِّ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَا يَتَلَفَى بَعْدَ الْفِرَاقِ كَالْقِرَاءَةِ لَمْ يَجِبِ الْإِنْتِظَارُ بِقَدْرِهِ، وَلَوْ نَسِيَ مَا يُتَلَفَى كَالسُّجْدَةِ وَجِبَ تَقْدِيمُهُ مَعَ الذِّكْرِ وَسُجْدَتِي السُّهُوِّ، إِنْ شَاءَ قَدَّمَهُمَا وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا.

[المسألة 144]

فَائِدَةٌ: الْمَوْضِعُ الْمَحْصُورُ سِتَّةَ أَذْرَعٍ طَوِيلًا وَأَرْبَعَةَ عَرْضًا(1)، فَلَوْ وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَدْرِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يُعْلَمَ مَحَلُّهَا وَجِبَ اجْتِنَابُهُ وَمَازَادَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ لَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالطَّهَارَةِ، فَلَوْ مَسَّ بَعْضُهُ بِرُطُوبَةٍ أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ. وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ فِي النِّهَايَةِ: أَنَّ الْمَحَلَّ الْمَحْصُورَ لَوْ مَسَّهُ بِرُطُوبَةٍ لَمْ يَنْجَسِ(2) الْمَلَأَقِي(3).

[المسألة 145]

يَجُوزُ جِمَاعُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَعْسَالِ عَلَى كِرَاهِيَّةٍ، وَكَذَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ، وَكَذَا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهُمَا وَلَمْ تَغْتَسِلَا، فَإِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى كِرَاهِيَّةٍ شَدِيدَةٍ.

[المسألة 146]

وَيَجُوزُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ أَنْ يَمْسَحَ بِأَيِّ إصْبَعٍ شَاءَ مِنَ الْخَمْسَةِ - أَوْ فِي

ص: 494

1- فِي هَامِشِ بَعْضِ النُّسخِ: «بِلِ الْعَرَفِ» (ز).

2- فِي هَامِشِ بَعْضِ النُّسخِ: بَلْ يَنْجَسُ؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمَشْتَبِهِ» (ز).

3- لَمْ نَجِدْهُ فِي النِّهَايَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَا فِي نِهَايَةِ الْإِحْكَامِ لِلْعَلَامَةِ؛ بَلْ فِي نِهَايَةِ الْإِحْكَامِ، ج 1، ص 343، 362: وَلَوْ اشْتَبَهَ الْمَكَانَ النَّجَسَ بِالطَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَحْصُورًا كَالْبَيْتِ وَالْبَيْتَيْنِ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا جَازَ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ.... وَالْمَشْتَبَهَ بِالنَّجَسِ كَالنَّجَسِ فِي الْمَنْعِ مَعَ انْحِصَارِ الْمَوْضِعِ كَالْبَيْتِ، لَا مَعَ انْتِشَارِهِ كَالصَّحَارِيِّ.

بعض الإصبع - ببقية بلل الوضوء، ولا بد من اتصال المسح فيبطل بدونه وإن قلّ الخلل كالمسقى (1) وخشونة الرجل والخروز [كذا] الذي يقف القدم، والاتصال في المسح يحصل ولو بالاعوجاج.

وإذا صدق على المسح الغسل بأن يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة، فإنه يقدح في المسح. ويجب المسح بباطن كفه فلو مسح بظاهره لم يصح.

[المسألة 147]

قوله: «أول غسلة فرض، إلخ» (2) فإن الغسلة لا تصدق إلا بتمامها ولو بأكف متعددة، وكذا القول في مسح الرأس والرجلين، فإن التكرار لا يصدق إلا بعد تمام المسح ولو بالتكرار، كما إذا لم يحصل اتصال المسح إلا به فيكون واجباً أيضاً.

[المسألة 148]

إذا دفع إلى شخص أجره لقراءة القرآن ورضي بها الورثة جاز، وكلما قرأ ورداً أهده إليه.

[المسألة 149]

اعلم أن الوصي إذا كان عدلاً فإنه يستأجر عن الميت في الصلاة ونحوها، بخلاف الفاسق فإن الاعتبار برضا الورثة.

[المسألة 150]

الطفل لا يجوز لأحد أن يأمره بغرض إلا بإذن أبيه مع المصلحة، ولو أمره بحطب أو ملء ماء - مثلاً - بدون إذن الولي كان له عليه الأجرة، ولو أمره أبوه لنفسه في ذلك فإنه

ص: 495

1- المسقى: تغير جلد القدم في البرد ويسه تشققه.

2- قال المحقق في المختصر النافع، ص 30:.... والفرض في الغسلات مرة؛ وقال في شرائع الإسلام، ج 1، ص 15: الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة....

يَمْلِكُهُ وَتَلْزَمُهُ الْأَجْرَةَ أَيْضاً، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْسِبَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ.

[المسألة 151]

إذا باع أحدٌ من شيءٍ مجهول جزءً منه مع الباقي، بأن يقول: «بعثك وزنةً من هذا الشئلب(1) مثلاً وسلطتك على باقيه» فإنه لا يجوز، بل يبيعه شيئاً معلوماً ويملكه الباقي بعقدٍ يبيع أو بتمليك كما في بيع الصبرة، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى(2).

والبيع والتمليك والهبة لا بد فيها من القبض والتخلية فيما لا يُنقل ولا يُحوّل، والإمسك باليد فيما يُنقل ويُحوّل.

وأما الإقالة فهي فسخ وليست بيعاً، وصورتها أن يقولوا: «تقايّلنا أو تفاسدخنا» أو: «أقلّتك» فيقبل الآخر. ولو التمس منه الإقالة فقال: «أقلّتك» ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر(3)، من قيام الالتماس مقامه، ومن عدم علمه بإجابته، نعم، لو بدأه فقال: «أقلّتك» اعتبر قبول الآخر قطعاً، وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال(4):. (دروس)(5).

[المسألة 152]

صورة الاحتساب بما في الذمة إذا وكلّه المالك على ذلك، أن يقول: «احتسب بئ - أو احتسب - من مهرٍ وغيره، أو من زكاة فطرة رمضان، أو من زكاة مال فلانٍ لوجوبه قرينةً إلى الله»، ثم يقول: «قبلت لنفسي».

ص: 496

1- الشلب: الأرز قبل تنقيته من أكمامه اليابسة.

2- سيأتي في المسألة 206.

3- في هامش بعض النسخ: «يقبل» (ز).

4- في هامش بعض النسخ: لا يكفي» (ز).

5- الدروس الشرعية، ج 3، ص 222 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 11).

[المسألة 153]

وصورة الهبة من المدّة المشترطة في العقد المنقطع أن يقول: «وهبتك باقي المدّة قربةً إلى الله ثم تقول هي: «قبلت بالجزم، وكذا في كل قبول إذا لم يكن متصلاً بكلامٍ آخر، كقول الزوج: «قبلتُ التزويج».

[المسألة 154]

إذا تيمّم مع العذر وكان باطنُ يديه نجساً، وليست متعدية ولا حائلةً، فهي أولى من الظهور، بل لا يجوز في الظهور في هذه الصورة وإن كانت الظهور طاهرةً.

[المسألة 155]

إذا بقي من آخر الوقت أربع ركعاتٍ

وحضر في أحد مواضع التخيير (1) تعيّن عليه القصر (2) وإذا كان المتخير يُدركُ التّمان جهاتٍ بالاختصار على الحمد وجب عليه ذلك.

[المسألة 156]

لا- يجب على الأبوين تطهيرُ فمِ الطفل من النّجاسة للأكل والشرب، ولا يجب عليهما منعه من أكل النجس أيضاً، بخلاف الميتة وإن كانت طاهرةً كالسمكة. ويجوز للأُم أن تمصّغ له شيئاً في فمها وتطعمه، وكذا في الشرب إن لم يضرب بحال الولد في الجميع. وترك ذلك كلّهُ أحوط (3).

[المسألة 157]

إذا ابتل بالريق وجنّف - ولو بالمسح - فإنّه يجوز أكله

ص: 497

1- سبق بيان مواضع التخيير، ذيل المسألة 40.

2- هكذا في مخطوطة. وفي بعض النسخ هنا هذه الإضافة: «وإذا كان قد انقطع سفره تعيّن العصر مثلاً، ويقصر الظهر».

3- سبقت هذه المسائل - من المسألة 155 إلى المسألة 160 - باختلاف يسير في الرسائل 2/ في أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة المدني المسألة 10 - 19.

[المسألة 158]

إذا وَقَعَ مِنْ فَضْلَاتِ الْإِنْسَانِ الطَّاهِرَةِ - كَالرِّيقِ وَالِدَّمَعِ وَالْعَرَقِ - فِي قَعْبِ لَبَنٍ مِثْلًا أَوْ دَبَسَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَشْرَبِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَ اللَّبَنُ الْفَضْلَةَ بِحَيْثُ لَا تَتَمَيَّزُ، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ أَمْ لَا ؟

[الجواب:] يجوز.

[المسألة 159]

إذا بال كلب في كُرْمَاءٍ فَصَاعِدًا مَعَ كَوْنِهِ فِي حَوْضٍ مِثْلًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الشُّرْبُ مِنْهُ .

[المسألة 160]

تثبت المسافة بالاعتبار وشهادة عدلين والشيعاء، ولا يكفي الظن بدون ذلك.

[المسألة 161]

قوله: «وهل المسافة بين البلدين من سُورِ الْبَلَدِ إِلَى سُورِ الْآخِرِ، أَوْ مِنْ مَحَلِّ التَّرْخِصِ» (1)؟

الجواب الاعتبار في ذلك من آخِرِ الْعِمَارَةِ فِي الْبَلَدِ الصَّغِيرِ وَالْمَتَوَسِّطِ، وَمِنْ آخِرِ مَحَلَّتِهِ فِي الْكَبِيرِ.

[المسألة 162]

قوله في الألفية: ويجب العَصْرُ ... إلى آخره» (2). يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَيَجِبُ الْعَصْرُ فِي غَيْرِ الْكَثِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ لَا يَظْهَرُ، بِدُونِهِ وَلَوْ جَفَّ مَا عَلَى الْمَحَلِّ بِدُونِ الْعَصْرِ فِي طُهُرِهِ وَجِهَانِهِ: أَصْحَهُمَا الْعَدَمُ. وَيَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ عَصْرِهِ لَا يَظْهَرُ بِالْقَلِيلِ،

ص: 498

1- هذه هي إحدى مسائل الشيخ حسين بن زمعة المدني، أعني المسألة 19.

2- قال الشهيد في الرسالة الألفية، ص 143 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 18): ويجب العصر في غير الكثير...

كالورق والطين والعجين والصابون(1) والماء والفاكهة ومثل الحبوب كالباقلاء. وإنما تَظْهَرُ هذه ونظائرها بالكثير الطاهر.

ولو جَفَّ الحَبُّ المُتَّقِع(2) بالماء النجس(3)، فطهره بأن يُنْقَعَ في الماء الكثير الطاهر، ويُصبر عليه بكثر(4) ما لَبِثَ في النجس، وهو أحوط.

أما نحو اللحم والدهن غير الذائب كالألية فتطهيره بالصب، ولو أذيب امتنعت طهارته كسائر المائعات على الأصح. ويسقط العَصْرُ في نحو جلد الصنادل، ومثله التعلُّ على الظاهر، وكذا التخين كاللحاف. نعم يُعْتَبَرُ فيه الدَّقُّ والتغمير(5)، وكلُّ ذلك غيرُ مستفاد من العبارة. وهذا الحكم إنما هو في نحو الثوب، أما البدن والإناء ونحوهما فلا يَتَصَوَّرُ فيه العَصْرُ المتعارف، فلا تجب المبالغة فيهما.

ويسقُطُ اعتبار العَصْرِ في بول الرضيع إجماعاً؛ إذ يكفي الرِّشُّ المشتمل على استيعاب المحلِّ وغلبته على النَّجاسة مِنْ غير جريان ولا انفصال. والمراد بالرضيع مَنْ لم يَتَغَدَّ بغير اللبن في الحولين إلا نادراً، ولا تُلْحَقُ به الرضيعة على الأقرب.

[المسألة 163]

قوله في المختصر النافع: «وفي نجاسة عرق الجُنْب من الحرام إلى قوله والكراهية أظهرُ»(6). العمل على الطهارة في الجميع.

ص: 499

1- في هامش بعض النسخ: بل يُطَهَّرُ بالقليل إذا نجس ظاهره» (ز).

2- أنقع الشيء في الماء ونحوه: نقعه، نقع الشيء: تركه في الماء ونحوه حتى انتقع. المعجم الوسيط، ص 948. «نقع».

3- في هامش بعض النسخ: «وليس شرطاً في تطهيره» (ز).

4- أي بمقدار زمن لبثه.

5- المقصود الانغماس، ولم ترد صيغة «تفعيل» في اللغة من هذه المادة.

6- قال في المختصر النافع، ص 42: وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلالة، ولعاب المسوخ. وذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة اختلاف، والكراهية أظهر.

فروغ: فَضْلَةٌ غير ذي النفس السائلة، والحَبُّ الخارج من المقعدة مع بقاء اسمه، ورُطوبَةُ الفرجين، والرُّطوبَةُ الخارجة من المعدة ولَمَّا نَسَّ تَحِلُّ، والبَلْغَمُ، والصفراء، والسوداء، ورُطوبَاتُ الحيوان غير الثلاثة(1)، والقَيْحُ والصدِيدُ الخاليان من الدم، والمِسْكُ وفَارْتُهُ - (2) وإن أُخِذَتْ من غير المأكول - والدمُ المشتبه، ويضُّ غير المأكول إن اِكْتَسَبَ القِسْدَ الأعلى، والمسكراتُ الجامدة، وآنية المشركين وكلُّ ما في أيديهم مع عدم العلم بالمباشرة، وكلُّ الماء، كلُّ ذلك طاهر.

والمتولد من الكلب والخنزير وولد الكافر نَجِسٌ.

قوله: «وسادسها: مقارنة الاستحضار الذهني للتحريم، بحيث لا يتخلل بينهما زمان»(3). وأوجب المصنّف (رحمه الله) في أكثر كتبه مقارنتها لمجموع التحريم؛ لتوقُّفِ دخوله في الصلاة على تمام التكبير ومن ثمَّ لو تمكن المتيمم من استعمال الماء قبل إكماله تعيّن استعماله، بخلاف ما لو وجدته بعده ولا ريب أنّ مقارنة مجموعها أحوط.

نعم، لو تَعَدَّدَ ذلك كفى استحضارها عند أوّله، كما أنه لو تَعَدَّدَ استحضار المقصود بمميّزاته دفعةً كفى مقارنة التكبير للمقصد المقارن لما أمكن جمعه منها، وإلا فللقربة. والمقارنة والاستدامة واجبان، ولا يجب قصدهما حال النية.

وأما المسائل التي في جبل عاملة بالسفر الذي كان إلى بيت الله الحرام(4).

1- الثلاثة هي العرق والبصاق والدمع.

2- فَرَّ المِسْكُ: وعأؤه الذي يجتمع فيه. المعجم الوسيط، ص 670، «فأر».

3- قال في المقاصد العلية، ص 228 (ضمن الموسوعة ج 12) وسادسها المقارنة للتحريم بحيث لا يتخلل بينهما زمان....

4- انظر ما تقدّم في القسم الثاني عشر من رسالة «ترجمة الشهيد بقلمه الشريف».

سهو الإمام بما يوجب سجود السهو

فائدة: إذا سهوا الإمام بما يوجب سجود السهو لزمه حكم سهوه دون المأموم، وكذا لو سهوا المأموم فلا يلزم الإمام شيء، ولكن هل يلزم المأموم سهو نفسه؟ فيه خلاف والأجود الوجوب. وإذا قرأ المأموم خلف الإمام نسياناً أو سلم في التشهد الأخير نسياناً على تقدير فراغ صلاته، فإنه لا يجب عليه سجود السهو في الموضعين، والسجود أحوط.

ويجوز للمأموم أن يتابع الإمام في القنوت إذا سبقه بركعة، وكذا التشهد ولا يشترط أن يتشهد المأموم بتشهد الإمام، فيجوز أن يكون أحدهما يتشهد بالكبرى والآخر بالصغرى، وكذا إذا كان بينهما تفاوت بواجب أو مستحب أيضاً. وإذا سبق المأموم الإمام في بعض التشهد أو الذكر، فإنه لا يضرب ولا تبطل قنوته وإن كان عامداً.

[المسألة 167]

لو قصد إلى قراءة التسييح في الأخيرتين فسبق لسانه إلى الحمد، استمر عليها ولا سجود عليه، وكذا العكس أيضاً.

[المسألة 168]

لو يسئم الإنسان للسورة ونسي القصد رجع ويسئم مع القصد ولا سهو عليه، هذا إذا لم يشترع في السورة، وإلا استمر ولا سجود عليه أيضاً.

ولو نسي آية أو أكثر ورجع للترتيب في غير محله، فإنه يسقط عنه السجود أيضاً. والسجود هنا أحوط. وإذا نسي سبب سجدي السهو بأي فريضة، قال: «أسجد سجدي السهو عن الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء لوجوبهما قربة إلى الله». ولو كان المشتبه دون ذلك اقتصر عليه.

ص: 501

[المسألة 169]

إذا أراد الصلاة مع المخالف يُكَبِّرُ ويقرأ ما أمكنه، وإلا قرأ وهو نازل إلى الركوع وكفاه ذلك، وحَصَلَ فَضْلاً عَظِيماً، وقد تقدّم (1).

[المسألة 170]

ورد في الأخبار المتعددة أن الإنسان إذا صَلَّى الفرض وأراد أن يُصَلِّيَ النفل حوّل السجادة عن موضعها (2) وبالعكس؛ فإنّ ذلك من سُنَّة النبي، وفيه أجرٌ عظيمٌ أيضاً.

[المسألة 171]

يستحبُّ الإصغاء إلى استماع قراءة الإمام استحباباً كثيراً.

[المسألة 172]

العبادة التي لا تُكْرَهُ فيها الصلاة إما بيضاء على وجهه، وإما سوداء على وجهه، وإلا فالممزوجة بأسود وأبيض كالبشت (3) فإن الصلاة تُكره فيها.

[المسألة 173]

إذا كان عليه عقد إجارة للصلاة وَقَدَّ الماءَ جاز أن يتيمم ويصلي وَرَدَهُ.

[المسألة 174]

اعلم أنّ الكثرة من الشك والسهو تَحْصُلُ في جميع أنواع الفرض سواء كان أداء أو قضاء، وسواء كان بالأصل أم بالعارض كالصلاة عن الأب والنذر والإجارة. وإذا

ص: 502

1- في المسألة 62 وتقدّم أيضاً في الرسائل 2/ في أجوبة مسائل السيد ابن طراد الحسيني، المسألة 1.

2- انظر الكافي، ج 3، ص 455، باب تقديم النوافل وتأخيرها.... ح 18؛ تهذيب الأحكام، ج 2، ص 335، ح 1381.

3- في المعجم الوسيط، ص 57 «بشت»: البشتُ: كساء من صوف غليظ النسج.... ويكون فيه خط أسود وخط أبيض كلّ خطّ قدر أربعة أصابع مكررة (مُقَلَّم).

حَصَلَتِ الكَثْرَةُ بالأداء مثلاً سَقَطَ الحَكْمُ عن القِضاء وإن كان عن الغير؛ لأن المصلي مَتَّحِدٌ. وَاَعْلَمُ أَنَّ الكَثْرَةَ تَتَلَقَّى مِنَ الشُّكِّ وَالسَّهْوِ أَيْضاً.

[المسألة 175]

لا ينعقد نذرُ الولد بدون إذن الوالدِ مطلقاً بلغ أم لا، وكذا الزوجة والمملوك أيضاً وكذا القول في العهد واليمين.

[المسألة 176]

إذا نذرَ إنسان أن يُصَلِّيَ نوعَ صلاةٍ معيَّنةٍ بسورةٍ معينةٍ ثم قرأ غيرها نسياناً، فإنه يرجع إلى المنذورة وإن تجاوز النصف.

والضابط: أنه يرجع ما لم يَرَكَّعَ، فإذا ركع استمرَّ وجوباً وبرئت ذمته بذلك. وكذا إذا نسيَ السورة المنذورة بالصلاة المذكورة، فإنه يَسْتَمِرُّ إذا ركع وصَحَّتْ صَلَاتُهُ، ولا يجب عليه سجود السهو في ذلك كله.

[المسألة 177] إذا شكَّ في تكبير صلاة الجنائزة فإنه يبنى على الأقل، وكذا القول في النافلة إذا شكَّ فيها، ويجوز أن يبنى على الأكثر فيها والأوَّلُ أفضل.

[المسألة 178]

السَّجْدَةُ (1) مِنَ الطِّينِ إِذَا نَجَسَتْ طَهَّرْتُ بالكثير، وإن قلنا بطهرها بالقليل ليس ببعيد.

[المسألة (179)]

إذا وقع في الثوب دُهْنٌ نجس فإنه يطهر وإن كان بالماء القليل - وإن بقي له أثر في الثوب - إذا لم يكن له حرم، وكذا القول في البدن.

ص: 503

1- يعني التربة.

هل تحرّم المباشرة بالنجاسة لصفحة حائط المسجد من خارج أم لا؟

الجواب: أن التحريم غير معلوم.

إذا قصد المصليّ بالهويّ غير الركوع ناسياً - كما إذا قصد لإزالة القارص من البق ونحوه - لم تبطل صلاته، وعليه سجود السهو إن دخل بصورة الراكع، وإلا رجع وكذا لو هوى بقصد السجود، فإنه يرجع - ما لم يسجد - معتدلاً فيهما ثم يركع.

ولد الزنى من ماء المسلم فإنه طاهر مطلقاً، سواء كان قبل البلوغ أم بعده ما لم يرتد في حال البلوغ.

البئر لا تنجس بالملاقة، وعلى القول بالنجاسة تطهر بنزع المقدّر. وهذه الآبار التي تحفر بالمكاري [؟] بعد انقطاع مائها ليس لها ذلك الحكم، فإذا كانت كراً فصاعداً لم ينجس ماؤها بالملاقة، وإذا كانت دون ذلك فطهرها بعد التنجيس مشكلاً.

إذا التقط الإنسان جلدًا في دار الإسلام أو غيرها فهو نجس، وإن كان خفًا أو جلدًا كتاب أو سير (1) خنجر أو غير ذلك. وكذا الحكم في اللحم، ولا تعتبر القرينة فيهما كالقطيع والطبخ.

إذا زاد الأجير في الصلاة صلاة يوم أو أكثر فإنه مُخَيَّر بين نية الوجوب والندب، وإذا ظنَّ أنَّ ذِمَّتَهُ لا تَبْرَأُ بدون ذلك فإنه ينوي الوجوب . وكذا القول في الصوم، وإذا صَبَّحَ اسمَ المُسْتَأْجِرِ عنه كَفَاهُ أَنْ يَقُولَ: «عَمَّنِ اسْتُؤْجِرَتْ عَنْهُ قَصْدًا أَوْ لَفْظًا».

في صلاةٍ واحدةٍ تُتَّصَرُّ خَمْسَةَ تَشْهَدَاتٍ:

اعْلَمْ (أَيْدِكَ اللَّهُ تَعَالَى) أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ تُتَّصَرُّ خَمْسَةَ تَشْهَدَاتٍ: كَمَا إِذَا وَجَدَ الْإِمَامُ قَدْ أَتَمَّ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ وَيُنَوِّي مَأْمُومًا، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ اسْتِحْبَابًا، ثُمَّ يَنْقُلُ تَيْتَهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ بِلا فَصْلِ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ - حَصَلَ مَعَ إِمَامٍ الْأَصْلِ رَكْعَةً - دَاخِلًا فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَيْضًا، فَتَصُورُ ثَانِيَةَ الْمَسْبُوقِ هِيَ الْأُولَى لَهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ مُسْتَحَبًّا آخَرَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَرَاءَهُ ثَالِثَةَ الْمَسْبُوقِ وَجُوبًا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَرَاءَهُ رَابِعَةَ اسْتِحْبَابًا، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ مُنْفَرِدًا بِهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الثَّانِي، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَاجِبًا وَيُسَلِّمُ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ تَشْهَدَاتٍ: ثَلَاثَةٌ نَدْبًا وَاثْنَانِ وَاجِبًا، وَقَدْ يُتَّصَرُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، فَتَنْظُرُ مَوْفَقًا.

إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ كَاشِفَةً مَا اسْتَشْنَى لَهَا مَعَ وُجُودِ الْأَجْنَبِيِّ، صَحَّتْ صَلَاتُهَا وَفَعَلَتْ حَرَامًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي التَّحْرِيمِ خَارِجٌ عَنِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَقْدَحُ فِي صَلَاتِهَا.

يَكْفِي الْإِنْسَانَ أَنْ يُخْرِجَ رُبْعَ عَشْرِ مَالِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا كَانَ الْغَشَّ فِيهِ مُتَسَاوِيًا، وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى التَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ.

الغارمون هم الذين عَثَّهْمُ الديونُ في غير معصية(1)، والمراد بالمعصية ما خالفَ أوامر الله تعالى ونواهيه.

قوله - في زكاة الفطرة -: «والأرز»(2). المراد به هو منزوع القشر، وإلا فبالقيمة. وصفة النية في القيمة أن يقول: «أدفعُ إليك هذه الوزنة - مثلاً - عن قيمة ثلاثة أصواع من زكاة فطرة رمضانَ أداءً - أو قضاءً - لوجوبه قربةً إلى الله». وفي زكاة المالية إذا أراد دفع القيمة أن يقول: «أدفعُ إليك هذه الشاهية - مثلاً - عن قيمة شاة من زكاة مالي لوجوبه قربةً إلى الله».

والدعاء بعد ذلك أن يقول: «أَجْرَكَ اللهُ فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت».

قوله: «منقوشة بسكة الإسلام»(3). المراد بسكة الإسلام ما كان عليه اسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو اسم أحدٍ من وُلَاةِ الإسلام من أهل العدل أو غيرهم.

سمك ماء الكيس(4) في الدار المملوكة مملوك مع نية المالك التملك له، كما إذا كان في قصده ذلك، مضافاً إلى زرعها وإلا فلا.

1- لاحظ إرشاد الأذهان، ج 1، ص 287.

2- قال المحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 160: والتمر والزبيب والأرز واللين..

3- شرائع الإسلام، ج 1، ص 163: وإن كان عليه سكة الإسلام.

4- في هامش بعض النسخ: «الكيس» وهو ماء المطر المحفوظ، وهو مستعمل في لبنان في عهد قريب.

قوله: «المناكح» (1). فسرت بمهر الزوجة إذا أراد أن يتزوج، لكن لا يُسقط الخمس تزويجه مع الاستقرار قبل التزويج.

قوله - في الصوم - : «ولو كان المخبر عدلين أو عدلاً لمن لا يقدر على المراعاة لم يجب القضاء»؛ (2) لوجوب الرجوع إليهما بالنسبة إلى طلوع الفجر دون دخول الليل؛ للاحتياط للعبادة، ولهذا قُبل قولهما في هذه المادة بالنسبة إلى طلوع الفجر بالصوم خاصةً دون الصلاة مع إمكان المراعاة؛ فإنَّ البيِّنَةَ تَتَّبِعُ عِلْلَ الشَّارِعِ، مثاله: إذا شَهِدَ عدلان على سارق وجب قطع اليد مع بلوغ نصاب القطع، وإنَّ شَهِدَ رجل وامرأتان ثبت عليه المال دون القطع، وغير ذلك من المناسبات، فتأمل.

الجلدُ يطهَرُ بالقليل بلا عَصْرٍ

الجلدُ يَطْهَرُ بالقليل، ولا يحتاج إلى العَصْرِ، ومنه الخُتُّ وإن أصابَتْ منه النجاسة ما يجب فيه العَصْرُ مع الانفراد - وهي الخُيُوطُ الذي مِنَ القُطْنِ ونحوه - فإنَّ عدم اشتراط العَصْرِ فيها عفو من الشَّارِعِ وتخفيفٌ.

الخياط النَّجِسُ إذا كان في العِمَامَةِ أو في جَبِيهه فصلاته صحيحة، وهذا ملحق بما لا تتم الصلاة فيه وحده، وقد تقدّم (3).

1- قال المحقق في المختصر النافع، ص 88: وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح قال في حاشية إرشاد الأذهان، 72 (ضمن الموسوعة، ج 16): المراد بالمناكح... وربما فسرت بالزوجات باعتبار مهرها، بمعنى أنه لا يجب إخراج خمسه...

2- انظر المختصر النافع، ص 91، قال فيه: يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة أشياء: . وكذا مع الإخلاق إلى المخبر ببقاء الليل....

3- في المسألة 119.

كلُّ أجزاء ما لا يُؤكل لحمه قَلَّتْ أو كثرتْ لا تصح الصلاة في شيءٍ منها، وهذا فيما يكون ملبوساً، بخلاف غيره كالمِشْطِ من عظام الفيل، والميل والمُكْحَلَة. وكذا لا تصح في المرما(1) والخاتم ونحوهما مما لا يؤكل لحمه مع كونه ملبوساً أيضاً، لكن إذا أراد الصلاة نَزَعَهُ وَوَضَعَهُ في جيبه مثلاً وصحت صلاته، وبدون نزعهِ فَإِنَّ صلاته باطلة. وكذا القول في المجهول. ولا يُعَدَّرُ جاهِلُ الحكم هنا.

إذا كان عند الإنسان مِنْ مَحْمُولِهِ شيءٌ نجس من المعفو عنه، كالخيوط مثلاً، ثم خيط فيها فَتَقُّ في الساتر مثلاً، أو سِتْرَ المَرْقُ من الثوب بالخرقة القليلة النجسة، أو وَضَعَهَا زَيْقاً(2)، ارتفع العفو وبَطَلَتِ الصلاة في شيءٍ من ذلك اختياراً.

إذا بَقِيَ من آخرِ الوقت ثلاثُ رَكَعَاتٍ بالنسبة إلى العشاءين، اختصتْ بالعشاء وإن كان مسافراً.

النية لصوم يوم عاشوراء: «أُصِيكَ غداً حُزناً إلى قريب العصر لندبه قُرْبَةً إلى الله.

تَخْتَصُّ كَرَاهِيَةَ الصوم بدون الإذن بالنسبة إلى الولد في المندوب، ويكره صومُ النافلة سفراً إن قلنا: إن الكراهة تَقْصُ النواب(3).

1- كذا في المخطوطة.

2- الزَيْقُ : ما يُكْفُّ به جيب القميص. المعجم الوسيط، ص 409، «زيق».

3- في هامش بعض النسخ: نقول به» (ز).

قاعدة كَلِيَّة: اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَدْعِي عِبَارَةٍ كِتَابٍ يَحْتَجُّ بِهَا يُطَالَبُ بِاحْتِضَارِ تِلْكَ الْعِبَارَةِ: لِأَنَّ الْعِبَارَةَ قَدْ تُغَيَّرُ نَقْطَةً. نَقَلْنَا ذَلِكَ مَذَاكِرَةً وَغَيْرَهَا. وَكُلُّ مَدْعِي بَيْنَةَ يُوجَلُّ بِقَدْرِ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَصِيَّتِ الْمَيِّتِ بِصَلَاةٍ وَهُوَ مَشْغُولٌ الذِّمَّةَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى

ضَابِطٌ كَلِّيٌّ: إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِصَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ كِلَيْهِمَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ مَشْغُولٌ الذِّمَّةَ مِنْ جِهَةٍ حَجَّ أَوْ رَدَّ مَظَالِمٍ أَوْ كُفْرَاتٍ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ فِي الْأَصْلِ، وَجِبَ إِخْرَاجُ الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ أَوَّلًا مِنَ الْأَصْلِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ مِنَ الثَّلَاثِ. وَكَذَا إِذَا لَمْ يُوصِ شَيْئًا، لَكِنْ يَجِبُ اسْتِئْذَانُ الْحَاكِمِ لِتَقْدِيرِهَا مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَأَحَدُ عَدُولِ الْمُسْلِمِينَ حَسْبَهُ. وَأَمَّا الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ فَلَا يُخْرَجُ عَنْهُ وَجُوبًا إِلَّا مَعَ الْوَصِيَّةِ وَتَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيُشْتَرَطُ خَلْوُ ذِمَّتِهِ مِمَّا ذُكِرَ وَإِلَّا فَلَا. وَإِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِنْ أَجَازَ الْوَرِثَةُ فِيهِ، وَإِلَّا بَطَلَ.

قوله: - في الحج - : «الاستدامة»(1). ولا يبطل الإحرام بنية المنافى بخلاف سائر العبادات(2)، وفائدة وجوب الاستمرار حكماً إلى آخر الحج حصول الثواب.

قاعدة في باب ذِكْرِ [كفارة] الحج حيث ذكر: إذا أطلق الكفار(3) كانت بدنة، وإذا قال:

ص: 509

1- لعله نظر إلى كلام العلامة في إرشاد الأذهان، ج 1، ص 315، حيث قال: ويجب فيه... واستدامتها حكماً.

2- قال الشهيد في حاشية إرشاد الأذهان، ص 91 (ضمن الموسوعة، ج 16): الاستدامة هنا واجب غير شرط فلا يبطل الإحرام بالإخلال بها.

3- لعل المراد العلامة الحلبي (طاب ثراه)؛ لأن الشهيد قال أيضاً في حاشية إرشاد الأذهان، ص 98 (ضمن الموسوعة، ج 16): إذا أطلقت الكفارة في الحج فالمراد بها البدنة.

«دم» كان شاةً، وإذا قال: «صوم» كان ثلاثة أيام، ولو عَيَّنَ تَبَعَ تعيينه.

[المسألة 206]

الطريق إلى تصحيح بيع الصُّبْرَةِ المجهولة القدر ونحوها، أن يبيعه منها قدرًا معلوم الكَيْلِ أو الوزنِ يُعْلَمُ اشتغالها عليه بالثمن الذي يَتَّفِقَانِ عليه، ثم يَهَبَهُ الزائد في نفس ذلك العقد أو بعده بعقد مستأنف، كما تقدّم (1).

[المسألة 207]

إذا ارتدت المرأة، فإن تابت قبل انقضاء العدة وإلا احتاج زوجها إلى تجديد العقد.

[المسألة 208]

لو تزوّج رجل بامرأةٍ مطلقَةٍ ثم ادعى وكيل الطلاق أن الطلاق فاسدٌ مِنْ وجهه، فإن كان الرجلُ تزوّجها لثبوت طلاقها عنده بالشياع، أو بقول الوكيل العام، فلا يَلْتَفِتُ إلى دعوى الوكيل وإلا فلا.

[المسألة 209]

المجانين والأطفال من الكفار بحكم الكفار بالنسبة إلى الطهارة والتغسيل والدفن في مقابر المسلمين - لكنهم من أهل الجنة تفضلاً من الله تعالى في دخولهم بها - بخلاف أطفال المسلمين ومجانينهم.

[المسألة 210]

يستحب أن يقول - إذا قال: (كُفُوا أَحَدًا) (2) بآخر القراءة من الفرض أو النفل بعدها بلافصل - : «كذلك الله ربي ثلاثاً، ثم يكبر ثم يقنت ثم يكبر للهوي إلى الركوع.

ص: 510

1- في المسألة 151.

2- الإخلاص (112): 4

قوله: «يجوز شراء ما يأخذه الظالم باسم الزكاة ..» إلى آخره (1). وكذا ما يأخذه من جهة الجريب؛ لأنه خراج السلطان، وأما ما يأخذه على الأرض بكونه عتيقاً ونحو ذلك كالغلمنة لا يجوز شراؤه؛ لأنه غضب ليس خراجاً.

قوله - في استبراء الإمام - : «أو حاملاً من زنى» فإذا شراها وقدمضى لحملها عند سيدها أربعة أشهر وعشراً أياماً حاملاً من زنى، سقط الاستبراء عن الثاني.

إذا عَلِمَ أحد المتبايعين فساد العقد فهو غاصب، فتَلَزَمَ له أحكامه.

قوله: «والعبد لا يملك ... إلى آخره (2)؛ لقوله تعالى: (عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) الآية (3). والآية للتوضيح، والذي يجعلها للتخصيص يملك عنده، ولا نقول به أيضاً.

قوله: «ولو دَفَعَ إليه مالا لِيَصْرِفَهُ في المحاويج إلى آخره (4) بالسوية عليهم إلا مع

1- قال في شرائع الإسلام، ج 2، ص 7: ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض... يجوز ابتياعه؛ وقال الشهيد في الدروس الشرعية، ج 3، ص 155 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 11): ويجوز شراء ما يأخذ الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة.

2- قال المحقق في شرائع الإسلام، ج 2، ص 52: العبد لا يملك.

3- النحل (16): 75.

4- قال المحقق في المختصر النافع، ص 142: الرابعة: لو دفع إليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه إلا بإذنه على الأصح.

استثناء التفاضل، ولو جَعَلَهُ وَصِيًّا بِإِخْرَاجِ صَلَاةٍ جَازٍ أَنْ يَسْتَأْجِرَ نَفْسَهُ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، إِذَا كَانَ صَالِحًا لِذَلِكَ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِ الْإِجَارَةِ.

[المسألة 216]

إِذَا بَاعَهُ غَزْلًا مَعَاظَةً، ثُمَّ نَسَجَ الْغَزْلَ، هَلْ يَكُونُ لَهُ الرَّجُوعُ؟ الظاهر العدم؛ لأنَّ الشَّارِي (1) يَصُدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ.

[المسألة 217]

إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُؤَكَّلَ الزَّوْجَ عَلَى عَقْدِ الْمُتَعَةِ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَدُ مِنْ ضَبْطِ الْأَجْلِ وَالْمَهْرِ فِي الْوَكَالَةِ، بِأَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: «أَنْتِ وَكَيْلِي، أَوْ جَعَلْتِكِ وَكَيْلًا عَلَيَّ أَنْ تُزَوِّجَنِي مِنْ نَفْسِكَ مَدَّةً كَذَا بِكَذَا» فَيَقُولُ: «قَبِلْتُ» ثُمَّ يَقُولُ: «زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْ فُلَانَةٍ بِوَكَالَتِي عَنْهَا مَدَّةً كَذَا بِكَذَا» ثُمَّ يَقُولُ: «قَبِلْتُ لِنَفْسِي» عَلَى الْفَوْرِ.

[المسألة 218]

إِذَا غَابَ الرَّجُلُ كَفَى فِي الْإِذْنِ إِلَى دُخُولِ الضَّيْفِ إِلَى بَيْتِهِ إِذْنُ زَوْجَتِهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ بِنْتِهِ مَعَ التَّمْيِيزِ، وَتُشْرَعُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَيُحِلُّ أَكْلَ الطَّعَامِ مِنْ بَيْتِهِ أَيْضًا.

[المسألة 219]

لَا سَهْوٌ فِي نَافِلَةٍ وَلَا فِي سَهْوٍ، لَكِنْ لَوْ تَرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِحْتِيَاطِ أَوْ مِنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ سَجْدَةً أَوْ تَشَهُدًا مَثَلًا، قَضَاهُ بَعِينَهُ خَاصَّةً، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي النَّافِلَةِ.

[المسألة 220]

التَّوْبَةُ تُقْبَلُ إِذَا ظَهَرَ صَاحِبُ الزَّمَانِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَهُ نِعْمَةً لِلْعِبَادِ لَا نِقْمَةً.

ص: 512

1- الشَّارِي: الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص 481، «شري».

يَصُدُّرُ عَنْ أَفْحَلِ الْفُحُولِ مَا لَا يَرْضَى بِهِ ضَعْفَاءُ الْعُقُولِ، لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فِي مَقَامِ النِّقْصِ وَالْحَاجَةِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَوْلِيَانِهِ.

دُهْيِ عَنِ التَّلْفِظِ بـ «رَمَضَانَ» بِدُونِ «أَضَافِهِ» شَهْرٍ

فائدة: (1) نُهِيَ عَنِ التَّلْفِظِ بِرَمَضَانَ، بَلْ يُقَالُ: «شَهْرُ رَمَضَانَ» فِي أَحَادِيثَ (2) مِنْ أَجْوَدِهَا مَا أُسْنَدَهُ بَعْضُ الْأَفْضَالِ (3) إِلَى الْكَاطِمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ): «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ؛

فإنكم لا تدرُونَ ما رَمَضَانُ. مَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلْيَصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ. وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ

(عز وجل): «شَهْرُ رَمَضَانَ» (4).

وأيضاً إنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: «شَهْرُ رَمَضَانَ» يَعْنِي شَهْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا قَالَ: «رَمَضَانَ» تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ بِالرَّوَايَةِ بِأَنَّهُ يُكْفَرُ، وَلَوْ عَجَزَ اسْتَعْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

ماء الاستنجاء طاهر على أصح القولين ولا فرق فيه بين المَخْرَجِينَ ولا بين المتعدّي وغيره، والمعتبر من شروطه أن لا يتغيّر بالنجاسة وأن لا تلاقيه نجاسةٌ خارجة عن حقيقة ما يستنجي منه كالدم ونحوه، وإن كانت مصاحبةً للنجاسة المُسْتَنْجَى منها، ولا عن محله كالنجاسة المُلْقاة على الأرض، وأن لا توجد فيه نجاسةٌ متميِّزة. واعتبر الشهيد (رحمه الله) مع ذلك أن لا يثقل وزنه، وعمله حينئذٍ بوجود

1- لاحظ غاية المراد، ج 1، ص 214 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 1).

2- الكافي، ج 4، ص 69 - 70، باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر الفقيه، ج 2، ص 172، ح 2052 - 2053: وسائل الشيعة، ج 10، ص 319 - 321، الباب 19 من أبواب أحكام شهر رمضان.

3- هو العالم الجليل رضي الدين علي بن طائوس في إقبال الأعمال، ج 1، ص 28 - 29

4- البقرة (2) 185

نجاسةٍ فيه⁽¹⁾، لكن ذلك إنما يتم مع اتفاق العلم بوزنه، فلو لم يَعتَبِرْه فأصلُ الطهارة باقٍ. واعتَبِرَ آخرونَ عدمَ سَبْقِ اليدِ للماءِ، وهو يتمُّ فيما إذا لم يَسْبِقْ لُجْعَلُ آلةٌ للغَسْلِ فإنه حينئذٍ لا يضرُّ، أمَّا لو سَبَقَتْ لا لذلك بل ليَحْفَظَ ثيابه مثلاً من تعدي النجاسة حيث يَنْتَقِلُ إلى محلِّ آخَرَ يَسْتَنْجِي فيه ونحوه، صارت اليد كالْمُتَنَجِّسَةِ الخارجة عن المحل المعفو عنه.

[المسألة 224]

المالُ الحلالُ المختلطُ بالحرامِ إن عِلِمَ قدر الحرامِ منه ومالِكه دَفَعَهُ إليه وكان أمرُ التمييزِ إليه، وإن جَهِلَ قَدْرَهُ مع عِلْمِ مالِكه صالحه، وإن جَهِلَ مالِكه مع علمه بقدره نَصَّ دَقَّ بالقدر عنه مع يأسه من العلم به، وإن جَهِلَهُمَا معاً فلا- يخلو إما أن يَعْلَمَ زيادته عن خُمُسِ المالِ المُمتزج به أو نقصانه عنه، أو يَحْتَمِلُهُمَا أو يَحْتَمِلُ مساواته له، ففي الأولِ يَدْفَعُ الخُمُسَ إلى مستحقه، والزائد يجعله صدقةً على فقراء المؤمنين. ويجب أن يُخْرَجَ من الزائد ما يَعْلَمُ به براءة ذمته، وفي الاكتفاء بغلبة الظن وجه. وإن لم يَعْلَمَ زيادته على الخُمُسِ [ف] النصُّ على إخراج الخُمُسِ لمستحقه وكان ذلك مطهراً للمال. وإن عِلِمَ نقصه عن الخُمُسِ اقتَصَرَ على إخراج ما يَعْلَمُ عدم الزيادة عليه، ولا يجبُ إكمال الخُمُسِ حينئذٍ. وكلُّ مُخْرَجٍ هنا لا يكون خُمُساً يتولاه ربُّ المال من غير توقف على إذن الحاكم، وما يُخْرَجُ خُمُساً يُخْرَجُ نصفه لأربابه والنصفُ الآخَرَ للإمام كسبيل ما أمر [به من] الأخماس.

[المسألة 225]

وتية الصدقة على الفقراء بذلك: «أَتَصَدَّقُ بهذا المال عن فلان؛ لوجوبه قربةً إلى الله».

ص: 514

1- ذكرى الشيعة، ج 1، ص 45 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5).

وصفة نية المُخْرَجِ مِنَ الحِصَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنَ الحَاكِمِ أَوْ مَأْذُونِهِ: «أَحْتَسِبُ هَذَا المَالَ عَلَى الإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ خُمْسِ مَالِي؛ لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ». فَإِذَا تَمَيَّزَ القَدْرُ كَذَلِكَ صَارَ لِلإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَإِذَا أَرَادَ دَفْعَهُ إِلَى الأَصْنَافِ عَلَى سَبِيلِ التَّيَمُّمِ احتِجَاجٌ إِلَى نِيَّةٍ أُخْرَى عِنْدَ دَفْعِهِ؛ وَأَجُودٌ صِفَاتُهَا أَنْ يَنْوِي: «أَدْفَعُ هَذَا المَالَ مِنْ خُمْسِ مَالِي - أَوْ مَالِ فُلَانٍ - مِنْ حِصَّةِ الإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ لَوْجُوبِهِ عَلَيَّ - أَوْ عَلَى فُلَانٍ - بِالأَصَالَةِ وَعَلَى الإِمَامِ بِالتَّيَمُّمِ وَعَلَى الحَاكِمِ بِالنِّيَابَةِ، قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الأَرْضَ الَّتِي يَزْرَعُ فِيهَا أَيْشٌ (1) عَلَيْهَا مِنَ المَقَاسِمَةِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي يُخْرِجُهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ لِلدِّيْوَانِ، فَلَا تَجُوزُ الخِيَانَةُ، وَإِنْ خَانَهُ فَإِنَّهُ لِبَيْتِ المَالِ. وَإِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا لِبَيْتِ المَالِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى عَنِ العَرَفِ فِي العَادَةِ، فَإِنَّ خِيَانَتَهُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا يَزِيدُ عَنِ العَرَفِ وَالعَادَةِ.

إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدٍ عِبَادَةٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنِ غَيْرِ المَيِّتِ، وَإِنْ أَبَاحُوا لَهُ أَهْلُ العَقْدِ الأَوَّلِ.

لَوْ وَجَدَ المَاءَ وَالتُّرَابَ وَضَاقَ عَلَيْهِ الوَقْتُ وَلَا يَسَعُ إِلَّا التَّيَمُّمَ وَرُكْعَةً وَجِبَ التَّيَمُّمُ وَالصَّلَاةُ.

المسافر في الإياب لو أدرك من آخر النهار مقدار أربع ركعاتٍ أو ثلاث، فالأجود وجوب قصر الظهر وإتمام العضر، أما لو أدرك خمساً وجب إتمامهما، وكذا لو أدرك

حَمْسًا بالنسبة إلى العشاءين، لا إذا أدرك أربعاً وإن كان يبقى للعشاء منها ركعة؛ لاختصاص العشاء من آخره بقدرها. ولو أدرك ثلاثاً من آخر وقت العشاءين مع وجوب القصر عليه صَلَّى العشاء بركعتين (1) تماماً كذا ظ: قصرًا، وقضى المغرب على الأجود.

[المسألة 231]

قوله: «إلا في الأربعة» (2). التخيير فيها مختص بالصلاة، أما الصوم فمتعين القصر.

[المسألة 232]

في صلاة الليل قوله: «ولا يجوز تقديمها على الانتصاف إلا لمسافر يصدده جده، أو لشاب تمنعه رطوبة رأسه» (3). ومثلها خائف البرد والجنابة ومريدها وغيرهم من ذوي الأعذار إذا تعدد الغسل ليلاً، أو كان يمكن لكن يشق عليه.

والمراد بنافلة الليل إحدى عشرة، ولا بد من نية التعجيل، وإن نوى الأداء صح أيضاً، وأول وقت التعجيل بعد صلاة العشاء. وأمّا الوثيرة فإن شاء قدمها عليها وإن شاء أخرها عنها، وأمّا ركعتا الغداة فإذا طلع الفجر ولم يصد لهما، صلاهما بين الأذان والإقامة ليحصل الفضيلتين، كما إذا صَلَّى نوافل العصر بعد الظهر بلا فصل وأخر ركعتين منها.

[المسألة 233]

قوله: «إلا أن يُقيم عشرة» (4). ويكفي في العشرة كونها مُلَفَّقة بشرط أن لا تتخللها

ص: 516

1- تقدم في المسألة 199 أيضاً.

2- قال المحقق في المختصر النافع، ص 75 وأما القصر فهو عزيمة، إلا في أحد المواطنين الأربعة.

3- قال المحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 52: ولا يجوز تقديمها على الانتصاف، إلا لمسافر يصدده جده أو شاب تمنعه رطوبة رأسه.

4- قال المحقق في شرائع الإسلام، ج 1، ص 124: وضابطه: أن لا يُقيم ببلد عشرة أيام. وقال الشهيد الأول: «إلا أن يُقيم عشراً»؛ وقال الشهيد الثاني: ويشترط فيها التوالي، بان لا يفصل بينها بسفر إلى مسافة بالنسبة إلى بلده أو بالخروج إلى موضع الخفاء في إقامة غير بلده.... انظر المقاصد العلية، ص 225 (ضمن الموسوعة، ج 12).

مسافة، وما لا يبلغ حدَّ الترخّص من حدود البلد بحكمه، فيحتسب مدة تردّده فيه من العشرة.

[المسألة 234]

الثلاثين المتردّد فيها لا تقطع كثرة السفر إلا بعشرة بعدها، وإن لم تكن منويّة على الأجود.

[المسألة 235]

قوله: «الأذان والجُدران»⁽¹⁾. والمعتبر صورة الجدار لا شبّحه، ولا يشترط في الأذان تمييز فصوله .

وهذه المسائل كنز للسيد إسماعيل؛ لأنّها جمعت بالتماسه من العبد من أوراق متفرقة، وأيضاً فهي كنز مغلّب لمن ينقلها، لكن لا بد من تصحيح النسخة، والموقف الذي نقلها عن الشيخ يُعيدّها عليه أو عمّن نقلها عنه، وإن تعدّد مع عدالة الجميع، ويغتني⁽²⁾ بها عمّا في أيدي الناس؛ لما فيها من الفوائد المصيرة [كذا] في الدين أكثرها لا تُوجد في كتاب. ونسأل الدعاء ممّن نقلها أو وقف عليها أو نظرها أو سمعها. هذا مع اشتغال العبد بكسب قوت العيال.

وكان الفراغ على يد ناقلها من المجتهد⁽³⁾ - العبد الفقير فضل الله بن محمد الكعبي (عفا

ص: 517

1- قال الشهيد في الرسالة الألفية، ص 145 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 18): وخفاء الجدران والأذان؛ وقال الشهيد الثاني في المقاصد العلية، ص 214 - 215 (ضمن الموسوعة ج 12) والمعتبر خفاء صورة الجدران لا شبّحها، وسماع صوت الأذان وإن لم يميّز فصوله.

2- المقصود يكتفي، ولم ترد في اللغة صيغة «افتعل» بهذا المعنى

3- أي الشهيد الثاني (قدس الله نفسه الزكية).

الله عنهما) - يوم عيد الأضحى سنة ثمانية وخمسين وتسعمائة من هجرة سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، آمين.

تمّت المسائل على يد أقل عباد الله وأخوهم إليه، علوان بن بركة بن حسين بن عليّ بن شرف الدين بن ناصر الدين الشيرعاري الجزائري (غفر الله له ولوالديه) آمين اللهم آمين.

وهو نقلها عن المجتهد - مشافهة - وهو الشيخ فضل الله بن محمد الكعبي (غفر الله له ولوالديه) آمين .

وكان الفراغ من نسختها يوم الخميس تاسع عشر بشوال الأول (1)، سنة ستة وستين وتسعمائة من الهجرة النبوية على مُشرفها أفضل الصلاة والسلام) آمين اللهم آمين.

ص: 518

1- كذا

معرفة سَمَتِ الْقِبْلَةِ

اعْلَمَ أَنَّ قِبْلَةَ الشَّامِيِّ تَمِيلُ عَنْ نَقْطَةِ الْجَنُوبِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ قَلِيلاً، وَتَسْتَمِرُّ فِي الطَّرِيقِ إِلَى قُرْبِ الْعُلَا(1) ثُمَّ تَمِيلُ يَسِيرًا نَحْوَ الْجَنُوبِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمَشْرُفَةِ، فَتَصِيرُ عَلَى الْجَنُوبِ بَلْ تَزِيدُ يَسِيرًا نَحْوَ الْمَغْرَبِ. وَبَيَانَ ذَلِكَ أَنَّ تَعْتَبَرَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ فِي حَالِ الْإِعْتِدَالِ الرَّبِيعِيِّ أَوْ الْخَرِيفِيِّ فَهُوَ مَشْرِقُ الْإِعْتِدَالِ، وَمَغْيِبُهَا مَغْرِبُ الْإِعْتِدَالِ، فَإِذَا أُخْرِجَتْ خَطًا قَائِمًا عَلَى هَذَا الْخَطِّ مَقَاطِعًا لَهُ، اتَّصَلَ بِالْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْجَنُوبِ وَتَنْحَرِفُ عَنِ الْجَنُوبِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ إِلَى قُرْبِ ثَلَاثِ الْمَسَافَةِ (أَيِ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ نَقْطَةِ الْجَنُوبِ وَالْمَشْرِقِ) مِنَ الشَّامِ إِلَى قُرْبِ الْعُلَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي الْمِيلِ نَحْوَ الْجَنُوبِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَصِيرُ الْقِبْلَةَ حَوْلَهَا عَلَى الْجَنُوبِ، وَفِيهَا تَزِيدُ تَقْرِيبًا يَسِيرًا، وَقِبْلَةَ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هِيَ الْحِجَّةُ فِي ذَلِكَ. وَمِنْهَا إِلَى بَدْرِ عَلَى نَقْطَةِ الْجَنُوبِ، وَمِنْ بَدْرِ إِلَى رَابِعِ(2) تَمِيلُ يَسِيرًا نَحْوَ الْمَشْرِقِ نَحْوَ تَسْعِ الْمَسَافَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ الَّتِي بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالْمَشْرِقِ. وَمِنْ رَابِعِ إِلَى خُلَيْصِ(3) تَمِيلُ ثَلَاثَ الْمَسَافَةِ كَمَا مَرَّ فِي قِبْلَةِ الشَّامِيِّ. وَمِنْ خُلَيْصِ إِلَى بَطْنِ مَرِّ(4) تَقْرُبُ مِنْ مَنْتَصَفِ مَا بَيَانَ نَقْطَةَ الْجَنُوبِ وَنَقْطَةَ الْمَشْرِقِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

ص: 519

- 1- بضم أوله والقصر... اسم لموضع من ناحية وادي القرى بينها وبين الشام، نزله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في طريقه إلى تبوك، وبني مكان مصلاه مسجد، معجم البلدان، ج 4، ص 144.
- 2- وادٍ يقطعه الحاج بين البرّواء والجحفة دون عزود... على عشرة أميال من الجحفة فيما بين الأبواء والجحفة. معجم البلدان، ج 3، ص 11.
- 3- خُلَيْصٌ حَضَنَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. معجم البلدان، ج 2، ص 442، الرقم 4379.
- 4- بَطْنُ مَرٍّ - بفتح الميم وتشديد الراء : من نواحي مكة.... معجم البلدان، ج 1، ص 533، الرقم 1994.

إشارة

من فوائد الشهيد الثاني زين الدين (عليه الرحمة والغفران) (1)

[1] مسألة: هل الدُسُومة (2) الظاهرة على البشرة الحاصلة من البدن، تَمْنَعُ من إزالة النجاسة عن البدن، فيعتبر زوالها عن البدن أولاً، ليتمكن تطهيره أم لا ؟

[2] مسألة هل الادّهان بالدهن مانع من إزالة النجاسة عن البدن أم حُكْمُهُ حُكْمُ ما ظهر على البَشْرَةِ؟

الجواب: إذا كانتِ البَشْرَةُ نَجِسَةً وظهر فيها عَرَقٌ أو دُسُومةٌ أو دُهْنٌ بَدِهْنٌ، فلاشك في تنجس جميع ذلك بنجاسة البدن؛ فيستحيل طهره بدون إزالة جِزْمٍ ذلك. نعم لو زال ذلك وبقيت لُزُوجَتُهُ التي يَعَسُرُ زوالها عرفاً، ولا تَمْنَعُ وصول الماء إلى البَشْرَةِ، فقد صرّح علماؤنا بطهرها حينئذ؛ دفعاً للحرج، وإجراء لتلك اللزوجة مجرى اللون الحاصل بالصَّبْغِ بالمُتَنَجِّسِ. فقد صرّح العلماء بطهر الثوب المصبوغ بالمُتَنَجِّسِ إذا تخلله الماء مع بقاء اللون (3).

ص: 520

-
- 1- هكذا في المخطوطة الوحيدة لهذه الفوائد، ولا يبعد أن تكون رسالة مستقلة من رسائل الشهيد في أجوبة المسائل .
 - 2- في المعجم الوسيط، ص 283، «دسم»: دَسِمَ الشيءُ دَسَمًا، ودُسُومةٌ، كان ذا دَسَمٍ وعلاه الوَسْحُ والقَدْرُ..
 - 3- منهم العلامة في منتهى المطلب، ج 3، ص 243؛ فإنه قال: لو صبغ الثوب بصبغ نجس وغسله أو خضب يده بالحناء النجس، طَهَّرَ المحلَّ بالغَسَلِ وإن بقي اللون؛ لأن نجاسته عارضة.

[3] مسألة: هل الوَسْخُ (1) المودَعُ في البدن إذا علاه المني، يلزَمُ في إزالة المني إزالته أم لا ؟

الجواب: لا يلزم ذلك بقول مطلق، فلو زالت أجزاء المني عن الوَسْخِ بماءٍ أو بغيره وتخلل الماء الوَسْخَ وجرى على البدن وعلى الوَسْخِ على وجه التطهير طهر البدن والوسخ الباقي عليه. أما لو لم تمكن إزالة أجزاء المني عن الوسخ، فإنَّ الجِسْمَ لا يُطَهَّرُ إلا بإزالة ذلك الوَسْخِ، وجريان الماء على البدن على وجه التطهير.

معنى مصطلح «المستهلك» شرعاً

[4] مسألة: المستهلك عند أرباب الشرع ماذا يَعْنُونَ به، ومتى يتحقق الاستهلاك ؟

الجواب: المستهلك ما انْعَدَمَتْ أجزاءه انعداماً عرفياً، بحيث لا يصير له اعتبار في العرف، ويترتب على ذلك عدم اعتباره في الشرع، وإن كانت أجزاءه باقيةً وكان بعضها مجتمعاً وتوضيح ذلك: أنّ الماء المطلق إذا خالطه قليل من ماء الوَزْدِ ولم يُخْرِجْهُ عن إطلاقه جاز الوضوء به، مع أنه صار في الحقيقة مضافاً؛ لأنَّ أجزاء ماء الوَزْدِ لم تَنْعَدِمِ انعداماً حقيقياً كما لا يخفى، ولهذا يزيد وزنه وقدره، وربما بَقِيَتْ رائحته وطعمه، وإنما جاز الوضوء به لاستهلاكه بالمعنى المذكور، وعلى هذا النهج بعينه إذا كان المخالطُ للحرير مستهلكاً لم تَجْزِ الصلاة فيه، وإذا كان المخالط للتراب مستهلكاً جاز التيمم عليه. وأمثال ذلك كثير.

[5] مسألة: القرطاسُ إذا عرض له التنجيس هل يَطْهَرُ بَعْمَسِهِ في الكثير أم لا ؟

[الجواب]: نعم يَطْهَرُ بالكثير إذا زالت عنه عَيْنُ النَّجَاسَةِ وتخلله الماء بحيث وصل إلى ما وصلت إليه النجاسة.

[6] مسألة: القرطاس المكتوب بمدادٍ مُتَنَجِّسٍ، هل يَطْهَرُ بعد جفافه بوضعه في الكثير أو الجاري بحيث يتخلله الماء ويدخل في أعماقه أم لا ؟ وهل يُفَرِّقُ بَيْنَ

ص: 521

1- الوَسْخُ: ما يعلو الأشياء من الدَرَنِ وقلة التعهد بالماء. المعجم الوسيط، ص 1030. «وسخ».

تنجسه بمباشرة الكافر، أو ملاقاته بغير الكافر من النجس؟

الجواب: الحبر على القرطاس جسم من الأجسام، فإذا كان قد تنجس بمباشرة كافر أو غيره، وتخلل الماء الكثير في أجزائه فلا ريب في طهارته (1).

[7] مسألة: هل الغسالة المنفصلة عن الثوب الواردة على اليد العاصرة، منجسة لليد أم لا؟

الجواب: ذهب المرتضى (رحمه الله) إلى طهارة الغسالة مطلقاً ما لم تتغير (2)، وفيه قوة؛ للأصل؛ ولأن الماء ورد على النجاسة على وجه الأغلبية فلا يصير مغلوباً، وإلا لم يطهر أصلاً. وقولهم: إن الغسالة ماء قليل لاقي نجاسة (3)، نمنع عموم كبراه.

وأحد الأقوال أن حكم الغسالة حكم المحل قبلها في الطهارة والنجاسة (4)، وفيه أحوطيته. فإن قلنا بقول المرتضى فلا إشكال في طهارة اليد، وكذا إن قلنا بالثاني وحكمنا بطهارة الثوب، فإن المحكوم بنجاسته عند هم إنما هو المنفصل، دون الباقي من الرطوبة في الثوب وعلى اليد؛ فإنه لا يسمى عندهم غسالة إن (5) كانت الغسالة قد انفصلت عنه. ولا نعلم ولا نظن أحداً من العلماء تخيل نجاسة اليد وطهارة الثوب، فإن اليد مباشرة له، فإذا حكم بطهره حكم بطهرها وإلا فلا، كما إذا أوجبنا التعدد في الغسل وغسل مرةً وحكمنا ببقاء نجاسة الثوب؛ فإنه حينئذ يحكم بنجاسة الغسالة واليد والثوب، ويحتاج في طهارتهما إلى غسلةٍ أخرى أو أكثر. والحاصل: أن الفرق بين اليد العاصرة والثوب من أقيح التحكمات.

ص: 522

1- تقدم مثلها في الفوائد المسموعة، ص 472 المسألة 53

2- المسائل الناصريات ص 77 المسألة 6 جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج 3، ص 22

3- قاله العلامة في مختلف الشيعة، ج 1، ص 71 - 72، المسألة 37: لنا أنه ماء قليل لاقتة نجاسة فينجس.

4- قاله الشهيد في ذكرى الشيعة، ج 1، ص 47 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 5: فعلى هذا ماء الغسالة كمغسولها قبلها وعلى الأول كمغسولها بعدها أو كمغسولها بعد الغسل.

5- في المخطوطة: «وإن»، والظاهر أن الواو زائدة.

إن قلت: قد حَكَمَ العلامة بنجاسة الغُسلَة بعد انفصالها وطهارة الثوب(1)، مع أن الغُسلَة منفصلة عنه، وبعضها باقٍ فيه فليكن كذلك، أي نقول بنجاستها بعد انفصالها عن الثوب، ونقول بطهارة الثوب للضرورة.

قلت: هذا القول يُنادي على نفسه بالضعف والتحكم البارد، فلا يُعَوَّلُ عليه؛ لأنَّ الماء إذا لم ينجس بملاقاة النجاسة فما الذي يُنجِّسه بعد فراقها؟. وبتقدير تسليمه فهو (رحمه الله إنَّما قال بنجاسة الغُسلَة، والرطوبة الباقية على اليد والثوب لا تسمَّى غُسلَةً عرفاً ولا شرعاً فَتَحَيَّلُ نجاسة اليد مع طهارة الثوب لم يَقُلْ به أحد، فهو من أَفْسَدِ الجهالات.

[8] مسألة: هل يجب تعدد الغُسلَة إذا كان الغُسلُ بالماء القليل أم لا؟ وبتقديره فهل تكفي الغُسلَتان أم لا وهل يُفَرِّقُ بين البول وغيره أم لا؟

الجواب: رجَّح العلامة (رحمه الله) في المختلف أجزاء الغُسلَة الواحدة بعد زوال العين في جميع النجاسات سوى الوُلُوغِ وَحَمَلِ ما وَرَدَ من الروايات بالتعدد على الاستحباب ولم يُفَرِّقُ بين البول وغيره(2)، وَحُكْمُ الأَصْلِ يُؤَيِّدُه، ولكنَّ الأَحْوَطَ تثليث الغُسلَات في كُلِّ النجاسة إلا الخمر وما الحق به من المُسْكِرَات، والفأرة إذا ماتت؛ فَإِنَّ الأَحْوَطَ الغُسلُ من ذلك سبع مرات، كما وَرَدَ في بعض الأخبار عن الأئمة (عليه السلام)(3).

[9] مسألة:

الآنية المتنجسة هل تطهر بالقليل؟

أم لا؟ وبتقديرها فهل طريق تطهيرها هو صب الماء في داخلها وتحريكه ثم القاؤه، وهكذا إلى أن يسَّ توفى العدد المعتبر شرعاً أم غير ذلك؟.

ص: 523

1- مختلف الشيعة، ج 1، ص 71 المسألة 37، في جواب السيد المرتضى... المنع من الملازمة، فإننا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل.

2- مختلف الشيعة، ج 1، ص 339 - 340. المسألة 261.

3- تهذيب الأحكام، ج 1، ص 284، ح 832

الجواب نعم تَطَهَّرُ بالقليل، وطريق تطهيرها ما ذُكِرَ في السؤال، وقد وردت هذه الصورة بعينها في النص عن الأئمة المعصومين (عليه
ما السلام) (1).

[10]: مسألة هل الجوابي (2) المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل أم لا؟ وبتقديره فهل طريقه إدارة الماء على جوفها بحيث يلاقي الماء الوارد
جميع أجزائها، ثم يُفْرغ منها إلى أن يُستوفى العدد أم لا؟ ولو تعسّر ذلك، فهل يكفي إملأؤها ثم يُفْرغ إلى أن يحصل العدد أم لا؟

الجواب: نعم يمكن طُهْرُها بالقليل، وصفته كما ذكر، والنص عن أهل البيت يشمل الجوابي، وإذا تعسّر ذلك كفى في تطهيرها إملأؤها ثم
إفراغها في الظاهر؛ لعدم تعقل الفرق.

والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

ص: 524

1- تهذيب الأحكام، ج 1، ص 284، ح 832

2- هي آنية عظام مثبتة من فخار أو حجر أو غير ذلك، ومثلها الخوابي.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي (1)

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق يا ذك.

اشتباه تقدم الرهن على الوقف، وبالعكس

سؤال: إذا رهن رجل مَلُكاً لغيره، وحصل منه إقراض أيضاً بوقفيته، واشتبه تقدم كل منهما على الآخر وتأخره، فما الذي يُقدّم منهما؟ ولو فرض أن الموقوف عليهم الآن اعترفوا بأن الإقرار متأخر عن وقت الرهن، والحال أنه وقف ترتيب عليهم وعلى من بعدهم من البطون، فهل يُنقذ إقرارهم على من بعدهم أم لا؟

الجواب: أنه يُحكم بكونه مرهوناً لأصالة عدم تقدم كل منهما على الآخر فيتساقطان وتبقى أصالة بقاء الملك على مالكة؛ لأن الرهن لا ينافيه، وإن مُعّ الراهن من التصرف فيه وآل إلى زوال الملك، إلا أنه موجود الآن بخلاف الوقف. وإقراض الموقوف عليهم الآن مسموع أيضاً؛ لانحصار الحقّ فيهم حينئذ، وهو موجبٌ لتقدم الرهن، مضافاً إلى ما سلف.

ولا يرتفع الوقف بمجرد ذلك، بل يجب على المالك المقرّ بالوقف فكه من الرهن إن أمكن ومع التعذر أو امتناعه ولم يمكن إجباره عليه فباع المرتهن الرهن يبطل الوقف حينئذٍ، وإن عاد إلى ملك المقرّ بالوقف وقتاً ما حكم عليه بالوقف حسب ما أقرّ به. والله أعلم.

ص: 525

1- ورد في المخطوطة بعد البسملة: «وجد بخط المصنف زي [أي زين الدين] (حفظه الله) على ظهر كتاب ما صورته...».

سؤال آخر: إذا شهد شاهد بإقرار بوقف واشتبه عليه أن وقت تحمُّله للشهادة هل كان في زمان كان المقرّ واضع اليد على الملك، أم بعد خروجه عنه، والحال أنه الآن خارج عنه، فهل يُبنى إقراره على الصحيح فتُسمع شهادته، أم يُبنى على غير ذلك؟

الجواب: لا تُسمع هذه الشهادة؛ للشك في اجتماع شرائط صحتها التي من جملتها كون المقرّ به تحت يد المقر. والمراد أنها لا تشمع الآن بحيث يحكم بوقفه منجزاً، لكن لوعاد الملك إلى المشهود عليه بالإقرار بالوقف في وقت يحكم عليه به بمقتضى الشهادة، كما هو حكم كلّ مقرّ بماليس في يده حين الإقرار؛ فإنه لا يسمع حينئذ، ولكن لو فرض عود الملك إليه في وقت حكم عليه بمقتضى الإقرار والله أعلم.

ص: 526

ادعى السيد المرتضى في الانتصار إجماع الإمامية على أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً (2). ورأيت في بعض الفتاوى المنسوبة إليه أن:

أكثر مده النفاس

أكثر النفاس هو أكثر الحيض، وهو عشرة أيام - قال: - وإنما تقعد المرأة ثمانية عشر يوماً تستظهر بهذه الثمانية أيام. ويوضح ذلك أنها يلزمها إذا طهرت أن تقضي ما فاتها من صلاتها في هذه الأيام الزائدة على العشرة، ولو أرادت أن تصلّي فيها جاز لها أن تصلّي وتصنع كما تصنع المستحاضة (3).

هذا آخر كلامه في الفتوى وهو خلاف ما ذكره في الانتصار مدعي الإجماع في ذلك، فلا يخفى فساد دعوى الإجماع على الحكم المذكور.

ص: 527

1- هكذا ورد العنوان بخط الشهيد (رحمه الله).

2- الانتصار، ص 171، المسألة 63: عندنا أن الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعهدا، وروي أنها تستظهر بيوم أو يومين؛ وروي في أكثره ثمانية عشر يوماً؛ جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج 1، ص 217، المسألة: أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، وهذه المسألة مما تكلمنا عليها في مسائل الخلاف الواردة قبل هذه فأشرنا إلى العمدة المعتمدة فيه. والدليل على صحة قولنا... إجماع الفرقة المحقة.

3- في جوابات المسائل الموصليات الثانية، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج 1، ص 172، المسألة.... أن المعتمد عليه في أكثر النفاس هو ثمانية عشر يوماً... وجاءت الأخبار المتظافرة عن الصادق بأن الحد في نفاس المرأة أكثر أيام حيضها، وتستظهر في ذلك بيوم واثنين، وأكثر ما يبعد النفاس ثمانية عشر يوماً... وانظر مختلف الشيعة، ج 1، ص 215-217، المسألة 157: المقنعة، ص 57

ومن فوائده (رضي الله عنه) قال:

أصحابنا يخيرون القاضي لصوم رمضان - إذا فاته - بين التفريق والمتابعة(1).

ولي في ذلك تأمل والأقوى أنه يلزمه متتابعاً إذا لم يكن عذراً؛ لأن الواجبات عندنا تجيء على الفور دون التراخي، والقول بتخييره في ذلك يرفع هذا الأصل. فأما عند العذر فلا خلاف أنه يجوز التفريق.

ص: 528

1- المسائل الناصريات، ص 297، المسألة 133 : وانظر مختلف الشيعة، ج 3، ص 413 - 416، المسألة 132.

مسألة: يجوز الوضوء والغسل من ساقية الغير بشاهد الحال، دون البئر غير النابع والآنية ونحوها من الماء المحقون.

ما قول شيخنا (أدام الله أيامه) في رجل طلق زوجته بعد أن واقعها وبزعمه أنها حائل، فبانت حاملاً، هل تصح تلك الطلقة أم لا؟ أفتنا مأجورين.

الجواب: إن كان في طهرٍ واقعها فيه وهي بزعمه حائل، فالطلاق غير صحيح.

[مسألة]: ومن وجد عوض ثيابه أو مداسه (1) فليس له أخذه إلا مع القرينة الدالة على أن صاحبها هو أخذ ثيابه؛ لكونها أدون وانحصار المشتبهين، ومع عدم القرينة فهي لقطة.

ما يقول شيخنا (دامت فوائده) في زيتونة بين قريتين، وأهل القرية لا يعرفونها إلا زيتونة الجامع، ومع ذلك لا يعرفون لأي جامع، ثم انكسر منها خشبة لها قيمة هل يجوز بيعها؟ وإذا بيعت على أي شيء يُصرف ثمنها؟ أفتنا مأجوراً.

الحمد لله. إن الحصر الوقف في مساجد محصورة كمساجد قرية أو قريتين، أقرع بينها وحكم به لمن تُخرجه القرعة ولو كان أحدها محتاجاً والباقي غير محتاج جاز صرفه إلى المحتاج من غير قرعة. وإن اشتبه الوقف بين مساجد غير منحصرة، تخير

ص: 529

1- المداس: ضرب من الأحذية الجمع: أمْدَسَة. المعجم الوسيط، ص 303، «داس».

في صرفه على ما شاء منها إلا مع حاجة واحدها خاصّة، فيختص به. والله أعلم.

[مسألة]: إن أبقاني الله تعالى إلى أن أصلي على محمدٍ وآله، فله عليّ أن أُخْرِمَ من هذا المكان قربةً إلى الله تعالى. [فيقول:] «اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ ثمّ ينوي الإحرام (1)».

ص: 530

1- في المخطوطة: «منقول من شريف خط العالم الرباني الشهيد». والظاهر أنها صيغة النذر لمن يُريد الإحرام قبل الميقات.

الشيخ زين الدين (عليه الرحمة) (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة: [1] تجب كفارة الجمع بالإفطار بالمحرّم، وهو كلّ ما يُفسد الصوم، وفعله حرام.

مسألة: [2] المذي طاهر أم نجس؟ بل طاهر، وعلى القول بالنجاسة ينقض الوضوء.

مسألة: [3] لو ألقّت المرأة ماء الرجل في فرج امرأة وحصل منه ولد يلحق بأبيه ويكون الولد حلالاً.

مسألة: [4] يجوز أن يعطى اللقطة لصاحبها إذا أخبر بما هي عليه.

مسألة: [5] على القول بنجاسة البئر، تطهر بالنزح ولو عشر قطرات.

مسألة: [6] الكاغذ المسمّى بالإفرنجي طاهر، وكذا الصابون.

مسألة: [7] الماء القليل النجس يطهر بنفس اتصاله بالكثير.

مسألة: [8] لو سجد على ما لا يصح السجود عليه نسياناً، تصح صلاته ويسجد للسهو.

مسألة: [9] الصلاة على الميت فرادى. لا تصح صلاة من يصلّي عن الجانبين.

مسألة: [10] القنوت الملحون لا يُبطل الصلاة.

ص: 531

مسألة: [11] جاهل المعرفة بالواجبات يجوز له العقد كذا ظ القصر[، إذا كان سفره طاعة.

المسح إلى أصل الساق

مسألة: [12] المسح إلى أصل الساق لانتعقد وجوبه ولا ندبه، بل الخلاص من الخلاف، وكذا في كل فعل غيره.

مسألة: [13] إذا كان الكثر نجساً ووقع الغيث في البلد، فإنه يطهروا إن لم يشاهده.

مسألة: [14] محلّ الكثر إذا كان نجساً ووجدهما ملائاً [كذا] يكون طاهراً.

مسألة: [15] يجوز الشراء من العين التي فيها زكاة وإن لم يخرجها المالك.

مسألة: [16] من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها، فله قتلها في ذلك الوقت وبعده، وإن كان الزاني غير محصن للنص(1).

مسألة: [17] المتخذ من دبس العنب المسمّى ب... (2). طاهر حلال.

مسألة: [18] الشياح لا يكفي فيه أقل من أربعة تطمئن النفس إليهم.

مسألة: [19] لا يجوز الحلف عند غير الحاكم العدل، وإذا حلف عند غيره يقع لاغياً ولا يثبت به الحق.

مسألة: [20] لو أعرض الإنسان عن ماله يجوز لغيره أخذه.

مسألة: [21] الطفل إذا لم يكن له وليّ أو وصي، يجوز لمن يعبأ بأمره أن ينفق عليه من ماله .

مسألة: [22] تطهير الفم بعد الأكل غير مشروع.

مسألة: [23] يجوز تجديد الوضوء قبل الصلاة، وبعدها يكون أفضل. ويجوز بعد غسل الجنابة أيضاً.

ص: 532

1- قال الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية، ج 2، ص 38 (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج 10). ... ولا فرق بين الجلد والرجم لما روي

أنه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلها....

2- هاهنا كلمة لا تقرأ.

مسألة: [24] إذا كان الزوج أحد شاهدي الطلاق هل يصح أم لا ؟ قف(1).

مسألة: [25] لو باع الإنسان ثمرة نخل مدة معلومة بثمن معلوم، ثم مات النخل صح البيع وليس له المطالبة بشيء.

مسألة: [26] الألية وما شابهها يطهر بالصبّ عليه.

مسألة: [27] يجب ردّ السلام على المرأة.

مسألة: [28] لو صَلَّى الإنسان إماماً بجماعة وهو يعلم من نفسه الفسق صحت صلاته وصلاتهم، ويثاب ويثابون عليها.

مسألة: [29] لا يجب ردّ السلام على الطفل.

مسألة: [30] لو لم يردّ الإنسان السلام في الصلاة بأنهم، وتصح صلاته.

مسألة: [31] يجب أداء الشهادة عند أهل الخلاف إذا توقف أخذ الحق عليها.

مسألة: [32] لو قال للمصلين: «صباحكم الخير» يجب الردّ بمثله.

مسألة: [33] بيع المعاطاة جائز، لكن لهما الرجوع، ولو تلف أحد العينين لزم، ولو امتزجت قف(2).

مسألة: [34] عطاء الأكار(3) الثلث أو غيره يكون من المؤن.

مسألة: [35] لو باعت المرأة صداقها بأقل منه لم يصح. ويجوز إذا كان بعقد الصلح.

مسألة: [36] وقف أرض [كذا] للأئمة(عليهم السلام) تجوز الصلاة فيها، وكذا الدفن في أرض [الـ] حضرات الشريفة بغير شراء. ولا يجوز أخذ الثمن منه قهراً، ولو دفع الثمن برضاه جاز إنفاقه في مصلحتها.

مسألة: [37] التلفظ بالنية لا يجوز في جميع العبادات وإنما هي بالقلب.

ص: 533

1- كذا في المخطوطة، ولعلّ مراده (رحمه الله) توقفه في المسألة.

2- كذا في المخطوطة، ولعلّ مراده (قدس سره) التوقف في المسألة.

3- الأكار: الحراث المعجم الوسيط، ص 22، «أكر».

مسألة: [38] صلاة المرأة إلى أحد جانبي الرجل تبطل صلاته.

فضلات الإنسان الطاهر مثل ريقه

مسألة: [39] لو وقع من فضلات الإنسان - الطاهرة - شيء في طعام، وإن كان مائعاً لم يحرم. مسألة: [40] عقد النكاح لا بد أن يكون بالعربية حيث يمكن.

مسألة: [41] لو قال: زوجتك موكلتي بالصدقة المذكور لا يصح.

مسألة: [42] الرجل إذا جئت من النجاسة تطهر بعد ذلك بالمشي أو الدلك.

مسألة: [43] السطح والحائط يطهران الرجل من النجاسة كالأرض.

مسألة: [44] أرض الوقف لا يجوز [أخذ] التراب منها.

مسألة: [45] عقد الفضولي لا بد فيه من القبول.

مسألة: [46] اللحن الجلي يبطل الصلاة في الخفي. قف (1).

مسألة: [47] إرسال الصبي ليشتري شيئاً لا يجوز التصرف فيه ولا في الثمن.

مسألة: [48] يجب التيمم ولا يجب الطلب، إذا عرف أن الصلاة يفوت وقتها.

مسألة: [49] لو أقام الإنسان غيره من مكان مباح كالمسجد غضباً وصلّى فيه صحت صلاته وأثم. مسألة: [50] لا يجوز بيع الجزر والبصل وما شابههما تحت الأرض ويجوز صلحاً.

مسألة [51] لو مر بشمر لم يجز تناول.

مسألة: [52] لو دفع المديون غلّة فلم يساعره كان له احتسابها بسعر يوم الدفع.

مسألة [53] يكفى العشرة الملققة.

مسألة [54] التوأمان الذي يخرج منهما أولاً هو الأكبر، ولو بلغ الأصغر قبل الأكبر كانت الحَبْوة للأكبر.

ص: 534

مسألة: [55] لا يشترط أن يخلف الميت بقدر الحَبْوَة.

مسألة: [56] يشترط في نذر الولد إذن أبيه قبل النذر، فلا ينعقد بدونه.

مسألة: [57] الموكل إذا عزل الوكيل وأشهد يصح فعل الوكيل إذا لم يُعلم بالعزل.

مسألة: [58] يشترط الكفن فيه أن يكون كلّ واحدة منه يستر، فلا يكفي ستر... (1).

مسألة: [59] يجوز للصبّي لبس الحرير والذهب.

مسألة: [60] يجب الانحراف عن القبلة في الاستنجاء.

مسألة: [61] لو زوج عبده بأتمته كان له أن يفرّق بينهما.

مسألة: [62] لا بد من صلاة ركعتين [مندوبتين] في الوقف، أو فريضة.

مسألة: [63] لو غصب أحد شيئاً وكان له نماء، فالكل للمغصوب منه وإن كان بفعله.

مسألة: [64] المسافر إذا التقط شيئاً في السفر يجب عليه أن يعرفه في ذلك الموضع، أو يوكل إذا سافر.

مسألة: [65] إذا غصب الطفل مالاً يجب عليه أدائه عند البلوغ.

مسألة: [66] لا بدّ من العشرة بعد الثلاثين لكثير السفر، فيقصر بعد أربعين.

مسألة: [67] لو نقل عن عدل ثم فسق كان نقله عنه صحيحاً إلى وقت الفسق. صحيحاً.

مسألة: [68] لا تقية في الصلاة إذا أمن مع عدم المطلع

مسألة: [69] ما لا يدركه الطّرف من الدم، نجس، أي ينجس به الماء الملاقي.

مسألة: [70] وتام الاحتياط المخرج من خلاف جميع أصحابنا، أن لا يشيع الولد من رضاع الأجنبية - إن أُريد السلامة من التحريم - ولو مرّة واحدة؛ ليخرج من خلاف ابن الجنيد (2) ورواياته، ومع ذلك لا يسلم من خلاف جميع مذاهب المسلمين. فقد ذهب

ص: 535

1- هاهنا كلمة لا تُقرأ.

2- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج 7، ص 30، المسألة 1.

جمع من العامة إلى الاكتفاء منه بمسماه. وقدره بعضهم بما يفطر الصائم، وأدعى عليه إجماع أهل العلم(1).

مسألة: [71] يجوز للفقير المُعال تبرعاً قبض زكاة فطرة نفسه ممنّ عاله.

مسألة: [72] لا فرق في جواز التقية بين المعصوم وغيره عدا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

مسألة: [73] لوردّ المستعير العين كالتصعة ونحوها، ولم يخبر بنجاستها إلا بعد عجز المالك فيها، هل يقبل قوله أم لا ؟

الجواب: لا يقبل قوله إلا قبل المباشرة.

مسألة: [74] يقبل قول الصبي المميز في تطهير الثوب ونحوه.

مسألة: [75] الميت لا يخرج بالموت عن صلاحية الملك مطلقاً، بل يقبله على بعض الوجوه، فيخرج عليه الزكاة ويقضى بها دينه.

مسألة: [76] إذا فعلت المرأة المنفّر اختياراً فهي ناشز.

مسألة: [77] العوام الذين يقرون بإمامة الأئمة (عليه السلام) مع عدم إقامة دليل على إمامتهم ما حكمهم في الآخرة ؟

الجواب: أمرهم إلى الله تعالى، وفي الظاهر حكمهم حكم المؤمنين.

مسألة: [78] وجد بخط الشهيد [الأوّل] (رحمة الله تعالى عليه): «القماري : الحمام الأزرق، والدباسي الحمام الأحمر والورشان «الأبيض» .

تمت الإفادات بعون الله تعالى.

ص: 536

1- حكاه عنهم الشيخ في الخلاف، ج 5، ص 96، المسألة 3.

من مقدمة ابن الصلاح

روى ابن الصلاح في كتابه عن الزهري قال:

قدمتُ على عبد الملك بن مروان فقال: من أينَ قَدِمْتَ يا زُهري؟ قلتُ من مكة.

قال: فمن حَلَفْتَ بها يَسُودُ أهلها؟ قلتُ: عطاء بن أبي رباح. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: وبِمَ سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إنَّ أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا.

[قال]: فمن يَسُودُ أهل اليمن؟ قال، قلت: طاوس بن كيسان. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي. قال: بِمَ سادهم؟ قلتُ: بما سادهم به عطاء. قال: إنه لَيَنْبَغِي.

[قال] فمن يسود أهل مصر؟ قال، قلت: يزيد بن أبي حبيب قال: فَمِنَ العرب أم من الموالي؟ قال، قلتُ: من الموالي.

قال: فَمَن يَسُودُ أهل الشام؟ قال قلت: مكحول. قال: فمن العرب أم من الموالي؟

قال، قلت: من الموالي. عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل.

قال: فمن يَسُودُ أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران. قال: فَمِنَ العرب أم من الموالي؟

ص: 537

1- في المخطوطة قبل هذا العنوان بخط الشهيد الثاني على ظهر درايته».

قال، قلت: من الموالي.

قال: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ خِرَاسَانَ؟ قال، قلت: الضحاک بن مزاحم قال: فَمِنْ الْعَرَبِ أُمَّ

مِنَ الْمَوَالِيِّ؟ قال، قلت: من الموالي. قال: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ؟ قال، قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فَمِنَ الْعَرَبِ أُمَّ مِّنَ الْمَوَالِيِّ؟ قال قلت من الموالي.

قال: ويلك فمن يسود أهل الكوفة؟ قال، قلت: إبراهيم النخعي. قال: فَمِنَ الْعَرَبِ أُمَّ مِّنَ الْمَوَالِيِّ؟ قال، قلت: من العرب.

قال: ويلك يا زُهْرِي فَرَجَّتْ عَنِّي، وَاللَّهِ لَيَسُودَنَّ الْمَوَالِي عَلَى الْعَرَبِ حَتَّى يُخَطَّبَ لَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا قَالَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَدِينُهُ، مَنْ حَفِظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ سَقَطَ (1).

ص: 538

1- مقدمة ابن الصلاح، ص 224 - 225.

للشيخ شرف الدين الطيبي شارح الكشاف. قال في قسم الموضوع وأقسام الواضعين:

من نوادر الواضعين

ومنهم: قوم من السُّؤَالِ والمُكَدِّين (1) يَقْفُونَ في الأسواق والمساجد فيضعون على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحاديث بأسانيدهم صحيحة قد حفظوها، فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيدهم.

قال جعفر بن محمد الطيالسي: صَلَّى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في الرصافة، فقام بين أيديهما قاص، فقال:

حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالوا حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من قال لا إله إلا الله يُخْلَقُ بكلِّ كلمةٍ منها طائر منقاره من ذهب وريشه مرجان». وأخذ في قصته من نحو عشرين وَرَقَةً. فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى، ويحيى ينظر إلى أحمد، فقال: أنت حَدَّثْتَهُ بهذا؟ فقال: والله ما سمعتُ به إلا هذه الساعة. قال: فسكتا جميعاً حتى فرغ.

فقال يحيى بيده أن تعال، فجاء متوهماً لنوال يجيزه. فقال له يحيى: مَنْ حَدَّثَكَ بهذا؟ فقال: أحمد [بن حنبل ويحيى بن معين فقال: أنا ابن معين وهذا أحمد بن حنبل] (2) ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). فإن كان ولا بد لك من الكَذِبِ فعلى غيرنا.

ص: 539

1- في المصدر: «المنكدين».

2- ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

فقال له: أنت يحيى بن معين؟

قال: نعم .

قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحقق، وما عَلِمْتُهُ إِلَّا هذه الساعة.

قال له يحيى: وكيف عَلِمْتَ أَنِّي أحقق؟ قال: كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيرُ، كما كتبتُ عن سبعةَ عَشَرَ أحمد بن حنبل غير هذا.

قال: فوضع أحمد بن حنبل كُفَّهُ على وجهه، وقال: دعه يقوم. فقام كالمستهزئ بهما (1).

ص: 540

1- الخلاصة في أصول الحديث، ص 77.

الحمد لله

هذه فوائد نقلتها من أربعين الحافظ شهاب الدين بن حجر (رحمه الله) (2).

حديث «إنما الأعمال بالنيات»

قال في حديث «إنما الأعمال بالنيات»: هذا حديث صحيح رواه البخاري (3)، ومسلم (4) والترمذي (5) من طريق عبد الوهاب هذا (6) بهذا الأسناد.

ورواه البخاري ومسلم، والباقون من طُرُق عشرة ينتهي إلى يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد قيل: إنّه رواه عنه أكثر من مائتي نفس.

وحكي عن أبي إسماعيل الهروي أنه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد.

قال ابن حجر:

وقد اشتهر بين المحدثين أن يحيى بن سعيد تفرّد به عن شيخه محمد بن إبراهيم،

ص: 541

1- في المخطوطة: «بخطه أيضاً على ظهر درايته».

2- هكذا في المخطوطة. واعلم أن أربعين ابن حجر العسقلاني اسمه الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع، وطبع مرتين في القاهرة وقطر.

3- صحيح البخاري، ج 1، ص 3، ح 1.

4- صحيح مسلم، ج 3، ص 1515 - 1516. ح 1907/155.

5- الجامع الصحيح، ج 4، ص 179 180، ح 1647.

6- في هامش المخطوطة: «عنى به ما ذكره في إسناده عن عبد الوهاب بن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: سمعتُ محمد بن إبراهيم التيمي يقول: سمعتُ علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ... الحديث. بخطه (قدس سره)

وَأَنَّ مُحَمَّدًا تَقَرَّدَ بِهِ عَنْ عُمَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (1)، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ مِنْ سَعِيدٍ [كَذًا، وَالصَّوَابُ] «مَنْ حَدِيثٌ» [أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنْسَ بَلْفِظَهُ وَمَنْ حَدِيثٌ جَمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَعْنَاهُ. وَمَنْ طَرِيقٌ أَبِي جَحِيْفَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ، وَمَنْ طَرِيقٌ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

وَمَنْ حَدِيثٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَلَكِنْ فِي أَسَانِيدِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، مَقَالٌ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ يَطْوُلُ جَدًّا.

وَقَالَ فِي حَرْفِ الزَّايِ:

عَنْ زُهَيْرِ بْنِ صُرْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْخُرَاطِ الْإِسْكَندَرَانِي، أَنبَأَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَصْفِيِّ، أَنبَأَنَا أَبُو الْبَرَكَاتِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُوَيْنَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِيِّ بْنِ مَوْقَا، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَقَاءِ الْمَصْرِيِّ، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّيمِي التَّنُوخِي، أَنبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رُمَاحِسَ بْنِ خَالِدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ قَيْسِ الْجُشَمِيِّ، مِنْ رِمَادَةَ عَلَى بَرِيدِينَ مِنَ الرَّمْلَةِ، فِي شَهْرِ رَيْبَعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو زِيَادُ بْنُ طَارِقٍ (2) وَكَانَ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ عِشْرُونَ وَمِائَةً سَنَةً، أَنبَأَنَا زُهَيْرُ بْنُ صُرْدٍ أَبُو جَرُولِ الْجُشَمِيِّ وَكَانَ رَئِيسَ قَوْمِهِ، وَكَانَ يُكْنَى أَيْضًا أَبَا صُرْدٍ.

ص: 542

1- انظر إرشاد الساري، ج 1، ص 79 - 80

2- من هنا إلى آخر الحديث منقول - مع اختلاف في الألفاظ - في مجموعة الجباعي، الورقة 162، نقلاً من خط الشهيد الأول؛ ونقله العلامة المجلسي في بحار الأنوار، ج 21، ص 184 - 185، الباب 28، ج 23، قال: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي (رحمه الله) نقلاً من خط الشيخ الشهيد (قدس الله روحه) من طرق العامة مرفوعاً إلى أبي عمر وزياد بن طارق ...؛ والحديث مروى أيضاً في الكامل في التاريخ، ج 2، ص 268.

قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَسْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم)، فبينما هو يُمَيِّزُ (1) بين الرجال والنساء وَتَبَّتْ حَتَّى فَعَدَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَتْ أَدْكُرَّهُ حَيْثُ نَشَأَ وَشَبَّ فِي هَوَازِنَ، وَحَيْثُ أَرْضَعُوهُ فَأَنْشَأَتْ أَقُولُ:

امنن علينا رسول الله في كرم *** فإتاك المرء نرجوه ومنتظر

امنن على بيضة قد عافها قدر *** مفرق شملها في دهرها غير

أبقت لنا الحرب هتافاً على حزن *** على قلوبهم الغمائم والغمر

إن لم تداركهم نعماء تشرها *** يا أرجح الناس حلماً حين تُختبر

امنن على نسوة قد كنت ترضعها (2) *** وإذ يريك (3) ما تأتي وما تذر

يا خير من مَرَحَتْ كُمْتُ الجياد به *** عند الهياج إذا ما استوقد الشرر

لا تجعلنا كمن شالت نعامته *** واستبق منا فإننا معشر زهر

إننا نؤمل عفواً منك تلبسه *** هذي البرية إذ تعفو وتتصر

إننا لنشكر للنعماء إذ كُفرت *** وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

فالس عفوة من قد كنت ترضعه *** من أمهاتك إن العفو مُنتظر

فاعف عفاً الله عما أنت واهبه (4) *** يوم القيامة إذ يهدى لك الظفر

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» (5).

وقال الأنصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله.

فردّ المسلمون ما كان في أيديهم من الذراري والأموال.

ص: 543

1- في المصدر: «يمر».

2- في بحار الأنوار، والمعجم الصغير، ج 1، ص 236 إضافة مصرعين هنا بهذا النحو: ... إذ فوك تملؤه من محضها الدرر *** إذ أنت طفل صغير كنت ترضعها وفي المعجم الوسيط، ص 350، «رضع»: رَضَعَ أُمَّهُ: امتص ثديها أو ضرعها.

3- في المعجم الصغير والمصدر: «وإذ يزيناك».

4- في المصدر: «راهبه».

5- في المعجم الصغير، وبحار الأنوار هنا إضافة: «وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله».

قال الحافظ ابن حجر :

هذا حديث غريب من هذا الوجه، رواه الطبراني وأبوسعيد بن الأعرابي في مُعْجَمَيْهِمَا عن عُبيدالله بن رُمَاحِيسَ، وقد وقع لنا عالياً حدّاً في المعجم الصغير للطبراني (1)، أمْلَيْتُهُ في العشرة العُشارية (2).

ورواه أبو الحسين بن قانع في معجم الصحابة، عن عبيد الله بن علي الخواص، عن عبيد الله بن رُمَاحِيسَ. فوقع لنا بدلاً عالياً.

ولهذا الحديث شاهد من رواية ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني عمرو بن شعيب (3) عن أبيه عن جده، قال لَمَّا كان يوم حُنَيْن يوم هوازن، فذكر القصة، وسياقه لهم.

و«رُمَاحِ بضم الراء وتخفيف الميم، وكسر الحاء المُهملة وآخره سين مُهملة.

«صُرَد بضمّ المهملة وفتح الراء الخفيفة.

و«الجُشمي» بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، نسبتُه إلى جُشم بن بكر بن هوازن.

و«البيضة»: الجماعة.

و«الهتاف» جمع هاتف.

و«الغَمَاء» من الغم، والغمر: الشدائد، جمع غَمْرَة بفتح المعجمة.

و«المحصُ بالحاء المهملة الساكنة والضاد المعجمة الخالص.

و«الدِرَر» بكسر أوله جمع دَرّة.

و«الكُمْتُ» جمع كميث.

و«الجِيَاد» الخيل. و«شالتُ نَعامته» يقال لمن مات و«شالت» أي ارتفعت.

ص: 544

- 1- المعجم الصغير، ج 1، ص 236 - 237: ... لم يُرَوَّعَن زُهَيْر بن صرد بهذا التمام إلا بهذا الإسناد [الذي] تفرد به عبيد الله .
- 2- انظر توضيح «العشرة العشارية» في ابن حجر العسقلاني: مصنفاته ودراسة في منهجه، ج 1، ص 232 - 233.
- 3- في هامش المخطوطة: «هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بخطه (رحمه الله)».

و«النعامة» باطن القدم، مأخوذ من ارتقاع قوائم الدابة إذا ماتت.

ومن باب العين عن عبد الله بن مسعود:

أخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن بن علي الصوفي بقراءتي عليه بمصر. أنبأنا الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري، أنبأنا محمد بن عثمان بن سلامة، أنبأنا الحسن بن علي بن الحسين بن الحسن بن... أنبأنا جدّي أبو القاسم علي بن محمد بن أبي العلاء، أنبأنا سعيد بن عبد الملك - هو الحراني - أنبأنا محمد سلمة عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المسجد الحرام، ورُفقه من المشركين، جلوس ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قائم يصلي، وقد نُحِرَتْ قبل ذلك جُزُورٌ، وبقي فَرْتُها وَقَدَرُها، فقال أبو جهل: ألا رجل يقوم إلى هذا القدر فيلقيه على محمدٍ؟ ونبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ساجد إذ انبعث أشقاها، فألقاه عليه.

قال: فهبنا (1) أن نرفعه حتى جاءت فاطمة فرفعته عنه، فقام فسمعته وهو قائم يقول: «اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم سنيناً كيني يوسف، اللهم عليك بأبي الحكم بن هشام - وهو أبو جهل - وعتبة بن ربيعة وشيبة ابن الربيعة، والوليد بن عتبة، وعقبة بن أبي معيط، وأمّية بن خلف ورجل آخر».

قال ابن مسعود: فرأيتهم من العام المقبل صرعى في الطوى، طوى بدر، يعني القليب.

وقال في خاتمة الأحاديث:

قرأت على مريم بنت أحمد بن محمد بن إبراهيم الأسدية أن علي بن عمر الواني أخبرهم، أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي، أنبأنا جدّي لأُمّي الحافظ وطاهر

ص: 545

1- من هابه يهاب إذا حَذِرَهُ وخافه . انظر المعجم الوسيط، ص 1002، «هيب».

حديث «من حَفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثاً...»

أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السلفي. قال في خطبة كتاب الأربعين له: أما بعد، فإنَّ نَفَرًا من العلماء لما رأوا ورووا قول أظهر منسَل وأظهر مرسل: «من حَفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً من طرق ويقوا بها وعولوا عليها، وعرفوا صحتها وركنوا إليها، خَرَجَ كُلُّ منهم لنفسه أربعين، حتَّى قال إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي اجتمع عندي من الأربعينات ما ينيفُ على السبعين.

قال السلفي: وقد استفتيتُ شيخنا الإمام أبا الحسن علي بن محمد الكيا الطبري في رجل وصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء، هل يدخل كَتَبَةُ الحديث في وصيَّته؟ فكتب بخطه تحت السؤال: نعم، وكيف لا؟ وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): من حَفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً». الحديث.

قال السلفي: «وقد أخبرنا بالحديث المذكور أبو نصر الفضل بن علي بن أحمد، أنبأنا أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، أنبأنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، أنبأنا الفضل بن عاصم، أنبأنا عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن أبيه، عن جده، عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من حَفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً وكنْتُ له شهيداً».

هذا حديث مشهورٌ له طُرُقٌ كثيرة، وهو غريب من هذا الوجه تفرد به عبد الملك، أخرجه ابنُ حَبَّان في كتاب الضعفاء له من طريق عبد الملك بن هارون هذا، واتهمه به فقال: لا يحلُّ كتب حديثه إلا للاعتبار⁽¹⁾، وضعفه غيره. وباقي رجاله ثقات، ولم يُخَرِّج هذا المعنى أحدٌ من الأئمة في الأمهات المشهورة، لا المخرَّجة

ص: 546

1- كتاب المجروحين من المحدثين، ج 2، ص 123 ... كان ممن يضع الحديث، لا يحلُّ كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار.

على الأبواب ولا المرتبة على المسانيد، إلا أن أبا يعلى رواه في مسنده عن عمرو بن الحصين العقيلي، عن محمد بن عبد الله علاثة، عن خصيف، عن مُجاهد، عن أبي هريرة. وخصيف وابن علاثة صدوقان فيهما مقال. والآفة فيه من عمرو بن الحصين، فقد كذبه أحمد وابن معين وغيرهما.

ورواه الحسن بن سفيان في أربعينه عن علي بن حجر، عن إسحاق بن نجيح (1)، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس به، ورجاله ثقات إلا إسحاق، فقد اتهمه بالوضع ابن معين وابن أبي شيبه والقلاس (2) وغيرهم، لكن تابعه عليه عن ابن جريج جماعة، منهم حميد بن مدرك وخالد بن يزيد العمري وأبو البختری وهب بن وهب القاضي. وروي عن بقية بن الوليد ومعمّر أيضاً.

فأما رواية حميد بن مدرك فأخرجها الحافظ أبو بكر الجوزقي في أربعينه وحميد مجهول.

وأما رواية خالد بن يزيد فرواها ابن عدي في الكامل في ترجمته وضعفه واتهمه جماعة.

وأما رواية أبي البختری فرواها ابن عدي أيضاً في ترجمته، بإبدال ابن عباس «بـ» «أبي هريرة»، وأبو البختری أجمعوا على تكذيبه.

وأما رواية بقیة ابن الوليد فرواها المظفر بن إلياس السعدي (3) في أربعينه من طريقه. وبقية صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء، فإن كان محفوظاً عنه فكأنه سمعه من إنسان ضعيف عن ابن جريج [فأسقط الضعيف ودلّ هـ].

وأما رواية معمّر فرويناها في الأربعين للإمام [4] أبي المعالي إسماعيل بن الحسن

ص: 547

1- في المصدر: «إسحاق بن بخيت».

2- في المصدر: «الفلاس».

3- في المصدر: «السعدي».

4- ما بين المعقوفين أضفنا من المصدر.

الحسيني، قال أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد المقرئ المعروف بابن بُشَّة، عن عبد المؤمن بن خلف الحافظ النسفي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن جُرَيْجٍ وابن بُشْتٍ. تكلموا في صحة سماعه من عبد المؤمن بن خلف. وذكر الحافظ أبو صالح المؤذن أنه سقط اسم شيخه الذي حدّثه عن عبد المؤمن بن خلف على كاتب الطبقة .

قلت: الذي عندي في هذا أنه دخل عليه إسناد في إسنادٍ، وإلا فمعمر غير معروفٍ بالرواية عن ابن جُرَيْجٍ.

وعبد الرزاق معروف بالرواية عنهما جميعاً، وللحديث طريق غير هذا:

منها: ما أخرجه الجوزقي من طريق زيد بن الحريش، عن عبد الله بن خراش، عن عمّه العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك به. وعبد الله بن خراش وزيد بن الحريش، ذكرهما ابن حبان في الثقات، وقال في كلّ منهما: «ربما أخطأ» (1) قلت: أخطأ ابن حبان في توثيق عبد الله بن خراش. فقد اتفق الأئمة على تضعيفه، واتهمه بعضهم.

ومنها: ما رواه أبو ذرّ الهروي في كتاب الجامع له عن شافع بن محمد بن أبي عوانة، عن يعقوب بن إسحاق العسقلاني عن حميد بن زنجويه، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك عن نافع عن ابن عمّ، قال ابن عبد البر: من روى هذا عن مالك فقد أخطأ عليه وأضاف ما ليس من روايته إليه.

قلت: ليس في روايته من ينظر في حاله إلا يعقوب بن إسحاق، فقد ذكر مسلمة بن قاسم أنه لقيه والناس يختلفون فيه، فبعضهم يؤثقه، وبعضهم يُضعفه، والظاهر أنه دخل عليه حديث في حديث.

ص: 548

1- كتاب الثقات، ج 8، ص 251، 340 - 341: زيد بن الحريش الأهوازي ... ربما أخطأ، عبد الله بن خراش بن حوشب الحوشبي ابن أخي العوام بن حوشب يروي عن عمه وواسط بن الحارث... ربما أخطأ.

ومنها ما أخرجه الحافظ أبو بكر الآجري في كتاب الأربعين له، عن محمد بن مخلد، عن جعفر بن محمد الخندقي، عن محمد بن إبراهيم السائح، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه، عن عطاء [بن أبي رباح]، عن ابن عباس، عن معاذ(1) بن جبل (2) وليس في رواته من ينظر في حاله إلا السائح؛ فإنه غير معروف. وعندني أنّ هذه الطريق أجودُ طرقٍ هذا المتن مع ضعفها.

وروي أيضاً من طرقٍ ضعيفة، عن علي بن أبي طالب [عليه آلاف التحية والثناء] وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة الباهلي، وجابر بن سمرة وجابر [بن] عبد الله، وتؤيرة ولا يصح منها شيء.

قال أبو علي سعيد بن السكن الحافظ ليس يروى هذا الحديث عن النبي من طريق ثبت.

وقال الدارقطني: لا يثبت في طريقه شيء.

وقال البيهقي: أسانيدُه كلها ضعيفة.

وقال ابن عساكر: أسانيدُها كلها فيها مقال، ليس فيها للتصحيح مجال(3).

وقال ابن عبد القادر الرهاوي: طريقُه كلها ضعافٌ؛ إذ لا يخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول لا يُعرف، أو معروف مضعف.

وقال الحافظ رشيد الدين العطار وزكي الدين المنذري نحو ذلك.

فاتفق هؤلاء الأئمة على تضعيفه أولى من إشارة السلفي إلى صحته.

قال المنذري: لعلّ السلفي كان يرى أنّ مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أحدث قوّة.

ص: 549

1- في المصدر: «ومعاذ بن جبل».

2- كتاب الأربعين حديثاً، الآجري، ص 134 - 135.

3- كتاب الأربعين البلدانية، ابن عساكر، ص 43.

قلت: لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعف، والضعيف يتفاوت، فإذا كثرت طرق حديث رُبِحَ على حديث فردٍ، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ زواته، إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، فالذي (1) صدَّعُهُ ناشئ عن تهمة أو جهالة، إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحالٍ إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال، وعلى ذلك نحمل ما أخبرنا به أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن عقيل، أنبأنا أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي. أنبأنا شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، في خطبة كتاب الأربعين له، قال: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وقال بعد أن ذكر هذا الحديث: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه (2).

انتهى مقال شيخ الإسلام الشهاب ابن حجر على طرُق هذا الحديث.

أقول: وكما أنه ضعيفٌ من جانبهم بجميع طرقه فكذا من جانبنا.

وجملة ما وقفتُ عليه له من جانبنا ثلاث طُرُق:

الأولى ذكرها شيخنا الشهيد (رحمه الله) في أربعينه، وابتداء السند ثقات فاضلون إلى السيد فضل الله الراوندي، وباقي سنده إلى الرضا مجهول (3)، وجملته خمسة رجال، منهم من لا يُعرف، ومنهم من يُنصُّ الأصحابُ فيه بشيءٍ من الجرح والتعديل.

ص: 550

1- في المصدر: «والذي».

2- الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع، ص 35 - 37، 56 - 57، 66 - 67، 81 - 90.

3- الأربعون حديثاً، ص 223 - 224 (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 19). ... عن السيد الإمام أبي الرضا الراوندي، عن السكري، عن سعيد بن أبي سعيد العيار، عن الشيخ أبي الحسن الحافظ التميمي، عن أبي الحسن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان القزويني الغازي، عن الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا (صلوات الله عليه)...

والثانية رواها الشهيد (رحمه الله) (1) أيضاً مفردةً بإسناده المشهور إلى الصدوق ابن بابويه، وكلّهم ثقات، وابن بابويه أرسله (2) إلى الصادق (عليه السلام). وهو مع ذلك غريب من هذا الوجه؛ لأنّه خصّ الأحاديث الأربعين بما ذكره فيه؛ لأنّه قال فيه: إنّ عليّاً (عليه السلام) قال: أخبرنا رسولُ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما هذه الأحاديث. فقال: «أن تؤمن بالله وحده...» إلى آخر الخبر.

وقال في آخره: فهذه أربعون حديثاً، من استقام عليها وحفظها عني من أمتي دخل الجنة (3).

والثالثة ذكره الشيخ الجليل أبو محمد (4) [عبد الرحمن] بن أحمد بن الحسين النيسابوري في أربعينه عن أربعين شيخاً (5)، وفي سنده أيضاً مجاهيل (6).

[تمت رسائل الشهيد الثاني (قدس سره)]

ص: 551

1- يعني في غير أربعينه المشهور، وهو حديث واحد - مروى في الخصال، ص 644 - 646، أبواب الأربعين وما فوقه، ح 19 - رواه الشهيد بسنده إلى الصدوق، وطبع في إيران عام 1314 في ست صفحات بالقطع الجببي الصغير جداً مع رسائل أخرى. وطبع أيضاً ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج 19، ص 269 - 271.

2- لم يُرسله ابن بابويه إلى الصادق (عليه السلام)، بل سنده مذكور في الخصال، فراجع.

3- الخصال، ص 644 - 646، أبواب الأربعين وما فوقه، ح 19.

4- في المخطوطة: «أبو سعيد محمد».

5- كتاب الأربعين عن الأربعين ص 87 وأما سبب اختيار الأربعين فهو ما أخبرنا السيد أبو إبراهيم جعفر بن محمد الحسيني (رحمه الله) بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة بن شعيب (? المهلبي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي، قال: حدثنا أبو مقاتل محمد بن العباس بن أحمد بن شجاع، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن خلف بن عبد السلام المروزي (قال): حدثنا موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن آبائه (عليهم السلام) قال، «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من حفظ على أربعين حديثاً من السنة...».

6- في المخطوطة: «انتهى ما نقل من خط شيخنا المبرور زين الملة والدين الشهيد الثاني (قدس سره) على ظهر درايته». لقد تم تحقيق رسائل الشهيد الثاني (قدس سره) - بمساعدة عدة من الإخوان - مقارناً لزوال يوم الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة عام 1421 الموافق لـ 1379/6/25 ش في مدرسة العلوي بخوانسار. وكتب العبد رضا المختاري (غفر الله له ولوالديه).

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

